بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الأحكام الفقهيَّة
للمُؤسَّسات الخَيْريَّة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعداد :
فيصل بن عبد الرحمن بن محمد السحيباني

إشراف :
أ . د محمد بن جبر الألفي
الأستاذ بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي ١٤٢٩ - ١٤٣٠هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

m

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أفضل صلاةٍ وأتمُّ تسليم .

أمَّا بعد ..

فقد دلَّت النُّصوص من كتاب الله سبحانه وسنَّة رسوله r على عظيم منزلة نفع الناس وبذل الخير لهم ، وإعانتهم على أمور دينهم ودنياهم ، فكثر الحضُّ على ذلك والأمر به؛ [8 7 وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ Z[1]، و [8 7 إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ Z[2]، " وإنما جعل الله المؤمنين إخوةً ليتعاطفوا ويتراحموا "[3].

وامتلأت كتب السنَّة بالنصوص الدَّالة على عظيم عناية النبي r بذلك ؛ فعن النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنه عن النبي r قال : " مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم ؛ مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحُمَّى" [4] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي r قال : " أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً، أو تقضي له ديناً ، أو تطعمه خبزاً "[5].

---

(١) سورة المائدة آية:(٢) .

(٢) سورة الحجرات آية:(١٠) .

(٣) كما قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٨٢/٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم رقم:(٦٠١١) ص(١٤٩٩) ، ومسلم واللفظ له في كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم:(٢٥٨٦) ص(٦٦٠) .

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ص(١١٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان رقم :(٧٤١٥) (١٦٤/١٦)، قال الألباني : " إسناده حسنٌ ورجاله ثقاتٌ " كما في سلسة الأحاديث الصحيحة رقم:(١٤٩٤) (٤٨١/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لذا جاءت حياة المسلمين على مرِّ تاريخهم شاهدةً على مدى عناية هذه الأمَّة المحمديَّة بالإحسان إلى الناس عموماً ، وإلى ذوي الحاجات خصوصاً ، وما نظام الوقف في الإسلام إلا واحدٌ من أعظم الشَّواهد على ذلك.

والحياةُ اليوم أضحت حياةً معقَّدةً ، كبرت فيها المدن ، وتباعدت الدُّور ، وصعبت العلاقات ، مما أوجب التَّوجه في العمل الخيريِّ إلى العمل المؤسَّسيِّ الذي كان في بداياته عملاً مُؤسسيًّا خيرياً عاماً ، ثم ظهرت الحاجة إلى تخصُّصه ؛ ضبطاً للعمل ، وتجويداً للأداء ، وتوسيعاً في البذل والعطاء .

ومع تقدم العصر انتشرت المؤسَّسات الخيريَّة في بلاد المسلمين وتوسَّعت مجالاتها وأنشطتها - ولله الحمد والمنَّة - مما أدى إلى تفاعل المجتمع معها ودعمها ، ويكفي أن تطَّلع على إنجازات إحدى تلك المؤسَّسات لتدرك قدر الجهود والتَّضحيات المبذولة .

وإسهاماً في هذا البناء المشيد ولو بلَبِنةٍ ؛ حرصتُ أن يكون موضوع أطروحتي خدمةً لتلك المؤسَّسات ودعماً علمياً لها ، فوفقني الله إلى موضوع :

" الأحكام الفقهيَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة "

ومرادي في ذلك دراسة وبحث الأحكام والمسائل الفقهيَّة العامة التي تحتاجها تلك المؤسَّسات والهيئات واللِّجان - التي انتشرت في واقعنا المعاصر- والتي قامت لنفع الآخرين ، وبذل الخير لهم من دعوةٍ وتعليمٍ وعلاجٍ وبذل مالٍ وغيره ، سواء كانت تلك المؤسَّسات حكوميَّةً أم أهليَّةً .

§ أهميَّة الموضوع :

تظهر أهميَّة البحث في هذا الموضوع عند الاطلاع على الانتشار الواسع لهذه المؤسَّسات الخيريَّة والتَّنوع في مجالاتها ؛ فمن مُؤسَّساتٍ مهتمَّةٍ بتحفيظ كتاب الله تعالى وتعليمه ، إلى أخرى مهتمَّةٍ بالسنة النَّبوية وتعليمها ، وثالثةٍ مهتمَّةٍ بالأعمال الإغاثيَّة وأعمال البرِّ ، ورابعةٍ مهتمَّةٍ بنشر الإسلام وتوعية الجاليات ، وأخرى مهتمَّةٍ بتقديم الخدمات الصحيَّة والطبيَّة ، ومنها تلك التي تجمع بين عددٍ من هذه الخدمات .

ونظراً لتنوع أعمال هذه المؤسَّسات واختلاف أنشطتها ظهر على ساحاتها عددٌ من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المستجدَّات الفقهيَّة التي تحتاج إلى دراسةٍ وتمحيص ، وهذه المسائل وغيرها من التَّساؤلات العديدة التي يطرحها العاملون في تلك المؤسَّسات حول عددٍ من المستجدات التي تواجههم في عملهم ؛ تحتِّم على الباحثين دراسةً فقهيَّةً مؤصَّلةً لها ؛ خدمةً لإخوانهم العاملين في تلك المؤسَّسات ، وإظهاراً للتَّكاتف معهم .

§ أسباب اختيار الموضوع :

دعاني إلى اختيار هذا الموضوع عددٌ من المسوِّغات ، من أبرزها :

١- انتشار المؤسَّسات الخيريَّة بمختلف أنشطتها في هذا العصر حتى كادت تكون إحدى سماته.

٢- أنَّه برغم ذلك الانتشار لهذه المؤسَّسات الخيريَّة فإنَّه لا توجد دراساتٌ مستقلةٌ استقصت أحكام هذا الموضوع ؛ اللهم إلا إشاراتٍ ضمنيَّةً جزئية سيأتي تفصيلها.

٣- كثرة المستجدَّات والنَّوازل في أعمال تلك المؤسَّسات مما يستدعي دراسةً فقهيَّةً لها، ومن تلك المستجدَّات - على سبيل المثال - ما حصل قبل سنواتٍ في بريطانيا من قيام أحد رجال الأعمال من الكفار بالتَّبرُّع من أموال القمار لإنشاء المساجد والكنائس ، فرفضت الجهات الإسلاميَّة هناك هذا العرض مما أثار جدلاً واسعاً ، وفي هذه البلاد - حرسها الله- جرى النقاش قبل سنواتٍ حول مشاريع كفالة الأيتام في المؤسَّسات الخيريَّة ؛ مبناه مسألة "إيواء اليتيم" بين مشترطٍ وغير مشترطٍ ، وغير ذلك من المستجدَّات التي ستأتي في ثنايا البحث .

٤- التَّنوع في أنشطة ومشاريع تلك المؤسَّسات والتَّجديد فيه ؛ تنوعاً وتجديداً يتطلَّب مجاراةً فقهيَّةً في بحث مستجدَّات تلك المشاريع ودراستها .

٥- الإقبال المتزايد على هذه المؤسَّسات من قبل المسلمين ثقةً منهم بالعاملين عليها؛ الأمر الذي أدى إلى اتساعٍ في مجالات وأنشطة تلك المؤسَّسات ، كما أدى أيضاً إلى ارتفاع الميزانية الماليَّة السنويَّة لكثير منها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

§ أهداف الموضوع :

ممَّا سبق يتبيَّن بجلاءٍ أنَّ أهداف البحث في هذا الموضوع هي بإيجاز :

١- المساهمة في إعداد مرجعٍ فقهيٍ للأحكام المتعلِّقة بالمؤسَّسات الخيريَّة ؛ ليكون مرجعاً قريباً من أيدي الإخوة العاملين في تلك المؤسَّسات ؛ كي تتضافر جهود الباحثين وجهود العاملين ؛ لتنتج عملاً خيرياً موافقاً لأحكام الشريعة .

٢- الدراسة الفقهيَّة المؤصَّلة لمستجدَّات المؤسَّسات الخيريَّة وبناؤها على الأصول الشرعيَّة ، والتَّنبيه على ما قد يحصل من خللٍ في أعمال تلك المؤسَّسات .

§ الدراسات السَّابقة :

بعد البحث والتَّقصي لم أجد بحثاً يجمع هذا الموضوع من جميع جوانبه ، وما وجدته لا يعدو أن يكون أبحاثاً لبعض المسائل المتعلِّقة بالموضوع ، ومنها:

أولاً : بحوث مقدّمة لندوات بيت الزَّكاة الكويتي [(١)]، وهي كالتالي:

١- بحوث بعنوان : " نقل الزَّكاة خارج بلد المزكِّي " لكلٍّ من: د. محمد عثمان شبير، و د. إبراهيم فاضل الدبو ، التي كانت ضمن أبحاث وأعمال النَّدوة الثانية لقضايا الزَّكاة المعاصرة ، المنعقدة في الكويت في الفترة من ١٦-١٧ ذي القعدة لعام ١٤٠٩هـ.

٢- بحوث بعنوان : "استثمار أموال الزَّكاة" لكلٍّ من: د.محمد عثمان شبير ، ود. عيسى زكي شقرة وغيرهما ، والتي كانت ضمن أبحاث وأعمال النَّدوة الثالثة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٨-٩ جمادى الآخرة لعام ١٤١٣هـ.

---

(١) بيت الزَّكاة الكويتي هيئةٌ حكوميَّةٌ عامةٌ ذات ميزانيَّةٍ مستقلَّةٍ ، تخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، نشأ البيت في ربيع الأول عام ١٤٠٣ هـ ، وهدفه تنمية موارد الزَّكاة والخيرات وإنفاقها في مصارفها الشرعيَّة بأعلى مستوى من الكفاءة والتميز . ينظر : أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزَّكاة التابع لبيت الزَّكاة ص(٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً : بعض البحوث والقرارات لمجمع الفقه الإسلامي [١] والتي كانت حول " توظيف الزَّكاة في مشاريع ذات ريعٍ بلا تمليكٍ فرديٍّ للمُستحقِّ " ، وهي مضمَّنةٌ في بحوث مجلة المجمع في عددها الثالث في المجلد الأول ص(٣٠٩).

ثالثاً : أطروحة : " استثمار الأموال الواجبة حقًّا لله تعالى : من الزَّكاة والكفَّارات والنذور والهدي " ، للدكتور : صالح بن محمد الفوزان ، وهي رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن لعام ١٤٢٢هـ.

وقد تناول الباحث الموضوع ببيان معنى استثمار الأموال الواجبة حقًّا لله تعالى ، ثم بيان حكمه ، ثم بيان ضوابط هذا الاستثمار والضمان فيه ، ثم عرّج على بعض الأمثلة التطبيقية لهذا الاستثمار .

وسأتناول في المبحث الخامس من الفصل الأول في الباب الأول موضوع : " استثمار أموال المؤسَّسات الخيريَّة " كأحد الموارد الماليَّة لتلك المؤسَّسات، وسيكون بحثي فيه منصبًّا على الجانب المتعلِّق بالمؤسَّسات الخيريَّة وكونها نائبةً عن الإمام في ذاك الاستثمار من عدمه، وهو الجانب الذي لم يتناوله الباحث .

رابعاً: أطروحة : " الجهود الدَّعويَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة في المملكة العربية السعودية" للدكتور: عبدالله بن محمد بن عبدالمحسن المطوع ، وهي رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة الدكتوراه بقسم الدَّعوة والاحتساب في كلية الدَّعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٢٤هـ.

وقد وصفها باحثها بأنَّها : " دراسةٌ وصفيَّةٌ تقويميَّةٌ للجهود الدَّعويَّة في مُؤسَّستي النَّدوة العالميَّة للشباب الإسلاميِّ ومُؤسَّسة الحرمين الخيريَّة " ، وبعد الاطلاع على الأطروحة تبيَّن عدم تعرُّضها لأيٍّ من المسائل والأحكام الفقهيَّة لتلك المؤسَّسات الخيريَّة .

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي : مجمعٌ علميٌّ يضم عدداً من الفقهاء والعلماء والمفكرين في مجالاتٍ فقهيَّةٍ وثقافيَّةٍ واقتصاديَّةٍ شتَّى من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، وقد انبثق هذا المجمع عن منظَّمة المؤتمر الإسلامي بجدة . ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١/١٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالجملة فإنَّ هذه الدِّراسات والبحوث قد تناولت مسائل جزئية من الأحكام المتعلِّقة بالمؤسَّسات الخيريَّة ، ويبقى كثيرٌ من أحكام تلك المؤسَّسات ومسائلها دون بحوثٍ تأصيلية.

§ خطَّة البحث :

وتشتمل على مقدِّمةٍ وتمهيدٍ وبابين وخاتمة ، وبيانها على النحو التالي :

المُقدِّمة : وتشتمل على أهميَّة الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ، والدِّراسات السابقة ، وخطَّة البحث ، ومنهجه .

التَّمهيد :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التَّعريف بالعنوان .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التَّعريف بمفردات العنوان .

المطلب الثاني : بيان المراد من العنوان .

المبحث الثاني : أهمية المؤسَّسات الخيريَّة وثمراتها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهميَّة المؤسَّسات الخيريَّة .

المطلب الثاني : ثمرات المؤسَّسات الخيريَّة .

المبحث الثالث : نشأة المؤسَّسات الخيريَّة وتطورها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نشأة المؤسَّسات الخيريَّة .

المطلب الثاني : تطوُّر المؤسَّسات الخيريَّة .

المطلب الثالث : أنظمة المؤسَّسات الخيريَّة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع : أقسام المؤسَّسات الخيريَّة وتكييفها الفقهي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :المؤسَّسات الخيريَّة الحكومية وتكييفها .

المطلب الثاني :المؤسَّسات الخيريَّة الأهلية وتكييفها .

المطلب الثالث: الآثار المترتِّبة على تقسيم المؤسَّسات الخيريَّة.

** ** **

الباب الأول : الأحكام الماليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام الموارد الماليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الإعانات للمُؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : الإعانات من الحكومات الإسلاميَّة .

المطلب الثاني : الإعانات من حكوماتٍ ومنظَّماتٍ غير إسلاميَّة .

المبحث الثاني : الأوقاف على المؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه تمهيدٌ ومطلبان :

المطلب الأول : إفادة المؤسَّسات الخيريَّة من الأوقاف .

المطلب الثاني : إنشاء المؤسَّسات الخيريَّة للأوقاف على مشاريعها .

المبحث الثالث : صَرْف الزَّكاة للمُؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه تمهيدٌ وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استقبال المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة .

المطلب الثاني : ادخار المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة .

المطلب الثالث : طلب المؤسَّسات الخيريَّة تعجيل الزَّكاة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع : التَّبرُّعات للمُؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه تمهيدٌ وأربعة مطالب :

المطلب الأول : التَّبرُّعات النقديَّة والتَّبرُّعات العينيَّة .

المطلب الثاني : التَّبرُّعات المشروطة .

المطلب الثالث : جمع التَّبرُّعات في المساجد .

المطلب الرابع : التَّبرُّعات من غير المسلمين .

المبحث الخامس : استثمار أموال المؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه تمهيدٌ وستَّة مطالب :

المطلب الأول : استثمار المؤسَّسات الخيريَّة لأموال التَّبرُّعات .

المطلب الثاني : استثمار المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة .

المطلب الثالث : استقراض المؤسَّسات الخيريَّة للاستثمار .

المطلب الرابع : استثمار أموال المؤسَّسات الخيريَّة في البلاد الكافرة.

المطلب الخامس : الضَّمان في استثمار أموال المؤسَّسات الخيريَّة .

المطلب السادس : ضوابط عامة في استثمار أموال المؤسَّسات الخيريَّة .

المبحث السادس: الاستقطاع الشهري للمُؤسَّسات الخيريَّة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الاستقطاع الشهري .

المطلب الثاني:تكييف الاستقطاع الشهري وحكمه من حيث الإلزام.

** ** **

الفصل الثاني : أحكام المصارف الماليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مصارف المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة.

وفيه تمهيدٌ وثمانية مطالب :

المطلب الأول : مصرف الإعانات للأسر الفقيرة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : مصرف الإعانة على الزواج .

المطلب الثالث : مصرف العاملين في مُؤسَّسات وصناديق الزَّكاة .

المطلب الرابع : مصرف المؤلَّفة قلوبهم .

المطلب الخامس : مصرف الغَارِمين وديون المؤسَّسات الخيريَّة .

المطلب السادس : مصرف المشاريع الدَّعوية والتعليَّمية .

المطلب السابع : مصرف الإغاثة للمشرَّدين واللاجئين .

المطلب الثَّامن : مسائل في تفريق المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة.

المبحث الثاني : مصارف المؤسَّسات الخيريَّة للأوْقَاف والتَّبرُّعات .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مصرف المؤسَّسات الخيريَّة للأوْقَاف .

المطلب الثاني : مصرف المؤسَّسات الخيريَّة للتَّبرُّعات .

المطلب الثالث : التَّبرُّع للغنيِّ والكافر .

المطلب الرابع : التَّبرُّع لمؤسَّساتٍ خيريَّةٍ أخرى .

المبحث الثالث : مصارف المؤسَّسات الخيريَّة للأموال المحرَّمة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استقبال المؤسَّسات الخيريَّة للأموال المحرَّمة.

المطلب الثاني : أوجه صرف الأموال المحرَّمة .

** ** **

الفصل الثالث : زكاة أموال وأوقاف المؤسَّسات الخيريَّة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : زكاة أموال المؤسَّسات الخيريَّة .

المبحث الثاني : زكاة الأوقاف الخيريَّة .

** ** **

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثاني : الأحكام العمليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام العاملين في المؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : أنواع العاملين في المؤسَّسات الخيريَّة .

المبحث الثاني : تخصيص نسبةٍ من التَّبرُّعات لجامعها .

المبحث الثالث : إقامة العاملين في المؤسَّسات الخيريَّة في بلاد الكفار .

المبحث الرابع : عمل المرأة في المؤسَّسات الخيريَّة .

المبحث الخامس : آداب العاملين في المؤسَّسات الخيريَّة .

المبحث السادس : تولي العاملين في المؤسَّسات الخيريَّة الولايات العامة في بلاد الكفار.

** ** **

الفصل الثاني : توكُّل المؤسَّسات الخيريَّة في العبادات .

وفيه تمهيدٌ وأربعة مباحث :

المبحث الأول : التَّوكُّل في الزَّكاة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تكييف توكُّل المؤسَّسات الخيريَّة في الزَّكاة .

المطلب الثاني : نقل الزَّكاة إلى خارج البلد .

المطلب الثالث : تأخير صرف الزَّكاة .

المطلب الرابع : تصرُّف المؤسَّسات الخيريَّة في أموال الزَّكاة .

المبحث الثاني : التَّوكُّل في زكاة الفطر .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تكييف توكُّل المؤسَّسات الخيريَّة في زكاة الفطر .

المطلب الثاني : وقت إخراج زكاة الفطر .

المطلب الثالث : إخراج القيمة في زكاة الفطر .

المطلب الرابع : نقل زكاة الفطر إلى خارج البلد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس : مصرف زكاة الفطر وضمِّها مع زكاة المال .

المبحث الثالث : التَّوكل في كفالة اليتيم .

وفيه تمهيدٌ ومطلبان :

المطلب الأول : تكييف توكُّل المؤسَّسات الخيريَّة في كفالة اليتيم.

المطلب الثاني : مسائل في توكُّل المؤسَّسات الخيريَّة في كفالة اليتيم.

المبحث الرابع : التَّوكل في الأضاحي والهدي .

وفيه تمهيدٌ ومطلبان :

المطلب الأول : تكييف توكل المؤسَّسات الخيريَّة في الأضاحي والهدي.

المطلب الثاني : مسائل في توكل المؤسَّسات الخيريَّة في الأضاحي والهدي.

** ** **

الفصل الثالث : الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه تمهيدٌ وأربعة مباحث :

المبحث الأول : أهميَّة الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة .

المبحث الثاني : حكم الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة .

المبحث الثالث : حكم الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة في المساجد .

المبحث الرابع : ضوابط الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة.

** ** **

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

الملاحق :

الملحق الأول : لائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة.

الملحق الثاني : النظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

الفهارس :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث والآثار .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- فهرس المؤسَّسات الخيريَّة والعلميَّة .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس المصادر والمراجع .

٦- فهرس الموضوعات .

** ** **

§ منهج البحث :

أمَّا منهجي الذي سرْتُ عليه في هذا البحث فيمكنُ إجماله في النقاط التَّالية :

أولاً : جمع المسائل الفقهيَّة التي تحتاجها المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة والعاملون فيها مستعيناً بوسائل ثلاثٍ هي :

١- التَّواصل مع عددٍ من العاملين في تلك المؤسَّسات ، فجمعت منهم غالب المسائل والنوازل التي تعترضهم في عملهم ، وكان لهذه الوسيلة النصيب الأكبر في جمع مسائل البحث .

٢- الاطلاع على الكتب التي جمعت فتاوى علمائنا المعاصرين ؛ مستخرجاً منها الأسئلة ذات الصِّلة بالموضوع الموجَّهة من العاملين بتلك المؤسَّسات وغيرهم ، وكان على رأس هذه الكتب ما جمعه الشيخ أحمد البوعلي - مدير مكتب هيئة الإغاثة بالأحساء - وهو عبارة عن ١٠٠ فتوى متعلِّقة بالمؤسَّسات الخيريَّة ، وقد حظي هذا الكتاب بترحيب العاملين في تلك المؤسَّسات ، وساهم في إرشادهم إلى عددٍ مما يحتاجونه من أحكام .

٣- الاطلاع على قرارات المجامع الفقهيَّة ، وأبحاث بيت الزَّكاة في الكويت ، حيث ساعدتني على استكمال عددٍ من مسائل البحث .

ثانياً : حاولت - قدر استطاعتي - أن تكون مسائل البحث عامةً وشاملةً لجميع أنواع المؤسَّسات الخيريَّة وتخصُّصاتها .

ثالثاً : نظراً لكثرة الفروع في المبحث الواحد فقد قسَّمته إلى مطلبين أو أكثر ، وقسَّمت المطالب إلى فروعٍ ومسائل ليسهل تصوُّر المسألة وبيان حكمها .

رابعاً: الالتزام بالمنهج البحثيِّ المتعارف عليه في الرسائل العلميِّة المشابهة، وتفصيله كالتالي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتَّضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتِّفاق أبيِّن حكمها بدليله مع توثيق الاتِّفاق من مظانِّه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتَّبع ما يلي :

أ- تحرير محلِّ الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محلَّ خلافٍ وبعضها محل اتِّفاق .

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويليه عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهيَّة .

ت- الاقتصار على المذاهب الفقهيَّة المعتبرة ومذهب الظاهرية ، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

ث- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه ، مع الحرص على إيراد عبارات علماء المذاهب لبيان مذاهبهم في المسألة المراد دراستها ؛ حرصاً على الدِّقة في النَّقل ، ولمعرفة نصِّ المذهب في حكمها .

ج- استقصاء أدلَّة الأقوال مع بيان وجه الدَّلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشاتٍ وما يُجَاب عنها .

ح- التَّرجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وُجدت .

٤- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية ، بعد كتابتها بالرسم العثماني المحفوظ في الحاسب .

٥- تخريج الأحاديث والآثار وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ، ما لم تكن في الصَّحيحين أو أحدهما فاكتفي بالتخريج .

٦- التَّرجمة للأعلام - غير المشهورين - الوارد ذكرهم أثناء البحث .

٧- توثيق الأقوال والنقول من مصادرها الأصليَّة أو الفرعيَّة في حال تعذُّر الأصليَّة ؛ بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة ، وذلك بعد جعل المنقول بنصِّه بين علامتي تنصيصٍ ، أمَّا إذا كان النقل بالمعنى فإنَّ التوثيق يُسْبَق بكلمة (ينظر).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨- التَّعريف بالمصطلحات العلميَّة الواردة ، وشرح الكلمات الغريبة .

٩- العناية بضرب الأمثلة والنماذج بالمؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة ومشاريعها إذا احتاج الأمر لذلك .

١٠- التَّركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

١١- العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم .

١٢- الأخذ بالقواعد المنظِّمة لكتابة الرسائل العلميَّة وطباعتها وإخراجها ، المعتمدة من عمادة الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

** ** ** **

وبعد : فلا يسعني في الختام إلا أن أتوجه إلى الله تعالى بالحمد والثَّناء والشُّكر على ما أسبغ عليَّ من النعم ، وبما درأ عنِّي من الشرور والنقم ، فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، ولك الحمد على كلِّ نعمة أنعمت بها عليَّ أو على أحدٍ من خلقك ، لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

ثم أثني بالشكر لوالديَّ - حفظهما الله - اللذان لم يألوا جهداً في التَّشجيع والحثِّ والدعاء ، فشكر الله جهدهما وأعانني على برّهما .

ثم أشكر شيخي الأستاذ الدكتور محمد بن جبر الألفي - المشرف على هذه الرسالة - الذي بذل جهداً كثيراً في التَّدقيق والتَّعليق والتَّصحيح والتَّوجيه بأدبٍ جمٍّ ولطفٍ كبيرٍ ، فأجزل الله له المثوبة في الدارين .

كما أشكر كلاً من الشيخ الأستاذ الدكتور صالح بن محمد السلطان ، والشيخ الدكتور يوسف بن أحمد القاسم على قبولهما بمناقشة البحث وتقييمه .

والشكر موصولٌ لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ؛ وأخصُّ قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء الذي تدرجت في مسالكه ، ونهلت من موارده .

أما الإخوة الذين لا يسع المقام تعدادهم ؛ ممن كان لهم يدٌ في إتمام هذا البحث فلهم مني الدعاء أن يجزيهم الله على جهدهم ، وأن يغفر لنا ولهم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

** ** ** **

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّمْهِيـد

** ** ** **

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التَّعريف بالعنوان .

المبحث الثاني : أهميَّة المؤسَّسات الخيريَّة وثمراتها .

المبحث الثالث : نشأة المؤسَّسات الخيريَّة وتطوُّرها .

المبحث الرابع : أقسام المؤسَّسات الخيريَّة وتكييفها الفقهي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول : التَّعريف بالعنوان

** ** ** **

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التَّعريف بمفردات العنوان .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: تعريف المؤسَّسات والألفاظ المقاربة لها.

المسألة الثانية : تعريف الخيريَّة والألفاظ المقاربة لها .

المطلب الثاني : بيان المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :
التَّعريف بمفردات العنوان

في مستهل هذا البحث بيانٌ للمراد بعنوانه بدءًا بتعريف مفرداته والألفاظ المقاربة لها، وذلك في المسألتين التَّاليتين :

المسألة الأولى : تعريف المؤسَّسات والألفاظ المقاربة لها :

أولاً : تعريف المؤسَّسات :

المؤسَّسات في اللُّغة : جمع مُؤَسَّسَة ، وهي مصدرٌ ميميٌ من الفعل أَسَّس ، يقال : أسَّس البناء يُؤسِّسه تأسيساً ، وأسَّس مُؤسَّسةً ، قال ابن فارس[١] - رحمه الله - : "والهمزة والسِّين يدل على الأصْل، والشيء الوطِيْد الثَّابت" [٢].

فالأُسُّ: - مثلَّث الهمزة - يعني أَصْل كل شيءٍ ومبتدؤه ، ويجمع على إِسَاسٍ ، ويطلق الأُس على أثر الشيء ، وعلى الإفساد بين الناس ، يقال: رجل أسَّاسٌ ، أي : نمامٌ مفسدٌ بين الناس، كما يطلق على قلب الإنسان ؛ لأنَّه أول مُتَكونٍ في الرَّحم ، ويطلق- أيضاً - على بقيَّة الرماد بين الأثافي[٣].

والأَسَاس: أَصْل البِنَاء وقاعدته التي يقوم عليها ، تقول : أسَّسْت البناء تَأْسِيساً ، ويجمع الأَسَاس على أُسُسٍ[٤].

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الشافعي ثم المالكي ، من أئمة اللغة والأدب ، ولد بقزوين سنة ٣٢٩ هـ ، وتوفي عام ٣٩٥هـ، من تصانيفه : "مقاييس اللغة" ، و"المجمل" ، و"الفصيح وتمام الفصيح"، و"كتاب الثلاثة " ، وغيرها . ينظر في ترجمته : إنباه الرواة (١٢٧/١) ، سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة:(أسَّ) ص(٢٨) .

(٣) ينظر : لسان العرب مادة:(أسس) (١/ ٩٦)، القاموس المحيط مادة:(الأس) ص(٥٣٠) .

(٤) ينظر : معجم تهذيب اللغة مادة:(أسّ) (١٦٠/١) ، معجم الصحاح ، مادة:(أسس) ص(٤٢) ، المفردات مادة:(أس) ص(٢٦)، لسان العرب مادة:(أسس) (٩٦/١) ، القاموس المحيط مادة:(الأس) ص(٥٣٠)، المعجم الوسيط مادة:(أَسَّ) ص(١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

g f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W [8 7 Z s r q p o n l k j i h [1] ، قال الرَّاغب الأصفهاني[2] - رحمه الله - في المفْرَدات : " أسَّس بُنْيانه جعل له أُسَّاً وهو قاعدته التي يُبنى عليها" [3].

وأَسَاس كل شيءٍ أصْلُه ، ومنه : أَسَاس الفكرة ، وأَسَاس البحث[4].

أما **المؤسَّسات في الاصطلاح:**

فيختلف معناها باختلاف غرضها وما تضاف إليه ، فثمَّ المؤسَّسات الخيريَّة، والمؤسَّسات الاقتصادية التجاريَّة ، والمؤسَّسات الاجتماعيَّة وغيرها .

وقد عرَّف مجْمَع اللغة العربية[5] المؤسَّسة بأنَّها : "كل تنظيمٍ يرمي إلى الإنتاج ، أو المبادلة للحصول على الرِّبح"[6].

لكن يُؤْخذ على هذا التَّعريف قصره المؤسَّسة على التي تهدف للحصول على الربح، وهذا - في الحقيقة - تعريف المؤسَّسة في اصطلاح الاقتصاديين.

ولكي يشمل التعريف أنواع المؤسَّسات فيمكن أن يقال بأنَّ المؤسَّسة : " كل تنظيمٍ يرمي إلى الإنتاج ، وتحقيق الأهداف ".

وبهذا يشمل التَّعريف المؤسَّسات بأنواعها ومختلف أنشطتها ، بغض النظر عن أهدافها.

---

(١) سورة التوبة آية:(١٠٩).

(٢) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بـ" الراغب الأصفهاني " ، أديبٌ من العلماء الحكماء ، سكن بغداد ، توفي سنة ٥٠٢هـ وقيل قبلها ، من تصانيفه : " المفردات في غريب القرآن " ، و "الأخلاق "، و " الذريعة إلى مكارم الشريعة " وغيرها . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨) ، الوافي بالوفيات (٢٨٦/٤) .

(٣) المفردات مادة:(أس) ص(٢٦).

(٤) ينظر : المعجم الوسيط مادة:(أَسَّ) ص(١٧).

(٥) أنشئ "مَجْمَع اللُّغة العربية" بمصر عام ١٣٥١هـ بمشاركة عددٍ من علماء اللغة العربية ، على أنَّ من أهم أغراضه : المحافظة على سلامة اللغة العربية ، وتصنيف معجمٍ تأريخيٍ لها ، وقد صدر عنه : " المعجم الوسيط" الذي يحوي نحو ثلاثين ألف كلمةٍ . ينظر : مقدِّمة المعجم الوسيط.

(٦) المعجم الوسيط ص(١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: ألفاظٌ مقاربةٌ :

ومن الألفاظ المقاربة للمُؤسَّسات :

١ - المُنَظَّمات:

المُنَظَّمَات في اللُّغة : جمع مُنَظَّمةٍ ، وهي مصدر ميمي للفعل نَظَمَ يقال: نَظَم الأشياء ونَظَّمها نَظْما ونِظَاماً أي : ألَّفها وضمَّ بعضها إلى بعضٍ(١)، ويقال: نَظَمَت ونَظَّمَت وأَنْظَمَت وهو ناظِمٌ ومُنْظِمٌ ومُنَظِّمٌ(٢).

والنِّظام : كل خيطٍ يُنْظم به لؤلؤٌ ونحوه ، وجمعه : أَنْظِمةٌ وأناظِم ونُظُم، والانْتِظام : الاتِّساق(٣).

أما **المُنَظَّمة في الاصطلاح** فمشتقةٌ من التَّنْظيم وهو : التَّرتيب والاتِّساق، ولذا عرِّفت المَنَظَّمة بأنَّها:" ترتيب جهودٍ جماعيةٍ لتحقيق هدفٍ مشتركٍ بفعاليةٍ وكفاءة"(٤).

ومن هنا يظهر مقاربتها لمعنى المؤسَّسات(٥)، إذ تشترك وإياها –كما في تعريفهما - في كونهما جهوداً جماعيةً تسعى لتحقيق أهدافٍ محددةٍ وفق ترتيبٍ وتسلسلٍ معين.

وفي عصرنا الحالي تَسَمَّى عددٌ من المؤسَّسات العاملة في المجال الخيري والإغاثي بالمنظَّمات ؛كالمنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة(٦)، ومُنظَّمة المشكاة

---

(١) ينظر : القاموس المحيط مادة:(النظْم) ص(١١٦٢) ، المعجم الوسيط مادة:(نظم) ص(٩٣٣) .

(٢) ينظر : لسان العرب مادة:(نظم) (٤/٣٩٥٥) ، القاموس المحيط مادة:(النظْم) ص(١١٦٢) .

(٣) ينظر : معجم الصحاح مادة:(نظم) ص(١٠٥١)، القاموس المحيط مادة:(النظْم) ص(١١٦٢) .

(٤) ينظر : النموذج الإسلامي في الإدارة ص(٩٠) .

(٥) ينظر : العمل المؤسَّسي ص(١٤) .

(٦) نشأت المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة في الكويت عام ١٤٠٤هـ كمُنَظَّمةٍ إسلاميةٍ لها شخصية اعتبارية، تهدف إلى إحياء تعاليم الإسلام في مجال العلوم الطبيَّة ، وتشجيع العاملين في هذا المجال ، والعمل على تضافر الجهود الطبيَّة والفقهيَّة ، وإنشاء المراكز الصحيَّة للفئات المحتاجة من المسلمين في العالم. ينظر: موقع المنظمة على الشبكة:
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخيريَّة[١]، وغيرهما.

٢ - الهَيْئات:

الهَيْئـات فـي اللُّغـة: جمـع هَيْئَـةٍ ، مصـدر الفعـل الثلاثـي هَـاء ، يقـال: هَـاءَ يَهـيء هَيْئَـةً ، والهَيْئـة : حـال الشـيء وكيفيَّتـه ، وتهيـأ للأمـر: تأهَّـب واسْـتَعدَّ لـــه[٢] ، قـــال تعـــالى:] T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` Z[٣] ، قـــال الراغـــب الأصـــفهاني - رحمـــه الله - في المفْـــرَدات: " الهَيْئـــة : الحالـة الـتي يكـون عليهـا الشَّـيء محسوسـةً كانـت أو معقولـةً ، لكـن في المحسـوس أكثر"[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي r قال: " أَقِيْلُوا ذوي الهَيْئات عَثَراتهم إلا الحدود " [٥] ، وذوي الهيئات : هم أصحاب المروآت والخصال الحميدة الذين لا يعرفون بين النَّاس بالشَّر[٦].

أمـا **الهَيْئـة فـي الاصـطلاح** فتعـني : الجَمَاعـة مـن النَّـاس يُعْهَـد إليهـا بعمـلٍ

=

http://www.islamset.com/arabic/index.html

(١) نشأت منظَّمة المشكاة الخيريَّة عام ١٤٢١هـ في السودان بدعوةٍ من بعض العلماء ورجال الأعمال بهدف الإسهام في نشر العلم الشرعي وتعميق أثره في المجتمع . ينظر : موقع المنظمة على الشبكة: http://www.meshkat.org

(٢) ينظر : معجم الصحاح مادة:(هيأ) ص(١١١٣) ، لسان العرب مادة:(هيأ) (٤١٨٩/٤) ، المصباح المنير مادة:(الهيئة) ص(٣٣٢) ، القاموس المحيط مادة:(هاء) ص(٥٧) ، المعجم الوسيط مادة:(هاء) ص(١٠٠٢).

(٣) سورة آل عمران آية:(٤٩).

(٤) المفردات ص(٥٢٥).

(٥) رواه الإمام أحمد رقم:(٢٤٣٠٠) (١٨١/٦) ، ورواه أبو داود في كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه رقم:(٤٣٧٥) ص(٦٦١) ، ورواه النسائي في الكبرى (٣١٠/٤) ، وصحَّحه الألباني كما في سلسة الأحاديث الصحيحة رقم:(٦٣٨) (٢٣١/٢).

(٦) ينظر : النِّهاية في غريب الحديث والأثر ص(١٠١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاصٍ، يقال: هَيْئة الإدارة وغيرها[١].

فالهَيْئة - بهذا المعنى - مقاربةٌ لمعنى المؤسَّسات ، إذ تشترك وإياها في كونهما جهوداً جماعيةً تسعى لتحقيق أعمالٍ معينة .

وقد تسمَّت بذلك بعض المؤسَّسات الخيريَّة ؛ كهيئة الإغاثة الإسلاميَّة العالميَّة[٢]، والهيئة العالميَّة للمسلمين الجُدُد[٣]، وغيرهما.

٣- الجَمْعِيَّات:

الجَمْعِيَّات في اللُّغة : جمع جَمْعِيَّة ، وهي لفظٌ محدثٌ[٤] مُشْتقٌ من الجَمْع؛ الذي هو : تأْلِيف المتَفرِّق ، وضَمُّ بعضه إلى بعضٍ[٥] ، يقال : جَمَعْت الشيء جَمْعَاً وجَمَّعْته بالتثقيل للمبالغة ، والجَمَاعة من كل شيءٍ يطلق على القليل والكثير ، والمجمَع - بفتح الميم وكسرها - يطلق على موضع الاجتماع ، ويجمع على مَجَامِع[٦].

أما **الجَمْعِيَّة في الاصطلاح** فقد عرَّفها مجْمَع اللُّغة العربيَّة بأنَّها : " طائفةٌ

---

(١) ينظر : المعجم الوسيط مادة:(هاء) ص(١٠٠٢).

(٢) انبثقت هيئة الإغاثة الإسلامية العالميَّة بالمملكة العربية السعودية عن رابطة العالم الإسلامي بقرار من مجلسها التَّأسيسي في دورته العشرين المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ، وتعتبر الهيئة منظمةً عالمية الأداء ، تتعاون مع المحسنين لتقديم تبرعاتهم لإخوانهم المحتاجين والمنكوبين في العالم ، لإغاثتهم ، ورفع معاناتهم ، وتنمية مجتمعاتهم . ينظر: موقع الهيئة على الشبكة:
http://www.iirosa.org/web/index.php

(٣) هيئةٌ خيريةٌ عالميةٌ ذات صفةٍ اعتباريةٍ ، منبثقةٍ عن رابطة العالم الإسلامي ، تعنى برعاية المسلمين الجدد، والتنسيق بين الجمعيَّات والمؤسَّسات الإسلاميَّة في هذا المجال في جميع أنحاء العالم . ينظر : موقع الهيئة على الشبكة:
http://www.4newmuslims.org/indexa.htm

(٤) ينظر : المعجم الوسيط مادة:(جمع) ص(١٣٥) .

(٥) ينظر : معجم الصحاح مادة:(جمع) ص(١٨٧)، لسان العرب مادة:(جمع) (٦٥٤/١)، القاموس المحيط مادة:(الجمع) ص(٧١٠) .

(٦) ينظر : المصباح المنير مادة:(جمع) ص(٦٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتألَّف من أعضاءٍ لغرضٍ خاصٍ وفكرةٍ مشتركة " [١].

وبهذا يتبيَّن مقاربتها لمعنى المؤسَّسات في اشتراكهما في أنَّهما جماعةٌ تشترك لغرضٍ وهدفٍ معينٍ.

وقد انضوى تحت هذا المسمى عددٌ من المؤسَّسات الخيريَّة ؛ كالجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم[٢]، وغيرها.

وبهذا يظهر مقاربة هذه الألفاظ لمعنى المؤسَّسات إذ تلتقي كلها في عملٍ جماعيٍ منظمٍ ، يسعى لتحقيق أهدافٍ معينةٍ .

---

(١) المعجم الوسيط مادة:(جمع) ص(١٣٥) .

(٢) جمعيَّات أنشئت في عددٍ من مناطق المملكة العربية السعودية ، تشرف عليها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، تهدف لتعليم القرآن الكريم تلاوةً وحفظاً وتجويدا . ينظر : النظام الأساسي لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ص(٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية : تعريف الخيريَّة والألفاظ المقاربة لها :

أولاً : تعريف الخيريَّة :

الخيريَّة في اللُّغة : نسبة إلى الخَيْر ، والخير ضد الشَّر والضر[١]، يجمع على خُيُور وخَيْرَاتٍ وخِيَارٍ ، يقال : رجلٌ خَيْرِي ، وامرأةٌ خيِّرَة أي كَثِيرة الخَيْر [٢].

ويطلق الخَيْر على معانٍ منها : المال إذا كان كثيراً طيباً [٣] قال الراغب - رحمه الله -: "قال بعض العلماء لا يقال للمال خيْرٌ حتى يكون كثيراً ، ومن مكانٍ طيبٍ"[٤]، قال تعالى: [´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í Z [٥] أي مالاً كثيراً[٦]، ويطلق الخير على الخَيْل أيضاً [٧] ، كما يطلق ويراد به التَّفْضِيل فيقال : هذا خيرٌ من هذا ، أي : يَفْضُلُه[٨]، [_ ` a b d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ Z [٩].

أما في **الاصطلاح فإنَّ الخَيْر** لفظٌ عامٌ شاملٌ لكل ما هو مرغوبٌ ، يقول الراغب الأصفهاني - رحمه الله - : " الخَيْر ما يرغب فيه الكل ؛ كالعقل مثلاً ، والعدل، والفضل ، والشيء النافع"[١٠].

---

(١) ينظر : معجم الصحاح مادة:(خير) ص(٣٢٥) ، لسان العرب مادة:(خير) (١٢٠٤/١) .

(٢) ينظر : معجم تهذيب اللغة مادة:(خار) (٩٥٩/١) ، لسان العرب مادة:(خير) (١٢٠٤/١) ، المصباح المنير مادة:(خير) ص(٩٨) ، القاموس المحيط مادة:(الخيْر) ص(٣٨٩) ، المعجم الوسيط مادة:(خار) ص(٣٨٩) .

(٣) ينظر : لسان العرب مادة:(خير) (١٢٠٤/١) ، القاموس المحيط مادة:(الخيْر) ص(٣٨٩) .

(٤) المفردات في غريب القرآن مادة:(خير) ص(١٦٨) .

(٥) سورة البقرة آية:(١٨٠) .

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن مادة:(خير) ص(١٦٧) .

(٧) ينظر: القاموس المحيط مادة:(الخيْر) ص(٣٨٩) .

(٨) ينظر: معجم تهذيب اللغة مادة:(خار) (٩٥٩/١)، المصباح المنير مادة:(خير) ص(٩٨)، المعجم الوسيط مادة:(خار) ص(٣٨٩) .

(٩) سورة البقرة آية:(١٨٤) .

(١٠) المفردات في غريب القرآن ص(١٦٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعليه فإنَّ المراد بالعمل الخَيْري - في اصطلاح هذه الأطروحة- هو : " كلُّ عملٍ مشروعٍ فيه نفع للآخرين وإصلاح لهم ؛ كالدَّعوة ، والتَّعليم ، والمساعدة ، والإغاثة، والنفقة، والإطعام ، والإحسان ؛ وغيرها "(١).

ثانياً: ألفاظٌ مقاربة :

ومن الألفاظ المقاربة لمعنى الخيريَّة :

١ - الإِحْسَان :

الإِحْسَان في اللُّغة : مصدر للفعل أَحْسَن من الحُسْن وهو : ضد الإِسَاءة، يقال : أَحْسَن يحْسِن إحْسَاناً إذا فعل ما هو حَسَنٌ(٢) ، قال ابن فارس - رحمه الله -: " الحاء والسِّين والنُّون أصلٌ واحدٌ ، فالحُسْن ضدُّ القُبْح " (٣).

ويجمع الحسن على مَحَاسِن ، ورجل مُحْسِنٌ ومحْسانٌ ، والحَسَنة ضد السَّيِّئة(٤).

أما المراد **بالإِحْسَان في الاصطلاح** فلا يخرج عن المعنى اللغوي إذ هو: اسم جامعٌ لكل أنواع الخير، والإنعام على الغير(٥)، Z O N M L K [8 7(٦)، قال الراغب - رحمه الله -: " الإحسان فوق العدل ؛ وذاك أنَّ العدل هو أن يُعْطِي ما له ويأخذ ما عليه ، والإحْسَان أن يُعْطِي أكثر مما عليه ويأخذ أقلَّ مما له"(٧).

وقد انتسبت لهذا اللفظ بعض الجَمْعيَّات الخيريَّة ؛ كجمعيَّة الإحسان

---

(١) ينظر : الجهود الدَّعوية للمؤسَّسات الخيريَّة ، أطروحة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص(٣٨) .

(٢) ينظر : لسان العرب مادة:(حسن) (٨٣٥/١) ، المفردات في غريب القرآن مادة:(حسن) ص(١٢٦)، القاموس المحيط مادة:(الحسن) ص(١١٨٩)، المعجم الوسيط مادة:(حسن) ص(١٧٤) .

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة:(حسن) ص(٢٤٣) .

(٤) ينظر : لسان العرب مادة:(حسن) (٨٣٥/١)، القاموس المحيط مادة:(الحسن) ص(١١٨٩) .

(٥) ينظر : المفردات في غريب القرآن مادة:(حسن) ص(١٢٦) .

(٦) سورة النحل آية:(٩٠) .

(٧) المفردات في غريب القرآن مادة:(حسن) ص(١٢٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخيريَّة[١]، وغيرها.

٢- البِرُّ :

البِـرُّ في اللُّغة : مصدر الفعل الثلاثي بَرَّ ، يقال : رجلٌ بَرٌّ وبَارٌّ ، وقومٌ بررةٌ وأبْـرارٌ ، والـبِرُّ : الخـير ، والفضـل ، والتوسُّـع في الإحسـان ، وخِلافُـه العُقُـوق[٢]، ويستعمل في الصِّدق لكونه بعض الخير المتَوسَّع به [٣].

أمـا **البِـرُّ فـي الاصـطلاح** فهـو : التَّوسُّـع في فعـل الخـير ونفـع الآخـرين[٤]، وهو اسم جامعٌ للخيرات كلها .

واشتقاقاً من هذا المعنى تُسَمَّى بعض المؤسَّسات الخيريَّة " **المَبَـرَّات**" جمع مبرَّةٍ وهي: مصدر مِيْمي محْدث لموضع البِرّ ومكان بذله[٥].

وانتسب عـددٌ مـن المؤسَّسـات الخيريَّة للفـظ البـر ؛ كجمعيَّـات البـر الخيريَّة[٦]، وغيرها.

٣- الإغَاثَة :

الإغَاثَة في اللُّغة : مصدر الفعل أَغَاث ، قال ابن فارس -رحمه

---

(١) تأسَّست جمعيَّة الإحسان الخيريَّة في اليمن عام ١٤١٣هـ، تحت إشراف وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، وتهدف إلى تقديم خدماتها الاجتماعية والإغاثيَّة والعلميَّة والصحيَّة لأنحاء اليمن، وقد بلغ عدد فروعها (٢٦) فرعاً . ينظر : موقع الجمعية على الشبكة: http://www.al-ehsan.org/default.asp

(٢) ينظر : معجم تهذيب اللغة مادة:(برّ) (٣٠٧/١) ، معجم الصحاح مادة:(برر) ص(٨٤) ، لسان العرب مادة:(برر) (٢٦٤/١) ، المصباح المنير مادة:(برر) ص(٢٨) ، القاموس المحيط مادة:(البر) ص(٣٤٨) .

(٣) ينظر : المفردات في غريب القرآن مادة:(بر) ص(٥١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ينظر : المعجم الوسيط مادة:(بر) ص(٤٨).

(٦) نشأت جمعيَّات البر الخيريَّة في المملكة العربية السعودية بإشراف من وزارة الشؤون الاجتماعيَّة في المدن والقرى وبلغ عددها ما يزيد على (٤٩٠) جمعية ، تهدف لتقديم مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها . ينظر: لمحة موجزة عن الجمعيات الخيريَّة بالمملكة العربية السعودية ص(١-٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الله -: " الغين والواو والثَّاء كلمةٌ واحدٌ ، وهي الغَوْث ، من الإغاثة وهي الإعانة والنُّصرة عند الشِّدة " [١]، يقال : أسْتَغاثني فأغَثْتُه إغَاثَة ومغُوْثَة ، فهو مُغِيْثٌ ، والاسْتِغَاثة طلب العون والنَّصْرة [٢].

أما **الإِغَاثَة في الاصطلاح** فلا تخرج عن المعنى اللغوي إذ إنَّها بذل العون والمساعدة للآخرين.

وقد انتسب لهذا المعنى عددٌ من المؤسَّسات الخيريَّة ؛ كهَيْئة الإغاثة الإسلامية العالميَّة ، وغيرها.

٤ - التطُّوع:

التَّطوعُ في اللغة : من الطَّوْع وهو الانقياد ، 7 8] ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ ´ µ ¶ ¸ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ Z[٣]، قال ابن فارس - رحمه الله - : "الطاء والواو والعين أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدل على الإصحاب والانقياد"[٤].

والتَّطوع بالشَّيء : التبرُّع والتَّنفُّل به ، يقال : تَطَاوع للأمر وتطوَّع به وتطوَّعه[٥]، 7 8] X [Y Z [\ ] Z [٦]، قال ابن فارس – رحمه الله- " وأما قولهم في التَّبرُّع بالشِّيء : قد تطوَّع به فهو من الباب، لكنه لم يلزمه ، لكنَّه انقاد مع خيرٍ أحبَّ أن يفعله ، ولا يقال هذا إلا

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة:(غوث) ص(٧٧٨) .

(٢) ينظر : لسان العرب مادة:(غوث) (٢٩٤٥/٣) ، المصباح المنير مادة:(غوث) ص(٢٣٦) ، القاموس المحيط مادة:(غوث) ص(١٧٣) ، المعجم الوسيط مادة:(غاث) ص(٦٦٥) .

(٣) سورة فصلت آية:(١١) .

(٤) معجم مقاييس اللغة مادة:(طوع) ص(٦٠٣) .

(٥) ينظر : لسان العرب مادة:(طوع) (٢٤٢٩/٣) ، المصباح المنير مادة:(طوع) ص(١٩٧) ، القاموس المحيط مادة:(طاع) ص(٧٤٤) ، المعجم الوسيط مادة:(طاع) ص(٥٧٠) .

(٦) سورة البقرة آية:(١٨٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في باب الخير والبر"[١].

أما **التَّطوُّع في الاصطلاح** فهو : التَّبرع بما لا يلزم[٢]، والمتَطوِّع : كل متنفلٍ ومتبرعٍ بخيرٍ .

وعرِّف بأنَّه : " الجهد الذي يبذله أي إنسانٍ بلا مقابلٍ لمجتمعه بدافعٍ منه للإسهام في تحمُّل المسؤولية "[٣].

وبهذا يتبيَّن أنَّ العمل التطوُّعي وصفٌ غالبٌ للعمل الخيري ؛ إذ هو في الأصل تبرعٌ ممن لا يلزمه القيام به[٤] ، فالمؤسَّسة الخيريَّة هي في الأصل مُتَطوِّعةٌ بهذا العمل مُتَبرعةٌ به ، وكذلك العاملون فيها هم في الغالب متطوِّعون[٥].

(١) معجم مقاييس اللغة مادة:(طوع) ص(٦٠٣) .
(٢) ينظر : المفردات ص(٣١٢) .
(٣) تنمية الموارد البشرية والماليَّة في المنظَّمات الخيريَّة ص(٧٥) .
(٤) ينظر : الخدمات التطوعية في الكتاب والسنة ص(١٠) .
(٥) ينظر : العمل المؤسَّسي ص(١٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
بيان المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة

يعتبر مصطلح المؤسَّسات الخيريَّة مصطلحاً حادثاً ، ولذا فلا غرابة ألا يوجد له تعريفٌ لدى المتقدمين من العلماء والمصنفات ، أما في عصرنا فقد تعدَّدت تعريفات المؤسَّسات الخيريَّة في ألفاظها ؛ تعدداً له ما يبرره من تنوُّع تلك المؤسَّسات واختلاف أنشطتها وبرامجها وأهدافها، إلا إن تلك التَّعريفات متقاربةٌ في مضمونها ومغزاها بين مُخْتَصرٍ ومُفَصلٍ ، وفي هذا المطلب نعرض لطائفةٍ من تلك التعريفات مبتدئين بما ورد في القواعد التنفيذية للائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة في المملكة العربية السعودية - حرسها الله وجميع بلاد المسلمين - من بيان المؤسَّسات الخيريَّة وذلك كما في المادة (٦٢) التي نصت على أنِّ :

" المؤسَّسات الخيريَّة هي : كل مُنْشأةٍ خيريَّةٍ يكون غرضها الأساس تقديم خدمةٍ اجتماعيةٍ خيريَّةٍ لأفرادٍ أو جهاتٍ معيَّنةٍ ، دون أن تستهدف تحقيق الربح المادي أو تحقيق أيَّة أغراضٍ أخرى تتعارض مع أحكام اللائحة أو القواعد التنفيذية أو التعليمات الصادرة بمقتضاها"[(١)].

إلا إنَّه لا يمكن اعتبار هذه المادة تعريفاً للمُؤسَّسات الخيريَّة بقدر كونها ضابطاً لتلك المؤسَّسات المشمولة بتلك اللائحة والتي تجري عليها أحكامها ، وذلك للإجمال في خاتمة المادة الذي لا يناسب بيان الحد ، ثم إنِّه لا يخلو من الدَّور إذ لم يبين معنى الخير الوارد في المصطلح المعرَّف .

أما الدكتور حمدان المزروعي فيعرِّف المؤسَّسات الخيريَّة بأنَّها: "جهازٌ تم إنشاؤه لكي يقوم بأعمالٍ خيريَّةٍ مختلفةٍ تعود بالنفع على الإسلام والمسلمين ، حيث يقوم العاملون في هذه

(١) كتيب القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسَّسات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة في المملكة العربية السعودية ص(٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤسَّسات - والذين تربطهم وحدة المعتقد والهدف – بوضع الخطط والمشروعات الخيريَّة ثم تنفيذها"[١].

وهو تعريفٌ جامعٌ ، غير مانعٍ لدخول المؤسَّسات الربحيَّة وإن كانت خيريَّة فيه ، إذ إنِّه يخلو من أهم قيد في تلك المؤسَّسات وهو أنَّها لا تقصد تحقيق أي ربحٍ ماديٍ ، كما يلحظ عليه الدور في بيان المراد بمعني الخير في المصطلح .

وأما الباحث عبد الكريم بلال فيعرِّف العمل المؤسَّسي الخيري بأنَّه : " كلُّ تجمعٍ منظمٍ يهْدف إلى تحسين الأداء وفعالية العمل ؛ لبلوغ أهدافٍ محددةٍ ، ويقوم بتوزيع العمل على لجانٍ كبرى وفرق عملٍ ، وإداراتٍ متخصِّصةٍ : علميَّةٍ ، ودعويَّةٍ ، واجتماعيَّةٍ ، بحيث تكون لها المرجعيَّة وحرية اتخاذ القرار في دائرة اختصاصها" [٢].

وهذا في الحقيقة تعريفٌ للعمل المؤسَّسي عموماً لا يختصُّ بالخيري فقط ، ثم إنَّ فيه تطويلاً لا يناسب الحدود.

وعرَّف الباحث الدكتور عبد الله المطوع العمل المؤسَّسي الخيري بأنَّه : " هيئاتٌ منظمةٌ رسميةٌ تقوم بالدَّعوة إلى الله تعالى ، وإحياء التَّكافل الاجتماعي بين المسلمين ، وفق الوسائل والأساليب المشروعة ، نيابةً عن المحسنين الذين يدعمونها مادياً ومعنوياً ، طمعاً في رضا الله عز وجل ، ثم رغبةً في دلالة الناس إلى الدين الحق وتمسكهم به"[٣].

ويلحظ عليه قصر المؤسَّسات الخيريَّة على الرَّسميَّة دون غيرها ، كما يلحظ أيضاً التكرار والتطويل اللذان لا يناسبان الحدود.

وعرَّف الدكتور محمد العدلوني المؤسَّسات التَّطوُّعيَّة الخيريَّة بأنَّها : " المؤسَّسات التي تقوم على أساس التطوُّع بدافع خدمة المجتمع ، ولا تسعى للربح المادي أبداً ، وفي معظمها

---

(١) المؤسَّسات الخيريَّة في دولة الإمارات العربية ص(ز) .

(٢) مجلة البيان، عدد (١٤٣)رجب ١٤٢٠هـ، ص(٤٣) .

(٣) الجهود الدعوية للمُؤسَّسات الخيريَّة ص(١٠٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قامت على أساسٍ أخلاقيٍ أو دينيٍ أو اجتماعيٍ أو حضاريٍ بالمفهوم الواسع" [١].

التَّعريف المختار:

وباستعراض التَّعريفات السابقة وملحوظاتها نتمكَّن من استنباط تعريفٍ مختارٍ للمُؤسَّسات الخيريَّة بأنَّها:

" تنظيماتٌ جماعيةٌ تهدف إلى نفع الناس دون أن تستهدف تحقيق أي ربحٍ مادي".

ومن خلال هذا التَّعريف يتبيَّن لنا أهم خصائص تلك المؤسَّسات والتي نجملها في التالي:

- أن هذه المؤسَّسات الخيريَّة في أصلها تنظيماتٌ مشتركةٌ بين عددٍ من العاملين، تعتمد على فكر المؤسَّسة منهجاً لإدارة عملها ، وفق ترتيبٍ معينٍ يحدِّد المسؤوليات ويضبطها ، ويحاسب عليها ، متخذةً مبدأ الشورى أساساً للعمل، وبهذا يخرج العمل الخيري الفردي .
- الهدف الأساس لتلك المؤسَّسات الخيريَّة إنَّما هو بذل الخير والبر ونفع الناس باختلاف طبقاتهم بناءً على توجه المؤسَّسة وغرضها وقدراتها ، مُتَلمِّسةً ما يحتاجه الناس من الخير والنفع .
- الدافع الحقيقي لتلك المؤسَّسات الخيريَّة إنَّما هو ابتغاء رضوان الله والفوز بطاعته، وامتثالاً واستجابةً لأمره سبحانه بفعل الخير للناس وبذله لهم ، وتلمُّس حاجات المسلمين وتلْبِيَتِها.
- لا تستهدف تلك المؤسَّسات الخيريَّة تحقيق أي ربحٍ ماديٍ ، أو أية أغراضٍ دنيوية، وإن كان هذا لا يمنع حصولها على ذلك الربح دون أن يكون هدفاً أساسياً لها، وذلك رغبةً منها في إيجاد مصادر مالية لتمويل مشاريعها وبرامجها ، ولذا فإنَّ ذلك الربح يعود لدعم تلك المؤسَّسة وأهدافها.

---

(١) العمل المؤسَّسي ص(١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- من هذه المؤسَّسات ما هي حكومية أنشأها ولي الأمر وكلَّفها بهذا العمل الخيري، ومنها أهليةٌ - غير حكوميةٍ - اكتفت بالإذن من ولي الأمر وهي تحت إشرافه ومراقبته.
- تختلف هذه المؤسَّسات الخيريَّة في أهدافها وأنشطتها بين متعددةٍ وقاصرةٍ بناءً على حاجة المستفيدين منها ، كما تختلف تلك المؤسَّسات في جهات تمويلها ودعمها؛ فمنها ما تعتمد على الحكومات ، ومنها ما تعتمد على أفراد المسلمين ، ومنها ما تجمع بينهما.

وبهذا يتبيَّن المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة في اصطلاح هذه الأطروحة، والله تعالى أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني :

أهميَّة المُؤسَّسات الخيريَّة وثمراتها

** ** ** **

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهميَّة المُؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أهميَّة العمل المُؤسَّسي .

المسألة الثانية : أهميَّة العمل الخيري .

المطلب الثاني : ثمرات المُؤسَّسات الخيريَّة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :
أهميَّة المُؤسَّسات الخيريَّة

تحظى المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة بأهميَّةٍ بالغةٍ ، ومنزلةٍ كبيرةٍ ، تظهر هذه الأهميَّة في شدة حاجة المسلمين في أنحاء المعمورة إلى خدماتها وبرامجها ، وبما قدمته لهم من إنجازاتٍ وثمراتٍ سيتم إيضاحها في مبحثٍ قادم .

وتتبيَّن هذه الأهميَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة في المسألتين التاليتين ، اللتين تمثِّلان أهمَّ سمات المؤسَّسات الخيريَّة وهما :

المسألة الأولى : أهميَّة العمل المُؤسَّسي :

عُرِّف العمل المؤسَّسي بأنَّه : " كل تجمعٍ منظَّمٍ يهدف إلى تحسين الأداء وفعالية العمل لبلوغ أهدافٍ محددةٍ ، ويقوم بتوزيع العمل على لجانٍ كبيرةٍ وفرق عملٍ ، وإداراتٍ متخصِّصةٍ؛ علميَّةٍ ودعويَّةٍ واجتماعيَّةٍ، بحيث تكون لها المرجعيَّة وحرية اتخاذ القرارات في دائرة اختصاصاتها "[١].

وعرِّف أيضاً بأنَّه : " التَّجمُّع المنَظَّم بلوائح يوزع العمل فيه على إداراتٍ متخصِّصةٍ، ولجانٍ وفرق عملٍ ، بحيث تكون مرجعيَّة القرارات فيه لمجلس الإدارة ، أو الإدارات في دائرة اختصاصها "[٢].

ولذا يعتبر العمل المؤسَّسي شكلاً من أشكال التَّعاون والتكاتف بين المسلمين[٣]،

---

(١) مقالة : العمل المؤسَّسي معناه ومقومات نجاحه ، للكاتب : عبد الحكيم بن محمد بلال ، مجلة البيان : العدد (١٤٣)، رجب (١٤٢٠هـ).

(٢) مقالة : حتى تخرج دعوتك من نطاق الفردية ، للكاتبة : أسماء الرويشد ، موقع لها أون لاين ، (١٩) ربيع الثاني ١٤٢٥هـ www.lahaonline.com

(٣) ينظر : العمل المؤسَّسي ص(٢٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتحقيقاً لمبدأ الشورى ، الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسَّسي[١].

ويمتاز العمل المؤسَّسي عن العمل الفردي بمزايا عديدةٍ منها ما يلي :

- في العمل المؤسَّسي : يتحقَّق التَّعاون والجماعيَّة التي حثت عليها شريعة الإسلام ؛ حيث قال الباري سبحانه وتعالى حاثاً على التَّعاون على البر والخير:] وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ Z [٢].

وحث نبينا r على تعاون المؤمنين وتراحمهم كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله r : " المؤمن للمؤمن كالبُنْيان يشدُّ بعضه بعضاً "[٣].

بل أمر نبينا الكريم r بلزوم الجماعة وحثَّ عليها ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله r :" يد الله مع الجماعة"[٤]، وحذَّر r من مفارقة الجماعة والابتعاد عنها ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله r يقول: " فعليكم بالجماعة فإنَّما يأكل الذِّئب القاصية"[٥].

وتعاون نبينا الكريم r مع أصحابه في بناء المسجد بالمدينة النبوية حيث كان

---

(١) مقالة : العمل المؤسَّسي معناه ومقومات نجاحه ، للكاتب: عبد الحكيم بن محمد بلال ، مجلة البيان : العدد (١٤٣)، رجب ١٤٢٠هـ.

(٢) سورة المائدة آية:(٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً وزاد: "وشبَّك بين أصابعه"رقم:(٦٠٢٦) ص(١٥٠٢) ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم:(٢٥٨٥) ص(٦٦٠).

(٤) رواه الترمذي في الجامع كتاب الفتن عن رسول r باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم:(٢١٦٦) وقال : "هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه " ص(٤٩٠) ، ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة بلفظ : " فإن يد الله على الجماعة" عن عرفجة الأشجعي برقم:(٤٠٢٠) ص(٦٢١) ، وصحَّحه الألباني كما في صحيح الجامع رقم:(٨٠٦٥) (١٧٦/٧) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة بابٌ في التشديد على ترك الجماعة رقم:(٥٤٧) ص(٩٣) ، وحسَّنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم:(٥٤٧) (٤٧/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينقل اللَّبِنَات بيديه الشريفتين صلوات ربي وسلامه عليه [١].

وبـوَّب البخـاري[٢] - رحمـه الله - في صـحيحه : " بـاب التَّعَـاوُنِ فِي بِنَـاءِ الْمَسْجِدِ"، و" بَاب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا "[٣]

وقد جاءت تشريعات الإسلام وعباداته حاثةً على الاجتماع ومرغبةً فيه .

- في العمل المؤسَّسي أيضاً: ثباتٌ واستقرار واستمرار ، وذاك لأنَّه ينقل العمل من كونه عملاً فردياً يتغيَّر بتغير قناعة العامل وينقطع بانقطاعه ، إلى عملٍ جماعيٍ مستمرٍ ثابتٍ تتعاقب عليه الأجيال والخبرات[٤].
- في العمل المؤسَّسي : اجتماع يمنح القوة والتكامل بعكس العمل الفردي الذي تظهر فيه السمات البشرية لصاحبه ؛ من ضعفٍ أو غلوٍ أو إهمالٍ.
- وفي العمـل المؤسَّسـي : دقَّـة في القـرارات والأعمـال، وقـربٌ مـن الموضـوعيَّة في الآراء؛ لكونـه يعتمـد في القـرارات علـى الشـورى الـذي هـو أهـم مبـدأ في العمـل المؤسَّسي[٥]، ويشترك في إنجاز الأعمال أكثر من فردٍ وخبرة.
- كما أنَّ العمل المؤسَّسي : هو العمل الذي يتلاءم مع تحديات الواقع المعاصر، سـواءٌ لازديـاد الحاجـة إليـه ، أو لـقوَّة المزاحم لـه مـن منظمـاتٍ كـبرى - غـير إسـلامية - تعمـل مـن خـلال خطـطٍ ودراسـاتٍ لتحقـق أهـدافها ، ولـن تقـوى

---

(١) ينظـر : صـحيح البخـاري كتـاب المناقـب بـاب هجـرة النـبي r وأصحـابه إلى المدينـة بـرقم : (٣٩٠٦) ص(٩٨٣).

(٢) هـو : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبـراهيم بن المغيرة البخـاري ، أمـير المؤمنين في الحـديث ، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ ، ورحل في طلب الحديث فـزار خرسان والعراق ومصر والشام ، وسمع من نحو ألف شيخٍ ، وتـوفي ليـلة عيـد الفطـر سنة ٢٥٦هـ. مـن تصـانيفه : " الجـامع الصـحيح" ، و" التـاريخ الكبـير"، و" الأدب المـفرد" ، و" الأسمـاء والكـنى " وغيرهـا . ينظـر في تـرجمته : تـذكرة الحفـاظ (٥٥٥/٢) ، الـوافي بالوفيـات (٢٠٦/٢) .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ص(١٨٣، ١٥٠٢) .

(٤) ينظر : العمل المؤسَّسي ص(٢١) .

(٥) ينظر : مقالة : العمل المؤسَّسي معناه ومقومات نجاحه ، للكاتب : عبد الحكيم بن محمد بلال ، مجلة البيان العدد (١٤٣) رجب ١٤٢٠هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأعمال الفردية على سد ذاك الاحتياج ، أو مجابهة تلك المنظَّمات ، لذا كان خيار العمل المؤسَّسي ضرورة عصرنا [١].

- في العمل المؤسَّسي: نقل من محدوديَّة الموارد الماليَّة إلى تنوُّعها واتساعها، فتتعدد قنوات الإيرادات ؛ بناءً على ثقة الداعمين بشخصيَّة المؤسَّسة الاعتباريَّة أكثر من ثقتهم بالأفراد[٢].
- يحافظ العمل المؤسَّسي على الاستقرار النسبي المالي والإداري ، من خلال اتباع مجموعة من نُظُم العمل من سياساتٍ وقواعد وإجراءاتٍ تعمل على تحقيق الأهداف بما يتَّفق مع رؤية المؤسسة.
- في العمل المؤسَّسي : اجتماع للجهود وتضافر للخبرات يسهمان في تضييق الفجوة بين العاملين في الحقل الخيري والإغاثي والدَّعوي ، ويعين على جمع كلمتهم وتقاربهم، واجتناب التنازع والشقاق بينهم خاصة داخل المؤسَّسة الواحدة[٣].
- وأخيراً : بالعمل المؤسَّسي نجحت الدول الكبرى والمؤسَّسات العريقة ؛ نظراً لتطبيقها لفكر المؤسَّسة وتقليص دور الفرد في العمل والإنتاج ، حتى صار تابعاً لفكر المؤسَّسة وليس مهيمناً عليه ، وصار غياب الفرد أو حضوره لا يؤثر كثيراً في النشاط الرئيس للمُنظَّمة .

الفرع الثاني : أهميَّة العمل الخيري :

حثَّ الإسلام الحنيف على عمل الخير والبر ورغَّب فيهما ، بل إنه قُدِّم في القرآن على الجهاد في سبيل الله، 7 8 [e f g h i j k l m Z v u t s r q p o n [٤] الآية ، بل حثَّ سبحانه على المسارعة و المسابقة إلى الخيرات ، فقال جل جلاله:] ? @ Z[٥].

---

(١) ينظر: خواطر في الدعوة ص(١٣٨) ، العمل المؤسَّسي ص(٢٠).
(٢) ينظر: البناء المؤسَّسي في العمل الخيري ص(٨).
(٣) ينظر: الجهود الدَّعوية للمُؤسَّسات الخيريَّة ص(١٣٥).
(٤) سورة الحج آية:(٧٧-٧٨)
(٥) سورة البقرة آية:(١٤٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أنَّ فعل الخير اقتداء بالأنبياء والمرسلين صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين ، حيث أوحى إليهم سبحانه بذلك فقال عز من قائل:] ! " # $ % & ' ( ) * + , . / 0 Z[1].

وعمل الخير عند أمة الإسلام جزءٌ من عقيدتها وشريعتها ، والمسلم مأمورٌ بفعل الخير ومطالبٌ به ، وهذا الأمر منه ما هو واجبٌ على أعيان المسلمين ، ومنه ما هو واجبٌ على الكفاية ، ومنه ما هو مندوبٌ مستحبٌ.

ولذا أصبح فعل الخير صفةً للمؤمنين وسمةً لهم ، بعكس المنافقين الذين وصفهم سبحانه بأنَّهم ينفرون من عمل الخير ويشحُّون به] 7 8 s t u Z[2] ، بل بيَّن عز وجل أنَّ المنافقين يقلِّلون من شأن العمل الخيري وإخراج الصدقات ، ويحاربون أهله ويشكِّكون في نواياهم ويسخرون منهم ؛ كما] 7 8 ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩ Z[3]. فهم يسخرون من المتَطوِّعين بالعمل الخيري من أهل الإيمان والصلاح ويلمزونهم .

أهميَّة المُؤسَّسات الخيريَّة :

إذا تبيَّنت تلك الأهميَّة للعمل الخيري ، وتبيَّن قبلها أهمية العمل المؤسَّسي ؛ ظهر منهما أهميَّة المؤسَّسات الخيريَّة ودورها الفاعل في حياة الأمة والفرد ، هذا من جهة النظر ، أما من جهة الواقع فقد أثبتت المؤسَّسات الخيريَّة الإسلامية أهميَّتها وأثرها وقدرتها في مواجهة التَّحديات والاحتياج المتزايد لها ، كما أثبتت قدرتها أيضا في تخفيف أثر الكوارث والنكبات على المسلمين في أنحاء المعمورة ، وإن كان هذا لا يعني كفايتها وعدم المطالبة بالمزيد ؛ بل إنَّه يعزز هذه المطالبة ويبيِّن الحاجة إليها .

ولا ريب أنَّ نجاح العمل الخيري ومؤسَّساته يعتبر من أهمِّ مقومات نجاح الإدارة للدَّولة الحديثة ، ولذا أصبح العمل المؤسَّسي الخيري لدى كثيرٍ من الدول وفي العرف العالمي

---

(١) سورة الأنبياء آية:(٧٣).

(٢) سورة الأحزاب آية:(١٩).

(٣) سورة التوبة آية:(٧٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هو القطاع الثالث من قطاعات التنمية ؛ لما يترتَّب على فعاليَّة هذا القطاع من توازنٍ سياسيٍ واقتصاديٍ واجتماعيٍ ، وكبحٍ لجِمَاح القطاع العام " الحكومي" والقطاع الخاص "التجاري"، حيث يشكِّل العمل الخيري مقوماً أساسياً من مقومات توازن ونجاح المجتمع والدولة(١).

ولذا طالت المؤسَّسات الخيريَّةَ الإسلامية سهامُ الأعداء واتهاماتهم وحاولوا جاهدين في ثنيها عن مواصلة مسيرتها ، وتقديم خدماتها ، في الوقت الذي يقدِّم أولئك الأعداء دعمهم المادي السخيَّ والمعنوي والسياسي للمنظَّمات التَّنصيرية التي تنتشر في عددٍ من بلاد الإسلام وغيرها، ويذلِّلون لها العقبات ويفرضون لها الضرائب والمساعدات ، وذلك إيماناً منهم بثمرة تلك المنظَّمات وأثرها على حياة الناس.

(١) ينظر: القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب ص(٧٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
ثمرات المُؤسَّسات الخيريَّة

أثمرت المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة ثمراتٍ يانعاتٍ على الرَّغم من قصر عُمُرها، وما تزال على هذا العطاء - ولله الحمد - فطال خيرها وبرها أنحاء المعمورة ، ونَعِم بها المسلمون وغير المسلمين ، بل أصبحت مثالاً يحتذى في إدارتها وسياستها وانتشارها.

ويمكن تلخيص أهم تلك الثمرات في النقاط التاليات :

- إظهار التَّعاون والتَّكاتف بين المسلمين وتعزيز الأخوَّة الإيمانية بينهم بتلمُّس بعضهم حاجات بعضٍ والسَّعي في تلبيتها ، وترسيخ مفهوم الجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضوٌ تداعت له سائر الأعضاء امتثالا لأمر نبيهم r [(١)].
- توسيع مفهوم الخير ليشمل عدداً من الأنشطة والبرامج المختلفة ؛ والتي تتجدد بناءً على حاجة العصر ومتطلباته ، والقدرة على التَّفاعل مع احتياجات المسلمين المتجدِّدة واسْتِيعابها .
- استقطاب عددٍ كبيرٍ من العاملين واستثمار جهودهم وتوظيفها وتنسيقها في برامج نفعيَّةٍ لعموم المسلمين ، بل أفلحت تلك المؤسَّسات في الإفادة من جهود النساء، لخدمة بعضهن البعض ؛ فأُنْشِئت المؤسَّساتُ والفروعُ النسائيَّة واستثمرت في ذلك جهودٌ كبيرةٌ.
- أفلحت تلك المؤسَّسات في كسب ثقة الداعمين من الأثرياء والأغنياء ، واستفادت من دعمهم ليشكل جزءًا كبيراً من موارد تلك المؤسَّسات.
- أسهمت تلك المؤسَّسات الخيريَّة في نهضة كثيرٍ من البلاد الإسلامية ورقيها ، كما

---

(١) كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله r : " مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمى" سبق تخريجه ص(٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أسهمت بتوفيق الله في انتشالها من الجهل والتَّخلف إلى العلم والتَّقنية ، وحمايتها من انتشار الأمراض والأوبئة ، كما أسهمت أيضاً في تخفيف آثار الفقر والكوارث التي تنتاب تلك البلاد .

- الارتقاء بمستوى العمل الخيري الإغاثي والدَّعوي ليتواكب مع التطوُّر التِّقني المنتشر في العالم ، والاستفادة من كلِّ التقنيات والوسائل الحديثة ، وتوظيفها لصالح العمل الخيري، مما كان له أبلغ الأثر على النتائج والإنجازات .
- ساهمت المؤسَّسات الخيريَّة في استفادة المجتمعات الإسلاميَّة من فريضة الزَّكاة، فسهَّلت إخراجها ، ونظَّمت توزيعها وفق دراساتٍ ميدانيةٍ ، تقديماً للأولويات من المصارف على غيرها .
- منافسة المؤسَّسات التَّنصيريَّة وغيرها ومزاحمتها والحدُّ من تأثيرها وصرف النَّاس عنها وذلك بتوفير الخدمات والمساعدات التي تقدمها تلك المؤسَّسات.
- نشر الإسلام والدَّعوة الصحيحة إليه في أنحاء المعمورة ، وبيان فضائله وأخلاقه، مما أسهم في دخول كثيرٍ من غير المسلمين إلى الإسلام.
- وفَّرت تلك المؤسَّسات الخيريَّة والمراكز الإسلامية للأقليات الإسلامية البيئة الإسلاميَّة المناسبة لهم ، والتعاون معهم ودعمهم وتلبية احتياجهم.
- أسهمت تلك المؤسَّسات في صناعة إعلامٍ إسلاميٍ أصيلٍ ، ليكون بديلاً إسلامياً مناسباً ، وذلك عبر إصدار عددٍ من المجلات والكتيبات والتَّقارير الدورية ، مما ساهم في زيادة الوعي بين أفراد المسلمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث :

نشأة المُؤسَّسات الخيريَّة وتطوُّرها

** ** ** **

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نشأة المُؤسَّسات الخيريَّة .

المطلب الثاني : تطوُّر المُؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التَّطوُّر الكمِّي .

المسألة الثانية : التَّطوُّر الكيفي .

المطلب الثالث : أنظمة المُؤسَّسات الخيريَّة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :

نشأة المُؤسَّسات الخيريَّة

جاء الإسلام الحنيف حاثاً على عمل الخير وداعياً إليه ، آمراً بالتَّعاون والتَّكاتف بين المسلمين ، ومرغباً بالتَّراحم والتَّعاطف بينهم ، بل شبَّه المؤمنين النبيُ الخاتم r بأنَّهم كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً[(١)] ، وحوت سيرته r أمثلةً رائعةً تحتذى ، إن قولاً وإن فعلاً ، كوَّنت بمجموعها أساس العمل الخيري الإسلامي ونشأته .

ومن ذلك ما روى جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : كنَّا عند رسول الله r في صدر النهار قال : فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامَّتُهم من مُضَر بل كلهم من مُضَر، فتَمَعَّر وجه رسول الله r لما رأى ما بهم من الفاقة ، فدخل r ثم خرج فأمر بلالاً رضي الله عنه فأذن وأقام فصلى ثم خطبهم وحثهم على الصَّدقة فكان مما قال: " تصدق رجل من دينارِه ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع برِّه ، من صاع تمره " حتى قال: " ولو بشق تمرةٍ "، قال : فجاء رجلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ كادت كفُّه تعجز عنها بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كُوْمَيْن من طعامٍ وثيابٍ ، حتى رأيت وجه رسول الله r يتهلل كأنَّه مذهبةٌ ، فقال رسول الله r : " من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ ، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[(٢)].

قال النووي[(٣)] رحمه الله - : " وأما سبب سروره r ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسوله r ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزَّكاة باب الحثُّ على الصَّدقة ولو بشقِّ تمرة رقم:(١٠١٧) ص(٢٤١).

(٣) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي ، محيي الدين النَّووي ثم الدمشقي الشَّافعي ، علَّامة بالفقه والحديث مولده في قرية " نوا " من قرى حوران بسورية سنة ٦٣١هـ، وإليها نسب ، تعلَّم في دمشق ، وأقام بها زمناً طويلاً ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ . له تصانيف كثيرةٌ منها : "رياض الصالحين"، و"روضة الطالبين"، و"المجموع " وغيرها . ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية (٣٩٥/٨) ، تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسلمين بعضهم على بعضٍ وتعاونهم على البر والتقوى"[١].

ولما بعث رسول الله r معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقةً من أغنيائهم فيردها على فقرائهم[٢].

ثم اقتفى أثره r أصحابُه من بعده ، في فعل الخير والحثِّ والتَّعاون عليه ، وتتابع المسلمون على مرِّ العصور على ذلك ، فكان التَّاريخ الإسلامي سجلاً حافلاً بأعمال الخير التي تعدَّدت وتنوَّعت سُبُلها بناءً على تنوُّع حاجات تلك العصور سواءً كان ذلك العمل فردياً أم كان جماعياً ، وانتشرت الأوقاف الإسلامية على مختلف مجالات الحياة ؛ إطعاماً وإسكاناً للفقراء ، وعناية بالمساجد وحلق العلم .

أما العمل الخيري بشكله المؤسَّسي المعاصر فقد كانت نشأته في القرن الماضي - الرابع عشر الهجري - الذي نشأت فيه العديد من المؤسَّسات الخيريَّة وكان أولها – حسبما اطَّلعت عليه – الجمعيَّة الخيريَّة في الكويت والتي تأسَّست عام ١٣٣١هـ، والتي أسَّسها فرحان الفهد الخالد الخضير[٣] - رحمه الله - والتي كانت رداً على الجمعيَّات التنصيرية التي بدأت تُطِل برأسها على المجتمع الكويتي آنذاك[٤]، وكان من أهداف هذه الجمعيَّة إيفاد طلاب العلوم الدينية إلى الجامعات الإسلامية في البلاد العربية ، والاستعانة بواعظٍ ديني على نفقتها لدحض الأفكار التنصيرية ، ومداواة الفقراء والمحتاجين ، وتجهيز أموات المسلمين

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٨٦/٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب وجوب الزَّكاة من حديث ابن عباس رقم:(١٣٩٥) ص(٣٩١)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم:(١٩) ص(١٩)

(٣) هو فرحان بن فهد الخالد الخضير ، يطلق عليه : "فرحان الخالد" ، وهو رائد الحركة الخيريَّة بالكويت ، ولد عام ١٢٩٧هـ، ودرس في الكتاتيب الأهليَّة، توفي عام ١٣٣٢هـ، وله من العمر ٣٥ سنة ، دفن في ميناء بندر عباس ، وسميت باسمه عددٌ من المدارس والمعالم الكويتية . يُنظر في ترجمته موقع وزارة التربية في الكويت : http://www.moe.edu.kw/pages/misc/history/school_names.htm

(٤) سبق العمل الغربي التَّنصري العمل الخيري المؤسَّسي الإسلامي في عددٍ من البلاد الإسلامية ، فقد تأسَّس الصليب الأحمر الدَّولي كمنظَّمةٍ تنصيريةٍ عام ١٢٧٥هـ، بل إنَّ عدداً من المؤسَّسات الخيريَّة الإسلامية جاءت كردة فعلٍ لتلك المؤسَّسات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتكفينهم[١].

تم تتابعت المؤسَّسات الخيريَّة على التَّأسيس في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري على اختلاف أنشطتها في شتى بلاد المسلمين.

نشأة المُؤسَّسات الخيريَّة في المملكة العربية السعودية :

أمَّا في المملكة العربية السعودية فقد نشأ العمل الخيري بأشكاله المختلفة بعد تأسيسها، حيث بدأ بالجهود الفرديَّة ثم العائلية والقبليَّة ، أما على المستوى المؤسَّسي فقد ظهرت صناديق البر في عددٍ من المدن السعودية في وقتٍ مبكرٍ.

ولما أنشئت وزارة الشؤون الاجتماعيَّة عام ١٣٨٠هـ لم يكن العمل الخيري المؤسَّسي حديث عهدٍ ؛ إذ إنَّ الوزارة عند إنشائها قامت بتنظيم صناديق البر الخيريَّة الموجودة سابقاً، وسجَّلتها كجمعيَّاتٍ خيريَّة وفق لوائح نظَّمَت عملها وإجراءات تأسيسها ، حيث صدرت لائحة لتنظيم العمل بها عام ١٣٩٥هـ[٢].

ثم تتابعت المؤسَّسات الخيريَّة على اختلاف أنشطتها على التأسيس حتى وقتنا الحالي في تطوُّر ملحوظٍ تفصيله في المطلب التالي.

---

(١) ينظر : موقع وزارة التربية بدولة الكويت على الشبكة:
http://www.moe.edu.kw/d-s-a/library1.htm

(٢) ينظر : لمحة موجزة عن الجمعيَّات الخيريَّة بالمملكة العربية السعودية من إعداد الإدارة العامة للمُؤسَّسات والجمعيَّات الأهليَّة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
تطوُّر المُؤسَّسات الخيريَّة

شهد العمل الخيري الإسلامي في العقود الأخيرة تطوُّراً مهماً ملحوظاً ، سواءً في انتشار مؤسَّساته وتزايد عدد منظَّماته ، أم في تنوُّع مجالاته واتِّساع أنشطته ، وفي المسألتين التاليتين بيانٌ لمظاهر ذلك التَّطوُّر :

المسألة الأولى : التطوُّر الكمَّي :

شهدت الساحة الإسلامية في السنوات الأخيرة - ولله الحمد - تزايداً ملحوظاً في أعداد المؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة بمختلف أنواعها وأنشطتها ، وإقبالاً على التوسُّع في افتتاح الفروع والمكاتب ، وبذلك تضاعف عدد المستفيدين من خدمات تلك المؤسَّسات، وتنوَّعت الأنشطة الموجَّهة لهم.

وليس هذا الجانب الوحيد في التطوُّر الكمِّي للمُؤسَّسات الخيريَّة ؛ بل شمل هذا التَّطوُّر أعداد العاملين في تلك المؤسَّسات ، حيث أفلحت تلك المؤسَّسات في تسخير كثيرٍ من الطَّاقات والقدرات والخبرات من أبناء المسلمين والإفادة منهم.

كما شمل التطوُّر الكمِّي ميزانيات تلك المؤسَّسات التي بدأت تنافس الميزانيات لمؤسَّسات الدول الغربية اللاربحية ، وهذا - ولله الحمد - نتيجة ثقة الدَّاعمين لتلك المؤسَّسات من المحسنين وأرباب الأموال .

وإنَّ نظرةً سريعةً على إحصائيات الجمعيَّات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة فقط في المملكة العربية السعودية لتعطي تصوراً لهذا التطوُّر الكمِّي الذي شهدته المؤسَّسات الخيريَّة أخيراً - برغم أنَّ عمرها ما يقارب الخمسين سنةً فحسب[1] - حيث شمل هذا

(١) إذ أُنشئت وزارة الشؤون الاجتماعيَّة عام١٣٨٠هـ وقد سبقت بعض تلك الجمعيَّات الوزارة بسنيَّاتٍ قلائل تحت مسمى صناديق البر كما سبقت الإشارة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التطوُّر أعداد الجمعيَّات وأعضاءها والعاملين فيها ، وكذا ميزانيتها وذلك كما يلي[١]:

- بلغ عدد الجمعيَّات الخيريَّة "٤٩٠" جمعيَّة ، منها ما يزيد على "٤٠ " جمعيَّة نسائيَّة.
- بلغ عدد المؤسَّسات الخيريَّة الخاصة ما يزيد على "٦٠ " مؤسَّسةً.
- بلغ عدد أعضاء الجمعيَّات الخيريَّة "٣١٢٦٢" عضواً ، منهم "٢٩٢٩" من النساء.
- بلغ عدد العاملين بالجمعيَّات الخيريَّة "٦٤٣٠ " شخصاً، منهم "١٨٩٧" في الجمعيَّات النسائية.
- بلغ إجمالي إيرادات الجمعيَّات في نهاية عام ١٤٢١/١٤٢٢هـ أكثر من "١,٢١٠,٧٦٧,٨٤٤" ريال.
- وبلغت مصروفاتها حتى نهاية ذلك العام أكثر من "١،١٩٨،٠٢٢،٥٠٤" ريال .
- بلغ إجمالي موجوداتها "٢,٦٥٤,٧١٧,٠٣٥" ريال.

وما زال الطُّموح لمزيد من هذا التَّطوُّر والمنافسة للجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة ، فقد أظهرت الدِّراسات والإحصاءات أنَّ بعض الدول الأوربيَّة لديها مقابل كل نحو مائتي شخصٍ مؤسَّسة لا ربحيَّة ، على حين أنَّ أفضل بلدٍ عربي في هذا الشأن لديه مقابل كل خمسة ألاف شخصٍ مؤسَّسة خيريَّة [٢].

الفرع الثاني : التَّطوُّر الكيفي :

يجد المتأمِّل في نتاج المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة تطوُّر كيفياً ونوعياً ملحوظاً ، يتمثل في عددٍ من النقاط أُجْمِلها فيما يلي:

١- تخصُّص بعض المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة في نوعٍ معينٍ من العمل الخيري، وهذا

---

(١) ينظر : مذكرة بعنوان : " لمحة موجزة عن الجمعيَّات الخيريَّة بالمملكة العربية السعودية من إعداد الإدارة العامة للمُؤسَّسات والجمعيَّات الأهليَّة" .

(٢) ينظر : مجلة الخيريَّة العدد الثالث رمضان ١٤٢٥هـ ص(٦٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التخصُّص يساعد المؤسَّسة على تقديم أنفع الأنشطة وأفضل الخدمات في مجال تخصُّصها ، كما يساعدها على اختصار كثيرٍ من الجهود والطاقات ، ونموٍ سريع في التَّجارب والخبرات.

وفكرة التَّخصُّص في عمل المؤسَّسات الخيريَّة انتشرت سابقاً في البلاد الغربية "كالولايات المتحدة ، وبريطانيا ، وكندا وغيرها " فآتت ثمارها بأداء مهمتها بإتقانٍ وحرفيةٍ(١).

وكأمثلة على تخصُّص المؤسَّسات الخيريَّة الإسلاميَّة المعاصرة نورد النماذج التالية:

- **الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم :** وهي جمعيَّاتٌ تشرف عليها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدَّعوة والإرشاد، وتنتشر في عددٍ من مدن المملكة العربية السعودية، تختصُّ بتعليم القرآن الكريم وتحْفِيْظه وتجْوِيده(٢).

- **الهيئة العالميَّة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة :** وهي إحدى هيئات رابطة العالم الإسلامي ، ذات شخصيةٍ اعتباريةٍ مستقلةٍ تسعى لإظهار أوجه الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسُّنة المطهرة والعمل على نشرها ، أنشئت بقرار من المجلس الأعلى العالمي للمساجد في دورته السادسة لعام ١٤٠٤هـ(٣).

- **الجمعيَّة الخيريَّة لمكافحة التَّدخين :** وهي جمعيَّة ذات نفعٍ عامٍ ، تأسَّست بالمملكة العربية السعودية بمقتضى نظام الجمعيَّات والمؤسَّسات الاجتماعيَّة الأهلية ، تهدف إلى التَّوعية بأضرار التَّدخين وآثاره المدمرة على الفرد والمجتمع، وتشجيع المدخِّنين على الإقلاع عنه ، وتتَّخذ من الرياض مقراً رئيساً لها ، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في مختلف مدن وقرى المملكة (٤).

---

(١) ينظر : مجلة الخيريَّة العدد الثالث رمضان ١٤٢٥هـ ص(٥٥).

(٢) ينظر : نظام الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ص(٩).

(٣) ينظر : موقع الهيئة على الشبكة: http://www.nooran.org

(٤) ينظر : موقع الجمعيَّة على الشبكة: http://www.antismoke.org/index.php

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- توسيع مفهوم الخير والبر ، وتنوُّع خدمات وأنشطة المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة، ومجاراتها لاحتياجات العصر ومتطلباته ، وفيما يلي عرض لنماذج من تلك الخدمات :

- أصدر المنتدى الإسلامي[١] " مجلة الجمعة" وهي مجلةٌ شهريةٌ باللغة الإنجليزية تخاطب بأسلوب راقٍ أفراد الأسرة المسلمة التي تعيش في الغرب، مُوَجِهةً ومُرْشِدةً ومُفَصِّلةً لقضايا إسلاميةٍ معاصرةٍ كثيرةٍ ، يوزع منها أكثر من"١٨٠٠٠" نسخةٍ في عددٍ من البلاد الغربية[٢].

- تقوم النَّدوة العالمية للشباب الإسلامي[٣] ممثلةً بقسم المنح الدراسية والمساعدات الطلابية بترشيح عددٍ من الطلاب المتميزين من خريجي الثانوية العامة ذوي التَّقديرات العالية للدراسة في الجامعات في بداية كل فصلٍ دراسي ، كما تقدم مساعدةً ماليةً تساهم في دعم النابغين من شباب العالم الإسلامي من الطلاب وقدمت حتى الآن ما يقارب (٣,٨٢٨) منحةً دراسيَّة[٤].

---

(١) أنشئ المنتدى الإسلامي في دولة بريطانيا عام ١٤٠٦هـ على أنَّه مُؤسَّسة خيريَّة على منهج أهل السنة والجماعة، وابتدأ نشاطه في بريطانيا ، ثم امتد العمل فيه وتنامي تدريجياً حتى وصل حالياً إلى أكثر من أربعة عشر مكتباً وفرعاً في عشرين دولة إفريقية وآسيوية ، يُقَدَّم من خلالها مختلف الأنشطة والبرامج التعليمية والإغاثيَّة وغيرها. ينظر : موقع المنتدى على الشبكة: http://www.almontada.org/arabic

(٢) ينظر : موقع المنتدى الإسلامي على الشبكة: http://www.almontada.org/arabic

(٣) تأسَّست الندوة العالميَّة للشباب الإسلامي عام ١٣٩٢هـ في المملكة العربية السعودية كهيئةٍ إسلاميةٍ عالميةٍ متخصصةٍ في شؤون الشباب المسلم ، تقوِّم عقيدته وفكره وسلوكه ، وتتبنى قضاياه ، وتسعى إلى توثيق الروابط بين منظَّمات العمل الإسلامي عمومًا ، ومنظَّمات العمل الشبابي خصوصاً . ينظر: موقع النَّدوة على الشبكة: http://www.wamy.org/index.aspx

(٤) ينظر : موقع الندوة على الشبكة : http://www.wamy.org/index.aspx

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغير ذلك كثيرٌ من الخدمات والأنشطة التي تقدِّمها المؤسَّسات الخيريَّة مما يجاري حاجات العصر ومتطلباته.

واقع المؤسَّسات الخيريَّة اليوم :

يواجه العملُ المؤسَّسي الخيري الإسلامي - منذ سنواتٍ - حملةً شعواء من قبل عددٍ من الجهات ، تبدأ بالتَّضييق عليه ، وملاحقة العاملين فيه وإيذائهم ، ثم اتهامه بالإرهاب والتطرف ، وتنتهي بمحاولة إيقاف العمل وتَجْمِيْده[١].

ولقد أصابت هذه الحربُ العملَ الإسلامي الخيري بالصَّميم ، وأعاقت الكثير من البرامج والأنشطة ، وأقعدت كثيراً من العاملين في هذا المجال.

ويرى المتأمَّل أنَّ هذه الحملة الشَّعواء ضد العمل الخيري الإسلامي ليست مجرد ردة فعلٍ أو نزوة عابرة أو فعل مؤقت ، بل إنَّها خطةٌ مدروسةٌ تهدف محاصرة النَّجاحات الباهرة التي حققتها تلك المؤسَّسات الخيريَّة في أرجاء العالم ، والتي استفاد منها أعدادٌ كبيرةٌ من المسلمين وغيرهم في مشارق الأرض ومغاربها ، حتى أضحت تلك الإنجازات محط أنظار العالم بأسره.

ورغم كل تلك التَّحديات فلا يزال العمل الخيري الإسلامي معطاءً وباذلاً ولن يزال - بإذن الله تعالى - والعاقبة للمتقين.

---

(١) قامت الولايات المتحدة الأمريكية في ١٤٢٤/١٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٤/٢/١٩م بتجميد ممتلكات أحد فروع مُؤسَّسة الحرمين الخيريَّة في أمريكا بعد اتهامه بدعم الإرهاب ، وفي ١٤٢٥/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/٩م ضمَّت الولايات المتحدة الأمريكية مُؤسَّسة الحرمين الخيريَّة إلى قائمة الإرهابيين ، الأمر الذي أدى إلى تجميد حسابات المؤسَّسة وحلِّها . ينظر : جريدة الوطن، عدد:(١٢٤٠) في ١ محرم ١٤٢٥هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث :
أنظمة المُؤسَّسات الخيريَّة في المملكة العربية السعودية

سبقت الإشارة إلى أنَّ العمل الخيري بأشكاله المختلفة قد نشأ في المملكة العربية السعودية بعد تأسيسها ، حيث بدأ بالجهود الفردية ثم العائلية القبليَّة ، وعندما أُنشئت وزارة الشؤون الاجتماعيَّة عام ١٣٨٠هـ قامت بتنظيم صناديق البر الخيريَّة الموجودة سابقاً وسجلتها باسم جمعيَّاتٍ خيريَّةٍ ، وفق لوائح نظَّمت عملها وإجراءات تأسيسها ، حيث صدرت لائحة لتنظيم العمل بها عام ١٣٩٥هـ ثم صدرت لائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة بقرار مجلس الوزراء رقم "١٠٧" في ١٤١٠/٦/٢٥هـ مشجعةً الاستمرار والتَّوسَّع في هذا المجال.

وينطلق العمل الخيري في المملكة العربية السعودية من مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف ، وقد حظي بدعم الدولة وتشجيعها ورعايتها ، وبتضافر الجهود الحكوميَّة والأهليَّة أصبح للعمل الخيري مكانته في خطط التَّنمية وبرامجها.

وضمن هذه الخطط التَّنموية صدر عددٌ من التَّنظيمات واللوائح والقواعد التي تضبط العمل الخيري المؤسَّسي والجمعيَّات الخيريَّة ، فعلى مستوى وزارة الشؤون الاجتماعيَّة - التي تعتبر مرجعيَّة أكثر المؤسَّسات الخيريَّة في المملكة العربية السعودية - صدر عددٌ من التَّنظيمات هي كالتالي :

الأنظمة واللوائح المنظِّمة لأعمال الجمعيَّات الخيريَّة التَّابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة:

- صدرت لائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة بقرار مجلس الوزراء رقم: "١٠٧" في ١٤١٠/٦/٢٥هـ.
- صدرت القواعد التنفيذية للائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة بالقرار الوزاري رقم:"٧٦٠" في ١٤١٢/١/٣٠هـ.
- صدر النظام الأساسي الاسترشادي للجمعيَّات الخيريَّة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٠٦ في ١٤١٣/٦/١هـ وهو نظامٌ استرشاديٌ تستأنس به الجمعيَّات لدى إعداد أنظمتها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأساسية.

- صدر العديد من التعليمات والمناهج والقواعد المحاسبية والنماذج والاستمارات المنظِّمة للعمل في الجمعيَّات الخيريَّة من النواحي الفنية والمالية والإدارية مثل:
  - لائحة منح الإعانات للجمعيَّات الخيريَّة.
  - القواعد والتَّعليمات المحاسبية للجمعيَّات الخيريَّة.

أما على مستوى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد فقد صدر النِّظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم - التابعة للوزارة - واللائحة الداخلية الخاصة به.

وقد أُورد في الملاحق أهمَّ الأنظمة المنظِّمة للمُؤسَّسات الخيريَّة في المملكة العربية السعودية وهما :

- الملحق الأول : لائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة .
- الملحق الثاني : النظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

وفيما يلي بيانٌ لأهم الأحكام الفقهيَّة الواردة في النظامين :

أولاً : الأحكام الفقهية في لائحة الجمعيَّات والمُؤسَّسات الخيريَّة :

حين نتأمَّل اللائحة - المرفقة بملاحق البحث - نجد أنَّ غالبية موادها تختصُّ بالجوانب الإدارية والتنظيمية للمُؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة ، وسبل ضبطها وتنظيمها ، بدءًا من تأسيس الجمعيَّة أو المؤسَّسة الخيريَّة وحتى حلِّها وانقضائها ، وركزت أيضاً على القائمين على تلك المؤسَّسات ومالهم وما عليهم من حقوقٍ وواجبات.

كما نجدها تطرَّقت أيضاً لبعض النواحي والأحكام الفقهية الخاصة بتلك المؤسَّسات ، وفيما يلي استعراضٌ لأهم تلك المواد :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

§ نصَّت المادة الثانية في اللائحة على أنَّ الهدف من المؤسَّسة أو الجمعيَّة الخيريَّة تقديم الخدمات الخيريَّة عموماً دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي .

وقد سبق في تعريف المؤسَّسات الخيريَّة أنَّها لا تستهدف تحقيق أي ربحٍ ماديٍ ، أو أية أغراضٍ دنيوية ، وإن كان هذا لا يمنع حصولها على ذلك الربح دون أن يكون هدفاً أساسياً لها ، وذلك رغبةً منها في إيجاد مصادر ماليةٍ لتمويل مشاريعها وبرامجها، ولذا فإنَّ ذلك الربح يعود لدعم تلك المؤسَّسة وأهدافها.

§ كما نصَّت المادة الثانية أيضاً على منع المؤسَّسة والجمعيَّة الخيريَّة من الدخول في مضارباتٍ ماليةٍ.

وبهذا يُحْظر على تلك المؤسَّسات والجمعيَّات المشمولة بهذا النِّظام أي مضارباتٍ ماليةٍ في أموال تلك الجمعيات ، وذلك لما يتَّرتب على تلك المضاربات من خطورةٍ ماليةٍ قد تذهب بأموال تلك الجمعيَّات ، وسيأتي مزيد تفصيلٍ في مبحث الاستثمار .

§ أما المادة الخامسة فقد نصَّت على وجوب أن يشتمل النِّظام الأساسي للجمعيَّة على البيانات والأحكام الأساسيَّة وعلى الأخصِّ بيان موارد الجمعيَّة ، وكيفية التَّصرف فيها .

وذلك ببيان الموارد الماليَّة لهذه الجمعيَّات من تبرعاتٍ وهباتٍ ووصايا وأوقافٍ وغيره ، وجهاتها ، وكذا بيان كيفية التَّصرف فيها وأوجه صرفها .

§ كما نصَّت المادة الخامسة أيضاً على وجوب اشتمال النظام الأساسي للجمعيَّة على القواعد التي تتبع في حال حلِّ الجمعيَّة حلاً اختيارياً ، والجهة التي تؤول إليها أموالها ، وأنَّه لا يجوز أن تؤول أموالها بعد الحلِّ لغير الجمعيَّات أو المؤسَّسات الخيريَّة المسجَّلة نظاماً ، والتي تعمل في ميدان الجمعيَّة التي تم حلُّها.

وذلك لكونها أقرب الجهات لتلك الجمعيَّات التي تمَّ حلُّها ، وفيه حفاظٌ على حقوق المتبرِّعين والدَّاعمين لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

§ كما نصَّت المادة الثانية عشرة على تقديم وزارة الشؤون الاجتماعيَّة للجمعيَّة المسجلة الإعانات المقررة نظاماً.

وهي إعانةٌ سنويةٌ تقدِّمها الدولة ممثلةً بوزارة الشؤون الاجتماعيَّة للجمعيات والمؤسَّسات الخيريَّة المسجلة لديها ، وسيأتي مزيد بيانٍ لذلك في مبحث الإعانات.

§ أما المادة الثانية عشرة فقد جوَّزت للجمعيَّة الخيريَّة جمع التَّبرُّعات وقبول الهبات والوصايا بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

وهو إذنٌ للجمعيَّة بجمع التَّبرُّعات والإعانات ، وقبول الوصايا والأوقاف وغيرها ، وما يتطلَّبه ذلك من طلباتٍ ومخاطباتٍ وحملاتٍ دعائيةٍ وإعلانيةٍ وغيرها.

§ كما نصَّت المادة الخامسة عشرة على جواز حلِّ الجمعيَّة بقرارٍ من وزير الشؤون الاجتماعية في حالات منها :

- إذا أصبحت عاجزةً عن الوفاء بالتزاماتها المالية .
- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحدودة لها .

وللوزير بدلاً من حلِّ الجمعيَّة تعين مجلس إدارةٍ مؤقتٍ لفترةٍ واحدةٍ يتولَّى اختصاص مجلس الإدارة إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ويحقِّق أهداف الجمعيَّة .

فحلُّ الجمعيَّة في هذه الأحوال حفاظٌ على مصلحة الجمعيَّات واستمراريتها ، ولئلا يؤدي ذلك لمزيدٍ من العجز في موازنة الجمعيَّة ، وحفظاً لحقوق المتبرِّعين لتلك الجمعيَّات بناءً على نظامها الأساس.

§ أما المادة التاسعة عشرة فقد جوَّزت تكوين مؤسَّساتٍ خيريَّةٍ خاصةٍ لغرضٍ غير الحصول على ربحٍ ماديٍ تقتصر منفعتها على أفرادٍ أوجهاتٍ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معيَّنةٍ، أو تنحصر عضويتها في أشخاصٍ معينين وذلك وفق نظامها .

وهي مؤسَّساتٌ خيريةٌ في الأصل لا تستهدف أي ربحٍ مادي ، لكن يختصُّ بمنفعتها أفرادٌ أو جهاتٌ معينةٌ ، وليست عامةً كسائر الجمعيَّات.

§ كما نصَّت المادة الثانية والعشرون على خضوع تلك المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة ، من حيث وقف تنفيذ قراراتها وحلِّها وتصفيتها ، وأنَّه يسري عليها ما يسري على الجمعيَّات الخيريَّة - في هذا الشأن - من أحكام ، كما يسري عليها الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية الخاص بعدم تجاوز الأهداف أو الدخول في مضارباتٍ مالية.

فهي في الأصل مُؤسَّسةٌ خيريَّةٌ تجري عليها أحكام المؤسَّسات المشار إليها أعلاه .

§ أما المادة الثالثة والعشرون فنصَّت على ألا تستفيد المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة من الإعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيَّات الخيريَّة ، ويجوز لها قبول الهبات والوصايا ، ولكن لا يجوز لها جمع التَّبرُّعات.

وذلك نظراً لكون هذه المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة تقتصر منفعتها على أفرادٍ أوجهاتٍ معينةٍ ، وتنحصر عضويتها في أشخاصٍ معينين ، وليست عامةً لكافة المستفيدين.

§ أما المادة الرابعة والعشرون فنصّت على أن تؤول أموال المؤسَّسة الخيريَّة[1] بعد حلِّها إلى الجمعيَّات الخيريَّة وفق ما يحدِّد وزير الشؤون الاجتماعيَّة ما لم يتضمّن نظامها الخاص أَيْلُولة أموالها إلى عملٍ خيريٍ آخر.

هذا مجمل ما ورد من أحكامٍ وإشاراتٍ فقهيَّةٍ في ثنايا هذا النظام ، وسيأتي مزيد توضيحٍ لها في مواضعها من البحث.

(١) المراد هنا المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة كما يفهم من السياق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: الأحكام الفقهية في النِّظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم :

حين نتأمَّل في النظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم - المرفق في الملاحق - نجد أنَّ غالبية مواده تختصُّ بالجوانب الإدارية والتنظيمية للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وسبل ضبطها وتنظيمها.

أما ما يخصُّ الأحكام الفقهية الخاصة بتلك الجمعيَّات فنجد النظام تطرق لها في بعض مواده، وفيما يلي استعراضٌ لأهمها :

§ حدَّدت المادة الأولى في النِّظام المقصود بالجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم بأنَّها : كل جمعيَّةٍ خيريَّةٍ أُنشئت بهدف تعليم القرآن الكريم : تلاوةً وحفظاً وتجويداً . كما نصَّت المادة الثلاثين أيضاً على قصر نشاط تلك الجمعيَّات على هذا فحسب.

وتأتي أهميَّة هذا التَّحديد في حصر عمل تلك الجمعيَّات - بهذا النشاط دون غيره - في بحث الموارد الماليَّة لهذه الجمعيَّات وتحديداً في قبول التَّبرُّعات والهبات والأوقاف المقدَّمة لهذه الجمعيَّات ، وفي اعتبار الزَّكاة أحد هذه الموارد من عدمه على تفصيلٍ سيأتي بيانه في مصارف الزَّكاة .

§ كما نصَّت المادة الثالثة عشرة من هذا النظام على أنَّ من اختصاصات مجلس إدارة الجمعيَّة الإشراف على شؤون الجمعية إدارياً ومالياً ، ومن ذلك شراء العقار ، وبيعه ، وإفراغه ، واستثماره ، وقد نصَّت المادة الخامسة عشرة أيضاً على أنَّ هذا من صلاحيات لجنة إدارة فرع الجمعية بالمنطقة.

وهذه المادة تفيد الإذن للجهات المحدَّدة في الاستثمار في أموال تلك الجمعيَّات بيعاً وشراءً ، وسيأتي بسطٌ لهذه المسألة وضوابطها في مبحث الاستثمار في أموال المؤسَّسات الخيريَّة .

§ كما نصت المادة نفسها على أنَّ من اختصاصات مجلس إدارة الجمعية قبول التَّبرُّعات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف ، وغيرها على ألا تتعارض مع الهدف الأساس الذي أنشئت من أجله الجمعيَّة . وقد نصت المادة الخامسة عشرة أيضاً على أنَّ هذا من صلاحيات لجنة إدارة فرع الجمعية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالمنطقة.

وهذا إذنٌ لمجلس الإدارة بقبول التَّبرعات والإعانات ، وقبول الوصايا والأوقاف على الجمعيَّة ، كما أشارت المادة أيضاً إلى مراعاة أن تكون تلك التَّبرعات والأوقاف مُوَجَّهةً إلى هدف الجمعيَّة الأساس المبيَّن في المادة الأولى من هذا النِّظام وهو تعليم القرآن الكريم: تلاوةً وحفظاً وتجويدا .

§ أما المادة الثانية والعشرون فقد نصَّت على أن تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الإشراف على الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم من خلال الإسهام في توفير الدعم المالي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم، عن طريق ما يخصَّص لذلك في الميزانية السنوية للوزارة ، وتشجيع المحسنين على التَّبرُّع لها ودعمها.

يدخل ضمن هذا قبول الإعانات الموجَّهة من الدولة إلى تلك الجمعيَّات، كما تشمل أيضاً طلب التَّبرُّع والدَّعم لتلك الجمعيَّات عن طريق حملات الدِّعاية والتَّعريف بتلك الجمعيَّات وجهودها.

§ كما نصَّت المادة الثالثة والعشرون على أن ينشأ صندوقٌ خيريٌ موحدٌ لاستقبال ما يرد لصالح جمعيَّات تحفيظ القرآن الكريم من تبرعاتٍ ومعوناتٍ، وهباتٍ ، ووصايا ، وأوقافٍ ، على مستوى المملكة ، ويتولى المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم تنظيم عمل الصندوق ووضع خطَّة الإنفاق منه على الغرض المخصَّص من أجله .

وهذا الصندوق لما يرد إلى تلك الجمعيَّات من موارد عامةٍ متنوعةٍ لم يحدَّد لها جمعيَّة بعينها ، أما ما يرد لجمعيَّةٍ معينةٍ فهو من نصيبها - كما يفهم من بقيَّة مواد النِّظام التي تنصُّ على أنَّ لمجلس إدارة الجمعيَّة قبول ما يرده من تبرُّعات وأوقاف ووصايا -

هذا مجمل ما ورد من أحكامٍ وإشاراتٍ فقهيةٍ في ثنايا هذا النظام ، وسيأتي مزيد توضيحٍ لما اشتملته من مسائل وأحكام في مواضعها من البحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية :
نموذجٌ للمُؤسَّسات الخيريَّة الحكوميَّة

كـي يكتمـل بنـاء هـذا التَّمهيـد ، ويحسـن نسـقُه ؛ أحببـت أن أسـوق أنموذجـاً معاصـراً للمُؤسَّسـات الخيريَّـة الحكوميَّـة الـتي تعمـل في طـول العـالم الإسـلامي وعرضـه - ولله الحمـد - وأردت أن يكـون هـذا الأنمـوذج لواحـدةٍ مـن أهـم تلـك المؤسَّسـات وأكبرهـا ، فوقـع اختيـاري علـى : " بيـت الزَّكـاة في الكويـت " والـذي نعـرض لـه بشـيءٍ من التَّفصيل فيما يلي :

بيت الزَّكاة في الكويت[١]:

تأسَّـس بيـت الزَّكـاة الكـويتي بموجـب القـانون رقـم:(٥) في الحـادي والعشـرين مـن شـهر ربيـع الأول عـام ١٤٠٣هـ ؛ كـهيئةٍ " حكوميَّـةٍ مسـتقلةٍ " تكـون لهـا الشخصـيَّة الحكميَّـة، وتخضـع لإشـراف وإدارة وزيـر الأوقـاف والشـؤون الإسـلاميَّة في دولـة الكويت.

وبيـت الزَّكـاة مُؤسَّسـةٌ خيريَّـةٌ تـنص رسـالته علـى أنَّـه : " هيئـةٌ حكوميـةٌ مسـتقلةٌ، لجمـع وتنميـة مـوارد الزَّكـاة والخـيرات ، وإنفاقهـا محليـاً وخارجيـاً وفقـاً لأحكـام الشـريعة الإسلاميَّة بأعلى مستوى من الكفاءة والتميز ".

ويعتـبر تـأسيس بيـت الزَّكـاة خطـوةً رائـدةً لإحيـاء الـرُّكن الثـاني مـن أركـان الإسـلام، وتيسـير أدائـه ، والعمـل علـى جمـع وتوزيـع الزَّكـاة والصـدقات بأفضـل وأكفـأ الطـرق المباحة شرعاً ، وبما يناسب التَّطورات السريعة المتلاحقة في المجتمع واحتياجاته.

ولأداء هـذه الرسـالة وضـع المسـؤولون عـن البيـت عـدة غايـاتٍ وأهـدافٍ يمكـن

---

(١) ينظر في التعريف ببيت الزَّكاة : أبحاث وأعمال النَّدوة الثامنة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في دولة قطر عام ١٤١٨هـ ص(٧) ، وموقع بيت الزَّكاة على الشبكة: http://www.zakathouse.org.kw

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إجمالها فيما يلي :

١- جمع أموال الزَّكاة والتَّبرُعات .

٢- تنمية موارد الزَّكاة والتَّبرُعات ، وذلك من خلال ما يلي :

- تعزيز ثقة المتبرِّعين وتوطيد العلاقات معهم .
- استقطاب فئاتٍ وأعدادٍ جديدةٍ من المتبرِّعين.
- تنمية واستثمار الأموال .

٣- إنفاق موارد البيت من الزَّكاة والتَّبرُعات وفق مصارفها الشرعيَّة بخدماتٍ وأساليب متطورة.

٤- التَّوعية بفريضة الزَّكاة وإبراز دور البيت إعلامياً .

٥- التَّنسيق والتَّكامل مع المؤسَّسات الكويتية والدولية في مجال العمل الخيري محلياً ودوليا .

٦- بثُّ روح التَّكافل والتَّراحم بين أفراد المجتمع .

٧- تطوير البُنْيَة المؤسَّسيَّة ورفع الكفاءة المهنية للعاملين .

ويقوم بيت الزَّكاة بتنفيذ عددٍ من المشاريع الخيريَّة داخل الكويت وخارجه ، ففي الداخل تبنَّي البيت عدَّة مشاريع ؛ كمشروع ماء السَّبيل، ومشروع حقيبة الطالب، ومشروع كسوة اليتيم ، ومشروع التبرُّعات العينيَّة، ومشروع استقبال الأضاحي، ومشروع إفطار الصائمين ، ومشروع زكاة الفطر ، ومشروع الوصايا ، فضلاً عن مشاريع الرعاية الاجتماعيَّة والصحيَّة والتعليميَّة التي يتابع البيت تنفيذها داخل الكويت .

وفي خارج الكويت ينظِّم البيت مشاريع خيريَّة في عددٍ من البقاع الإسلاميَّة؛ كمشروع القران الكريم ، ومشروع ولائم الإفطار ، ومشروع الأضاحي ، ومشروع طالب العلم ، ومشروع الإغاثة ، ومشروع كافل اليتيم، بالإضافة إلى المشاريع الإنشائية والتَّنمويَّة في عدة دولٍ إسلاميَّة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعمل البيت وفق خُطَّةٍ خَمْسِيَّةٍ [١] إنمائيةٍ ؛ إيماناً منه بأهميَّة العمل التَّخطيطي في بلوغ أي مُؤسَّسةٍ لغايتها وأهدافها المستقبليَّة من خلال طرقٍ عمليَّةٍ مدروسةٍ ومخططٍ لها.

ويقع المقر الرئيس للبيت في السالميَّة بالكويت العاصمة ، وله سبعةٌ وعشرون فرعاً في أنحاء البلاد ، بالإضافة إلى ثلاثة مكاتب خارج الكويت في كلٍّ من البحرين ، ومصر، والسنغال .

وقد اهتمَّ بيت الزَّكاة بالجوانب الشرعيَّة لمجال عمله فأنشأ هيئةً شرعيَّةً تتكون من خمسة أعضاءٍ ، يتم تشكيلها من قبل مجلس إدارة البيت لتنظر في الاختصاصات التالية:

١- النَّظر في اللوائح التنظيميَّة لبيت الزَّكاة ، واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة الإسلاميَّة .

٢- الاطلاع على أعمال بيت الزَّكاة وأنشطته ؛ لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلاميَّة .

٣- إبداء الرأي من الوجهة الشرعيَّة في المسائل المعروضة على الهيئة من قبل مجلس الإدارة ، أو اللجان المتفرِّعة عنه ، أو إدارة بيت الزَّكاة.

٤- للهيئة في سبيل تمكينها من أداء مهامها الحق في الاطلاع على جميع اللوائح التنظيميَّة والنماذج العمليَّة ، والمبادئ المتَّبعة للتوريد والتنمية والتوزيع .

٥- للهيئة طلب النَّظر في التَّطبيقات العمليَّة التي يُظنُّ أنَّها وقعت مخالفةً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة.

ويولي بيت الزَّكاة في الكويت البحوث والنَّدوات والدراسات الشرعيَّة اهتماماً بالغاً[٢]، فيعقد ندوةً شبه سنويةٍ تعنى بأحكام الزَّكاة وقضاياها المعاصرة ، وقد اكتمل من ذلك العِقْد

---

(١) يراد أنَّها تتجدد وترسم كل خمس سنواتٍ.

(٢) وهذا مما يميِّز بيت الزَّكاة في الكويت عن غيره من بيوت الزَّكاة في الدول الأخرى ، ولا شكَّ أنَّ العالم الإسلامي اليوم بحاجةٍ ماسةٍ إلى مثل تلك البحوث والنَّدوات والمؤتمرات ، لاسيما في هذا العصر الذي استجد فيه عدد من المعاملات والأحكام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثلاث عشرة ندوةً في عددٍ من العواصم الإسلاميَّة ، دُوِّنت أبحاثها ونتائجها في مطبوعاتٍ خاصةٍ.

كما عقد البيت - في مقره - عدداً من المؤتمرات العالميَّة لقضايا الزَّكاة ، استضاف فيها عدداً من الفقهاء المعاصرين ، وهي الأخرى دُوِّنت أعمالها وأبحاثها في مطبوعاتٍ خاصةٍ.

وبعد : فقد كانت هذه نبذةً تعريفيَّةً عن بيت الزَّكاة في الكويت أردت منها إلقاء الضوء على واحدةٍ من المؤسَّسات الخيريَّة الحكوميَّة المعاصرة ، والله الموفق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
المؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة وتكييفها

أسْتهِلُّ هذه المسألة ببيان المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة ، وذلك فيما يلي:

بيان المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة الأهلية :

يراد بالمؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة تلك المؤسَّسات التي قامت بجهودٍ أهليةٍ تطوعيَّةٍ دون أن يوكِّلها الإمام أو نوَّابه في أيٍ من أعمالهم - ولو كانت تحت إشرافه أو أنها قامت بإذن منه[١] - كما سبقت الإشارة في المسألة السابقة .

فهي مُؤسَّساتٌ خيريَّةٌ تقوم بكافة أعمال الخير والبر أو بعضها ؛ نيابةً عن المحسنين والمتبرِّعين دون أن تكون وكِيلةً عن الإمام أو نائبةً عنه في ذلك .

المسألة الأولى : التَّكييف الفقهي للمُؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة :

تكيَّف المؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة فقهياً بأنَّها وكيلٌ عن المتبرِّع وربِّ المال ، الذي وكَّلها وأقامها مقامه في بذل الخير ، فهي بمنزلته .

وقد قرَّر الفقهاء [٢] جواز التَّوكيل والإنابة للغير في فعل العبادات الماليَّة المحْضة[٣] .

---

(١) ينظر : بحث : "زكاة الفطر" للدكتور عبد الغفار الشريف ضمن أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في الإمارات ص(١٦٠) ، بحث : "العاملين عليها" للدكتور عمر بن سليمان الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين ص(٨٧) ، استثمار أموال الزَّكاة وما في حكمها ص(١١٠-١٤٦) .

(٢) ينظر : المبسوط (١٥٠/٨) ، بدائع الصنائع (٤/٢) ، تبيين الحقائق (٨٥/٢) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٥٧/٦) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٤٦٣) ، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١٩٩/١)، شرح منتهى الإرادات (١٨٨/٢) ، كشاف القناع (٢٦١/٢) .

(٣) قسَّم الفقهاء العبادات إلى أنواعٍ ثلاثة : ماليةٍ محضةٍ ؛ كالزَّكاة ، وبدنيةٍ محضةٍ ؛ كالصَّلاة ، ومركبةٍ منهما؛ كالحجِّ . ينظر : نصب الراية (٢٩٠/٣) ، تبيين الحقائق (٢/٢) ، العناية شرح الهداية (١٤٣/٣) ، المغني (٧/ ٢٠٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بل حكى القرافي [١] - رحمه الله - الإجماع على ذلك فقال : " الأفعال قسمان: منها ما يشتمل فعله على مصلحةٍ مع قطع النَّظر عن فاعله ؛ كردِّ الودائع ، وقضاء الديون ، وردِّ الغصوبات ، وتفريق الزَّكوات ، والكفَّارات ، ولحوم الهدايا، والضحايا ، وذبح النسك ونحوها؛ فيصحُّ في جميع ذلك النِّيابة إجماعاً ، لأنَّ المقصود انتفاع أهلها بها ، وذلك حاصلٌ ممن هي عليه لحصوله من نائبه"[٢].

وقال ابن قدامة [٣] - رحمه الله -: " وأما العبادات فما كان منها له تعلق بالمال؛ كالزَّكاة ، والصدقات ، والمنذوات ، والكفَّارات ، جاز التَّوكيل في قبضها وتفريقها ، ويجوز للمخرج التَّوكيل في إخراجها ، ودفعها إلى مستحقِّها " [٤].

وأعمال المؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة اليوم من قبيل هذه العبادات الماليَّة المحضة كما سيأتي في ثنايا البحث.

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي ، فقيهٌ ، أصوليٌ ، مفسِّرٌ ، ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ ودفن بالقرافة . من تصانيفه : "أنوار البروق في أنواء الفروق "، و" الذَّخيرة"، و " شرح التهذيب" وغيرها . ينظر في ترجمته : الديباج المذهب (٢٣٦/١) ، معجم المؤلفين (١٠٠/١) .

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق " الفروق" (٢٠٥/٢) .

(٣) هو: موفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، عالمٌ فقيهٌ مجتهدٌ من أئمة المذهب الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١هـ ، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفَّق " ، توفي في دمشق يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ . له مصنفاتٌ كثيرةٌ منها: "المغني" ، و "الكافي" ، و "المقنع" ،و "روضة الناظر" في الأصول ، وغيرها . ينظر في ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢) ، شذرات الذهب (٨٨/٥) .

(٤) المغني (٢٠٢/٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية :
نموذجٌ للمُؤسَّسات الخيريَّة الأهلية

تنتشـــر في عصـــرنا المؤسَّســـات الخيريَّـــة الأهليَّـــة - ولله المنَّـــة - انتشـــاراً ملحوظـــاً وتتنوَّع أنشطتها ومجالاتها.

فمـن أمثلتهـا "الصـناديق العائليَّـة الخيريـة " : وهـي صـناديقٌ تطوعيـةٌ تنشـأ داخـل العائلـة أو القبيلـة الواحـدة ، تهـدف إلى اقتطـاع مبلـغٍ أو اشـتراكٍ شـهريٍ مـن أفـراد هـذه العائلـة أو مـن المقتـدرين مـنهم ، لتشـكل تلـك الاشـتراكات رأس مـال هـذا الصـندوق، ومـن ثم يـتم صـرف هـذه المبـالغ في وجـوه الخـير والـبر داخـل العائلـة أو خارجهـا علـى نحـوٍ ونهجٍ يختلف من صندوقٍ لآخر(١).

ومـن الأمثلـة عليهـا أيضـاً تلـك المؤسَّسـات الخيريَّـة الـتي انتشـرت في الـبلاد الإسـلامية بتراخيص رسميَّة دون أن توكَّل وتكلَّف بعملٍ معين.

ومن أمثلتها - أيضاً - تلك المؤسَّسات الخيريَّة التي تنشأ في البلاد غير الإسلاميَّة، لتقوم بأعمـال الخـير والـبر للمسـلمين في تلـك الـبلاد وغيرهـا ، ومنهـا " المنتـدى الإسـلامي" الـذي نعرض له بشيءٍ من البسط فيما يلي:

المنتدى الإسلامي(٢):

أنشئ المنتدى الإسلامي في بريطانيا عام ١٤٠٦هـ ليكون مُؤسَّسةً خيريَّةً إسلاميةً على منهج أهل السنة والجماعة تسير على مذهبهم وتدعو إلى أصولهم .

بدأ المنتدى الإسلامي نشـاطه في بـريطانيا ، ثم امتدَّ العمل وتنامى تدريجياً حتى وصل

---

(١) ينظر : استثمار أموال الزَّكاة وما في حكمها ص(١١٠).

(٢) ينظر : مقدمة كتاب المنتدى الإسلامي " تجربة المنتدى الإسلامي في العمل الدعوي" ص(١١-١٩) ، موقع المنتدى الإسلامي على الشبكة: http://almontada.org/arabic-site/index.htm

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- بحمد الله وتوفيقه - إلى أكثر من عشرين دولةً في إفريقيا وآسيا.

ومع تطور العمل نوعياً وجغرافياً رأت إدارة المنتدى افتتاح مكاتب فرعيَّةٍ للإشراف على الأنشطة ميدانياً ، وذلك في الدول التي قوي فيها نشاط المنتدى الإسلامي، وتعيين مندوبين يتابعون أنشطة المنتدى في الدول الأخرى.

وقد بلغ عدد المكاتب الفرعيَّة للمنتدى الإسلامي ومجلة البيان: أربعة عشر مكتباً في عددٍ من الدول الإسلاميَّة وغيرها.

وبعد طول بحثٍ ودراسةٍ رسمت خطَّة العمل للمنتدى الإسلامي ، وحدِّدت أهدافه ووسائله ، وهي كالتالي :

أهداف المنتدى الإسلامي :

المنتدى الإسلامي مُؤسَّسةٌ دعويةٌ إسلاميَّةٌ مستقلةٌ ، ذات رؤيةٍ واضحةٍ ، تهدف في الأساس إلى الدَّعوة إلى عبادة الله وتوحيده ، ولذلك فإنَّ نشاط المؤسَّسة يقوم على تحقيق عددٍ من الأهداف هي كالتالي:

- نشر الإسلام عقيدةً وشريعةً وسلوكاً ، على ضوء كتاب الله وسنة نبيه r وفهم سلف الأمة.
- ترسيخ العقيدة الإسلاميَّة الصحيحة في النفوس وتأصيلها ، وبناء شخصيَّة المسلم الموحِّد.
- توجيه المجتمعات الإسلاميَّة إلى الالتزام بمنهج الله ، والتَّحاكم إلى شريعته.
- تجديد الوعي العلمي والدَّعوي ورفع المستوى التربوي والفكري لدى أفراد المسلمين.
- تأهيل الأئمة والخطباء تأهيلا علميَّاً ودعوياً متكاملاً ، وإعداد الشخصيَّة الإسلاميَّة القادرة على تحمل أعباء الدعوة إلى الله تعالى .
- تربية النشء على تعاليم الإسلام وآدابه .
- التَّصدي للمدِّ العلماني والبدْعي وغيرهما من الأفكار والمذاهب المنحرفة بين المسلمين ، ومكافحة الغزو التَّنصيري ، ورد شبهات النصارى ، وكشف مخططاتهم.
- دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ونشره بينهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الاهتمام بالمرأة المسلمة توجيهاً وتربيةً.

- التَّعاون مع الجمعيَّات الإسلاميَّة والتجمُّعات الدَّعوية ، والسعي إلى توحيد الصف الإسلامي على أسُسٍ شرعيةٍ.

- تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها من الدُّعاة وطلاب العلم ؛ لكونها لغة القرآن والطريق الصحيح لفهم الإسلام.

وسائل المنتدى الإسلامي :

يسعى المنتدى الإسلامي لتحقيق أهدافه - المذكورة أنفاً - بواسطة وسائل متعددةٍ ، ويتم تحديد الوسيلة المناسبة على حسب الحاجة والقدرة ، ومن هذه الوسائل:

أولاً: وسائل دعوية : منها :

١- إلقاء الدروس والمحاضرات والمواعظ في المساجد ، والمدارس، والمجامع الخاصَّة والعامة.

٢- إصدار الكتب والرَّسائل وطباعتها ، وإصدار الأشرطة الدعويَّة والعلميَّة المناسبة ، وتوزيعها بين الدعاة عامةً ، وترجمتها إلى اللغات العالميَّة والمحليَّة ، وإصدار النشرات الدورية لتبصير المسلمين بأمور دينهم ، وحلِّ مشكلاتهم ، وكشف الشبهات المثارة من قبل أعدائهم ، وتشكيل لجان ترجمةٍ وتأليفٍ لتولي تلك المهمة .

٣- إعداد مناهج الدَّورات الشرعية والدعويَّة وحلقات تعليم القران الكريم وتحفيظه ، وترجمة تلك المناهج إلى اللغات غير العربيَّة حسب الحاجة .

٤- كفالة الأئمة الأكفاء والدعاة القادرين ، ومدرسي العلوم الشرعية المتميزين ، وتوظيفهم في البرامج الدعوية والتعليمية والتربوية .

٥- بناء المساجد في المواقع الهامة دعوياً ، والسَّعي الجاد لتجديد رسالة المسجد الدعويَّة والتعليميَّة والتربويَّة.

٦- عقد المؤتمرات والنَّدوات واللقاءات العلميَّة والدعويَّة بين دعاة المؤسَّسة خاصةً ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبينهم وبين غيرهم من الدُّعاة عامةً ، للتَّباحث في أمور الدعوة ، والتَّشاور في أحوال المسلمين وسبل النهوض بواقعهم ، وتبادل الخبرات الدعويَّة والعلميَّة والتربويَّة والفنيَّة فيما بينهم .

٧- التَّعاون مع العلماء وطلاب العلم من خارج المؤسَّسة لتنظيم الزيارات العلميَّة والرحلات الدعويَّة ، للاطلاع على أحوال المسلمين والمشاركة في توجيههم وتعليمهم وشدَّ أزْرِهم.

٨- ترتيب حملات الحج والعمرة لبعض الدُّعاة ، وإعداد البرامج العلميَّة والتربوية اللازمة لذلك .

٩- دعم الجمعيَّات والمؤسَّسات الإسلاميَّة القائمة بالكتب والأشرطة والمناهج والمساعدات المناسبة.

١٠- الاهتمام بخطبة الجمعة ، إلقاءً وإعداداً ، وتوفير الوسائل وإقامة البرامج الكفيلة بتحقيق ذلك.

١١- التَّعاون مع المحسنين لدعم الأنشطة العلميَّة والدعويَّة والإغاثيَّة، وتنظيم زياراتٍ ميدانيةٍ مبرمجةٍ لهم إلى مواقع عمل المنتدى.

١٢- إعداد القوافل الدعويَّة والإغاثيَّة ، وتسييرها إلى المناطق المحتاجة.

١٣- الاهتمام بدعوة المثقَّفين ، والتَّواصل معهم ، وعقد برامج مناسبةً لهم، وتوفير الوسائل اللازمة لنجاح تلك البرامج، وإشْراكِهِم فيما يناسب من البرامج والأنشطة لأجل الاستفادة من إمكاناتهم ، وزيادة تفاعلهم مع الدعوة الإسلامية.

١٤- تكليف الدُّعاة بتعليم العامة ووعظهم وتذكيرهم بما يجب عليهم من أمور دينهم من خلال المساجد والأسواق والسجون والمستشفيات والمحافل العامة.

١٥- استصدار الفتاوى الشرعية التي تهمُّ عموم المسلمين من أهل العلم المؤهَّلين ، ونشرها في مختلف الأوساط الاجتماعية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: وسائل تربوية: ومنها :

١- إنشاء المراكز الإسلاميَّة الشاملة للعديد من الأنشطة العلميَّة والدعويَّة والتربويَّة.

٢- اختيار عناصر دعويَّةٍ متميزةٍ لتهتمَّ بتربية دعاة المؤسَّسة ، وتصقل قدراتهم ومواهبهم ، وتوسِّع آفاقهم العلميَّة والفكرية والإدارية.

٣- تنظيم برامج ودوراتٍ وملتقياتٍ دوريةٍ شرعيةٍ وتربويةٍ وإداريةٍ للرفع من مستوى قيادات المؤسَّسة التنفيذيَّة ، وتأهيل الأئمَّة والدعاة والمدرسين بشكلٍ مستمرٍ ، وفق خُططٍ متدرِّجةٍ تراعي الأولويات مع توفير كافة الوسائل اللازمة لإنجاح تلك الأنشطة.

٤- الاهتمام بالتَّعليم المستمر لتنمية مهارات الدعاة العلميَّة والتربويَّة والقيادية ، وتكليف الدعاة وطلبة العلم بالأبحاث والدراسات التي تنمِّي معلوماتهم ، وترقى بمستوياتهم علمياً ودعوياً وإدارياً.

٥- الاعتناء الخاصُّ بالطَّاقات الشابَّة المحليَّة القابلة للتَّطوير والتَّدريب سواءً أكانت على رأس العمل حالياً ، أم يُتَوقَّع تكليفها بذلك مستقبلاً ، والعمل الدؤوب على تأهيل طاقاتٍ علميةٍ ودعويةٍ وإداريةٍ متميزةٍ والسعي إلى إبراز تلك الطاقات في أوساط المسلمين.

٦- تبنِّي بعض الطلاب من أبناء المسلمين المتميِّزين دعوياً وسلوكياً وعلمياً في المرحلة الثانويَّة والجامعيَّة والدراسات العليا لإكمال دراساتهم ، وتوفير ما يحتاجون إليه، مع ضرورة أن تكون تلك الكفالة مقترنةً ببرامج علميةٍ وتربويَّةٍ معدَّةٍ خصيصاً لهم ، وفي حال عدم معرفتهم باللغة العربية يجعل تعليمهم إياها ضمن أولويات البرنامج التربوي من أجل فتح باب المعرفة بينهم وبين الثقافة الإسلاميَّة.

٧- العناية بالعلماء وطلبة العلم المتمِّيزين البارزين في بلادهم وتبنِّيهم ، وتزويدهم بالمراجع العلميَّة التي يحتاجونها.

ثالثاً: وسائل تعليميَّة : ومنها :

١- إقامة الحلقات القرآنية لتحفيظ القران الكريم ، وتربية النشء على تعاليمه.

٢- إنشاء معاهد وكلياتٍ تربويَّةٍ وتعليميَّةٍ لإعداد الأئمة والدُّعاة في مختلف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المستويات ، أو تبنِّي القائم منها ، وتزويدها بما تحتاجه من طاقاتٍ تعليميَّةٍ ومناهج وبرامج علميَّةٍ وتربويَّةٍ وغير ذلك.

٣- العمل على تعيين بعض الدَّعاة المتميزين للتَّدريس في المدارس الحكوميَّة لنشر التعليم الإسلامي ، وتفعيل النشاط الطلابي في أوساط المسلمين في تلك المدارس.

٤- إيجاد الحلقات القرآنية النسائيَّة ، وتوجيه بعض الدَّاعيات للعمل في أوساط النساء المسلمات ، ونشر الحجاب الإسلامي في أوساطهن ، والسَّعي على جعل ارتدائهن له مبنياً على قناعاتٍ شرعيةٍ.

٥- دعوة المتخصِّصين وأصحاب الخبرات في المجالات التربويَّة والنفسيَّة والإداريَّة والإعلاميَّة ونحوها لإلقاء بعض المحاضرات وإقامة الدورات المتخصِّصة لنخبةٍ منتقاةٍ من منسوبي المؤسَّسة وغيرهم.

٦- ترتيب زياراتٍ ميدانيةٍ لدعاة المؤسَّسة لتبادل الخبرات والتَّجارب ، مع إعداد البرامج وتوفير الوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الزيارات لأهدافها.

٧- إقامة المكتبات الإسلاميَّة المفتوحة في المواقع الملائمة وتفعيل دورها بحيث تكون منابر ثقافيَّةً وتربويَّةً لمرتاديها من المثقفين والعامة.

٨- إقامة مراكز خاصَّة بالمهتدين الجدد لاحتضانهم ، وترسيخ أقدامهم في الإسلام.

رابعاً : وسائل إعلاميَّة : ومنها :

١- إنشاء الصحف والمجلات والإذاعات الإسلاميَّة باللغات الحيَّة المختلفة ودعمها، وإعداد البرامج الدينيَّة الإذاعيَّة والتلفزيونيَّة والمقالات الصحافيَّة ، لتبليغ رسالة الإسلام والدَّعوة إلى الله وتوعية المسلمين بواقعهم ، وتوجيه الدعاة إلى الاهتمام بذلك.

٢- تفعيل دور المجلات الإسلامية النافعة بين الدعاة وطلبة العلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامساً : وسائل اجتماعيَّة : ومنها :

١- المساهمة في بعض الأعمال الإغاثيَّة التي تساند الأنشطة الدعويَّة ، وتحسن من صورة المؤسَّسة ودعاتها في المحيط الدعوي ، مثل حفر الآبار ، وإطعام الفقراء ، وإفطار الصائمين ، ومخيَّمات مكافحة العمى ؛ بشكل لا يستهلك جهود الدُّعاة ، وذلك لوجود هيئاتٍ متخصصةٍ لهذا العمل.

٢- تأهيل بعض الدُّعاة والطلاب والأيتام والأرامل مهنياً من خلال تبنِّي المراكز المهنيَّة أو دعمها ، وذلك لمساعدتهم على عيشةٍ كريمةٍ.

وتتكامل هذه الوسائل المتنوعة لتؤدي إلى الأهداف المرسومة المشار إليها سابقاً ، نفع الله بالجهود وبارك.

كان هذا عرضاً لأنشطة المنتدى الإسلامي كواحدٍ من المؤسَّسات الخيريَّة المنتشرة - بحمد الله - في البلاد غير الإسلاميَّة ، أردت منه سياق مثلٍ واقعيٍ لتلك المؤسَّسات ، والله تعالى أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث :
الآثار المترتِّبة على تقسيم المؤسَّسات الخيريَّة

يترتَّب على التَّقسيم الفقهي للمُؤسَّسات الخيريَّة - بين حكوميَّة وأهليَّة - عددٌ من الآثار والأحكام الفقهيَّة ، وذلك بناءً على اختلاف التَّكييف الفقهي بينهما - كما سبق بيانه - إذ تكيَّف المؤسَّسات الخيريَّة الحكوميَّة بأنَّها نائبةٌ عن الإمام ووكيلةٌ عنه ، فتعتبر نائبةً عن المسْتَحِق والفقير ، أما المؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة فتُكيَّف على أنَّها وكيل عن المتبرِّع وقائمةٌ مقامه .

وقد أدى هذا الاختلاف في التَّكييف إلى عددٍ من الآثار والأحكام الفقهيَّة لتلك المؤسَّسات ستأتي تباعاً في ثنايا البحث - بإذن الله - وسأذكر هنا أمثلةً موجزةً لها فيما يلي - تاركاً تفصيل ذلك في مواضعه - :

١- الإلزام بدفع الزَّكاة والتَّعزير لمانعها ، إذ قررَّ جمهور الفقهاء أنَّ للإمام أو من ينيبه ولاية جمع الزَّكاة للأموال الظاهرة وتفريقها على مستحقِّها؛ وأنَّ عليه بعث السعاة إلى أرباب الأموال الظاهرة لجباية زكاتهم[١]، وليس ذلك إلا للمُؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن الإمام - في ذلك - دون غيرها.

٢- استثمار الزَّكاة ، إذ فرَّق الفقهاء المعاصرون بين استثمار الإمام ونائبه للزَّكاة وبين استثمار وكيل المزكِّي لها على تفصيلٍ أبسطه في موضعه [٢].

٣- براءة ذمة المزكِّي في زكاة الفطر وزكاة الأموال ؛ إذ تبرأ ذمَّة المزكِّي بإيصال الزَّكاة إلى الإمام أو من ينيبه لأنَّه بمنزلة المستحقِّ ، وليس الحكم كذلك في إعطائها لوكيلٍ عنه

---

(١) ينظر تفصيل المسألة : ص(١٣٩) ، وينظر : بدائع الصنائع (٣٥/٢) ، المجموع (١٤٠/٦) ، الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٤٥) ، الفروع (٥٨٧/٢) ، الإنصاف (١٩٣/٣) .

(٢) ينظر تفصيل المسألة : ص(٢١١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لإخراجها فلا تبرأ حينئذٍ إلا بإخراج الوكيل لها[١].

٤- العاملون في تلك المؤسَّسات الخيريَّة - وفي أقسام الزَّكاة منها خاصَّةً - هل يعتبرون بمنزلة جباة الزَّكاة الذين وكَّلهم الإمام بذلك فيُضْرب لهم من سهم العاملين عليها[٢]، أم هم وكلاء عن المزكِّين فلا يفرض لهم شيء ؟ وسيأتي تفصيل ذلك في ثنايا البحث [٣].

وبعد فالآثار المترتِّبة على التَّقسيم السابق للمُؤسَّسات الخيريَّة كثيرةٌ متعددةٌ، وستأتي تباعاً في ثنايا هذا البحث - بإذن الله - ولذا كان التوصية بأنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة بمختلف أنواعها وأماكنها إيضاح موقفها من هذين القسمين ليتبيَّن تكييفها الفقهي لعموم الناس ، وليتضح مالها من أحكامٍ وما عليها من واجباتٍ ، فهي كما تبيَّن أحكامٌ أساسيَّةٌ يُبْنى عليها عددٌ من الفروع الفقهيَّة ، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: بحث : "زكاة الفطر" للدكتور عبد الغفار الشريف ضمن أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في الإمارات ص(١٦٠).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤٤/٢) ، المغني (٣٢٦/٦) .

(٣) ينظر تفصيل المسألة: ص(٢٩٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الأول :
الأحكام الماليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة

** ** ** **

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: أحكام الموارد الماليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة.

الفصل الثاني:أحكام المصارف الماليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة.

الفصل الثالث : زكاة أموال المُؤسَّسات الخيريَّة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول :
أحكام الموارد الماليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة

** ** ** **

وفيه ستَّة مباحث :

المبحث الأول: الإعانات للمُؤسَّسات الخيريَّة.

المبحث الثاني : الأوقاف على المُؤسَّسات الخيريَّة.

المبحث الثالث: صرف الزَّكاة للمُؤسَّسات الخيريَّة.

المبحث الرابع: التَّبرُّعات للمُؤسَّسات الخيريَّة.

المبحث الخامس: استثمار أموال المُؤسَّسات الخيريَّة.

المبحث السادس: الاستقطاع الشهري للمُؤسَّسات الخيريَّة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :
التَّعريف بمفردات العنوان

في مستهل هذا البحث بيانٌ للمراد بعنوانه بدءًا بتعريف مفرداته والألفاظ المقاربة لها، وذلك في المسألتين التَّاليتين :

المسألة الأولى : تعريف المؤسَّسات والألفاظ المقاربة لها :

أولاً : تعريف المؤسَّسات :

المؤسَّسات في اللُّغة : جمع مُؤَسَّسَة ، وهي مصدرٌ ميميٌ من الفعل أَسَّس ، يقال : أسَّس البناء يُؤسِّسه تأسيساً ، وأسَّس مُؤسَّسةً ، قال ابن فارس[١] - رحمه الله - : "والهمزة والسِّين يدل على الأصْل، والشيء الوطِيْد الثَّابت" [٢].

فالأُسُّ: - مثلَّث الهمزة - يعني أَصْل كل شيءٍ ومبتدؤه ، ويجمع على إِسَاسٍ ، ويطلق الأُس على أثر الشيء ، وعلى الإفساد بين الناس ، يقال: رجل أسَّاسٌ ، أي : نمامٌ مفسدٌ بين الناس، كما يطلق على قلب الإنسان ؛ لأنَّه أول مُتَكونٍ في الرَّحم ، ويطلق- أيضاً - على بقيَّة الرماد بين الأثافي[٣].

والأَسَاس: أَصْل البِنَاء وقاعدته التي يقوم عليها ، تقول : أسَّسْت البناء تَأْسِيساً ، ويجمع الأَسَاس على أُسُسٍ[٤].

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الشافعي ثم المالكي ، من أئمة اللغة والأدب ، ولد بقزوين سنة ٣٢٩ هـ ، وتوفي عام ٣٩٥هـ، من تصانيفه : "مقاييس اللغة" ، و"المجمل" ، و"الفصيح وتمام الفصيح"، و"كتاب الثلاثة " ، وغيرها . ينظر في ترجمته : إنباه الرواة (١٢٧/١) ، سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة:(أسَّ) ص(٢٨) .

(٣) ينظر : لسان العرب مادة:(أسس) (١/ ٩٦)، القاموس المحيط مادة:(الأس) ص(٥٣٠) .

(٤) ينظر : معجم تهذيب اللغة مادة:(أسّ) (١٦٠/١) ، معجم الصحاح ، مادة:(أسس) ص(٤٢) ، المفردات مادة:(أس) ص(٢٦)، لسان العرب مادة:(أسس) (٩٦/١) ، القاموس المحيط مادة:(الأس) ص(٥٣٠)، المعجم الوسيط مادة:(أَسَّ) ص(١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

g f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W [8 7 Z s r q p o n l k j i h [1] ، قال الرَّاغب الأصفهاني[2] - رحمه الله - في المفْرَدات : " أسَّس بُنْيانه جعل له أُسَّاً وهو قاعدته التي يُبنى عليها" [3].

وأَسَاس كل شيءٍ أصْلُه ، ومنه : أَسَاس الفكرة ، وأَسَاس البحث[4].

أما **المؤسَّسات في الاصطلاح:**

فيختلف معناها باختلاف غرضها وما تضاف إليه ، فثمَّ المؤسَّسات الخيريَّة، والمؤسَّسات الاقتصادية التجاريَّة ، والمؤسَّسات الاجتماعيَّة وغيرها .

وقد عرَّف مجْمَع اللغة العربية[5] المؤسَّسة بأنَّها : "كل تنظيمٍ يرمي إلى الإنتاج ، أو المبادلة للحصول على الرِّبح"[6].

لكن يُؤْخذ على هذا التَّعريف قصره المؤسَّسة على التي تهدف للحصول على الربح، وهذا - في الحقيقة - تعريف المؤسَّسة في اصطلاح الاقتصاديين.

ولكي يشمل التعريف أنواع المؤسَّسات فيمكن أن يقال بأنَّ المؤسَّسة : " كل تنظيمٍ يرمي إلى الإنتاج ، وتحقيق الأهداف ".

وبهذا يشمل التَّعريف المؤسَّسات بأنواعها ومختلف أنشطتها ، بغض النظر عن أهدافها.

---

(١) سورة التوبة آية:(١٠٩).

(٢) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بـ" الراغب الأصفهاني " ، أديبٌ من العلماء الحكماء ، سكن بغداد ، توفي سنة ٥٠٢هـ وقيل قبلها ، من تصانيفه : " المفردات في غريب القرآن " ، و "الأخلاق "، و " الذريعة إلى مكارم الشريعة " وغيرها . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨) ، الوافي بالوفيات (٢٨٦/٤) .

(٣) المفردات مادة:(أس) ص(٢٦).

(٤) ينظر : المعجم الوسيط مادة:(أَسَّ) ص(١٧).

(٥) أنشئ "مَجْمَع اللُّغة العربية" بمصر عام ١٣٥١هـ بمشاركة عددٍ من علماء اللغة العربية ، على أنَّ من أهم أغراضه : المحافظة على سلامة اللغة العربية ، وتصنيف معجمٍ تأريخيٍ لها ، وقد صدر عنه : " المعجم الوسيط" الذي يحوي نحو ثلاثين ألف كلمةٍ . ينظر : مقدِّمة المعجم الوسيط.

(٦) المعجم الوسيط ص(١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: ألفاظٌ مقاربةٌ :

ومن الألفاظ المقاربة للمُؤسَّسات :

٤ - المُنَظَّمات:

المُنَظَّمَات في اللُّغة : جمع مُنَظَّمةٍ ، وهي مصدر ميمي للفعل نَظَمَ يقال: نَظَم الأشياء ونَظَّمها نَظْما ونِظَاماً أي : ألَّفها وضمَّ بعضها إلى بعضٍ[١]، ويقال: نَظَمَت ونَظَّمَت وأَنْظَمَت وهو ناظِمٌ ومُنْظِمٌ ومُنَظِّمٌ[٢].

والنِّظام : كل خيطٍ يُنْظم به لؤلؤٌ ونحوه ، وجمعه : أَنْظِمةٌ وأناظِم ونُظُم، والانْتِظام : الاتِّساق[٣].

أما **المُنَظَّمة في الاصطلاح** فمشتقةٌ من التَّنْظيم وهو : التَّرتيب والاتِّساق، ولذا عرِّفت المنَظَّمة بأنَّها:" ترتيب جهودٍ جماعيةٍ لتحقيق هدفٍ مشتركٍ بفعاليةٍ وكفاءة"[٤].

ومن هنا يظهر مقاربتها لمعنى المؤسَّسات[٥]، إذ تشترك وإياها –كما في تعريفهما - في كونهما جهوداً جماعيةً تسعى لتحقيق أهدافٍ محددةٍ وفق ترتيبٍ وتسلسلٍ معين.

وفي عصرنا الحالي تَسَمَّى عددٌ من المؤسَّسات العاملة في المجال الخيري والإغاثي بالمنظَّمات ؛كالمنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة[٦]، ومُنظَّمة المشكاة

---

(١) ينظر : القاموس المحيط مادة:(النظْم) ص(١١٦٢) ، المعجم الوسيط مادة:(نظم) ص(٩٣٣) .

(٢) ينظر : لسان العرب مادة:(نظم) (٤/٣٩٥٥) ، القاموس المحيط مادة:(النظْم) ص(١١٦٢) .

(٣) ينظر : معجم الصحاح مادة:(نظم) ص(١٠٥١)، القاموس المحيط مادة:(النظْم) ص(١١٦٢) .

(٤) ينظر : النموذج الإسلامي في الإدارة ص(٩٠) .

(٥) ينظر : العمل المؤسَّسي ص(١٤) .

(٦) نشأت المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة في الكويت عام ١٤٠٤هـ كمُنَظَّمةٍ إسلاميةٍ لها شخصية اعتبارية، تهدف إلى إحياء تعاليم الإسلام في مجال العلوم الطبيَّة ، وتشجيع العاملين في هذا المجال ، والعمل على تضافر الجهود الطبيَّة والفقهيَّة ، وإنشاء المراكز الصحيَّة للفئات المحتاجة من المسلمين في العالم. ينظر: موقع المنظمة على الشبكة:
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخيريَّة[١]، وغيرهما.

٥- الهَيْئات:

الهَيْئات في اللُّغة: جمع هَيْئَةٍ ، مصدر الفعل الثلاثي هَاء ، يقال: هَاءَ يَهيء هَيْئَةً ، والهَيْئة : حال الشيء وكيفيَّته ، وتهيأ للأمر: تأهَّب واسْتَعدَّ له[٢] ، قال تعالى:] T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` Z[٣] ، قال الراغب الأصفهاني - رحمه الله - في المفْرَدات: " الهَيْئة : الحالة التي يكون عليها الشَّيء محسوسةً كانت أو معقولةً ، لكن في المحسوس أكثر"[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي r قال: " أَقِيْلُوا ذوي الهَيْئات عَثَراتهم إلا الحدود " [٥] ، وذوي الهيئات : هم أصحاب المروآت والخصال الحميدة الذين لا يعرفون بين النَّاس بالشَّر[٦].

أما **الهَيْئة في الاصطلاح** فتعني : الجَمَاعة من النَّاس يُعْهَد إليها بعملٍ

=

http://www.islamset.com/arabic/index.html

(١) نشأت منظَّمة المشكاة الخيريَّة عام ١٤٢١هـ في السودان بدعوةٍ من بعض العلماء ورجال الأعمال بهدف الإسهام في نشر العلم الشرعي وتعميق أثره في المجتمع . ينظر : موقع المنظمة على الشبكة: http://www.meshkat.org

(٢) ينظر : معجم الصحاح مادة:(هيأ) ص(١١١٣) ، لسان العرب مادة:(هيأ) (٤١٨٩/٤) ، المصباح المنير مادة:(الهيئة) ص(٣٣٢) ، القاموس المحيط مادة:(هاء) ص(٥٧) ، المعجم الوسيط مادة:(هاء) ص(١٠٠٢).

(٣) سورة آل عمران آية:(٤٩).

(٤) المفردات ص(٥٢٥).

(٥) رواه الإمام أحمد رقم:(٢٤٣٠٠) (١٨١/٦) ، ورواه أبو داود في كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه رقم:(٤٣٧٥) ص(٦٦١) ، ورواه النسائي في الكبرى (٣١٠/٤) ، وصحَّحه الألباني كما في سلسة الأحاديث الصحيحة رقم:(٦٣٨) (٢٣١/٢).

(٦) ينظر : النِّهاية في غريب الحديث والأثر ص(١٠١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاصٍ، يقال: هَيْئة الإدارة وغيرها[١].

فالهَيْئة - بهذا المعنى - مقاربةٌ لمعنى المؤسَّسات ، إذ تشترك وإياها في كونهما جهوداً جماعيةً تسعى لتحقيق أعمالٍ معينة .

وقد تسمَّت بذلك بعض المؤسَّسات الخيريَّة ؛ كهيئة الإغاثة الإسلاميَّة العالميَّة[٢]، والهيئة العالميَّة للمسلمين الجُدُد[٣]، وغيرهما.

٦- الجَمْعِيَّات:

الجَمْعِيَّات في اللُّغة : جمع جَمْعِيَّة ، وهي لفظٌ محدثٌ[٤] مُشْتقٌ من الجَمْع؛ الذي هو : تأْلِيف المتَفرِّق ، وضَمُّ بعضه إلى بعضٍ[٥] ، يقال : جَمَعْت الشيء جَمْعَاً وجَمَّعْته بالتثقيل للمبالغة ، والجَمَاعة من كل شيءٍ يطلق على القليل والكثير ، والمجمَع - بفتح الميم وكسرها - يطلق على موضع الاجتماع ، ويجمع على مَجَامِع[٦].

أما **الجَمْعِيَّة في الاصطلاح** فقد عرَّفها مجْمَع اللُّغة العربيَّة بأنَّها : " طائفةٌ

---

(١) ينظر : المعجم الوسيط مادة:(هاء) ص(١٠٠٢).

(٢) انبثقت هيئة الإغاثة الإسلامية العالميَّة بالمملكة العربية السعودية عن رابطة العالم الإسلامي بقرار من مجلسها التَّأسيسي في دورته العشرين المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ، وتعتبر الهيئة منظمةً عالمية الأداء ، تتعاون مع المحسنين لتقديم تبرعاتهم لإخوانهم المحتاجين والمنكوبين في العالم ، لإغاثتهم ، ورفع معاناتهم ، وتنمية مجتمعاتهم . ينظر: موقع الهيئة على الشبكة:
http://www.iirosa.org/web/index.php

(٣) هيئةٌ خيريةٌ عالميةٌ ذات صفةٍ اعتباريةٍ ، منبثقةٍ عن رابطة العالم الإسلامي ، تعنى برعاية المسلمين الجدد، والتنسيق بين الجمعيَّات والمؤسَّسات الإسلاميَّة في هذا المجال في جميع أنحاء العالم . ينظر : موقع الهيئة على الشبكة:
http://www.4newmuslims.org/indexa.htm

(٤) ينظر : المعجم الوسيط مادة:(جمع) ص(١٣٥) .

(٥) ينظر : معجم الصحاح مادة:(جمع) ص(١٨٧)، لسان العرب مادة:(جمع) (٦٥٤/١)، القاموس المحيط مادة:(الجمع) ص(٧١٠) .

(٦) ينظر : المصباح المنير مادة:(جمع) ص(٦٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتألَّف من أعضاءٍ لغرضٍ خاصٍ وفكرةٍ مشتركة " [١].

وبهذا يتبيَّن مقاربتها لمعنى المؤسَّسات في اشتراكهما في أنَّهما جماعةٌ تشترك لغرضٍ وهدفٍ معينٍ.

وقد انضوى تحت هذا المسمى عددٌ من المؤسَّسات الخيريَّة ؛ كالجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم[٢]، وغيرها.

وبهذا يظهر مقاربة هذه الألفاظ لمعنى المؤسَّسات إذ تلتقي كلها في عملٍ جماعيٍ منظمٍ ، يسعى لتحقيق أهدافٍ معينةٍ .

(١) المعجم الوسيط مادة:(جمع) ص(١٣٥) .

(٢) جمعيَّات أنشئت في عددٍ من مناطق المملكة العربية السعودية ، تشرف عليها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، تهدف لتعليم القرآن الكريم تلاوةً وحفظاً وتجويدا . ينظر : النظام الأساسي لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ص(٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية : تعريف الخيريَّة والألفاظ المقاربة لها :

أولاً : تعريف الخيريَّة :

الخيريَّة في اللُّغة : نسبة إلى الخَيْر ، والخير ضد الشَّر والضر[١]، يجمع على خُيُور وخَيْرَاتٍ وخِيَارٍ ، يقال : رجلٌ خَيْرِي ، وامرأةٌ خيِّرَة أي كَثِيرة الخَيْر [٢].

ويطلق الخَيْر على معانٍ منها : المال إذا كان كثيراً طيباً [٣] قال الراغب - رحمه الله -: "قال بعض العلماء لا يقال للمال خيْرٌ حتى يكون كثيراً ، ومن مكانٍ طيبٍ"[٤]، قال تعالى:] ´ µ ¶ ¸ ِلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ Z [٥] أي مالاً كثيراً[٦]، ويطلق الخير على الخَيْل أيضاً [٧] ، كما يطلق ويراد به التَّفْضِيل فيقال : هذا خيرٌ من هذا ، أي : يَفْضُلُه[٨]،] 8 7 [_ ` a b d e f g Z [٩].

أما في **الاصطلاح فإنَّ الخَيْر** لفظٌ عامٌ شاملٌ لكل ما هو مرغوبٌ ، يقول الراغب الأصفهاني - رحمه الله - : " الخَيْر ما يرغب فيه الكل ؛ كالعقل مثلاً ، والعدل، والفضل ، والشيء النافع"[١٠].

---

(١) ينظر : معجم الصحاح مادة:(خير) ص(٣٢٥) ، لسان العرب مادة:(خير) (١٢٠٤/١) .

(٢) ينظر : معجم تهذيب اللغة مادة:(خار) (٩٥٩/١) ، لسان العرب مادة:(خير) (١٢٠٤/١) ، المصباح المنير مادة:(خير) ص(٩٨) ، القاموس المحيط مادة:(الخيْر) ص(٣٨٩) ، المعجم الوسيط مادة:(خار) ص(٣٨٩) .

(٣) ينظر : لسان العرب مادة:(خير) (١٢٠٤/١) ، القاموس المحيط مادة:(الخيْر) ص(٣٨٩) .

(٤) المفردات في غريب القرآن مادة:(خير) ص(١٦٨) .

(٥) سورة البقرة آية:(١٨٠) .

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن مادة:(خير) ص(١٦٧) .

(٧) ينظر: القاموس المحيط مادة:(الخيْر) ص(٣٨٩) .

(٨) ينظر: معجم تهذيب اللغة مادة:(خار) (٩٥٩/١)، المصباح المنير مادة:(خير) ص(٩٨)، المعجم الوسيط مادة:(خار) ص(٣٨٩) .

(٩) سورة البقرة آية:(١٨٤) .

(١٠) المفردات في غريب القرآن ص(١٦٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعليه فإنَّ المراد بالعمل الخَيْري - في اصطلاح هذه الأطروحة- هو : " كلُّ عملٍ مشروعٍ فيه نفع للآخرين وإصلاح لهم ؛ كالدَّعوة ، والتَّعليم ، والمساعدة ، والإغاثة، والنفقة، والإطعام ، والإحسان ؛ وغيرها "(١).

ثانياً: ألفاظٌ مقاربة :

ومن الألفاظ المقاربة لمعنى الخيريَّة :

٥- الإِحْسَان :

الإِحْسَان في اللُّغة : مصدر للفعل أَحْسَن من الحُسْن وهو : ضد الإِسَاءة، يقال : أَحْسَن يحْسِن إحْسَاناً إذا فعل ما هو حَسَنٌ(٢) ، قال ابن فارس - رحمه الله -: " الحاء والسِّين والنُّون أصلٌ واحدٌ ، فالحُسْن ضدُّ القُبْح " (٣).

ويجمع الحسن على مَحَاسِن ، ورجل مُحْسِنٌ ومحْسانٌ ، والحَسَنة ضد السَّيِّئة(٤).

أما المراد **بالإِحْسَان في الاصطلاح** فلا يخرج عن المعنى اللغوي إذ هو: اسم جامعٌ لكل أنواع الخير، والإنعام على الغير(٥)، Z O N M L K [8 7(٦)، قال الراغب - رحمه الله -: " الإحسان فوق العدل ؛ وذاك أنَّ العدل هو أن يُعْطِي ما له ويأخذ ما عليه ، والإحْسَان أن يُعْطِي أكثر مما عليه ويأخذ أقلَّ مما له"(٧).

وقد انتسبت لهذا اللفظ بعض الجَمْعيَّات الخيريَّة ؛ كجمعيَّة الإحسان

---

(١) ينظر : الجهود الدَّعوية للمؤسَّسات الخيريَّة ، أطروحة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص(٣٨) .

(٢) ينظر : لسان العرب مادة:(حسن) (٨٣٥/١) ، المفردات في غريب القرآن مادة:(حسن) ص(١٢٦)، القاموس المحيط مادة:(الحسن) ص(١١٨٩)، المعجم الوسيط مادة:(حسن) ص(١٧٤) .

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة:(حسن) ص(٢٤٣) .

(٤) ينظر : لسان العرب مادة:(حسن) (٨٣٥/١)، القاموس المحيط مادة:(الحسن) ص(١١٨٩) .

(٥) ينظر : المفردات في غريب القرآن مادة:(حسن) ص(١٢٦) .

(٦) سورة النحل آية:(٩٠) .

(٧) المفردات في غريب القرآن مادة:(حسن) ص(١٢٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخيريَّة[١]، وغيرها.

٦- البِرُّ :

البِـرُّ في اللُّغة : مصدر الفعل الثلاثي بَرَّ ، يقال : رجلٌ بَرٌّ وبَارٌّ ، وقومٌ بررةٌ وأبْـرارٌ ، والـبِرُّ : الخـير ، والفضـل ، والتوسُّـع في الإحسـان ، وخِلافُـه العُقُـوق[٢]، ويستعمل في الصِّدق لكونه بعض الخير المتَوسَّع به [٣].

أمـا **البِـرُّ فـي الاصـطلاح** فهـو : التَّوسُّـع في فعـل الخـير ونفـع الآخـرين[٤]، وهو اسم جامعٌ للخيرات كلها .

واشتقاقاً من هذا المعنى تُسَمَّى بعض المؤسَّسات الخيريَّة " **المَبَـرَّات**" جمع مبرَّةٍ وهي: مصدر مِيْمي محْدث لموضع البِرّ ومكان بذله[٥].

وانتسب عـددٌ مـن المؤسَّسـات الخيريَّة للفـظ البـر ؛ كجمعيَّـات البـر الخيريَّة[٦]، وغيرها.

٧- الإغَاثَة :

الإغَاثَة في اللُّغة : مصدر الفعل أَغَاث ، قال ابن فارس -رحمه

---

(١) تأسَّست جمعيَّة الإحسان الخيريَّة في اليمن عام ١٤١٣هـ، تحت إشراف وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، وتهدف إلى تقديم خدماتها الاجتماعية والإغاثيَّة والعلميَّة والصحيَّة لأنحاء اليمن، وقد بلغ عدد فروعها (٢٦) فرعاً . ينظر : موقع الجمعية على الشبكة: http://www.al-ehsan.org/default.asp

(٢) ينظر : معجم تهذيب اللغة مادة:(برّ) (٣٠٧/١) ، معجم الصحاح مادة:(برر) ص(٨٤) ، لسان العرب مادة:(برر) (٢٦٤/١) ، المصباح المنير مادة:(برر) ص(٢٨) ، القاموس المحيط مادة:(البر) ص(٣٤٨) .

(٣) ينظر : المفردات في غريب القرآن مادة:(بر) ص(٥١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ينظر : المعجم الوسيط مادة:(بر) ص(٤٨).

(٦) نشأت جمعيَّات البر الخيريَّة في المملكة العربية السعودية بإشراف من وزارة الشؤون الاجتماعيَّة في المدن والقرى وبلغ عددها ما يزيد على (٤٩٠) جمعية ، تهدف لتقديم مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها . ينظر: لمحة موجزة عن الجمعيات الخيريَّة بالمملكة العربية السعودية ص(١-٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الله -: " الغين والواو والثَّاء كلمةٌ واحدٌ ، وهي الغَوْث ، من الإغاثة وهي الإعانة والنُّصرة عند الشِّدة " [١]، يقال : أسْتَغاثني فأغَثْتُه إغَاثَة ومغُوْثَة ، فهو مُغِيْثٌ ، والاسْتِغَاثة طلب العون والنَّصْرة [٢].

أما **الإِغَاثَة في الاصطلاح** فلا تخرج عن المعنى اللغوي إذ إنَّها بذل العون والمساعدة للآخرين.

وقد انتسب لهذا المعنى عددٌ من المؤسَّسات الخيريَّة ؛ كهَيْئة الإغاثة الإسلامية العالميَّة ، وغيرها.

٨- التطُّوع:

التَّطوعُ في اللغة : من الطَّوْع وهو الانقياد ، 7 8] ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ ´ µ ¶ ¸ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ Z [٣]، قال ابن فارس - رحمه الله - : "الطاء والواو والعين أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدل على الإصحاب والانقياد"[٤].

والتَّطوع بالشَّيء : التبرُّع والتَّنفُّل به ، يقال : تَطَاوع للأمر وتطوَّع به وتطوَّعه[٥]، 7 8] X Y Z [\ ] [Z [٦]، قال ابن فارس – رحمه الله- " وأما قولهم في التَّبرُّع بالشِّيء : قد تطوَّع به فهو من الباب، لكنه لم يلزمه ، لكنَّه انقاد مع خيرٍ أحبَّ أن يفعله ، ولا يقال هذا إلا

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة:(غوث) ص(٧٧٨) .

(٢) ينظر : لسان العرب مادة:(غوث) (٢٩٤٥/٣) ، المصباح المنير مادة:(غوث) ص(٢٣٦) ، القاموس المحيط مادة:(غوث) ص(١٧٣) ، المعجم الوسيط مادة:(غاث) ص(٦٦٥) .

(٣) سورة فصلت آية:(١١) .

(٤) معجم مقاييس اللغة مادة:(طوع) ص(٦٠٣) .

(٥) ينظر : لسان العرب مادة:(طوع) (٢٤٢٩/٣) ، المصباح المنير مادة:(طوع) ص(١٩٧) ، القاموس المحيط مادة:(طاع) ص(٧٤٤) ، المعجم الوسيط مادة:(طاع) ص(٥٧٠) .

(٦) سورة البقرة آية:(١٨٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في باب الخير والبر"[١].

أما **التَّطوُّع في الاصطلاح** فهو : التَّبرع بما لا يلزم[٢]، والمتَطوِّع : كل متنفلٍ ومتبرعٍ بخيرٍ .

وعرِّف بأنَّه : " الجهد الذي يبذله أي إنسانٍ بلا مقابلٍ لمجتمعه بدافعٍ منه للإسهام في تحمُّل المسؤولية "[٣].

وبهذا يتبيَّن أنَّ العمل التطوُّعي وصفٌ غالبٌ للعمل الخيري ؛ إذ هو في الأصل تبرعٌ ممن لا يلزمه القيام به[٤] ، فالمؤسَّسة الخيريَّة هي في الأصل مُتَطوِّعةٌ بهذا العمل مُتَبرعةٌ به ، وكذلك العاملون فيها هم في الغالب متطوِّعون[٥].

(١) معجم مقاييس اللغة مادة:(طوع) ص(٦٠٣) .
(٢) ينظر : المفردات ص(٣١٢) .
(٣) تنمية الموارد البشرية والماليَّة في المنظَّمات الخيريَّة ص(٧٥) .
(٤) ينظر : الخدمات التطوعية في الكتاب والسنة ص(١٠) .
(٥) ينظر : العمل المؤسَّسي ص(١٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
بيان المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة

يعتبر مصطلح المؤسَّسات الخيريَّة مصطلحاً حادثاً ، ولذا فلا غرابة ألا يوجد له تعريفٌ لدى المتقدمين من العلماء والمصنفات ، أما في عصرنا فقد تعدَّدت تعريفات المؤسَّسات الخيريَّة في ألفاظها ؛ تعدداً له ما يبرره من تنوُّع تلك المؤسَّسات واختلاف أنشطتها وبرامجها وأهدافها، إلا إن تلك التَّعريفات متقاربةٌ في مضمونها ومغزاها بين مُخْتَصرٍ ومُفَصلٍ ، وفي هذا المطلب نعرض لطائفةٍ من تلك التعريفات مبتدئين بما ورد في القواعد التنفيذية للائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة في المملكة العربية السعودية - حرسها الله وجميع بلاد المسلمين - من بيان المؤسَّسات الخيريَّة وذلك كما في المادة (٦٢) التي نصت على أنِّ :

" المؤسَّسات الخيريَّة هي : كل مُنْشأةٍ خيريَّةٍ يكون غرضها الأساس تقديم خدمةٍ اجتماعيةٍ خيريَّةٍ لأفرادٍ أو جهاتٍ معيَّنةٍ ، دون أن تستهدف تحقيق الربح المادي أو تحقيق أيَّة أغراضٍ أخرى تتعارض مع أحكام اللائحة أو القواعد التنفيذية أو التعليمات الصادرة بمقتضاها"[(١)].

إلا إنَّه لا يمكن اعتبار هذه المادة تعريفاً للمُؤسَّسات الخيريَّة بقدر كونها ضابطاً لتلك المؤسَّسات المشمولة بتلك اللائحة والتي تجري عليها أحكامها ، وذلك للإجمال في خاتمة المادة الذي لا يناسب بيان الحد ، ثم إنِّه لا يخلو من الدَّور إذ لم يبين معنى الخير الوارد في المصطلح المعرَّف .

أما الدكتور حمدان المزروعي فيعرِّف المؤسَّسات الخيريَّة بأنَّها: "جهازٌ تم إنشاؤه لكي يقوم بأعمالٍ خيريَّةٍ مختلفةٍ تعود بالنفع على الإسلام والمسلمين ، حيث يقوم العاملون في هذه

(١) كتيب القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسَّسات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة في المملكة العربية السعودية ص(٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤسَّسات - والذين تربطهم وحدة المعتقد والهدف – بوضع الخطط والمشروعات الخيريَّة ثم تنفيذها"[١].

وهو تعريفٌ جامعٌ ، غير مانعٍ لدخول المؤسَّسات الربحيَّة وإن كانت خيريَّة فيه ، إذ إنِّه يخلو من أهم قيد في تلك المؤسَّسات وهو أنَّها لا تقصد تحقيق أي ربحٍ ماديٍ ، كما يلحظ عليه الدور في بيان المراد بمعني الخير في المصطلح .

وأما الباحث عبد الكريم بلال فيعرِّف العمل المؤسَّسي الخيري بأنَّه : " كلُّ تجمعٍ منظمٍ يهْدف إلى تحسين الأداء وفعالية العمل ؛ لبلوغ أهدافٍ محددةٍ ، ويقوم بتوزيع العمل على لجانٍ كبرى وفرق عملٍ ، وإداراتٍ متخصِّصةٍ : علميَّةٍ ، ودعويَّةٍ ، واجتماعيَّةٍ ، بحيث تكون لها المرجعيَّة وحرية اتخاذ القرار في دائرة اختصاصها" [٢].

وهذا في الحقيقة تعريفٌ للعمل المؤسَّسي عموماً لا يختصُّ بالخيري فقط ، ثم إنَّ فيه تطويلاً لا يناسب الحدود.

وعرَّف الباحث الدكتور عبد الله المطوع العمل المؤسَّسي الخيري بأنَّه : " هيئاتٌ منظمةٌ رسميةٌ تقوم بالدَّعوة إلى الله تعالى ، وإحياء التَّكافل الاجتماعي بين المسلمين ، وفق الوسائل والأساليب المشروعة ، نيابةً عن المحسنين الذين يدعمونها مادياً ومعنوياً ، طمعاً في رضا الله عز وجل ، ثم رغبةً في دلالة الناس إلى الدين الحق وتمسكهم به"[٣].

ويلحظ عليه قصر المؤسَّسات الخيريَّة على الرَّسميَّة دون غيرها ، كما يلحظ أيضاً التكرار والتطويل اللذان لا يناسبان الحدود.

وعرَّف الدكتور محمد العدلوني المؤسَّسات التَّطوُّعيَّة الخيريَّة بأنَّها : " المؤسَّسات التي تقوم على أساس التطوُّع بدافع خدمة المجتمع ، ولا تسعى للربح المادي أبداً ، وفي معظمها

(١) المؤسَّسات الخيريَّة في دولة الإمارات العربية ص(ز) .
(٢) مجلة البيان، عدد (١٤٣)رجب ١٤٢٠هـ، ص(٤٣) .
(٣) الجهود الدعوية للمُؤسَّسات الخيريَّة ص(١٠٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قامت على أساسٍ أخلاقيٍ أو دينيٍ أو اجتماعيٍ أو حضاريٍ بالمفهوم الواسع" [١].

التَّعريف المختار:

وباستعراض التَّعريفات السابقة وملحوظاتها نتمكَّن من استنباط تعريفٍ مختارٍ للمُؤسَّسات الخيريَّة بأنَّها:

" تنظيماتٌ جماعيةٌ تهدف إلى نفع الناس دون أن تستهدف تحقيق أي ربحٍ مادي".

ومن خلال هذا التَّعريف يتبيَّن لنا أهم خصائص تلك المؤسَّسات والتي نجملها في التالي:

- أن هذه المؤسَّسات الخيريَّة في أصلها تنظيماتٌ مشتركةٌ بين عددٍ من العاملين، تعتمد على فكر المؤسَّسة منهجاً لإدارة عملها ، وفق ترتيبٍ معينٍ يحدِّد المسؤوليات ويضبطها ، ويحاسب عليها ، متخذةً مبدأ الشورى أساساً للعمل، وبهذا يخرج العمل الخيري الفردي .
- الهدف الأساس لتلك المؤسَّسات الخيريَّة إنَّما هو بذل الخير والبر ونفع الناس باختلاف طبقاتهم بناءً على توجه المؤسَّسة وغرضها وقدراتها ، مُتَلمِّسةً ما يحتاجه الناس من الخير والنفع .
- الدافع الحقيقي لتلك المؤسَّسات الخيريَّة إنَّما هو ابتغاء رضوان الله والفوز بطاعته، وامتثالاً واستجابةً لأمره سبحانه بفعل الخير للناس وبذله لهم ، وتلمُّس حاجات المسلمين وتلْبِيَتِها.
- لا تستهدف تلك المؤسَّسات الخيريَّة تحقيق أي ربحٍ مادي ، أو أية أغراضٍ دنيوية، وإن كان هذا لا يمنع حصولها على ذلك الربح دون أن يكون هدفاً أساسياً لها، وذلك رغبةً منها في إيجاد مصادر مالية لتمويل مشاريعها وبرامجها ، ولذا فإنَّ ذلك الربح يعود لدعم تلك المؤسَّسة وأهدافها.

---

(١) العمل المؤسَّسي ص(١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- من هذه المؤسَّسات ما هي حكومية أنشأها ولي الأمر وكلَّفها بهذا العمل الخيري، ومنها أهليةٌ - غير حكوميةٍ - اكتفت بالإذن من ولي الأمر وهي تحت إشرافه ومراقبته.
- تختلف هذه المؤسَّسات الخيريَّة في أهدافها وأنشطتها بين متعددةٍ وقاصرةٍ بناءً على حاجة المستفيدين منها ، كما تختلف تلك المؤسَّسات في جهات تمويلها ودعمها؛ فمنها ما تعتمد على الحكومات ، ومنها ما تعتمد على أفراد المسلمين ، ومنها ما تجمع بينهما.

وبهذا يتبيَّن المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة في اصطلاح هذه الأطروحة، والله تعالى أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني :

أهميَّة المُؤسَّسات الخيريَّة وثمراتها

** ** ** **

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهميَّة المُؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أهميَّة العمل المُؤسَّسي .

المسألة الثانية : أهميَّة العمل الخيري .

المطلب الثاني : ثمرات المُؤسَّسات الخيريَّة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :
أهميَّة المُؤسَّسات الخيريَّة

تحظى المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة بأهميَّةٍ بالغةٍ ، ومنزلةٍ كبيرةٍ ، تظهر هذه الأهميَّة في شدة حاجة المسلمين في أنحاء المعمورة إلى خدماتها وبرامجها ، وبما قدمته لهم من إنجازاتٍ وثمراتٍ سيتم إيضاحها في مبحثٍ قادم .

وتتبيَّن هذه الأهميَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة في المسألتين التاليتين ، اللتين تمثِّلان أهمَّ سمات المؤسَّسات الخيريَّة وهما :

المسألة الأولى : أهميَّة العمل المُؤسَّسي :

عُرِّف العمل المؤسَّسي بأنَّه : " كل تجمعٍ منظَّمٍ يهدف إلى تحسين الأداء وفعالية العمل لبلوغ أهدافٍ محددةٍ ، ويقوم بتوزيع العمل على لجانٍ كبيرةٍ وفرق عملٍ ، وإداراتٍ متخصِّصةٍ؛ علميَّةٍ ودعويَّةٍ واجتماعيَّةٍ، بحيث تكون لها المرجعيَّة وحرية اتخاذ القرارات في دائرة اختصاصاتها"[(١)].

وعرِّف أيضاً بأنَّه : " التَّجمُّع المنَظَّم بلوائح يوزع العمل فيه على إداراتٍ متخصِّصةٍ، ولجانٍ وفرق عملٍ ، بحيث تكون مرجعيَّة القرارات فيه لمجلس الإدارة ، أو الإدارات في دائرة اختصاصها "[(٢)].

ولذا يعتبر العمل المؤسَّسي شكلاً من أشكال التَّعاون والتكاتف بين المسلمين[(٣)]،

---

(١) مقالة : العمل المؤسَّسي معناه ومقومات نجاحه ، للكاتب : عبد الحكيم بن محمد بلال ، مجلة البيان : العدد (١٤٣)، رجب (١٤٢٠هـ).

(٢) مقالة : حتى تخرج دعوتك من نطاق الفردية ، للكاتبة : أسماء الرويشد ، موقع لها أون لاين ، (١٩) ربيع الثاني ١٤٢٥هـ www.lahaonline.com

(٣) ينظر : العمل المؤسَّسي ص(٢٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتحقيقاً لمبدأ الشورى ، الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسَّسي[١].

ويمتاز العمل المؤسَّسي عن العمل الفردي بمزايا عديدةٍ منها ما يلي :

- في العمل المؤسَّسي : يتحقَّق التَّعاون والجماعيَّة التي حثت عليها شريعة الإسلام ؛ حيث قال الباري سبحانه وتعالى حاثاً على التَّعاون على البر والخير:] وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ Z [٢].

وحث نبينا r على تعاون المؤمنين وتراحمهم كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله r : " المؤمن للمؤمن كالبُنْيان يشدُّ بعضه بعضاً "[٣].

بل أمر نبينا الكريم r بلزوم الجماعة وحثَّ عليها ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله r :" يد الله مع الجماعة"[٤]، وحذَّر r من مفارقة الجماعة والابتعاد عنها ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله r يقول: " فعليكم بالجماعة فإنَّما يأكل الذِّئب القاصية"[٥].

وتعاون نبينا الكريم r مع أصحابه في بناء المسجد بالمدينة النبوية حيث كان

---

(١) مقالة : العمل المؤسَّسي معناه ومقومات نجاحه ، للكاتب: عبد الحكيم بن محمد بلال ، مجلة البيان : العدد (١٤٣)، رجب ١٤٢٠هـ.

(٢) سورة المائدة آية:(٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً وزاد: "وشبَّك بين أصابعه"رقم:(٦٠٢٦) ص(١٥٠٢) ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم:(٢٥٨٥) ص(٦٦٠).

(٤) رواه الترمذي في الجامع كتاب الفتن عن رسول r باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم:(٢١٦٦) وقال : "هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه " ص(٤٩٠) ، ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة بلفظ : " فإن يد الله على الجماعة" عن عرفجة الأشجعي برقم:(٤٠٢٠) ص(٦٢١) ، وصحَّحه الألباني كما في صحيح الجامع رقم:(٨٠٦٥) (١٧٦/٧) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة بابٌ في التشديد على ترك الجماعة رقم:(٥٤٧) ص(٩٣) ، وحسَّنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم:(٥٤٧) (٤٧/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينقل اللَّبِنَات بيديه الشريفتين صلوات ربي وسلامه عليه [١].

وبـوَّب البخـاري[٢] - رحمـه الله - في صـحيحه : " بـاب التَّعَـاوُنِ فِي بِنَـاءِ الْمَسْجِدِ"، و" بَاب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا "[٣]

وقد جاءت تشريعات الإسلام وعباداته حاثةً على الاجتماع ومرغبةً فيه .

- في العمل المؤسَّسي أيضاً: ثباتٌ واستقرار واستمرار ، وذاك لأنَّه ينقل العمل من كونه عملاً فردياً يتغيَّر بتغير قناعة العامل وينقطع بانقطاعه ، إلى عملٍ جماعيٍ مستمرٍ ثابتٍ تتعاقب عليه الأجيال والخبرات[٤].
- في العمل المؤسَّسي : اجتماع يمنح القوة والتكامل بعكس العمل الفردي الذي تظهر فيه السمات البشرية لصاحبه ؛ من ضعفٍ أو غلوٍ أو إهمالٍ.
- وفي العمـل المؤسَّسـي : دقَّـة في القـرارات والأعمـال، وقـربٌ مـن الموضـوعيَّة في الآراء؛ لكونـه يعتمـد في القـرارات علـى الشـورى الـذي هـو أهـم مبـدأ في العمـل المؤسَّسي[٥]، ويشترك في إنجاز الأعمال أكثر من فردٍ وخبرة.
- كما أنَّ العمل المؤسَّسي : هو العمل الذي يتلاءم مع تحديات الواقع المعاصر، سـواءٌ لازديـاد الحاجـة إليـه ، أو لـقوَّة المزاحم لـه مـن منظمـاتٍ كـبرى - غـير إسـلامية - تعمـل مـن خـلال خطـطٍ ودراسـاتٍ لتحقـق أهـدافها ، ولـن تقـوى

---

(١) ينظـر : صـحيح البخـاري كتـاب المناقـب بـاب هجـرة النـبي r وأصحـابه إلى المدينـة بـرقم : (٣٩٠٦) ص(٩٨٣).

(٢) هـو : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبـراهيم بن المغيرة البخـاري ، أمـير المؤمنين في الحـديث ، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ ، ورحل في طلب الحديث فـزار خرسان والعراق ومصر والشام ، وسمع من نحو ألف شيخٍ ، وتـوفي ليـلة عيـد الفطـر سنة ٢٥٦هـ. مـن تصـانيفه : " الجـامع الصـحيح" ، و" التـاريخ الكبـير"، و" الأدب المـفرد" ، و" الأسمـاء والكـنى " وغيرهـا . ينظـر في تـرجمته : تـذكرة الحفـاظ (٥٥٥/٢) ، الـوافي بالوفيـات (٢٠٦/٢) .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ص(١٨٣، ١٥٠٢) .

(٤) ينظر : العمل المؤسَّسي ص(٢١) .

(٥) ينظر : مقالة : العمل المؤسَّسي معناه ومقومات نجاحه ، للكاتب : عبد الحكيم بن محمد بلال ، مجلة البيان العدد (١٤٣) رجب ١٤٢٠هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأعمال الفردية على سد ذاك الاحتياج ، أو مجابهة تلك المنظَّمات ، لذا كان خيار العمل المؤسَّسي ضرورة عصرنا [١].

- في العمل المؤسَّسي: نقل من محدوديَّة الموارد الماليَّة إلى تنوُّعها واتساعها، فتتعدد قنوات الإيرادات ؛ بناءً على ثقة الداعمين بشخصيَّة المؤسَّسة الاعتباريَّة أكثر من ثقتهم بالأفراد[٢].
- يحافظ العمل المؤسَّسي على الاستقرار النسبي المالي والإداري ، من خلال اتباع مجموعة من نُظُم العمل من سياساتٍ وقواعد وإجراءاتٍ تعمل على تحقيق الأهداف بما يتَّفق مع رؤية المؤسسة.
- في العمل المؤسَّسي : اجتماع للجهود وتضافر للخبرات يسهمان في تضييق الفجوة بين العاملين في الحقل الخيري والإغاثي والدَّعوي ، ويعين على جمع كلمتهم وتقاربهم، واجتناب التنازع والشقاق بينهم خاصة داخل المؤسَّسة الواحدة[٣].
- وأخيراً : بالعمل المؤسَّسي نجحت الدول الكبرى والمؤسَّسات العريقة ؛ نظراً لتطبيقها لفكر المؤسَّسة وتقليص دور الفرد في العمل والإنتاج ، حتى صار تابعاً لفكر المؤسَّسة وليس مهيمناً عليه ، وصار غياب الفرد أو حضوره لا يؤثر كثيراً في النشاط الرئيس للمُنظَّمة .

الفرع الثاني : أهميَّة العمل الخيري :

حثَّ الإسلام الحنيف على عمل الخير والبر ورغَّب فيهما ، بل إنه قُدِّم في القرآن على الجهاد في سبيل الله، [8 7 e f g h i j k l m Z[٤] الآية ، بل حثَّ سبحانه على المسارعة و المسابقة إلى الخيرات ، فقال جل جلاله: [? @ Z[٥].

(١) ينظر: خواطر في الدعوة ص(١٣٨) ، العمل المؤسَّسي ص(٢٠).
(٢) ينظر: البناء المؤسَّسي في العمل الخيري ص(٨).
(٣) ينظر: الجهود الدَّعوية للمُؤسَّسات الخيريَّة ص(١٣٥).
(٤) سورة الحج آية:(٧٧-٧٨)
(٥) سورة البقرة آية:(١٤٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أنَّ فعل الخير اقتداء بالأنبياء والمرسلين صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين ، حيث أوحى إليهم سبحانه بذلك فقال عز من قائل:] ! " # $ % & ' ( ) * + , . / 0 Z[1].

وعمل الخير عند أمة الإسلام جزءٌ من عقيدتها وشريعتها ، والمسلم مأمورٌ بفعل الخير ومطالبٌ به ، وهذا الأمر منه ما هو واجبٌ على أعيان المسلمين ، ومنه ما هو واجبٌ على الكفاية ، ومنه ما هو مندوبٌ مستحبٌ.

ولذا أصبح فعل الخير صفةً للمؤمنين وسمةً لهم ، بعكس المنافقين الذين وصفهم سبحانه بأنَّهم ينفرون من عمل الخير ويشحُّون به [7 8 s t u Z[2] ، بل بيَّن عز وجل أنَّ المنافقين يقلِّلون من شأن العمل الخيري وإخراج الصدقات ، ويحاربون أهله ويشكِّكون في نواياهم ويسخرون منهم ؛ كما [7 8 ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩ Z[3]. فهم يسخرون من المتَطوِّعين بالعمل الخيري من أهل الإيمان والصلاح ويلمزونهم .

أهميَّة المُؤسَّسات الخيريَّة :

إذا تبيَّنت تلك الأهميَّة للعمل الخيري ، وتبيَّن قبلها أهمية العمل المؤسَّسي ؛ ظهر منهما أهميَّة المؤسَّسات الخيريَّة ودورها الفاعل في حياة الأمة والفرد ، هذا من جهة النظر ، أما من جهة الواقع فقد أثبتت المؤسَّسات الخيريَّة الإسلامية أهميَّتها وأثرها وقدرتها في مواجهة التَّحديات والاحتياج المتزايد لها ، كما أثبتت قدرتها أيضا في تخفيف أثر الكوارث والنكبات على المسلمين في أنحاء المعمورة ، وإن كان هذا لا يعني كفايتها وعدم المطالبة بالمزيد ؛ بل إنَّه يعزز هذه المطالبة ويبيِّن الحاجة إليها .

ولا ريب أنَّ نجاح العمل الخيري ومؤسَّساته يعتبر من أهمِّ مقومات نجاح الإدارة للدَّولة الحديثة ، ولذا أصبح العمل المؤسَّسي الخيري لدى كثيرٍ من الدول وفي العرف العالمي

---

(١) سورة الأنبياء آية:(٧٣).

(٢) سورة الأحزاب آية:(١٩).

(٣) سورة التوبة آية:(٧٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هو القطاع الثالث من قطاعات التنمية ؛ لما يترتَّب على فعاليَّة هذا القطاع من توازنٍ سياسيٍ واقتصاديٍ واجتماعيٍ ، وكبحٍ لجِمَاح القطاع العام " الحكومي" والقطاع الخاص "التجاري"، حيث يشكِّل العمل الخيري مقوماً أساسياً من مقومات توازن ونجاح المجتمع والدولة(١).

ولذا طالت المؤسَّسات الخيريَّةَ الإسلامية سهامُ الأعداء واتهاماتهم وحاولوا جاهدين في ثنيها عن مواصلة مسيرتها ، وتقديم خدماتها ، في الوقت الذي يقدِّم أولئك الأعداء دعمهم المادي السخيَّ والمعنوي والسياسي للمنظَّمات التَّنصيرية التي تنتشر في عددٍ من بلاد الإسلام وغيرها، ويذلِّلون لها العقبات ويفرضون لها الضرائب والمساعدات ، وذلك إيماناً منهم بثمرة تلك المنظَّمات وأثرها على حياة الناس.

(١) ينظر: القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب ص(٧٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
ثمرات المُؤسَّسات الخيريَّة

أثمرت المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة ثمراتٍ يانعاتٍ على الرَّغم من قصر عُمُرها، وما تزال على هذا العطاء - ولله الحمد - فطال خيرها وبرها أنحاء المعمورة ، ونَعِم بها المسلمون وغير المسلمين ، بل أصبحت مثالاً يحتذى في إدارتها وسياستها وانتشارها.

ويمكن تلخيص أهم تلك الثمرات في النقاط التاليات :

- إظهار التَّعاون والتَّكاتف بين المسلمين وتعزيز الأخوَّة الإيمانية بينهم بتلمُّس بعضهم حاجات بعضٍ والسَّعي في تلبيتها ، وترسيخ مفهوم الجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضوٌ تداعت له سائر الأعضاء امتثالا لأمر نبيهم r [(١)].
- توسيع مفهوم الخير ليشمل عدداً من الأنشطة والبرامج المختلفة ؛ والتي تتجدد بناءً على حاجة العصر ومتطلباته ، والقدرة على التَّفاعل مع احتياجات المسلمين المتجدِّدة واسْتِيعابها .
- استقطاب عددٍ كبيرٍ من العاملين واستثمار جهودهم وتوظيفها وتنسيقها في برامج نفعيَّةٍ لعموم المسلمين ، بل أفلحت تلك المؤسَّسات في الإفادة من جهود النساء، لخدمة بعضهن البعض ؛ فأُنْشِئت المؤسَّساتُ والفروعُ النسائيَّة واستثمرت في ذلك جهودٌ كبيرةٌ.
- أفلحت تلك المؤسَّسات في كسب ثقة الداعمين من الأثرياء والأغنياء ، واستفادت من دعمهم ليشكل جزءًا كبيراً من موارد تلك المؤسَّسات.
- أسهمت تلك المؤسَّسات الخيريَّة في نهضة كثيرٍ من البلاد الإسلامية ورقيها ، كما

---

(١) كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله r : " مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمى" سبق تخريجه ص(٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أسهمت بتوفيق الله في انتشالها من الجهل والتَّخلف إلى العلم والتَّقنية ، وحمايتها من انتشار الأمراض والأوبئة ، كما أسهمت أيضاً في تخفيف آثار الفقر والكوارث التي تنتاب تلك البلاد .

- الارتقاء بمستوى العمل الخيري الإغاثي والدَّعوي ليتواكب مع التطوُّر التِّقني المنتشر في العالم ، والاستفادة من كلِّ التقنيات والوسائل الحديثة ، وتوظيفها لصالح العمل الخيري، مما كان له أبلغ الأثر على النتائج والإنجازات .
- ساهمت المؤسَّسات الخيريَّة في استفادة المجتمعات الإسلاميَّة من فريضة الزَّكاة، فسهَّلت إخراجها ، ونظَّمت توزيعها وفق دراساتٍ ميدانيةٍ ، تقديماً للأولويات من المصارف على غيرها .
- منافسة المؤسَّسات التَّنصيريَّة وغيرها ومزاحمتها والحدُّ من تأثيرها وصرف النَّاس عنها وذلك بتوفير الخدمات والمساعدات التي تقدمها تلك المؤسَّسات.
- نشر الإسلام والدَّعوة الصحيحة إليه في أنحاء المعمورة ، وبيان فضائله وأخلاقه، مما أسهم في دخول كثيرٍ من غير المسلمين إلى الإسلام.
- وفَّرت تلك المؤسَّسات الخيريَّة والمراكز الإسلامية للأقليات الإسلامية البيئة الإسلاميَّة المناسبة لهم ، والتعاون معهم ودعمهم وتلبية احتياجهم.
- أسهمت تلك المؤسَّسات في صناعة إعلامٍ إسلاميٍ أصيلٍ ، ليكون بديلاً إسلامياً مناسباً ، وذلك عبر إصدار عددٍ من المجلات والكتيبات والتَّقارير الدورية ، مما ساهم في زيادة الوعي بين أفراد المسلمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث :

نشأة المُؤسَّسات الخيريَّة وتطوُّرها

** ** ** **

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نشأة المُؤسَّسات الخيريَّة .

المطلب الثاني : تطوُّر المُؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التَّطوُّر الكمِّي .

المسألة الثانية : التَّطوُّر الكيفي .

المطلب الثالث : أنظمة المُؤسَّسات الخيريَّة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :

نشأة المُؤسَّسات الخيريَّة

جاء الإسلام الحنيف حاثاً على عمل الخير وداعياً إليه ، آمراً بالتَّعاون والتَّكاتف بين المسلمين ، ومرغباً بالتَّراحم والتَّعاطف بينهم ، بل شبَّه المؤمنين النبيُ الخاتم r بأنَّهم كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً[(١)] ، وحوت سيرته r أمثلةً رائعةً تحتذى ، إن قولاً وإن فعلاً ، كوَّنت بمجموعها أساس العمل الخيري الإسلامي ونشأته .

ومن ذلك ما روى جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : كنَّا عند رسول الله r في صدر النهار قال : فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامَّتُهم من مُضَر بل كلهم من مُضَر، فتَمَعَّر وجه رسول الله r لما رأى ما بهم من الفاقة ، فدخل r ثم خرج فأمر بلالاً رضي الله عنه فأذن وأقام فصلى ثم خطبهم وحثهم على الصَّدقة فكان مما قال: " تصدق رجل من دينار ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع برِّه ، من صاع تمره " حتى قال: " ولو بشق تمرةٍ "، قال : فجاء رجلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ كادت كفُّه تعجز عنها بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كُوْمَيْن من طعامٍ وثيابٍ ، حتى رأيت وجه رسول الله r يتهلل كأنَّه مذهبةٌ ، فقال رسول الله r : " من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ ، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[(٢)].

قال النووي[(٣)] رحمه الله - : " وأما سبب سروره r ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسوله r ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزَّكاة باب الحثُّ على الصَّدقة ولو بشقِّ تمرة رقم:(١٠١٧) ص(٢٤١).

(٣) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي ، محيي الدين النَّووي ثم الدمشقي الشَّافعي ، علَّامة بالفقه والحديث مولده في قرية " نوا " من قرى حوران بسورية سنة ٦٣١هـ، وإليها نسب ، تعلَّم في دمشق ، وأقام بها زمناً طويلاً ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ . له تصانيف كثيرةٌ منها : "رياض الصالحين"، و"روضة الطالبين"، و"المجموع " وغيرها . ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية (٣٩٥/٨) ، تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسلمين بعضهم على بعضٍ وتعاونهم على البر والتقوى"[١].

ولما بعث رسول الله r معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقةً من أغنيائهم فيردها على فقرائهم[٢].

ثم اقتفى أثره r أصحابُه من بعده ، في فعل الخير والحثِّ والتَّعاون عليه ، وتتابع المسلمون على مرِّ العصور على ذلك ، فكان التَّاريخ الإسلامي سجلاً حافلاً بأعمال الخير التي تعدَّدت وتنوَّعت سُبُلها بناءً على تنوُّع حاجات تلك العصور سواءً كان ذلك العمل فردياً أم كان جماعياً ، وانتشرت الأوقاف الإسلامية على مختلف مجالات الحياة ؛ إطعاماً وإسكاناً للفقراء ، وعناية بالمساجد وحلق العلم .

أما العمل الخيري بشكله المؤسَّسي المعاصر فقد كانت نشأته في القرن الماضي - الرابع عشر الهجري - الذي نشأت فيه العديد من المؤسَّسات الخيريَّة وكان أولها – حسبما اطَّلعت عليه – الجمعيَّة الخيريَّة في الكويت والتي تأسَّست عام ١٣٣١هـ، والتي أسَّسها فرحان الفهد الخالد الخضير[٣] - رحمه الله - والتي كانت رداً على الجمعيَّات التنصيرية التي بدأت تُطِل برأسها على المجتمع الكويتي آنذاك[٤]، وكان من أهداف هذه الجمعيَّة إيفاد طلاب العلوم الدينية إلى الجامعات الإسلامية في البلاد العربية ، والاستعانة بواعظٍ ديني على نفقتها لدحض الأفكار التنصيرية ، ومداواة الفقراء والمحتاجين ، وتجهيز أموات المسلمين

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٨٦/٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب وجوب الزَّكاة من حديث ابن عباس رقم:(١٣٩٥) ص(٣٩١)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم:(١٩) ص(١٩)

(٣) هو فرحان بن فهد الخالد الخضير ، يطلق عليه : "فرحان الخالد" ، وهو رائد الحركة الخيريَّة بالكويت ، ولد عام ١٢٩٧هـ، ودرس في الكتاتيب الأهليَّة، توفي عام ١٣٣٢هـ، وله من العمر ٣٥ سنة ، دفن في ميناء بندر عباس ، وسميت باسمه عددٌ من المدارس والمعالم الكويتية . يُنظر في ترجمته موقع وزارة التربية في الكويت : http://www.moe.edu.kw/pages/misc/history/school_names.htm

(٤) سبق العمل الغربي التَّنصري العمل الخيري المؤسَّسي الإسلامي في عددٍ من البلاد الإسلامية ، فقد تأسَّس الصليب الأحمر الدَّولي كمنظَّمةٍ تنصيريةٍ عام ١٢٧٥هـ، بل إنَّ عدداً من المؤسَّسات الخيريَّة الإسلامية جاءت كردة فعلٍ لتلك المؤسَّسات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتكفينهم[١].

تم تتابعت المؤسَّسات الخيريَّة على التَّأسيس في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري على اختلاف أنشطتها في شتى بلاد المسلمين.

نشأة المُؤسَّسات الخيريَّة في المملكة العربية السعودية :

أمَّا في المملكة العربية السعودية فقد نشأ العمل الخيري بأشكاله المختلفة بعد تأسيسها، حيث بدأ بالجهود الفرديَّة ثم العائلية والقبليَّة ، أما على المستوى المؤسَّسي فقد ظهرت صناديق البر في عددٍ من المدن السعودية في وقتٍ مبكرٍ.

ولما أنشئت وزارة الشؤون الاجتماعيَّة عام ١٣٨٠هـ لم يكن العمل الخيري المؤسَّسي حديث عهدٍ ؛ إذ إنَّ الوزارة عند إنشائها قامت بتنظيم صناديق البر الخيريَّة الموجودة سابقاً، وسجَّلتها كجمعيَّاتٍ خيريَّة وفق لوائح نظَّمَت عملها وإجراءات تأسيسها ، حيث صدرت لائحة لتنظيم العمل بها عام ١٣٩٥هـ[٢].

ثم تتابعت المؤسَّسات الخيريَّة على اختلاف أنشطتها على التأسيس حتى وقتنا الحالي في تطوُّر ملحوظٍ تفصيله في المطلب التالي.

---

(١) ينظر : موقع وزارة التربية بدولة الكويت على الشبكة:
http://www.moe.edu.kw/d-s-a/library1.htm

(٢) ينظر : لمحة موجزة عن الجمعيَّات الخيريَّة بالمملكة العربية السعودية من إعداد الإدارة العامة للمُؤسَّسات والجمعيَّات الأهليَّة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
تطوُّر المُؤسَّسات الخيريَّة

شهد العمل الخيري الإسلامي في العقود الأخيرة تطوُّراً مهماً ملحوظاً ، سواءً في انتشار مؤسَّساته وتزايد عدد منظَّماته ، أم في تنوُّع مجالاته واتِّساع أنشطته ، وفي المسألتين التاليتين بيانٌ لمظاهر ذلك التَّطوُّر :

المسألة الأولى : التطوُّر الكمَّي :

شهدت الساحة الإسلامية في السنوات الأخيرة - ولله الحمد - تزايداً ملحوظاً في أعداد المؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة بمختلف أنواعها وأنشطتها ، وإقبالاً على التوسُّع في افتتاح الفروع والمكاتب ، وبذلك تضاعف عدد المستفيدين من خدمات تلك المؤسَّسات، وتنوَّعت الأنشطة الموجَّهة لهم.

وليس هذا الجانب الوحيد في التطوُّر الكمِّي للمُؤسَّسات الخيريَّة ؛ بل شمل هذا التَّطوُّر أعداد العاملين في تلك المؤسَّسات ، حيث أفلحت تلك المؤسَّسات في تسخير كثيرٍ من الطَّاقات والقدرات والخبرات من أبناء المسلمين والإفادة منهم.

كما شمل التطوُّر الكمِّي ميزانيات تلك المؤسَّسات التي بدأت تنافس الميزانيات لمؤسَّسات الدول الغربية اللاربحية ، وهذا - ولله الحمد - نتيجة ثقة الدَّاعمين لتلك المؤسَّسات من المحسنين وأرباب الأموال .

وإنَّ نظرةً سريعةً على إحصائيات الجمعيَّات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة فقط في المملكة العربية السعودية لتعطي تصوراً لهذا التطوُّر الكمِّي الذي شهدته المؤسَّسات الخيريَّة أخيراً - برغم أنَّ عمرها ما يقارب الخمسين سنةً فحسب[١] - حيث شمل هذا

(١) إذ أُنشئت وزارة الشؤون الاجتماعيَّة عام١٣٨٠هـ وقد سبقت بعض تلك الجمعيَّات الوزارة بسنيَّاتٍ قلائل تحت مسمى صناديق البر كما سبقت الإشارة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التطوُّر أعداد الجمعيَّات وأعضاءها والعاملين فيها ، وكذا ميزانيتها وذلك كما يلي[١]:

- بلغ عدد الجمعيَّات الخيريَّة "٤٩٠" جمعيَّة ، منها ما يزيد على "٤٠ " جمعيَّة نسائيَّة.
- بلغ عدد المؤسَّسات الخيريَّة الخاصة ما يزيد على "٦٠ " مؤسَّسةً.
- بلغ عدد أعضاء الجمعيَّات الخيريَّة "٣١٢٦٢" عضواً ، منهم "٢٩٢٩" من النساء.
- بلغ عدد العاملين بالجمعيَّات الخيريَّة "٦٤٣٠ " شخصاً، منهم "١٨٩٧" في الجمعيَّات النسائية.
- بلغ إجمالي إيرادات الجمعيَّات في نهاية عام ١٤٢١/١٤٢٢هـ أكثر من "١,٢١٠,٧٦٧,٨٤٤" ريال.
- وبلغت مصروفاتها حتى نهاية ذلك العام أكثر من "١،١٩٨،٠٢٢،٥٠٤" ريال .
- بلغ إجمالي موجوداتها "٢,٦٥٤,٧١٧,٠٣٥" ريال.

وما زال الطُّموح لمزيد من هذا التَّطوُّر والمنافسة للجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة ، فقد أظهرت الدِّراسات والإحصاءات أنَّ بعض الدول الأوربيَّة لديها مقابل كل نحو مائتي شخصٍ مؤسَّسة لا ربحيَّة ، على حين أنَّ أفضل بلدٍ عربي في هذا الشأن لديه مقابل كل خمسة ألاف شخصٍ مؤسَّسة خيريَّة [٢].

الفرع الثاني : التَّطوُّر الكيفي :

يجد المتأمِّل في نتاج المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة تطوُّر كيفياً ونوعياً ملحوظاً ، يتمثل في عددٍ من النقاط أُجْمِلها فيما يلي:

٣- تخصُّص بعض المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة في نوعٍ معينٍ من العمل الخيري، وهذا

---

(١) ينظر : مذكرة بعنوان : " لمحة موجزة عن الجمعيَّات الخيريَّة بالمملكة العربية السعودية من إعداد الإدارة العامة للمُؤسَّسات والجمعيَّات الأهليَّة" .

(٢) ينظر : مجلة الخيريَّة العدد الثالث رمضان ١٤٢٥هـ ص(٦٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التخصُّص يساعد المؤسَّسة على تقديم أنفع الأنشطة وأفضل الخدمات في مجال تخصُّصها ، كما يساعدها على اختصار كثيرٍ من الجهود والطاقات ، ونموٍ سريع في التَّجارب والخبرات.

وفكرة التَّخصُّص في عمل المؤسَّسات الخيريَّة انتشرت سابقاً في البلاد الغربية "كالولايات المتحدة ، وبريطانيا ، وكندا وغيرها " فآتت ثمارها بأداء مهمتها بإتقانٍ وحرفيةٍ(١).

وكأمثلة على تخصُّص المؤسَّسات الخيريَّة الإسلاميَّة المعاصرة نورد النماذج التالية:

- **الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم :** وهي جمعيَّاتٌ تشرف عليها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدَّعوة والإرشاد، وتنتشر في عددٍ من مدن المملكة العربية السعودية، تختصُّ بتعليم القرآن الكريم وتحْفِيْظه وتجْوِيده(٢).

- **الهيئة العالميَّة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة :** وهي إحدى هيئات رابطة العالم الإسلامي ، ذات شخصيةٍ اعتباريةٍ مستقلةٍ تسعى لإظهار أوجه الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسُّنة المطهرة والعمل على نشرها ، أنشئت بقرار من المجلس الأعلى العالمي للمساجد في دورته السادسة لعام ١٤٠٤هـ(٣).

- **الجمعيَّة الخيريَّة لمكافحة التَّدخين :** وهي جمعيَّة ذات نفعٍ عامٍ ، تأسَّست بالمملكة العربية السعودية بمقتضى نظام الجمعيَّات والمؤسَّسات الاجتماعيَّة الأهلية ، تهدف إلى التَّوعية بأضرار التَّدخين وآثاره المدمرة على الفرد والمجتمع، وتشجيع المدخِّنين على الإقلاع عنه ، وتتَّخذ من الرياض مقراً رئيساً لها ، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في مختلف مدن وقرى المملكة (٤).

---

(١) ينظر : مجلة الخيريَّة العدد الثالث رمضان ١٤٢٥هـ ص(٥٥).

(٢) ينظر : نظام الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ص(٩).

(٣) ينظر : موقع الهيئة على الشبكة: http://www.nooran.org

(٤) ينظر : موقع الجمعيَّة على الشبكة: http://www.antismoke.org/index.php

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- توسيع مفهوم الخير والبر ، وتنوُّع خدمات وأنشطة المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة، ومجاراتها لاحتياجات العصر ومتطلباته ، وفيما يلي عرض لنماذج من تلك الخدمات :

- أصدر المنتدى الإسلامي[١] " مجلة الجمعة" وهي مجلةٌ شهريةٌ باللغة الإنجليزية تخاطب بأسلوب راقٍ أفراد الأسرة المسلمة التي تعيش في الغرب، مُوَجِهةً ومُرْشِدةً ومُفَصِّلةً لقضايا إسلاميةٍ معاصرةٍ كثيرةٍ ، يوزع منها أكثر من"١٨٠٠٠" نسخةٍ في عددٍ من البلاد الغربية[٢].

- تقوم النَّدوة العالمية للشباب الإسلامي[٣] ممثلةً بقسم المنح الدراسية والمساعدات الطلابية بترشيح عددٍ من الطلاب المتميزين من خريجي الثانوية العامة ذوي التَّقديرات العالية للدراسة في الجامعات في بداية كل فصلٍ دراسي ، كما تقدم مساعدةً ماليةً تساهم في دعم النابغين من شباب العالم الإسلامي من الطلاب وقدمت حتى الآن ما يقارب (٣,٨٢٨) منحةً دراسيَّة[٤].

---

(١) أنشئ المنتدى الإسلامي في دولة بريطانيا عام ١٤٠٦هـ على أنَّه مُؤسَّسة خيريَّة على منهج أهل السنة والجماعة، وابتدأ نشاطه في بريطانيا ، ثم امتد العمل فيه وتنامي تدريجياً حتى وصل حالياً إلى أكثر من أربعة عشر مكتباً وفرعاً في عشرين دولة إفريقية وآسيوية ، يُقَدَّم من خلالها مختلف الأنشطة والبرامج التعليمية والإغاثيَّة وغيرها. ينظر : موقع المنتدى على الشبكة: http://www.almontada.org/arabic

(٢) ينظر : موقع المنتدى الإسلامي على الشبكة: http://www.almontada.org/arabic

(٣) تأسَّست الندوة العالميَّة للشباب الإسلامي عام ١٣٩٢هـ في المملكة العربية السعودية كهيئةٍ إسلاميةٍ عالميةٍ متخصصةٍ في شؤون الشباب المسلم ، تقوِّم عقيدته وفكره وسلوكه ، وتتبنى قضاياه ، وتسعى إلى توثيق الروابط بين منظَّمات العمل الإسلامي عمومًا ، ومنظَّمات العمل الشبابي خصوصاً . ينظر: موقع النَّدوة على الشبكة: http://www.wamy.org/index.aspx

(٤) ينظر : موقع الندوة على الشبكة : http://www.wamy.org/index.aspx

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغير ذلك كثيرٌ من الخدمات والأنشطة التي تقدِّمها المؤسَّسات الخيريَّة مما يجاري حاجات العصر ومتطلباته.

واقع المؤسَّسات الخيريَّة اليوم :

يواجه العملُ المؤسَّسي الخيري الإسلامي - منذ سنواتٍ - حملةً شعواء من قبل عددٍ من الجهات ، تبدأ بالتَّضييق عليه ، وملاحقة العاملين فيه وإيذائهم ، ثم اتهامه بالإرهاب والتطرف ، وتنتهي بمحاولة إيقاف العمل وتَجْمِيْده[١].

ولقد أصابت هذه الحربُ العملَ الإسلامي الخيري بالصَّميم ، وأعاقت الكثير من البرامج والأنشطة ، وأقعدت كثيراً من العاملين في هذا المجال.

ويرى المتأمِّل أنَّ هذه الحملة الشَّعواء ضد العمل الخيري الإسلامي ليست مجرد ردة فعلٍ أو نزوة عابرة أو فعل مؤقت ، بل إنَّها خطةٌ مدروسةٌ تهدف محاصرة النَّجاحات الباهرة التي حققتها تلك المؤسَّسات الخيريَّة في أرجاء العالم ، والتي استفاد منها أعدادٌ كبيرةٌ من المسلمين وغيرهم في مشارق الأرض ومغاربها ، حتى أضحت تلك الإنجازات محط أنظار العالم بأسره.

ورغم كل تلك التَّحديات فلا يزال العمل الخيري الإسلامي معطاءً وباذلاً ولن يزال - بإذن الله تعالى - والعاقبة للمتقين.

---

(١) قامت الولايات المتحدة الأمريكية في ١٤٢٤/١٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٤/٢/١٩م بتجميد ممتلكات أحد فروع مُؤسَّسة الحرمين الخيريَّة في أمريكا بعد اتهامه بدعم الإرهاب ، وفي ١٤٢٥/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/٩م ضمَّت الولايات المتحدة الأمريكية مُؤسَّسة الحرمين الخيريَّة إلى قائمة الإرهابيين ، الأمر الذي أدى إلى تجميد حسابات المؤسَّسة وحلِّها . ينظر : جريدة الوطن، عدد:(١٢٤٠) في ١ محرم ١٤٢٥هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث :
أنظمة المُؤسَّسات الخيريَّة في المملكة العربية السعودية

سبقت الإشارة إلى أنَّ العمل الخيري بأشكاله المختلفة قد نشأ في المملكة العربية السعودية بعد تأسيسها ، حيث بدأ بالجهود الفردية ثم العائلية القبليَّة ، وعندما أُنشئت وزارة الشؤون الاجتماعيَّة عام ١٣٨٠هـ قامت بتنظيم صناديق البر الخيريَّة الموجودة سابقاً وسجلتها باسم جمعيَّاتٍ خيريَّةٍ ، وفق لوائح نظَّمت عملها وإجراءات تأسيسها ، حيث صدرت لائحة لتنظيم العمل بها عام ١٣٩٥هـ ثم صدرت لائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة بقرار مجلس الوزراء رقم "١٠٧" في ١٤١٠/٦/٢٥هـ مشجعةً الاستمرار والتَّوسَّع في هذا المجال.

وينطلق العمل الخيري في المملكة العربية السعودية من مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف ، وقد حظي بدعم الدولة وتشجيعها ورعايتها ، وبتضافر الجهود الحكوميَّة والأهليَّة أصبح للعمل الخيري مكانته في خطط التَّنمية وبرامجها.

وضمن هذه الخطط التَّنموية صدر عددٌ من التَّنظيمات واللوائح والقواعد التي تضبط العمل الخيري المؤسَّسي والجمعيَّات الخيريَّة ، فعلى مستوى وزارة الشؤون الاجتماعيَّة - التي تعتبر مرجعيَّة أكثر المؤسَّسات الخيريَّة في المملكة العربية السعودية - صدر عددٌ من التَّنظيمات هي كالتالي :

الأنظمة واللوائح المنظِّمة لأعمال الجمعيَّات الخيريَّة التَّابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة:

- صدرت لائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة بقرار مجلس الوزراء رقم: "١٠٧" في ١٤١٠/٦/٢٥هـ.
- صدرت القواعد التنفيذية للائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة بالقرار الوزاري رقم:"٧٦٠" في ١٤١٢/١/٣٠هـ.
- صدر النظام الأساسي الاسترشادي للجمعيَّات الخيريَّة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٠٦ في ١٤١٣/٦/١هـ وهو نظامٌ استرشاديٌ تستأنس به الجمعيَّات لدى إعداد أنظمتها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأساسية.

- صدر العديد من التعليمات والمناهج والقواعد المحاسبية والنماذج والاستمارات المنظِّمة للعمل في الجمعيَّات الخيريَّة من النواحي الفنية والمالية والإدارية مثل:
  - لائحة منح الإعانات للجمعيَّات الخيريَّة.
  - القواعد والتَّعليمات المحاسبية للجمعيَّات الخيريَّة.

أما على مستوى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد فقد صدر النِّظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم - التابعة للوزارة - واللائحة الداخلية الخاصة به.

وقد أُورد في الملاحق أهمَّ الأنظمة المنظِّمة للمُؤسَّسات الخيريَّة في المملكة العربية السعودية وهما :

- الملحق الأول : لائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة .
- الملحق الثاني : النظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

وفيما يلي بيانٌ لأهم الأحكام الفقهيَّة الواردة في النظامين :

أولاً : الأحكام الفقهية في لائحة الجمعيَّات والمُؤسَّسات الخيريَّة :

حين نتأمَّل اللائحة - المرفقة بملاحق البحث - نجد أنَّ غالبية موادها تختصُّ بالجوانب الإدارية والتنظيمية للمُؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة ، وسبل ضبطها وتنظيمها ، بدءًا من تأسيس الجمعيَّة أو المؤسَّسة الخيريَّة وحتى حلِّها وانقضائها ، وركزت أيضاً على القائمين على تلك المؤسَّسات ومالهم وما عليهم من حقوقٍ وواجبات.

كما نجدها تطرَّقت أيضاً لبعض النواحي والأحكام الفقهية الخاصة بتلك المؤسَّسات ، وفيما يلي استعراضٌ لأهم تلك المواد :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

§ نصَّت المادة الثانية في اللائحة على أنَّ الهدف من المؤسَّسة أو الجمعيَّة الخيريَّة تقديم الخدمات الخيريَّة عموماً دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي .

وقد سبق في تعريف المؤسَّسات الخيريَّة أنَّها لا تستهدف تحقيق أي ربحٍ ماديٍ ، أو أية أغراضٍ دنيوية ، وإن كان هذا لا يمنع حصولها على ذلك الربح دون أن يكون هدفاً أساسياً لها ، وذلك رغبةً منها في إيجاد مصادر ماليةٍ لتمويل مشاريعها وبرامجها، ولذا فإنَّ ذلك الربح يعود لدعم تلك المؤسَّسة وأهدافها.

§ كما نصَّت المادة الثانية أيضاً على منع المؤسَّسة والجمعيَّة الخيريَّة من الدخول في مضارباتٍ ماليةٍ.

وبهذا يُحْظر على تلك المؤسَّسات والجمعيَّات المشمولة بهذا النِّظام أي مضارباتٍ ماليةٍ في أموال تلك الجمعيات ، وذلك لما يتَّرتب على تلك المضاربات من خطورةٍ ماليةٍ قد تذهب بأموال تلك الجمعيَّات ، وسيأتي مزيد تفصيلٍ في مبحث الاستثمار .

§ أما المادة الخامسة فقد نصَّت على وجوب أن يشتمل النِّظام الأساسي للجمعيَّة على البيانات والأحكام الأساسيَّة وعلى الأخصِّ بيان موارد الجمعيَّة ، وكيفية التَّصرف فيها .

وذلك ببيان الموارد الماليَّة لهذه الجمعيَّات من تبرعاتٍ وهباتٍ ووصايا وأوقافٍ وغيره ، وجهاتها ، وكذا بيان كيفية التَّصرف فيها وأوجه صرفها .

§ كما نصَّت المادة الخامسة أيضاً على وجوب اشتمال النظام الأساسي للجمعيَّة على القواعد التي تتبع في حال حلِّ الجمعيَّة حلاً اختيارياً ، والجهة التي تؤول إليها أموالها ، وأنَّه لا يجوز أن تؤول أموالها بعد الحلِّ لغير الجمعيَّات أو المؤسَّسات الخيريَّة المسجَّلة نظاماً ، والتي تعمل في ميدان الجمعيَّة التي تم حلُّها.

وذلك لكونها أقرب الجهات لتلك الجمعيَّات التي تمَّ حلُّها ، وفيه حفاظٌ على حقوق المتبرِّعين والدَّاعمين لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

§ كما نصَّت المادة الثانية عشرة على تقديم وزارة الشؤون الاجتماعيَّة للجمعيَّة المسجلة الإعانات المقررة نظاماً.

وهي إعانةٌ سنويةٌ تقدِّمها الدولة ممثلةً بوزارة الشؤون الاجتماعيَّة للجمعيات والمؤسَّسات الخيريَّة المسجلة لديها ، وسيأتي مزيد بيانٍ لذلك في مبحث الإعانات.

§ أما المادة الثانية عشرة فقد جوَّزت للجمعيَّة الخيريَّة جمع التَّبرُّعات وقبول الهبات والوصايا بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

وهو إذنٌ للجمعيَّة بجمع التَّبرُّعات والإعانات ، وقبول الوصايا والأوقاف وغيرها ، وما يتطلَّبه ذلك من طلباتٍ ومخاطباتٍ وحملاتٍ دعائيةٍ وإعلانيةٍ وغيرها.

§ كما نصَّت المادة الخامسة عشرة على جواز حلِّ الجمعيَّة بقرارٍ من وزير الشؤون الاجتماعية في حالات منها :

- إذا أصبحت عاجزةً عن الوفاء بالتزاماتها المالية .
- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحدودة لها .

وللوزير بدلاً من حلِّ الجمعيَّة تعين مجلس إدارةٍ مؤقتٍ لفترةٍ واحدةٍ يتولَّى اختصاص مجلس الإدارة إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ويحقِّق أهداف الجمعيَّة .

فحلُّ الجمعيَّة في هذه الأحوال حفاظٌ على مصلحة الجمعيَّات واستمراريتها ، ولئلا يؤدي ذلك لمزيدٍ من العجز في موازنة الجمعيَّة ، وحفظاً لحقوق المتبرِّعين لتلك الجمعيَّات بناءً على نظامها الأساس.

§ أما المادة التاسعة عشرة فقد جوَّزت تكوين مؤسَّساتٍ خيريَّةٍ خاصةٍ لغرضٍ غير الحصول على ربحٍ ماديٍ تقتصر منفعتها على أفرادٍ أوجهاتٍ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معيَّنةٍ، أو تنحصر عضويتها في أشخاصٍ معينين وذلك وفق نظامها .

وهي مؤسَّساتٌ خيريةٌ في الأصل لا تستهدف أي ربحٍ مادي ، لكن يختصُّ بمنفعتها أفرادٌ أو جهاتٌ معينةٌ ، وليست عامةً كسائر الجمعيَّات.

§ كما نصَّت المادة الثانية والعشرون على خضوع تلك المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة ، من حيث وقف تنفيذ قراراتها وحلِّها وتصفيتها ، وأنَّه يسري عليها ما يسري على الجمعيَّات الخيريَّة - في هذا الشأن - من أحكام ، كما يسري عليها الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية الخاص بعدم تجاوز الأهداف أو الدخول في مضارباتٍ مالية.

فهي في الأصل مُؤسَّسةٌ خيريَّةٌ تجري عليها أحكام المؤسَّسات المشار إليها أعلاه .

§ أما المادة الثالثة والعشرون فنصَّت على ألا تستفيد المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة من الإعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيَّات الخيريَّة ، ويجوز لها قبول الهبات والوصايا ، ولكن لا يجوز لها جمع التَّبرُّعات.

وذلك نظراً لكون هذه المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة تقتصر منفعتها على أفرادٍ أوجهاتٍ معينةٍ ، وتنحصر عضويتها في أشخاصٍ معينين ، وليست عامةً لكافة المستفيدين.

§ أما المادة الرابعة والعشرون فنصّت على أن تؤول أموال المؤسَّسة الخيريَّة[١] بعد حلِّها إلى الجمعيَّات الخيريَّة وفق ما يحدِّد وزير الشؤون الاجتماعيَّة ما لم يتضمّن نظامها الخاص أَيْلُولة أموالها إلى عملٍ خيريٍ آخر.

هذا مجمل ما ورد من أحكامٍ وإشاراتٍ فقهيَّةٍ في ثنايا هذا النظام ، وسيأتي مزيد توضيحٍ لها في مواضعها من البحث.

(١) المراد هنا المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة كما يفهم من السياق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: الأحكام الفقهية في النِّظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم :

حين نتأمَّل في النظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم - المرفق في الملاحق - نجد أنَّ غالبية مواده تختصُّ بالجوانب الإدارية والتنظيمية للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وسبل ضبطها وتنظيمها.

أما ما يخصُّ الأحكام الفقهية الخاصة بتلك الجمعيَّات فنجد النظام تطرق لها في بعض مواده، وفيما يلي استعراضٌ لأهمها :

§ حدَّدت المادة الأولى في النِّظام المقصود بالجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم بأنَّها : كل جمعيَّةٍ خيريَّةٍ أُنشئت بهدف تعليم القرآن الكريم : تلاوةً وحفظاً وتجويداً . كما نصَّت المادة الثلاثين أيضاً على قصر نشاط تلك الجمعيَّات على هذا فحسب.

وتأتي أهميَّة هذا التَّحديد في حصر عمل تلك الجمعيَّات - بهذا النشاط دون غيره - في بحث الموارد الماليَّة لهذه الجمعيَّات وتحديداً في قبول التَّبرُّعات والهبات والأوقاف المقدَّمة لهذه الجمعيَّات ، وفي اعتبار الزَّكاة أحد هذه الموارد من عدمه على تفصيلٍ سيأتي بيانه في مصارف الزَّكاة .

§ كما نصَّت المادة الثالثة عشرة من هذا النظام على أنَّ من اختصاصات مجلس إدارة الجمعيَّة الإشراف على شؤون الجمعية إدارياً ومالياً ، ومن ذلك شراء العقار ، وبيعه ، وإفراغه ، واستثماره ، وقد نصَّت المادة الخامسة عشرة أيضاً على أنَّ هذا من صلاحيات لجنة إدارة فرع الجمعية بالمنطقة.

وهذه المادة تفيد الإذن للجهات المحدَّدة في الاستثمار في أموال تلك الجمعيَّات بيعاً وشراءً ، وسيأتي بسطٌ لهذه المسألة وضوابطها في مبحث الاستثمار في أموال المؤسَّسات الخيريَّة .

§ كما نصت المادة نفسها على أنَّ من اختصاصات مجلس إدارة الجمعية قبول التَّبرُّعات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف ، وغيرها على ألا تتعارض مع الهدف الأساس الذي أنشئت من أجله الجمعيَّة . وقد نصت المادة الخامسة عشرة أيضاً على أنَّ هذا من صلاحيات لجنة إدارة فرع الجمعية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالمنطقة.

وهذا إذنٌ لمجلس الإدارة بقبول التَّبرعات والإعانات ، وقبول الوصايا والأوقاف على الجمعيَّة ، كما أشارت المادة أيضاً إلى مراعاة أن تكون تلك التَّبرعات والأوقاف مُوَجَّهةً إلى هدف الجمعيَّة الأساس المبيَّن في المادة الأولى من هذا النِّظام وهو تعليم القرآن الكريم: تلاوةً وحفظاً وتجويدا .

§ أما المادة الثانية والعشرون فقد نصَّت على أن تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الإشراف على الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم من خلال الإسهام في توفير الدعم المالي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم، عن طريق ما يخصَّص لذلك في الميزانية السنوية للوزارة ، وتشجيع المحسنين على التَّبرُّع لها ودعمها.

يدخل ضمن هذا قبول الإعانات الموجَّهة من الدولة إلى تلك الجمعيَّات، كما تشمل أيضاً طلب التَّبرُّع والدَّعم لتلك الجمعيَّات عن طريق حملات الدِّعاية والتَّعريف بتلك الجمعيَّات وجهودها.

§ كما نصَّت المادة الثالثة والعشرون على أن ينشأ صندوقٌ خيريٌ موحدٌ لاستقبال ما يرد لصالح جمعيَّات تحفيظ القرآن الكريم من تبرعاتٍ ومعوناتٍ، وهباتٍ ، ووصايا ، وأوقافٍ ، على مستوى المملكة ، ويتولى المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم تنظيم عمل الصندوق ووضع خطَّة الإنفاق منه على الغرض المخصَّص من أجله .

وهذا الصندوق لما يرد إلى تلك الجمعيَّات من موارد عامةٍ متنوعةٍ لم يحدَّد لها جمعيَّة بعينها ، أما ما يرد لجمعيَّةٍ معينةٍ فهو من نصيبها - كما يفهم من بقيَّة مواد النِّظام التي تنصُّ على أنَّ لمجلس إدارة الجمعيَّة قبول ما يرده من تبرُّعات وأوقاف ووصايا -

هذا مجمل ما ورد من أحكامٍ وإشاراتٍ فقهيةٍ في ثنايا هذا النظام ، وسيأتي مزيد توضيحٍ لما اشتملته من مسائل وأحكام في مواضعها من البحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية :
نموذجٌ للمُؤسَّسات الخيريَّة الحكوميَّة

كـي يكتمـل بنـاء هـذا التَّمهيـد ، ويحسـن نسـقُه ؛ أحببـت أن أسـوق أنموذجـاً معاصـراً للمُؤسَّسـات الخيريَّـة الحكوميَّـة الـتي تعمـل في طـول العـالم الإسـلامي وعرضـه - ولله الحمـد - وأردت أن يكـون هـذا الأنمـوذج لواحـدةٍ مـن أهـم تلـك المؤسَّسـات وأكبرهـا ، فوقـع اختيـاري علـى : " بيـت الزَّكـاة في الكويـت " والـذي نعـرض لـه بشـيءٍ من التَّفصيل فيما يلي :

بيت الزَّكاة في الكويت[١]:

تأسَّـس بيـت الزَّكـاة الكـويتي بموجـب القـانون رقـم:(٥) في الحـادي والعشـرين مـن شـهر ربيـع الأول عـام ١٤٠٣هـ ؛ كـهيئةٍ " حكوميَّـةٍ مسـتقلةٍ " تكـون لهـا الشخصـيَّة الحكميَّـة، وتخضـع لإشـراف وإدارة وزيـر الأوقـاف والشـؤون الإسـلاميَّة في دولـة الكويت.

وبيـت الزَّكـاة مُؤسَّسـةٌ خيريَّـةٌ تـنص رسـالته علـى أنَّـه : " هيئـةٌ حكوميـةٌ مسـتقلةٌ، لجمـع وتنميـة مـوارد الزَّكـاة والخـيرات ، وإنفاقهـا محليـاً وخارجيـاً وفقـاً لأحكـام الشـريعة الإسلاميَّة بأعلى مستوى من الكفاءة والتميز ".

ويعتـبر تـأسيس بيـت الزَّكـاة خطـوةً رائـدةً لإحيـاء الـرُّكن الثـاني مـن أركـان الإسـلام، وتيسـير أدائـه ، والعمـل علـى جمـع وتوزيـع الزَّكـاة والصـدقات بأفضـل وأكفـأ الطـرق المباحة شرعاً ، وبما يناسب التَّطورات السريعة المتلاحقة في المجتمع واحتياجاته.

ولأداء هـذه الرسـالة وضـع المسـؤولون عـن البيـت عـدة غايـاتٍ وأهـدافٍ يمكـن

---

(١) ينظر في التعريف ببيت الزَّكاة : أبحاث وأعمال النَّدوة الثامنة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في دولة قطر عام ١٤١٨هـ ص(٧) ، وموقع بيت الزَّكاة على الشبكة: http://www.zakathouse.org.kw

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إجمالها فيما يلي :

٨- جمع أموال الزَّكاة والتَّبرُعات .

٩- تنمية موارد الزَّكاة والتَّبرُعات ، وذلك من خلال ما يلي :

- تعزيز ثقة المتبرِّعين وتوطيد العلاقات معهم .
- استقطاب فئاتٍ وأعدادٍ جديدةٍ من المتبرِّعين.
- تنمية واستثمار الأموال .

١٠- إنفاق موارد البيت من الزَّكاة والتَّبرُعات وفق مصارفها الشرعيَّة بخدماتٍ وأساليب متطورة.

١١- التَّوعية بفريضة الزَّكاة وإبراز دور البيت إعلامياً .

١٢- التَّنسيق والتَّكامل مع المؤسَّسات الكويتية والدولية في مجال العمل الخيري محلياً ودوليا .

١٣- بثُّ روح التَّكافل والتَّراحم بين أفراد المجتمع .

١٤- تطوير البُنْيَة المؤسَّسيَّة ورفع الكفاءة المهنية للعاملين .

ويقوم بيت الزَّكاة بتنفيذ عددٍ من المشاريع الخيريَّة داخل الكويت وخارجه ، ففي الداخل تبنَّي البيت عدَّة مشاريع ؛ كمشروع ماء السَّبيل، ومشروع حقيبة الطالب، ومشروع كسوة اليتيم ، ومشروع التبرُّعات العينيَّة، ومشروع استقبال الأضاحي، ومشروع إفطار الصائمين ، ومشروع زكاة الفطر ، ومشروع الوصايا ، فضلاً عن مشاريع الرعاية الاجتماعيَّة والصحيَّة والتعليميَّة التي يتابع البيت تنفيذها داخل الكويت .

وفي خارج الكويت ينظِّم البيت مشاريع خيريَّة في عددٍ من البقاع الإسلاميَّة؛ كمشروع القران الكريم ، ومشروع ولائم الإفطار ، ومشروع الأضاحي ، ومشروع طالب العلم ، ومشروع الإغاثة ، ومشروع كافل اليتيم، بالإضافة إلى المشاريع الإنشائية والتَّنمويَّة في عدة دولٍ إسلاميَّة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعمل البيت وفق خُطَّةٍ خَمْسِيَّةٍ [١] إنمائيةٍ ؛ إيماناً منه بأهميَّة العمل التَّخطيطي في بلوغ أي مُؤسَّسةٍ لغايتها وأهدافها المستقبليَّة من خلال طرقٍ عمليَّةٍ مدروسةٍ ومخططٍ لها.

ويقع المقر الرئيس للبيت في السالميَّة بالكويت العاصمة ، وله سبعةٌ وعشرون فرعاً في أنحاء البلاد ، بالإضافة إلى ثلاثة مكاتب خارج الكويت في كلٍّ من البحرين ، ومصر، والسنغال .

وقد اهتمَّ بيت الزَّكاة بالجوانب الشرعيَّة لمجال عمله فأنشأ هيئةً شرعيَّةً تتكون من خمسة أعضاءٍ ، يتم تشكيلها من قبل مجلس إدارة البيت لتنظر في الاختصاصات التالية:

١- النَّظر في اللوائح التنظيميَّة لبيت الزَّكاة ، واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة الإسلاميَّة .

٢- الاطلاع على أعمال بيت الزَّكاة وأنشطته ؛ لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلاميَّة .

٣- إبداء الرأي من الوجهة الشرعيَّة في المسائل المعروضة على الهيئة من قبل مجلس الإدارة ، أو اللجان المتفرِّعة عنه ، أو إدارة بيت الزَّكاة.

٤- للهيئة في سبيل تمكينها من أداء مهامها الحق في الاطلاع على جميع اللوائح التنظيميَّة والنماذج العمليَّة ، والمبادئ المتَّبعة للتوريد والتنمية والتوزيع .

٥- للهيئة طلب النَّظر في التَّطبيقات العمليَّة التي يُظنُّ أنَّها وقعت مخالفةً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة.

ويولي بيت الزَّكاة في الكويت البحوث والنَّدوات والدراسات الشرعيَّة اهتماماً بالغاً[٢]، فيعقد ندوةً شبه سنويةٍ تعنى بأحكام الزَّكاة وقضاياها المعاصرة ، وقد اكتمل من ذلك العِقْد

---

(١) يراد أنَّها تتجدد وترسم كل خمس سنواتٍ.

(٢) وهذا مما يميِّز بيت الزَّكاة في الكويت عن غيره من بيوت الزَّكاة في الدول الأخرى ، ولا شكَّ أنَّ العالم الإسلامي اليوم بحاجةٍ ماسةٍ إلى مثل تلك البحوث والنَّدوات والمؤتمرات ، لاسيما في هذا العصر الذي استجد فيه عدد من المعاملات والأحكام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثلاث عشرة ندوةً في عددٍ من العواصم الإسلاميَّة ، دُوِّنت أبحاثها ونتائجها في مطبوعاتٍ خاصةٍ.

كما عقد البيت - في مقره - عدداً من المؤتمرات العالميَّة لقضايا الزَّكاة ، استضاف فيها عدداً من الفقهاء المعاصرين ، وهي الأخرى دُوِّنت أعمالها وأبحاثها في مطبوعاتٍ خاصةٍ.

وبعد : فقد كانت هذه نبذةً تعريفيَّةً عن بيت الزَّكاة في الكويت أردت منها إلقاء الضوء على واحدةٍ من المؤسَّسات الخيريَّة الحكوميَّة المعاصرة ، والله الموفق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
المؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة وتكييفها

أسْتهِلُّ هذه المسألة ببيان المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة ، وذلك فيما يلي:

بيان المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة الأهلية :

يراد بالمؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة تلك المؤسَّسات التي قامت بجهودٍ أهليةٍ تطوعيَّةٍ دون أن يوكِّلها الإمام أو نوَّابه في أيٍ من أعمالهم - ولو كانت تحت إشرافه أو أنها قامت بإذن منه[١] - كما سبقت الإشارة في المسألة السابقة .

فهي مُؤسَّساتٌ خيريَّةٌ تقوم بكافة أعمال الخير والبر أو بعضها ؛ نيابةً عن المحسنين والمتبرِّعين دون أن تكون وكِيلةً عن الإمام أو نائبةً عنه في ذلك .

المسألة الأولى : التَّكييف الفقهي للمُؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة :

تكيَّف المؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة فقهياً بأنَّها وكيلٌ عن المتبرِّع وربِّ المال ، الذي وكَّلها وأقامها مقامه في بذل الخير ، فهي بمنزلته .

وقد قرَّر الفقهاء [٢] جواز التَّوكيل والإنابة للغير في فعل العبادات الماليَّة المحْضة[٣] .

---

(١) ينظر : بحث : "زكاة الفطر" للدكتور عبد الغفار الشريف ضمن أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في الإمارات ص(١٦٠) ، بحث : "العاملين عليها" للدكتور عمر بن سليمان الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين ص(٨٧) ، استثمار أموال الزَّكاة وما في حكمها ص(١١٠-١٤٦) .

(٢) ينظر : المبسوط (١٥٠/٨) ، بدائع الصنائع (٤/٢) ، تبيين الحقائق (٨٥/٢) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٥٧/٦) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٤٦٣) ، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١٩٩/١)، شرح منتهى الإرادات (١٨٨/٢) ، كشاف القناع (٢٦١/٢) .

(٣) قسَّم الفقهاء العبادات إلى أنواعٍ ثلاثة : ماليةٍ محضةٍ ؛ كالزَّكاة ، وبدنيةٍ محضةٍ ؛ كالصَّلاة ، ومركبةٍ منهما؛ كالحجِّ . ينظر : نصب الراية (٢٩٠/٣) ، تبيين الحقائق (٢/٢) ، العناية شرح الهداية (١٤٣/٣) ، المغني (٧/ ٢٠٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بل حكى القرافي [١] - رحمه الله - الإجماع على ذلك فقال : " الأفعال قسمان: منها ما يشتمل فعله على مصلحةٍ مع قطع النَّظر عن فاعله ؛ كردِّ الودائع ، وقضاء الديون ، وردِّ الغصوبات ، وتفريق الزَّكوات ، والكفَّارات ، ولحوم الهدايا، والضحايا ، وذبح النسك ونحوها؛ فيصحُّ في جميع ذلك النِّيابة إجماعاً ، لأنَّ المقصود انتفاع أهلها بها ، وذلك حاصلٌ ممن هي عليه لحصوله من نائبه"[٢].

وقال ابن قدامة [٣] - رحمه الله -: " وأما العبادات فما كان منها له تعلق بالمال؛ كالزَّكاة ، والصدقات ، والمنذوات ، والكفَّارات ، جاز التَّوكيل في قبضها وتفريقها ، ويجوز للمخرج التَّوكيل في إخراجها ، ودفعها إلى مستحقِّها " [٤].

وأعمال المؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة اليوم من قبيل هذه العبادات الماليَّة المحضة كما سيأتي في ثنايا البحث.

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي ، فقيهٌ ، أصوليٌ ، مفسِّرٌ ، ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ ودفن بالقرافة . من تصانيفه : "أنوار البروق في أنواء الفروق "، و" الذَّخيرة"، و " شرح التهذيب" وغيرها . ينظر في ترجمته : الديباج المذهب (٢٣٦/١) ، معجم المؤلفين (١٠٠/١) .

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق " الفروق" (٢٠٥/٢) .

(٣) هو: موفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، عالمٌ فقيهٌ مجتهدٌ من أئمة المذهب الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١هـ ، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفَّق " ، توفي في دمشق يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ . له مصنفاتٌ كثيرةٌ منها: "المغني" ، و "الكافي" ، و "المقنع" ،و "روضة الناظر" في الأصول ، وغيرها . ينظر في ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢) ، شذرات الذهب (٨٨/٥) .

(٤) المغني (٢٠٢/٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية :
نموذجٌ للمُؤسَّسات الخيريَّة الأهلية

تنتشر في عصرنا المؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة - ولله المنَّة - انتشاراً ملحوظاً وتتنوَّع أنشطتها ومجالاتها.

فمن أمثلتها "الصناديق العائليَّة الخيرية " : وهي صناديقٌ تطوعيةٌ تنشأ داخل العائلة أو القبيلة الواحدة ، تهدف إلى اقتطاع مبلغٍ أو اشتراكٍ شهريٍ من أفراد هذه العائلة أو من المقتدرين منهم ، لتشكل تلك الاشتراكات رأس مال هذا الصندوق، ومن ثم يتم صرف هذه المبالغ في وجوه الخير والبر داخل العائلة أو خارجها على نحوٍ ونهجٍ يختلف من صندوقٍ لآخر(١).

ومن الأمثلة عليها أيضاً تلك المؤسَّسات الخيريَّة التي انتشرت في البلاد الإسلامية بتراخيص رسميَّة دون أن توكَّل وتكلَّف بعملٍ معين.

ومن أمثلتها - أيضاً - تلك المؤسَّسات الخيريَّة التي تنشأ في البلاد غير الإسلاميَّة، لتقوم بأعمال الخير والبر للمسلمين في تلك البلاد وغيرها ، ومنها " المنتدى الإسلامي" الذي نعرض له بشيءٍ من البسط فيما يلي:

المنتدى الإسلامي(٢):

أنشئ المنتدى الإسلامي في بريطانيا عام ١٤٠٦هـ ليكون مُؤسَّسةً خيريَّةً إسلاميةً على منهج أهل السنة والجماعة تسير على مذهبهم وتدعو إلى أصولهم .

بدأ المنتدى الإسلامي نشاطه في بريطانيا ، ثم امتدَّ العمل وتنامى تدريجياً حتى وصل

---

(١) ينظر : استثمار أموال الزَّكاة وما في حكمها ص(١١٠).

(٢) ينظر : مقدمة كتاب المنتدى الإسلامي " تجربة المنتدى الإسلامي في العمل الدعوي" ص(١١-١٩) ، موقع المنتدى الإسلامي على الشبكة: http://almontada.org/arabic-site/index.htm

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- بحمد الله وتوفيقه - إلى أكثر من عشرين دولةً في إفريقيا وآسيا.

ومع تطور العمل نوعياً وجغرافياً رأت إدارة المنتدى افتتاح مكاتب فرعيَّةٍ للإشراف على الأنشطة ميدانياً ، وذلك في الدول التي قوي فيها نشاط المنتدى الإسلامي، وتعيين مندوبين يتابعون أنشطة المنتدى في الدول الأخرى.

وقد بلغ عدد المكاتب الفرعيَّة للمنتدى الإسلامي ومجلة البيان: أربعة عشر مكتباً في عددٍ من الدول الإسلاميَّة وغيرها.

وبعد طول بحثٍ ودراسةٍ رسمت خطَّة العمل للمنتدى الإسلامي ، وحدِّدت أهدافه ووسائله ، وهي كالتالي :

أهداف المنتدى الإسلامي :

المنتدى الإسلامي مُؤسَّسةٌ دعويةٌ إسلاميَّةٌ مستقلةٌ ، ذات رؤيةٍ واضحةٍ ، تهدف في الأساس إلى الدَّعوة إلى عبادة الله وتوحيده ، ولذلك فإنَّ نشاط المؤسَّسة يقوم على تحقيق عددٍ من الأهداف هي كالتالي:

- نشر الإسلام عقيدةً وشريعةً وسلوكاً ، على ضوء كتاب الله وسنة نبيه r وفهم سلف الأمة.
- ترسيخ العقيدة الإسلاميَّة الصحيحة في النفوس وتأصيلها ، وبناء شخصيَّة المسلم الموحِّد.
- توجيه المجتمعات الإسلاميَّة إلى الالتزام بمنهج الله ، والتَّحاكم إلى شريعته.
- تجديد الوعي العلمي والدَّعوي ورفع المستوى التربوي والفكري لدى أفراد المسلمين.
- تأهيل الأئمة والخطباء تأهيلا علميَّاً ودعوياً متكاملاً ، وإعداد الشخصيَّة الإسلاميَّة القادرة على تحمل أعباء الدعوة إلى الله تعالى .
- تربية النشء على تعاليم الإسلام وآدابه .
- التَّصدي للمدِّ العلماني والبدْعي وغيرهما من الأفكار والمذاهب المنحرفة بين المسلمين ، ومكافحة الغزو التَّنصيري ، ورد شبهات النصارى ، وكشف مخططاتهم.
- دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ونشره بينهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الاهتمام بالمرأة المسلمة توجيهاً وتربيةً.
- التَّعاون مع الجمعيَّات الإسلاميَّة والتجمُّعات الدَّعوية ، والسعي إلى توحيد الصف الإسلامي على أسُسٍ شرعيةٍ.
- تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها من الدُّعاة وطلاب العلم ؛ لكونها لغة القرآن والطريق الصحيح لفهم الإسلام.

وسائل المنتدى الإسلامي :

يسعى المنتدى الإسلامي لتحقيق أهدافه - المذكورة أنفاً - بواسطة وسائل متعددةٍ ، ويتم تحديد الوسيلة المناسبة على حسب الحاجة والقدرة ، ومن هذه الوسائل:

أولاً: وسائل دعوية : منها :

١٦- إلقاء الدروس والمحاضرات والمواعظ في المساجد ، والمدارس، والمجامع الخاصَّة والعامة.

١٧- إصدار الكتب والرَّسائل وطباعتها ، وإصدار الأشرطة الدعويَّة والعلميَّة المناسبة ، وتوزيعها بين الدعاة عامةً ، وترجمتها إلى اللغات العالميَّة والمحليَّة ، وإصدار النشرات الدورية لتبصير المسلمين بأمور دينهم ، وحلِّ مشكلاتهم ، وكشف الشبهات المثارة من قبل أعدائهم ، وتشكيل لجان ترجمةٍ وتأليفٍ لتولي تلك المهمة .

١٨- إعداد مناهج الدَّورات الشرعية والدعويَّة وحلقات تعليم القران الكريم وتحفيظه ، وترجمة تلك المناهج إلى اللغات غير العربيَّة حسب الحاجة .

١٩- كفالة الأئمة الأكفاء والدعاة القادرين ، ومدرسي العلوم الشرعية المتميزين ، وتوظيفهم في البرامج الدعوية والتعليمية والتربوية .

٢٠- بناء المساجد في المواقع الهامة دعوياً ، والسَّعي الجاد لتجديد رسالة المسجد الدعويَّة والتعليميَّة والتربويَّة.

٢١- عقد المؤتمرات والنَّدوات واللقاءات العلميَّة والدعويَّة بين دعاة المؤسَّسة خاصةً ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبينهم وبين غيرهم من الدُّعاة عامةً ، للتَّباحث في أمور الدعوة ، والتَّشاور في أحوال المسلمين وسبل النهوض بواقعهم ، وتبادل الخبرات الدعويَّة والعلميَّة والتربويَّة والفنيَّة فيما بينهم .

٢٢- التَّعاون مع العلماء وطلاب العلم من خارج المؤسَّسة لتنظيم الزيارات العلميَّة والرحلات الدعويَّة ، للاطلاع على أحوال المسلمين والمشاركة في توجيههم وتعليمهم وشدَّ أزْرِهم.

٢٣- ترتيب حملات الحج والعمرة لبعض الدُّعاة ، وإعداد البرامج العلميَّة والتربوية اللازمة لذلك .

٢٤- دعم الجمعيَّات والمؤسَّسات الإسلاميَّة القائمة بالكتب والأشرطة والمناهج والمساعدات المناسبة.

٢٥- الاهتمام بخطبة الجمعة ، إلقاءً وإعداداً ، وتوفير الوسائل وإقامة البرامج الكفيلة بتحقيق ذلك.

٢٦- التَّعاون مع المحسنين لدعم الأنشطة العلميَّة والدعويَّة والإغاثيَّة، وتنظيم زياراتٍ ميدانيةٍ مبرمجةٍ لهم إلى مواقع عمل المنتدى.

٢٧- إعداد القوافل الدعويَّة والإغاثيَّة ، وتسييرها إلى المناطق المحتاجة.

٢٨- الاهتمام بدعوة المثقَّفين ، والتَّواصل معهم ، وعقد برامج مناسبةً لهم، وتوفير الوسائل اللازمة لنجاح تلك البرامج، وإشْراكِهِم فيما يناسب من البرامج والأنشطة لأجل الاستفادة من إمكاناتهم ، وزيادة تفاعلهم مع الدعوة الإسلامية.

٢٩- تكليف الدُّعاة بتعليم العامة ووعظهم وتذكيرهم بما يجب عليهم من أمور دينهم من خلال المساجد والأسواق والسجون والمستشفيات والمحافل العامة.

٣٠- استصدار الفتاوى الشرعية التي تهمُّ عموم المسلمين من أهل العلم المؤهَّلين ، ونشرها في مختلف الأوساط الاجتماعية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: وسائل تربوية: ومنها :

٨- إنشاء المراكز الإسلاميَّة الشاملة للعديد من الأنشطة العلميَّة والدعويَّة والتربويَّة.

٩- اختيار عناصر دعويَّةٍ متميزةٍ لتهتمَّ بتربية دعاة المؤسَّسة ، وتصقل قدراتهم ومواهبهم ، وتوسِّع آفاقهم العلميَّة والفكرية والإدارية.

١٠- تنظيم برامج ودوراتٍ وملتقياتٍ دوريةٍ شرعيةٍ وتربويةٍ وإداريةٍ للرفع من مستوى قيادات المؤسَّسة التنفيذيَّة ، وتأهيل الأئمَّة والدعاة والمدرسين بشكلٍ مستمرٍ ، وفق خُططٍ متدرِّجةٍ تراعي الأولويات مع توفير كافة الوسائل اللازمة لإنجاح تلك الأنشطة.

١١- الاهتمام بالتَّعليم المستمر لتنمية مهارات الدعاة العلميَّة والتربويَّة والقيادية ، وتكليف الدعاة وطلبة العلم بالأبحاث والدراسات التي تنمِّي معلوماتهم ، وترقى بمستوياتهم علمياً ودعوياً وإدارياً.

١٢- الاعتناء الخاصُّ بالطَّاقات الشابَّة المحليَّة القابلة للتَّطوير والتَّدريب سواءً أكانت على رأس العمل حالياً ، أم يُتَوقَّع تكليفها بذلك مستقبلاً ، والعمل الدؤوب على تأهيل طاقاتٍ علميةٍ ودعويةٍ وإداريةٍ متميزةٍ والسعي إلى إبراز تلك الطاقات في أوساط المسلمين.

١٣- تبنِّي بعض الطلاب من أبناء المسلمين المتميِّزين دعوياً وسلوكياً وعلمياً في المرحلة الثانويَّة والجامعيَّة والدراسات العليا لإكمال دراساتهم ، وتوفير ما يحتاجون إليه، مع ضرورة أن تكون تلك الكفالة مقترنةً ببرامج علميةٍ وتربويَّةٍ معدَّةٍ خصيصاً لهم ، وفي حال عدم معرفتهم باللغة العربية يجعل تعليمهم إياها ضمن أولويات البرنامج التربوي من أجل فتح باب المعرفة بينهم وبين الثقافة الإسلاميَّة.

١٤- العناية بالعلماء وطلبة العلم المتمِّيزين البارزين في بلادهم وتبنِّيهم ، وتزويدهم بالمراجع العلميَّة التي يحتاجونها.

ثالثاً: وسائل تعليميَّة : ومنها :

٩- إقامة الحلقات القرآنية لتحفيظ القران الكريم ، وتربية النشء على تعاليمه.

١٠- إنشاء معاهد وكلياتٍ تربويَّةٍ وتعليميَّةٍ لإعداد الأئمة والدُّعاة في مختلف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المستويات ، أو تبنِّي القائم منها ، وتزويدها بما تحتاجه من طاقاتٍ تعليميَّةٍ ومناهج وبرامج علميَّةٍ وتربويَّةٍ وغير ذلك.

١١- العمل على تعيين بعض الدَّعاة المتميزين للتَّدريس في المدارس الحكوميَّة لنشر التعليم الإسلامي ، وتفعيل النشاط الطلابي في أوساط المسلمين في تلك المدارس.

١٢- إيجاد الحلقات القرآنية النسائيَّة ، وتوجيه بعض الدَّاعيات للعمل في أوساط النساء المسلمات ، ونشر الحجاب الإسلامي في أوساطهن ، والسَّعي على جعل ارتدائهن له مبنياً على قناعاتٍ شرعيةٍ.

١٣- دعوة المتخصِّصين وأصحاب الخبرات في المجالات التربويَّة والنفسيَّة والإداريَّة والإعلاميَّة ونحوها لإلقاء بعض المحاضرات وإقامة الدورات المتخصِّصة لنخبةٍ منتقاةٍ من منسوبي المؤسَّسة وغيرهم.

١٤- ترتيب زياراتٍ ميدانيةٍ لدعاة المؤسَّسة لتبادل الخبرات والتَّجارب ، مع إعداد البرامج وتوفير الوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الزيارات لأهدافها.

١٥- إقامة المكتبات الإسلاميَّة المفتوحة في المواقع الملائمة وتفعيل دورها بحيث تكون منابر ثقافيَّةً وتربويَّةً لمرتاديها من المثقفين والعامة.

١٦- إقامة مراكز خاصَّة بالمهتدين الجدد لاحتضانهم ، وترسيخ أقدامهم في الإسلام.

رابعاً : وسائل إعلاميَّة : ومنها :

٣- إنشاء الصحف والمجلات والإذاعات الإسلاميَّة باللغات الحيَّة المختلفة ودعمها، وإعداد البرامج الدينيَّة الإذاعيَّة والتلفزيونيَّة والمقالات الصحافيَّة ، لتبليغ رسالة الإسلام والدَّعوة إلى الله وتوعية المسلمين بواقعهم ، وتوجيه الدعاة إلى الاهتمام بذلك.

٤- تفعيل دور المجلات الإسلامية النافعة بين الدعاة وطلبة العلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامساً : وسائل اجتماعيَّة : ومنها :

٣- المساهمة في بعض الأعمال الإغاثيَّة التي تساند الأنشطة الدعويَّة ، وتحسن من صورة المؤسَّسة ودعاتها في المحيط الدعوي ، مثل حفر الآبار ، وإطعام الفقراء ، وإفطار الصائمين ، ومخيَّمات مكافحة العمى ؛ بشكل لا يستهلك جهود الدُّعاة ، وذلك لوجود هيئاتٍ متخصصةٍ لهذا العمل.

٤- تأهيل بعض الدُّعاة والطلاب والأيتام والأرامل مهنياً من خلال تبنِّي المراكز المهنيَّة أو دعمها ، وذلك لمساعدتهم على عيشةٍ كريمةٍ.

وتتكامل هذه الوسائل المتنوعة لتؤدي إلى الأهداف المرسومة المشار إليها سابقاً ، نفع الله بالجهود وبارك.

كان هذا عرضاً لأنشطة المنتدى الإسلامي كواحدٍ من المؤسَّسات الخيريَّة المنتشرة - بحمد الله - في البلاد غير الإسلاميَّة ، أردت منه سياق مثلٍ واقعيٍ لتلك المؤسَّسات ، والله تعالى أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث :
الآثار المترتِّبة على تقسيم المؤسَّسات الخيريَّة

يترتَّب على التَّقسيم الفقهي للمُؤسَّسات الخيريَّة - بين حكوميَّة وأهليَّة - عددٌ من الآثار والأحكام الفقهيَّة ، وذلك بناءً على اختلاف التَّكييف الفقهي بينهما - كما سبق بيانه - إذ تكيَّف المؤسَّسات الخيريَّة الحكوميَّة بأنَّها نائبةٌ عن الإمام ووكيلةٌ عنه ، فتعتبر نائبةً عن المسْتَحِق والفقير ، أما المؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة فتُكيَّف على أنَّها وكيل عن المتبرِّع وقائمةٌ مقامه .

وقد أدى هذا الاختلاف في التَّكييف إلى عددٍ من الآثار والأحكام الفقهيَّة لتلك المؤسَّسات ستأتي تباعاً في ثنايا البحث - بإذن الله - وسأذكر هنا أمثلةً موجزةً لها فيما يلي - تاركاً تفصيل ذلك في مواضعه - :

٥- الإلزام بدفع الزَّكاة والتَّعزير لمانعها ، إذ قررَّ جمهور الفقهاء أنَّ للإمام أو من ينيبه ولاية جمع الزَّكاة للأموال الظاهرة وتفريقها على مستحقِّها؛ وأنَّ عليه بعث السعاة إلى أرباب الأموال الظاهرة لجباية زكاتهم[١]، وليس ذلك إلا للمُؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن الإمام - في ذلك - دون غيرها.

٦- استثمار الزَّكاة ، إذ فرَّق الفقهاء المعاصرون بين استثمار الإمام ونائبه للزَّكاة وبين استثمار وكيل المزكِّي لها على تفصيلٍ أبسطه في موضعه [٢].

٧- براءة ذمة المزكِّي في زكاة الفطر وزكاة الأموال ؛ إذ تبرأ ذمَّة المزكِّي بإيصال الزَّكاة إلى الإمام أو من ينيبه لأنَّه بمنزلة المستحقِّ ، وليس الحكم كذلك في إعطائها لوكيلٍ عنه

---

(١) ينظر تفصيل المسألة : ص(١٣٩) ، وينظر : بدائع الصنائع (٣٥/٢) ، المجموع (١٤٠/٦) ، الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٤٥) ، الفروع (٥٨٧/٢) ، الإنصاف (١٩٣/٣) .

(٢) ينظر تفصيل المسألة : ص(٢١١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لإخراجها فلا تبرأ حينئذٍ إلا بإخراج الوكيل لها[١].

٨- العاملون في تلك المؤسَّسات الخيريَّة - وفي أقسام الزَّكاة منها خاصَّةً - هل يعتبرون بمنزلة جباة الزَّكاة الذين وكَّلهم الإمام بذلك فيُضْرب لهم من سهم العاملين عليها[٢]، أم هم وكلاء عن المزكِّين فلا يفرض لهم شيء ؟ وسيأتي تفصيل ذلك في ثنايا البحث [٣].

وبعد فالآثار المترتِّبة على التَّقسيم السابق للمُؤسَّسات الخيريَّة كثيرةٌ متعددةٌ، وستأتي تباعاً في ثنايا هذا البحث - بإذن الله - ولذا كان التوصية بأنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة بمختلف أنواعها وأماكنها إيضاح موقفها من هذين القسمين ليتبيَّن تكييفها الفقهي لعموم الناس ، وليتضح مالها من أحكامٍ وما عليها من واجباتٍ ، فهي كما تبيَّن أحكامٌ أساسيَّةٌ يُبْنى عليها عددٌ من الفروع الفقهيَّة ، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: بحث : "زكاة الفطر" للدكتور عبد الغفار الشريف ضمن أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في الإمارات ص(١٦٠).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤٤/٢) ، المغني (٣٢٦/٦) .

(٣) ينظر تفصيل المسألة: ص(٢٩٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث :
صرف الزَّكاة للمُؤسَّسات الخيريَّة

تَمْهِيْد :

قبل الشُّروع في بيان أحكام هذا المبحث أستهلُّه بتمهيدٍ في تعريف الزَّكاة : لغةً وفي اصطلاح الفقهاء ، وذلك فيما يلي :

أولاً: تعريف الزَّكاة لغةً :

الزَّكاة لغةً : مصدر" زَكَا الشَّيء" إذا زاد ونما ، يقال : زَكَا الزَّرْع إذا حصل منه نموٌ وبركةٌ ، ويقال : زكا الشيء زَكْواً وزَكَاءً وزَكَاةً [١].

والزَّكاة : النَّماء ، والطَّهارة ، والبركة ، وصَفْوَة الشَّيء ، وما أخرجت من مالك لتُطَهِّره به[٢].

قال ابن فارس - رحمه الله -: " الزَّاء والكاف والحرف المعْتلّ : أصلٌ يدل على نماءٍ وزيادةٍ"[٣].

وسُمِّيَت زكاة المال بذلك : لأنَّها طُهْرَةٌ له[٤]، o n m l k j [8 7 Z { z y w v u t r q p [٥].

وقيل : سُمِّي القَدْر المخْرج من المال زكاةً لأنَّه سببٌ يرجى به الزَّكاء والصَّلاح والطُّهْرة [٦].

---

(١) ينظر : المفردات مادة:(زكا) ص(٢١٨) ، لسان العرب مادة:(زكا) ص(١٦٧٩) ، القاموس المحيط مادة:(زكا) ص:(١٢٩٢) .

(٢) ينظر : المعجم الوسيط مادة:(زكا) ص(٣٩٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة:(زكى) ص(٤٣٦).

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة مادة:(زكى) ص(٤٣٦).

(٥) سورة التوبة آية:(١٠٣).

(٦) ينظر : المصباح المنير مادة:(زكو) ص(١٣٣) ، طلبة الطلبة ص(١٦) ، تبيين الحقائق (٢/٢١٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً : تعريف الزَّكاة في اصطلاح الفقهاء :

تعدَّدت تعريفات الزَّكاة عند الفقهاء ؛ وذلك لأنَّ بعضهم عرَّفها باعتبارها الجزء المخْرَج من المال[١]، وعرَّفها آخرون بأنَّها فعل الإخراج نفسه [٢] ، كما أنَّ بعض التَّعريفات اشتملت على بعض الشروط التي قد تختلف من مذهبٍ لآخر ، وإليك تعريفها على المذاهب الفقهيَّة :

تعريف الحنفيَّة:

عرَّف الحنفيَّة الزَّكاة بأنَّها: " تمليك جزء مالٍ عيَّنه الشَّارع من مسلمٍ فقيرٍ غير هاشميٍ ولا مولاه ، مع قطع المنفعة عن المِمَلِّك من كل وجهٍ لله تعالى" [٣].

ومعنى قولهم : " مع قطع المنفعة عن المِمَلِّك من كل وجهٍ " أي : لا تُعْطى الزَّكاة لفروع المزَكِّي وإن سفلوا ، ولا إلى أصوله وإن علوا ، ولا إلى مكاتبه ، ولا من أحد الزوجين للآخر[٤].

تعريف المالكيَّة:

وعرَّفها المالكيَّة بأنَّها: " إخراج مالٍ مخصوصٍ ، من مالٍ مخصوصٍ ، بلغ نصاباً لمستحقِّه" [٥] ، وزاد بعضهم : " إن تمَّ الملك والحول غير معدنٍ وحرثٍ " [٦].

ومرادهم : أنَّ الملك التام والحول شرطان لوجوب الزَّكاة ، واستثنوا من الحَوْل

---

(١) عرَّفها بذلك : الشافعيَّة والحنابلة . ينظر : أسنى المطالب (٣٣٧/١) ، تحفة المحتاج (٢٠٨/٣) ، مغني المحتاج (٦٢/٢) ، حاشية الجمل (٢١٧/٢) ، المغني (٥/٤) ، الفروع (٣٢٦/٢) ، شرح منتهى الإدارات (٣٨٧/١).

(٢) عرَّفها بذلك الحنفيَّة والمالكيَّة . ينظر : تبيين الحقائق (٢١٦/٢) ، العناية شرح الهداية (١٥٣/٢) ، رد المحتار (٢٥٦/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٠/١) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٨١/١).

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (٢١٦/٢) ، رد المحتار (٢٥٦/٢).

(٤) ينظر : رد المحتار (٢٥٦/٢).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٠/١) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٨١/١).

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٨١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المِعْدن والحَرْث؛ إذ لا يتوقفان على الحول[١].

تعريف الشافعيَّة:

وعـرَّف الشـافعيَّة الزَّكـاة بأنَّهـا: " اسـمٌ لقـدرٍ مخصـوصٍ مـن المـال ، يجـب صـرفه لأصنافٍ مخصوصةٍ بشرائط" [٢].

ويُراد بقولهم : " لأصنافٍ مخصوصة" : أي للأصناف الثَّمانية المستحقين للزكاة المسمَّين في قولـه تعـالى :] q r s t u v w x y z

{ | } ~ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ © Z [٣].

تعريف الحنابلة:

وعـرَّف الحنابلـة الزَّكـاة بأنَّهـا : "حـقٌ واجـبٌ ، في مـالٍ خـاصٍ ، لطائفـةٍ مخصوصـةٍ"[٤]، ومـرادهم بالطائفـة المخصوصـة : أصـناف الزَّكـاة الثمانيـة السـابق ذكـرهم .

وبتأمُّـل التعريفـات السَّـالفة نجـدها متقاربـةً في مرادهـا ، وفي ألفاظهـا ، إلا أننـا نجـد أنَّ تعريف الحنابلة أكثر جمعاً وأبلغ منعاً وأخْصر عبارةً من سواه.

والزَّكـاة فـرضٌ وركـنٌ مـن أركـان الإسـلام بإجمـاع المسـلمين ، تظـاهرت دلائـل الكتـاب والسـنَّة وإجمـاع الأمَّـة علـى ذلـك ، أمـا الكتـاب فقولـه تعـالى:] k l m n Z[٥]، وأمـا السـنَّة ففـي حـديث ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا أن النـبي **r** لمـا بعـث معـاذاً **t** إلى الـيمن ، قـال لـه : "وأَعْلِمْهُـم أن الله افـترض علـيهم صـدقةً تُؤْخـذ من أغنيائهم، فتردُّ في فقرائهم"[٦].

---

(١) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٨١/١) ، منح الجليل (٣/٢).
(٢) مغني المحتاج (٦٢/٢) ، حاشية الجمل (٢١٧/٢).
(٣) سورة التوبة آية:(٦٠).
(٤) شرح منتهى الإدارات (٣٨٧/١) ، كشاف القناع (١٦٦/٢).
(٥) سورة البقرة آية:(٤٣).
(٦) سبق تخريجه ص:(٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار وفي كل الأمصار على وجوبها[١]، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما تُوُفي رسول الله r وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكَفَر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : " كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله r : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقِّه ، وحسابه على الله"[٢] ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه :" والله لأقاتلن من فرّق بين الصَّلاة والزَّكاة ؛ فإن الزَّكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عَنَاقاً[٣]كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله r لقاتلتهم على مَنْعِها ، قال عمر: "فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر فعرفت أنَّه الحق"[٤].

---

(١) ينظر : العناية شرح الهداية (١٥٣/٢) ، المجموع (٢٩٧/٥) ، المغني (٥/٤).

(٢) حـديث ابـن عمـر رضـي الله عنـه رواه البخـاري في كتـاب الإيمـان بـاب ٹ ڈ چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ چ رقم:(٢٤)، ص(٧٦) ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: "لا اله إلا الله محمد رسول الله"، رقم:(٣٦) ص(٢٠).

(٣) العَنَاق : الأنثى من أولاد المعْز ما لم يتمَّ لها سنة ، أما العِقَال -كما في الرواية الأخرى- : فهو الحَبْل الذي يُعْقَل به البعير. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص(٦٤٦-٦٣٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب وجوب الزَّكاة رقم:(١٣٩٩) ص(٣٩٢) ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله r رقم:(٣٢) ص(٢٠)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: "عقالاً" بدل "عناقاً".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :
استقبال المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة

لقد حدَّد القرآن الكريم مصارف الزَّكاة في ثمانية أصنافٍ ؛ فقال تعالى:] q r s t u v w x y z { | } ~ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ © Z[١].

فأموال الزَّكاة لها مصارفُ محدَّدةٌ مقدرةٌ ، لا تصرف إلا إليها ، ولذا فإنَّها لا تعتبر من الموارد الخاصة بالمؤسَّسات الخيريَّة ، وإنما جاء عدُّها ضمن مواردها ، لأنَّ المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة - في أغلبها - تستقبل أموال الزَّكاة ، وتقوم بتوزيعها على مصارفها المحدَّدة شرعاً.

وقد سبق في تكييف المؤسَّسات الخيريَّة [٢] أنها في استقبالها لأموال الزَّكاة على نوعين :

النوع الأول : المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن الإمام في استقبال الزَّكاة .

وهذا النوع من المؤسَّسات تكون قائمةً مقام ولي الأمر في استقبال الزَّكاة نظراً لكون الإمام أنابها ووكَّلها للقيام مقامه في ذلك ، سواء عهد إليها بالجباية والسعي في تحصيلها من أربابها ، أم عهد إليها بالنيابة عنه في استلامها واستقبالها من أربابها ، ومن هنا فإنَّ تلك المؤسَّسات تأخذ أحكام الإمام وولي الأمر في استقبالها لأموال الزكاة والتصرُّف فيها وتوزيعها على مستحقِّيها.

وقد ذهب جماهير العلماء والفُقهاء إلى أنَّ للإمام ونائبه الولاية في جَمْع زكاة الأموال

---

(١) سورة التوبة آية:(٦٠).

(٢) في المبحث الرابع من التمهيد ص(٥٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الظَّاهرة[١] وتوزيعها على المستحقِّين[٢]، ولذا فقد أوجبوا عليه بعث السُّعَاة لجباية أموال الزَّكاة من أرباب الأموال.

قال الشافعي - رحمه الله-: " ويعطي الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة : الثمرة والزرع والمعادن والماشية"[٣].

وقال أبو إسحاق الشيرازي[٤]- رحمه الله - في المهذَّب : " ويجب على الإمامِ أن يبعث السُّعَاة لأخْذِ الصَّدقة "[٥].

وقال الموفق ابن قدامة - رحمه الله- :" والآية[٦] تدلُّ على أنَّ للإمام أخذها - أي زكاة الأموال الظاهرة - ولا خلاف فيه"[٧].

واستدلَّ الفُقَهاء لذلك بأدلةٍ منها:

١- قوله عز وجل : [j k l m n o p q r s t

(١) يقسِّم الفُقهاء الأموال في باب الزَّكاة إلى : أموالٍ ظاهرةٍ ؛ كالماشِيَة والثِّمار والزروع وغيرها، وأخرى باطنةٍ ؛ كالأثمان وقيمة عروض التجارة وغيرها ، قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص(١٤٥) : " والأموال المزَّكاة ضربان : ظاهرةٌ وباطنةٌ ، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه..والباطنة ما أمكن إخفاؤه " . ينظر أيضاً : المبسوط (١٦٩/٢) ، بدائع الصنائع (٣٥/٢) ، المجموع (١٣٦/٦) ، المغني (٢٦٤/٤) ، الإنصاف (٢٥/٣) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٣٥/٢) ، المدوَّنة (٣٣٥/١) ، الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٤٥) ، المجموع (١٤٠/٦) ، نهاية المحتاج (١٦٨/٦) ، المغني (٩٤/٤) ، كشاف القناع (٢٦٩/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٥٠/١).

(٣) الأم (٨٤/٢).

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، من أئمة الشافعيَّة ، ولد سنة ٣٩٣هـ بفيروزاباد بفارس ، ثم انتقل إلى شيراز ، وقرأ على علمائها ، ومنها إلى بغداد وتوفي فيها سنة ٤٧٦هـ ، له تصانيف كثيرةٌ منها : "المهذَّب" و "التنبِّيه" في الفقه، و "التبصرة " في الأصول ، وغيرها . ينظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣٤٩/٣) ، وفيات الأعيان (٢٩/١) .

(٥) المجموع شرح المهذب (١٤٠/٦).

(٦) المراد بالآية قوله تعالى: ژ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ژ سورة التوبة آية: (١٠٣).

(٧) المغني (٩٤/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Z { z y w v u .[١]

والصَّدقة في الآية الزَّكاة[٢] في قول كثيرٍ من المفسِّرين[٣] ، وقد جاء الأمر لنبينا محمد r بأخْذِها ، فدلَّ ذلك على الوجوب.

قال الجصَّاص[٤] - رحمه الله -: "قوله تعالى:] j k l m Z يدلُّ على أنَّ أخذ الصَّدقات إلى الإمام"[٥].

بل إنَّ مانعي الزَّكاة في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه تعلَّقوا بهذه الآية ؛ وأنَّها تدلُّ على أنَّ الذي يأخذ الزَّكاة هو النبي r ، وأنَّه يعطيهم بدلها الصلاة عليهم ، ولذا امتنعوا من إعطائها الصديق رضي الله عنه ، وقد ردَّ عليهم الصديق وسائر الصحابة هذا التأويل الفاسد ، وقاتلوهم حتى أدوا الزَّكاة إلى خليفة رسول الله r كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله r ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حينئذٍ قولته المشهورة: "والله لو منعوني عَنَاقاً - وفي رواية عقالاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله r لقاتلتهم عليه"[٦].

٢- أنَّ الله عز وجل سمَّى "العاملين عليها " ضمن المستحقِّين للزَّكاة كما في قوله تعالى:] q r s t u v w x y

---

(١) سورة التوبة آية: (١٠٣).

(٢) وهذا المروي عن عكرمة وإليه ذهب الشافعي واختاره ابن حزم وابن قدامة وغيرهم . ينظر : الأم (٣٣٠/٢)، المحلى (٤/٤) ، المغني (٩٤/٤).

(٣) قال الكاساني : " والآية نزلت في الزَّكاة ، عليه عامَّة أهل التأويل" . بدائع الصنائع (٣٥/٢) . ينظر : زاد المسير ص(٥٣٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٨) ، فتح القدير للشوكاني (٤٥٤/٢).

(٤) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، من الفُقَهاء المجتهدين، ولد بالري سنة ٣٠٥هـ وسكن بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة ، أراده الطائع على أن يوليه القضاء فلم يقبل ، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ ، ومن مصنفاته: "الفصول في الأصول"، "أحكام القرآن"، و"شرح الجامع الكبير"، وغيرها . ينظر في ترجمته : البداية والنهاية (٦/ ٣٥٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٤٤) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٥/٣).

(٦) سبق تخريجه ص(١٣٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

z { | { ~ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ © Z [١] ، فدلَّ ذلك على وجوب بعث العمَّال من قبل الإمام إلى أرباب الأموال لجباية الزَّكاة[٢] ، قال الكاساني [٣] - رحمه الله- : " فقد بيَّن الله تعالى ذلك بياناً شافياً حيث جعل للعاملين عليها حقاً ، فلو لم يكن للإمام أن يُطَالب أرباب الأموال بصدقاتٍ الأنعام في أماكنها وكان أداؤها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه"[٤].

٣- بعثه r السُّعاة والعمَّال إلى البلدان لجمع الزَّكاة؛ كبعثه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصَّدقة [٥]، وبَعْثه r أبا مسعود رضي الله عنه ساعياً[٦]، واستعماله r لرجلٍ من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة[٧] على صدقات بني سليم[٨].

٤- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله r لمعاذ بن جبل

---

(١) سورة التوبة آية:(٦٠).

(٢) ينظر : أحكام القران للجصاص (١٨١/٣) ، بدائع الصنائع (٣٥/٢).

(٣) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، نسبه إلى كاسان مدينةٌ في أول بلاد تركستان ، فقيهٌ أصوليٌ ،كان يلقب بملك العلماء ، توفي بحلب سنة ٥٨٣هـ ، من آثاره : "بدائع الصنائع" ، و"السلطان المبين في أصول الدين"، وغيرهما . ينظر في ترجمته : الجواهر المضيَّة (٢٥/٤) .

(٤) بدائع الصنائع (٣٥/٢) .

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب قوله تعالى: ژ ہ ھ ھ ھ ے ژ رقم:(١٤٦٨) ص(٤١٠) ، ورواه مسلم في كتاب الزَّكاة باب في تقديم الزَّكاة ومنعها رقم:(٩٨٣) ص(٢٣٢).

(٦) رواه أبو داود عن ابن مسعودٍ في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في غلول الصدقة رقم(٢٩٤٧) ص(٤٥٧)، وتفرَّد به، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٥/٤) : "وإسناده صحيح.. وله شواهد" .

(٧) هو : عبد لله بن اللُّتْبِيَّة بن ثعلبة الأسدي ، واللُّتْبِيَّة : بضم اللام وسكون المثنَّاة ، وقيل : بفتح اللام والمثناة، نسبةً إلى بني لُتْبٍ ، قبيلةٌ معروفةٌ ، وهم حيٌ من الأزد ، وقيل : إن اللتبية كانت أمه ، فعرفه بها ، استعمله النبي r على صدقات بني سليمٍ ، واشتهر بهذا ، لم يسمِّه أكثر الرواة وسمَّاه بعضهم : "عبدالله" . ينظر في ترجمته : الإصابة لابن حجر: (٣٥٥/٢) ، فتح الباري (٤٢٩/٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣٣/٥) ، الثقات لابن حبان (٢/ ٢٣٨) ، الأنساب للسمعاني (١/ ١٣٧).

(٨) كما في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه الذي رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب قول الله تعالى: "ۀ ہ " ومحاسبة المصدِّقين مع الإمام رقم:(١٥٠٠) ص(٤١٨) ، ومسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال رقم:(١٨٣٢) ص(٤٨٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : " إنَّك ستأتي قوماً أهل كتابٍ ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم "[١] .

قال ابن حجر - رحمه الله -: " قوله r " تُؤْخذ من أغنيائهم" اسْتُدِلَّ به على أنَّ الإمام هو الذي يتولى قبض الزَّكاة وصرفها ، إما بنفسه وأما بنائبه ، فمن امتنع منهم أُخِذَت منه قهراً"[٢].

٥- عمل الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم أجمعين - فقد كانوا يبعثون العمَّال لأخذ الزَّكاة من أربابها[٣] ، وقد أُمرنا باتباع سنتهم.

وبهذا يتقرَّر أنَّ جباية الزَّكاة وتحصيلها من أربابها من أعمال الإمام وولي الأمر وولايته ، وعليه لتحقيق ذلك بعث السَّعاة والجباة لتحصيلها ، كما أنَّ له توكيل من يقوم مقامه من أفرادٍ أو جهاتٍ ، وحينئذٍ تقوم تلك الجهات أو الأفراد مقامه، ويكون لها أحكامه.

ومن تلك الجهات المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة ، فمتى حصلت على ذلك التَّوْكِيل فيحقُّ لها القيام مقامه في استلام أموال الزَّكاة وتوزيعها على مستحقِّيها ، وهي بذاك تأخذ أحكام من ولَّاها ووكَّلها.

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٤).

(٢) فتح الباري (٣/٤٢١).

(٣) فقد استعمل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يقال له : "عبدالله بن السَّعْدِي"، كما في صحيح البخاري في كتاب الأحكام باب رزق الحكام والعاملين عليها رقم:(٧١٦٣) ص(١٧٣٧) ، ومسلم في كتاب الزَّكاة باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ رقم:(١٠٤٥) ص(٢٤٧) . وينظر : المدونة (١/٣٦١) ، المجموع (٦/١٣٥) ، التلخيص الحبير (٢/٣١١) ، المغني (٤/٢٦٥) ، الفروع (٢/٥٦٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكما سبق التنبِّيه إليه [١] فلا يُكْتفى هنا بالإذن للمُؤسَّسة الخيرية باستلام الزكاة؛ إذ قد يكون هذا إذناً للمُؤسَّسة بالتَّوكُّل عن المزكِّين ، وليس توكيلاً لها بالنِّيابة عن الإمام في استلامها.

النوع الثاني : المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن المزكِّي في توزيع الزَّكاة .

وهذا النَّوع من المؤسَّسات الخيريَّة لم يُقِمْها الإمام مقامه في استقبال الزَّكاة وتوزيعها ، بل هي قائمةٌ مقام المزكِّي ورب المال في توزيع الزَّكاة وإيصالها إلى مستحقِّيها، ولذا فإنَّ لها أحكام المزكِّي في ذلك.

والزَّكاة عبادةٌ ماليَّةٌ تدخلها النِّيابة والتَّوْكِيل ، سواءً في إخراجها أو في تفريقها على مستحقِّيها ، سواءً احتاج المزكِّي للتوكيل أم لم يحتج إليه [٢] بلا خلافٍ بين الفُقَهاء [٣].

قال النَّووي – رحمه الله-:" له – أي رب المال - أن يوكِّل في صرف الزَّكاة التي له تفريقها بنفسه[٤]، فإن شاء وكَّل في الدفع إلى الإمام والساعي، وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلاهما جائزٌ بلا خلافٍ"[٥].

---

(١) كما في المطلب الرابع من التمهيد ص(٥٩).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٦٧/٥) ، تبيين الحقائق (٢/٢) ، العناية شرح الهداية (١٤٣/٣) ، رد المحتار (٥٩٨/٢) ، أحكام القرآن لابن عربي (٢٢١/٣) ، تحفة المحتاج (٣٤٥/٣) ، شرح منتهى الإرادات (١٨٨/٢) ، كشاف القناع (٤٦٥/٣) ، بل ذهب المالكيَّة إلى استحباب الإنابة في تفريق زكاة المال ، ونقلوا عن مالك - رحمه الله - قوله: "ولا يعجبني أن يلي أحدٌ تفرقة صدقة ماله خوف المحْمَدة والثَّناء ، وعمل السر أفضل ، ولكن يدفع ذلك إلى رجلٍ يثق به فيقسمه " . ينظر : مواهب الجليل (٣٥٣/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٨/١).

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق " الفروق" (٢٠٥/٢) ، المجموع (١٣٨/٦) ، الإنصاف (٣٦٠/٢) .

(٤) مراده في ذلك زكاة الأموال الظاهرة كما سبق بيانه .

(٥) المجموع (١٣٨/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال المرداوي[١] - رحمه الله - :" ويصحُّ - أي التَّوْكِيل - في كل حقٍ لله تعالى تدخله النِّيابة من العبادات ؛ كالصَّدقات والزَّكوات والمنذورات والكفَّارات ، بلا نزاعٍ أعلمه "[٢].

ويستدلُّ لذلك بأدلةٍ منها :

١- أنَّ النبي r بعث عمَّاله لقبض الزَّكاة وتفريقها[٣]، وقال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: " فإن هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقةً تُؤْخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم [٤] ، فدلَّ ذلك على جواز التَّوكيل في إخراج الزَّكاة وتفريقها[٥].

٢- أنَّ الزَّكاة عبادةٌ ماليَّةٌ محضةٌ ، مرادها وصول المال لمسْتحقِّه ؛ وهو حاصلٌ بالوكيل كما يحصل بفعل المكلف ، فتجوز الاستنابة هنا كما تجوز في إخراج الكفَّارات ونحوها [٦] .

٣- أنَّ الزَّكاة حقٌ ماليٌ ؛ فجاز التَّوْكِيل في أدائه ؛ كسائر الحقوق الماليَّة؛ كديون الآدميين وغيرها[٧].

٤- أنَّ الحاجة تدعو إلى إباحة التَّوكيل خصوصاً في عصرنا الحاضر الذي يشقُّ فيه على كثيرٍ من أرباب الأموال إخراج زكواتهم وإيصالها إلى مستحقِّيها ؛ إما لكثرة أموال الزَّكاة ، أو لعدم معرفتهم بالمحتاجين

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْدَاوِي ، ثم الدمشقي ، فقيهٌ محدثٌ أصوليٌ حنبليٌ ، ولد في فلسطين سنة ٨١٧هـ، ونشأ فيها ، وتوجَّه إلى القاهرة ، ثم إلى دمشق ، وتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ، له تصانيفُ عدة منها : "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و "تحرير المنقول"، وغيرهما . ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٣٩/٦) ، البدر الطالع (٤٤٦/١) .

(٢) الإنصاف (٣٦٠/٢).

(٣) كما سبق بيانه ص(١٤٢) .

(٤) سبق تخريجه ص(٤٤).

(٥) ينظر : المغني (٢٦٥/٤) ، كشاف القناع (٤٦٥/٣).

(٦) ينظر : تبيين الحقائق (٨٥/٢) ، الفروق (٢٠٥/٢) ، المجموع (١٣٨/٦) ، كشاف القناع (٢٦١/٢) .

(٧) ينظر : فتح القدير (١٤٣/٣-١٤٤) ، المجموع (١٣٨/٦) ، مغني المحتاج (١٢٩/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأماكنهم وقدر حاجاتهم .

إذا تقرر هذا فإنَّ للمُؤسَّسة الخيريَّة المعاصرة النِّيابة عن المزكِّين وأرباب الأموال في إخراج زكاة أموالهم وتفريقها ، وعليها كسب ثقتهم ، وذلك بالتَّحَقُّق من إيصال الزَّكاة لمستحقِّيها ، وإيضاح الآلية التي يتمَّ من خلالها توزع تلك الزَّكوات ، والله أعلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
ادخار[١] المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة

تلجأ بعض المؤسَّسات الخيريّـَة المعاصرة إلى ادخار أموال الزَّكاة وتأخير صرفها إلى مستحقِّيها ، أو ترحيلها من عامٍ إلى عامٍ ، لأسبابٍ عديدةٍ ، وفيما يلي بحثٌ لحكم هذه المسألة ، مبتدئين ببيان حكم تأخير إخراج الزَّكاة عموماً ، وأقوال الفُقَهاء وأدلتهم في ذلك ؛ لأنَّ مسألة ادخار أموال الزَّكاة مبنية عليها ، وذلك فيما يلي:

اختلف الفُقَهاء في فوريَّة[٢] إخراج الزَّكاة بعد وجوبها على قولين اثنين هما:

القول الأول : أنَّ الزَّكاة تجب على الفَوْر، فلا يجوز تأخيرها بعد وجوبها ، وبه قال جمهور العلماء[٣] فهو المفتى به عند الحنفيَّة وهو مذهب المالكيَّة[٤] والشافعيَّة[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) أصل (ادَّخر) : اذدخر ثم أدغمت الذَّال في الدال ، يقال : ادَّخره أو اذَّخره ، أي : أعدَّه لوقت الحاجة ، ﴿ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ﴾ (آل عمران: ٤٩) وأصلها تَذْتَخِرون ، يقال : ذخرت الشيء أذَّخره ذخراً ، وقد عرَّفه مجمع اللغة العربية الادِّخار بقولهم: " الادخار في الاقتصاد : الاحتفاظ بجزءٍ من الدَّخل للمستقبل " . ينظر : معجم مقاييس اللغة مادة:(ذخر) ص(٣٧٢) ، المصباح المنير مادة:(ذخر) ص(١٠٩) ، لسان العرب (١٣٧١/٢) ، المعجم الوسيط مادة (دخر) ص(٢٧٤).

(٢) معنى الفَوْر هنا : الشروع في الامتثال عُقَيْب الأمر ، من غير فصلٍ ، ونقيضه التَّراخي وهو : تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر زمناً يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعداً . ينظر : شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢).

(٣) ينظر : المجموع (٣٠٩/٥).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٠/٢) ، منح الجليل (٩٥/٢).

(٥) ينظر : أسنى المطالب (٣٥٨/١) ، مغني المحتاج (١٢٩/٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٣/٢).

(٦) ينظر : الفروع (٥٤٢/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٤٤/١) ، كشاف القناع (٢٥٥/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الحَصْكَفِي[١] الحنفي - رحمه الله - عن إخراج الزَّكاة : " وقيل فوريٌ ؛ أي واجبٌ على الفور ، وعليه الفتوى"[٢].

بل إنَّ هذا القول هو الثَّابت عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه[٣]، قال الكمال ابن الهمام - رحمه الله- : " فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فوريَّة الزَّكاة"[٤].

وقال النَّووي - رحمه الله -: " قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّها إذا وجبت الزَّكاة وتمكَّن من إخراجها وجب الإخراج على الفور فإن أخَّرها أثم "[٥].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وتجب الزَّكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتَّمكن منه"[٦].

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها:

١- قول الله تعالى:] k l m n Z[٧]، وقوله تعالى:]وَءَاتُواْ حَقَّهُۥيَوْمَحَصَادِهِۦ Z[٨].

وجه الدلالة : أنَّ الآيتين الكريمتين جاءتا بصيغة الأمر المطلق ، والأمر

---

(١) هو : علاء الدين محمَّد بن علي بن محمَّد الحصني الدمشقي الحنفي ، يعرف بالحَصْكَفِي ، نسبةً إلى حصنٍ يدعى "حصن كيفا" في ديار بكر ، كان من علماء الحنفيَّة البارزين في زمانه ، حتى أمسى مفتي الحنفيَّة بدمشق إلى أن توفي فيها سنة ١٠٨٨هـ، له تصانيف منها : "الدرُّ المختار شرح تنوير الأبصار"، و " إفاضة الأنوار في شرح المنار" في أصول الفقه ، وغيرهما . ينظر في ترجمته : الأعلام (٢٩٤/٦) ، معجم المؤلفين (٥٦/١١).

(٢) الدر المختار مع شرحه (٢٧١/٢)

(٣) ينظر: فتح القدير (١٥٦/٢)، الفتاوى الهندية (١٧٠/١).

(٤) فتح القدير (١٥٦/٢).

(٥) المجموع (٣٠٨/٥).

(٦) المغني (١٤٦/٤).

(٧) سورة البقرة آية:(٤٣).

(٨) سورة الأنعام آية:(١٤١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلق يقتضي الفور[١] كما هو مقررٌ عند كثيرٍ من الأصوليين[٢]، وعليه فيكون الأمر في إيتاء الزَّكاة في الآيتين على الفور[٣].

٢- حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله r العصر فأسرع ثم دخل البيت ، فلم يلبث أن خرج ، فقلت أو قيل له، فقال: "كنت خلَّفْت في البيت تِبْراً[٤] من الصَّدقة ، فكرهت أن أبيِّته[٥] فقسمته"[٦].

قال ابن حجر - رحمه الله -: " وفهم منه ابن بطَّالٍ معنى آخر ، فقال: فيه أنَّ تأخير الصَّدقة تَحْبِس صاحبها يوم القيامة "[٧].

٣- أنَّ الزَّكاة عبادةٌ تتكرَّر ، فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها، كالصَّلاة [٨] وغيرها من العبادات المتكرِّرة .

٤- أن الزَّكاة وجبت لحاجة الفُقَراء ، وحاجتهم ناجزةٌ ، فيجب أن يكون

---

(١) اختلف الأصوليون هل مقتضى مطلق الأمر الفور أم التَّراخي ، وقيل : إنَّه لا يفيدهما بل يفيد طلب المأمور به فحسب . ينظر : التقرير والتحبير (٣١٥/١) ، المستصفى ص(٢٠٣) ، شرح الكوكب المنير ص(٣٢٩).

(٢) ينظر : شرح مختصر روضة الناظر (٣٨٦/٢) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٠٩/١).

(٣) ينظر : المغني (١٤٦/٤) ، الفروع (٥٤٢/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٤٤/١) ، بل قال الموفق - رحمه الله - في اقتضاء الزَّكاة الوجوب: " ولو سلمنا أنَّ مطلق الأمر لا يقتضي الوجوب لاقتضاه في مسألتنا " المغني (١٤٦/٤) ، ولذا ذهب الشافعيَّة إلى عدم جواز تأخيرها مع أنَّ الأمر عندهم ليس على الفور. ينظر : المستصفى ص (٢٠٣).

(٤) التِّبْر : الذهب والفضة قبل أن يُضْربا دنانير ودارهم ، فإن ضُرِبا كانا عيْناً ، وقد يطلق التِّبْر على غيرهما من المعدنيَّات ؛ كالنُّحاس والحديد وغيرهما ، وأكثر اختصاصه بالذهب . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ص:(١٠٣) ، القاموس المحيط ص (٣٥٦) ، فتح الباري (٣٩٣/٢) .

(٥) أي : أن أتركه حتى يدخل عليه الليل . ينظر: فتح الباري (٣٥١/٣) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب من أحب تعجيل الصَّدقة من يومها رقم: (١٤٣٠) ص(٤٠٠) .

(٧) فتح الباري (٣٩٣/٢) .

(٨) ينظر : المغني (١٤٧/٤) ، كشاف القناع (٢٥٥/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجوب ناجزاً[١].

قال الكمال بن الهمام - رحمه الله - :" والوجه المختار أنَّ الأمر بالصَّرف إلى الفقير معه قرينة الفور ؛ وهي أنَّه لدفع حاجته وهي معجلةٌ، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التَّمام"[٢].

٥- أنَّه لو جاز التأخير في أداء الزَّكاة لكان إمَّا إلى غايةٍ وهو منافٍ للوجوب ، وإمَّا إلى غيرها ولا دليل عليه ، بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته ، أو تلف المال ، فيتضرَّر الفقير بذلك ، فيختل المقصود من شرعها[٣].

٦- قياسها على الوديعة في وجوب ردها - مع المطالبة - على الفور بجامع كونهما حقاً يجب صرفه إلى الآدمي ، وقد توجَّهت المطالبة بالدفع إليه ، فلم يجز تأخيره، قال أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله تعالى-: " ومن وجبت عليه الزَّكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها لأنَّه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التَّأخير كالوديعة"[٤].

٧- أن الزَّكاة تجب وجوباً فورياً بطلب السَّاعي ، فكذا بطلب الله تعالى، كالعين المغصوبة[٥].

القول الثاني : أن الزَّكاة لا تجب على الفور، وإنما تجب على التَّراخي ، فيجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها ، وهذا المنقول عن كثيرٍ من مشايخ الحنفيَّة صحَّحه الجصَّاص وغيره منهم[٦]، وهو قولٌ في مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر : المغني (١٤٧/٤) ، مغني المحتاج (٤١٣/١) .
(٢) فتح القدير (١٥٥/٢).
(٣) ينظر : المغني (١٤٧/٤) ، كشاف القناع (٢٥٥/٢).
(٤) المهذَّب مع شرحه المجموع (٣٠١/٥).
(٥) ينظر : المبدع (٣٩٧/٢) ، كشَّاف القناع (٢٥٥/٢).
(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٣/٢) ، فتح القدير (١٥٥/٢).
(٧) ينظر : الفروع (٥٤٢/٢) ، الإنصاف (١٨٦/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الكاساني - رحمه الله- في ذلك : " وقال عامَّة مشايخنا : إنَّها على التراخي، ومعنى التراخي عندهم : أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير معينٍ ، ففي أي وقتٍ أدى يكون مؤدياً للواجب ، ويتعين ذلك الوقت للوجوب ، وإذا لم يؤدِّ إلى آخر عمره يتضيَّق عليه الوجوب ، بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنه أنَّه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت فعند ذلك يتضيَّق عليه الوجوب حتى أنَّه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم"(١).

وقال المرداوي - رحمه الله-: " وقيل : لا يلزم إخراجها على الفور ؛ لإطلاق الأمر كالكفَّارة"(٢).

ودليلهم في ذلك : أن الأمر بالزَّكاة أمرٌ مطلقٌ ، والأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التَّراخي ، بل مقتضاه الأداء فحسب(٣)، ولذا فيجوز للمكلَّف تأخير إخراج الزَّكاة عن وقت وجوبها (٤).

ويناقش هذا الدليل بما يلي:

١- عدم التسليم بأنَّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، بل الرَّاجح في علم أصول الفقه(٥) أنَّه يقتضي الفور لأدلةٍ منها :

أ - أن الله تعالى أمر بالمسارعة والمسابقة إلى المغفرة فقال عزَّ وجل:] " # $ % & ' ( ) * + , - Z(٦)، وأمر بالمسابقة إلى

(١) بدائع الصنائع (٣/٢).

(٢) الإنصاف (١٨٦/٣).

(٣) ينظر : روضة الناظر (٨٧/٢) ، شرح مختصر روضة الناظر (٣٨٦/٢) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٠٩/١).

(٤) ينظر : فتح القدير (١٥٦/٢).

(٥) ينظر : التقرير والتحبير (٣١٥/١) ، المستصفى (٢٠٣) ، شرح الكوكب المنير (٣٢٩) ، روضة الناظر (٨٧/٢)، شرح مختصر روضة الناظر (٣٨٦/٢) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٠٩/١).

(٦) سورة آل عمران آية:(١٣٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخيرات فقال تعالى:] ? @ Z[١]، وامتثال الأمر على الفور مسارعةٌ إلى المغفرة ومسابقةٌ إلى الخير ، وهما مأمورٌ بهما ، والأمر للوجوب ، فيكون الفور واجباً ، وهو المطلوب إثباته هنا[٢].

ب - أن الله تعالى ذمَّ إبليس على عدم الفوريَّة في امتثال الأمر 7 8] ! " # $ % & ' Z[٣] ، حيث أمره بقوله تعالى:] v w x y z Z[٤]، فدلَّ ذلك على أنَّ الأمر للفور ، وإلا لما استحقَّ إبليس الذمَّ ؛ لأنَّه لم يتضيَّق عليه[٥].

ج - الأمر المطلق في أصل اللُّغة يقتضي الفور ، ولذا فلو أمر السيد عبده بقوله: "اسقني" فتأخَّر العبد استحقَّ بذلك اللَّوم والتَّوْبِيخ ؛ لأنَّه خالف الأمر ، ولو كان الأمر للتراخي لما استحقَّ ذلك[٦].

د - أنَّه لو جاز التَّأخير في أداء الأمر لكان إما إلى غايةٍ ، وهو منافٍ للوجوب ، وإما إلى غيرها ، ولا دليل عليه ، بل إنه يمنع من كونه واجباً ؛ لأنَّه لا يفهم من قولنا ليس بواجب إلا أنَّه يجوز تركه إلى غير بدل [٧].

٢- كما يناقش دليلهم بأنَّنا لو سلَّمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، لاقتضاه في مسألتنا[٨]، إذ لو جاز التأخير في إخراج الزَّكاة لأخَّرها الإنسان بمقتضى طبعه ، ثقةً منه بأنَّه لا يأثم بالتأخير ، فيسقط عنه بالموت ، أو بتلف ماله ، أو بعجزه عن الأداء ، فيتضرَّر الفقراء ، ولأنَّ هاهنا قرينةً تقتضي الفور؛ وهو أنَّ الزَّكاة

---

(١) سورة البقرة آية:(١٤٨).
(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢).
(٣) سورة الأعراف آية:(١٢).
(٤) سورة البقرة آية:(٣٤).
(٥) ينظر : إرشاد الفحول (٣١١/١).
(٦) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢) ، إرشاد الفحول (٣١١/١).
(٧) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢) ، إرشاد الفحول (٣١٢/١).
(٨) ينظر : المغني (١٤٦/٤) ، الفروع (٥٤٢/٢) ، ولذا ذهب الشافعيَّة إلى عدم جواز تأخيرها مع أنَّ الأمر عندهم ليس على الفور. ينظر: المستصفى ص(٢٠٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجبت لحاجة الفقراء ، وحاجتهم ناجزةٌ ، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً أيضاً[١].

التَّرجيح :

الذي يترجَّح - والله تعالى أعلم - القول الأول وهو أنَّ الزَّكاة واجبةٌ على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها ، وذلك لقوة أدلَّة هذا القول ، وسلامتها من المعارضة ، في مقابل ضعف أدلَّة القول الثاني لما ورد عليها من مناقشة ، كما أنَّ المرجَّح في علم أصول الفقه والذي عليه كثيرٌ من الأصوليين - كما سبق بيانه - أنَّ الأمر المطلق يقتضي الفور، وقد توافرت أدلتهم على ذلك.

وبهذا يتبيَّن عدم جواز ادخار المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة نظراً لكونه يمنع فوريَّة إخراجها ، كما أنَّ هذا الادخار غالباً يطول وقته مما يؤدي بالضَّرر على المستحقِّين ، ثم إنَّه علاوةً على ذلك يعرض مال الزَّكاة للخطر والتلف ، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر : المغني (٤/١٤٦) ، الفروع (٢/٥٤٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث :
طلب المُؤسَّسات الخيريَّة تعجيل الزَّكاة

في سياق الحديث عن الزَّكاة كواحدةٍ من الموارد الماليَّة في المؤسَّسات الخيريَّة يأتي أهميَّة البحث في مشروعيَّة تعجيل الزَّكاة في بعض الأحيان التي تحتاج فيها المؤسَّسات الخيريَّة إلى موارد ماليَّةٍ إغاثيةٍ عاجلةٍ لمواجهة بعض الأزمات الطارئة ، وفيما يلي بسط لهذه المسالة وأدلتها:

اختلف العلماء في حكم تعجيل الزَّكاة قبل تمام الحول وبعد اكتمال النصاب [١] على قولين هما :

القول الأول : جواز تعجيل الزَّكاة قبل تمام حولها ، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة [٢]والشافعيَّة [٣] والحنابلة [٤] وهو قول عددٍ من التابعين [٥] منهم سعيد بن جبيرٍ [٦]

---

(١) اتفق الفقهاء على عدم جواز التقديم قبل تمام النصاب . ينظر : رد المحتار (٢٩٣/٢) ، المجموع (١١٤/٦) ، المغني (٢٦٠/٢) ، كشاف القناع (٢٦٥/٢) .

(٢) ينظر : المبسوط (١٧٦/٢) ، بدائع الصنائع (٥١/٢) ، رد المحتار (٢٩٣/٢) .

(٣) ينظر : المجموع (١١٢/٦) ، أسنى المطالب (٣٦١/١) ، نهاية المحتاج (١٤١/٣) ، إلا إنَّهم اشترطوا أن يكون التَّعجيل لعامٍ واحدٍ في الأصحِّ ؛ لأنَّ زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها .

(٤) ينظر : المغني (٢٦٠/٢) ، الفروع (٥٧١/٢) ، الإنصاف (٢٠٤/٣) ، كشاف القناع (٢٦٥/٢) ، والصَّحيح من المذهب جواز تعجيلها لحولين فقط .

(٥) ينظر : المغني (٢٦٠/٢) .

(٦) هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي ، الإمام الحافظ المفسِّر الشهيد، قال هلال بن خباب : " خرجت مع سعيد بن جبير في رجب ، فأحرم من الكوفة بعمرةٍ ، ثم رجع ، ثم أحرم بالحج في النصف من ذي القعدة ، وكان يحرم في كل سنةٍ مرتين ، مرةً للحج ، ومرةً للعمرة" ، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعطاء[١] والزهري والأوزاعي [٢] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] وغيره رحمهم الله أجمعين.

قال السرخسي - رحمه الله - : " تعجيل الزَّكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمةٍ أو غيرها جائزٌ عن سنةٍ أو سنتين أو أكثر من ذلك " [٤].

وقال الشيرازي -رحمه الله - :" إن ملك النِّصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول"[٥].

وقال ابن مفلح - رحمه الله - : " يجوز تعجيل الزَّكاة قبل الحول إذا تمَّ النصاب ، جزم به الأصحاب " [٦].

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

١- حديث علي رضي الله عنه أنّ العباس سأل رسُول الله r عن تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ ، فرخَّص له في ذلك [٧].

= قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٥هـ . ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٣٧١/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤) .

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح الفهري مولاهم المكي ، من كبار التابعين وفقهائهم ، مفتي الحرم ، قال قتادة: " كان عطاء من أعلم الناس بالمناسك" ، توفي سنة ١١٤هـ . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٧/٥) ، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥) .

(٢) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الدمشقي ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ ، قال صالح بن يحيى: " كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام ، وكان أمره فيهم أعزُّ من أمر السلطان"، توفي سنة ١٥٧هـ ، من تصانيفه : " كتاب السنة في الفقه " ، و"المسائل في الفقه " . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٨٨/٧) ، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٥/٢٥) .

(٤) المبسوط (١٧٦/٢) .

(٥) المهذب مع شرحه المجموع (١١٢/٦) .

(٦) الفروع (٥٧١/٢) .

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند رقم:(٧٨١) (٢٨٧/٢) ، وأبو داود في كتاب الزَّكاة باب في تعجيل الزَّكاة رقم:(١٦٢٤) ص(٢٥٤) ، والترمذي في كتاب الزَّكاة عن رسول الله r باب ما جاء في تعجيل الزَّكاة رقم:(٦٧٨) ص:(١٧٠) ، وابن ماجه في كتاب الزَّكاة باب تعجيل الزَّكاة قبل محلها =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبي r قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إنَّا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام " [(١)]، وفي روايةٍ : " أمَا علمتَ يا عمر أنَّ عَمَّ الرجل صِنْو أبيه ، إنَّا كُنّا احتجنا فاستسلفنا العبّاس صدقة عامين " [(٢)] .

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله r عمر رضي الله عنه على الصَّدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عمُّ رسول الله r ، فقال رسول الله r :"ما ينقم ابن جميل إلا أنَّه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنَّكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها " ثم قال :" يا عمر! أما شعرت أنَّ عم الرجل صنو أبيه" [(٣)]، وقد اختلف أهل العلم في المراد بقوله r : (هي عليَّ ومثلها معها) على أقوالٍ[(٤)] ، قال النووي - رحمه الله - :" والصواب أنَّ معناه تعجَّلتها منه " [(١)] .

رقم:(١٧٩٥) ص(٣١١) ، وحسَّن النووي إسناده كما في المجموع :(١١٣/٦) ، وحسّنه الألباني أيضاً كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم:(١٦٢٤) (١٢٤/٤) ، وفي إرواء الغليل (٣٤٧/٣) .

(١) رواه الترمذي في كتاب الزَّكاة عن رسول الله r باب ما جاء في تعجيل الزَّكاة رقم:(٦٧٩) ص(١٧٠)، وحسَّنه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم:(٦٧٩) (١٧٩/٢) وإرواء الغليل (٣٤٧/٣)، قال ابن حجرٍ في مجموع روايات قصَّة عمر : " وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق ، والله أعلم " فتح الباري (٣٩١/٣) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٤) ، و قال : " وفي هذا إرسال بين أبي البَخْتَري وعليّ رضي الله عنه، وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجهٍ ثابتٍ عنه " وحديث أبي هريرة المراد هو الدليل الثالث المذكور في المتن .

(٣) رواه مسلم في كتاب الزَّكاة بابٌ في تقديم الزَّكاة ومنعها رقم:(٩٨٣) ص(٢٣٢) ، ورواه البخاري من دون زيادة : " يا عمر ! أما شعرت أنَّ عم الرجل صنو أبيه " في كتاب الزَّكاة باب قوله تعالى: ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﮊ رقم:(١٤٦٨) ص(٤١٠) .

(٤) ينظر : شرح النووي على مسلم (٤٩/٣) ، فتح الباري (٣٩١/٣) ، وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : "وقيل معنى قوله (عَلَيَّ) أي هي عندي قرضٌ ، لأنَّني استلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحاً بما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- ما ورد في جواز تعجيل صدقة الفطر قبل وقت الوجوب ، كما في حديث نافع أنَّ ابنَ عمر كان يُعطي زكاة الفِطر الذين يقبلونها ، وكانوا يُعْطَوْنَ قبل الفطر بيومٍ أو يومين [٢].

٥- القياس على جواز الكفارة قبل الحنث [٣]، لما ثبت في أحاديث كثيرةٍ منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله r قال : " من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه وليفعل " [٤]، لأنَّهما وجبا - أي الزَّكاة والكفارة - بسببين فجاز تقديمها على أحدهما [٥] .

٦- أنَّ تأخير الزَّكاة إلى زمن الوجوب من باب الرِّفق بالمالك والتَّيسير عليه ، وعليه فإذا رضي المزكِّي بالتَّعجيل وسمحت به نفسه فلا مانع يمنع ذلك [٦] .

٧- أنَّ سبب الوجوب في الزكاة قد تقرَّر ؛ وهو اكتمال النصاب ، والأداء بعد تقرُّر سبب الوجوب جائزٌ ؛ كالمسافر إذا صام في رمضان ، والرجل إذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب [٧] .

٨- أنَّ حقوق الأموال كلها جائزٌ تعجيلها قبل أجلها ، قياساً على ديون الناس المؤجَّلة وحقوقهم ؛ كدية الخطأ ، والنفقات وغيرها [٨].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤٩/٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب صدقة الفطر على الحر والعبد رقم:(١٥١١) ص(٤٢٠) .

(٣) ينظر : الأم (٦٦/٧) ، المغني (٢٦٠/٢) ، الفروع (٥٧١/٢) ، الإنصاف (٢٠٤/٣) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خيرٌ ويكفر عن يمينه رقم:(١٦٥٠) ص(٤٢٥) .

(٥) ينظر : نهاية المحتاج (١٤١/٣) .

(٦) ينظر : الفروع (٥٧١/٢) ، كشاف القناع (٢٦٥/٢) .

(٧) ينظر : المبسوط (١٧٧/٢) .

(٨) ينظر : الأم (٦٦/٧) ، المغني (٢٦٠/٢) ، الفروع (٥٧١/٢) وقد قعَّد الشافعي في ذلك قاعدةً فقال : " لله تبارك وتعالى حقٌ على العباد في أنفسهم وأموالهم : فالحق الذي في أموالهم إذا قدَّموه قبل محلّه : أجزأهم " ينظر: الأم (٦٦/٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونوقش : بعد التَّسليم ؛ لأنَّ الزكاة لا تجب إلا بعد الحول ، وقياس ما لم يجب على ما قد وجب باطلٌ .

كما نوقش : بأنَّ تعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز إلا برضا من الذي له الدين ، وليست الزَّكاة كذلك ؛ لأنَّها ليست لإنسانٍ بعينه فيجوز الرضا منه بالتعجيل [١] .

القول الثاني : أنَّه لا يجوز تعجيل الزَّكاة ومَن تعجّل قبل الحلول أعاد ، وهو مذهب المالكيَّة [٢] وابن حزمٍ [٣] وغيرهم [٤].

جاء في المدونة قوله : " أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية وفي الإبل أو في المال لسنةٍ أو لسنتينٍ أيجوز ذلك ؟ قال : لا ، قلت : وهذا قول مالك ؟ فقال: نعم " [٥].

قال ابن حزم - رحمه الله - : " ولا يجوز تعجيل الزَّكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عينٍ فإن فعل لم يجزه ، وعليه إعادتها " [٦].

واستدلُّوا بأدلةٍ منها :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله r : " من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه "[٧]، فنفى وجوب الزَّكاة إلا بعد حلول الحول .

---

(١) ينظر : المحلى (٢١١/٤) .

(٢) ينظر : المدونة (٣٣٥/١) ، التاج والإكليل (٢٤٩/٣) ، مواهب الجليل (٣٦١/٢) ، وأجازوا التقديم اليسير كاليوم واليومين ونحوهما .

(٣) ينظر : المحلى (٢١١/٤) .

(٤) وحُكِيَ ذلك عن الحسن وربيعة . ينظر : المغني (٢٦٠/٢) .

(٥) المدونة (٣٣٥/١) .

(٦) المحلى (٢١١/٤) .

(٧) رواه الترمذي في الزَّكاة عن رسول الله r باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول رقم:(٦٣١) ص:(١٦٠) ، والدارقطني :(١٢٥/٥) ، والبيهقي :(١٠٤/٤) ، وصحَّحه الألباني =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونوقش من وجهين :

الأول : أنّه لا تعارض بين حديث ابن عمر وبين حديث العباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ؛ لأنَّ المقصود بحديث ابن عمر : أنّه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، والمال المستفاد هو : المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبةٍ أو ميراثٍ أو مثله ، ولا يكون من نتاج المال الأول .

والثاني : أنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنه ينفي الوجوب ، ولكنه لا ينفي الجواز.

٢- أنَّ أداء الزَّكاة قبل الحول لا يصحُّ ؛ لأنَّه أداء للواجب قبل تحقُّق الوجوب وهو الحول ؛ كأداء الصَّلاة قبل وقتها [١] .

ونوقش : بأنَّ هذا قياسٌ في مورد نصٍّ [٢] ، ثمَّ إنَّ الوجوب ثابتٌ لوجود سببه ؛ وهو ملك نصابٍ كامل [٣] .

٣- كما احتجوا بأنَّ الحول أحد شرطي الزَّكاة فلم يجز تقديمها عليه كما لا يجوز تقديمها على ملك النصاب اتفاقاً [٤] .

ونوقش : بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق ؛ لأنَّ ملك النصاب سبب الزَّكاة

= كما في الإرواء رقم:(٧٨٧) (٣/٢٥٤) ، وعن عليٍ رضي الله عنه نحوه رواه الإمام أحمد رقم:(١٢٠٠) (٣/٢٠٦) ، وأبو داود في كتاب الزِّكاة باب في زكاة السائمة رقم:(١٥٦٧) ص(٢٤٣) ، ورواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الزَّكاة باب من استفاد مالاً رقم:(١٧٩٢) ص(٣١١) .

(١) ينظر : التاج والإكليل (٣/٢٤٩) مواهب الجليل (٢/٣٦١) ، المغني (٢/٢٦٠) ، المحلى (٤/٢١١) ، سبل السلام (١/٥٢٧) .

(٢) ينظر : سبل السلام (١/٥٢٧) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٥١) .

(٤) ينظر : المغني (٢/٢٦٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلا يلحق به الحول [١].

الترجيح:

الـذي يـترجح - والله تعـالى أعلـم - القـول الأول القائـل بجـواز تعجيـل الزَّكـاة قبـل حولهـا مـتى اكتمـل النصـاب لقـوة أدلتـه ، ومناقشـته لأدلـة القـول الثـاني ، وإن كـان الأولى عـدم التَّعجيـل خروجـاً مـن الخـلاف[٢] إلا أن يقـترن بالتَّعجيـل مصـلحةٌ فيكـون الأولى التعجيل طلباً لإدراك هذه المصلحة [٣] .

قـال ابـن مفلـح - رحمـه الله - : " وظـاهر كـلام الأصـحاب أن تـرك التَّعجيـل أفضل ، ويتوجه احتمالٌ : تعتبر المصلحة " [٤].

وعلى هذا فإنَّ للمؤسَّسات الخيريِّة المعاصرة عند الحاجة الطارئة طلب تعجيل الزَّكاة ممن وجبت عليهم الزِّكاة باكتمال النصاب ، يدلُّ لذلك قوله r في إحدى الروايات : " إنَّا كُنّا احتجنا فاستسلفنا العبّاس صدقة عامين " ، وهذا يعتبر من الموارد الطارئة للمُؤسَّسات الخيرية المعاصرة التي تحتاجها عند الكوارث والإغاثات العاجلة التي تلمُّ بالمسلمين ، والله أعلم.

---

(١) ينظر : المغني (٢/٢٦٠) .

(٢) ينظر : رد المحتار (٢/٢٩٣) ، كشاف القناع (٢/٢٦٥) .

(٣) ينظر : الإنصاف (٣/٢٠٤) ، كشاف القناع (٢/٢٦٥) .

(٤) الفروع (٢/٥٧١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع :
التَّبرُّعات للمُؤسَّسات الخيريَّة

** ** ** **

وفيه تمهيدٌ وأربعة مطالب :

المطلب الأول : التَّبرُّعات النقديَّة والتَّبرُّعات العينيَّة .

المطلب الثاني : التَّبرُّعات المشروطة .

المطلب الثالث:جمع التَّبرُّعات في المساجد .

المطلب الرابع : التَّبرُّعات من غير المسلمين

.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :
التَّعريف بمفردات العنوان

في مستهل هذا البحث بيانٌ للمراد بعنوانه بدءًا بتعريف مفرداته والألفاظ المقاربة لها، وذلك في المسألتين التَّاليتين :

المسألة الأولى : تعريف المؤسَّسات والألفاظ المقاربة لها :

أولاً : تعريف المؤسَّسات :

المؤسَّسات في اللُّغة : جمع مُؤَسَّسَة ، وهي مصدرٌ ميميٌ من الفعل أَسَّس ، يقال : أسَّس البناء يُؤسِّسه تأسيساً ، وأسَّس مُؤسَّسةً ، قال ابن فارس[١] - رحمه الله - : "والهمزة والسِّين يدل على الأصْل، والشيء الوطِيْد الثَّابت" [٢].

فالأُسُّ: - مثلَّث الهمزة - يعني أَصْل كل شيءٍ ومبتدؤه ، ويجمع على إِسَاسٍ ، ويطلق الأُس على أثر الشيء ، وعلى الإفساد بين الناس ، يقال: رجل أَسَّاسٌ ، أي : نمامٌ مفسدٌ بين الناس، كما يطلق على قلب الإنسان ؛ لأنَّه أول مُتَكونٍ في الرَّحم ، ويطلق- أيضاً - على بقيَّة الرماد بين الأثافي[٣].

والأَسَاس: أَصْل البِنَاء وقاعدته التي يقوم عليها ، تقول : أَسَّسْت البناء تَأْسِيساً ، ويجمع الأَسَاس على أُسُسٍ[٤].

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الشافعي ثم المالكي ، من أئمة اللغة والأدب ، ولد بقزوين سنة ٣٢٩ هـ ، وتوفي عام ٣٩٥هـ، من تصانيفه : "مقاييس اللغة" ، و"المجمل" ، و"الفصيح وتمام الفصيح"، و"كتاب الثلاثة " ، وغيرها . ينظر في ترجمته : إنباه الرواة (١٢٧/١) ، سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة:(أسَّ) ص(٢٨) .

(٣) ينظر : لسان العرب مادة:(أسس) (١/ ٩٦)، القاموس المحيط مادة:(الأس) ص(٥٣٠) .

(٤) ينظر : معجم تهذيب اللغة مادة:(أسّ) (١٦٠/١) ، معجم الصحاح ، مادة:(أسس) ص(٤٢) ، المفردات مادة:(أس) ص(٢٦)، لسان العرب مادة:(أسس) (٩٦/١) ، القاموس المحيط مادة:(الأس) ص(٥٣٠)، المعجم الوسيط مادة:(أَسَّ) ص(١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

g f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W [8 7 Z s r q p o n l k j i h [١] ، قال الرَّاغب الأصفهاني[٢] - رحمه الله - في المفْرَدات : " أسَّس بُنْيانه جعل له أُسَّاً وهو قاعدته التي يُبنى عليها" [٣].

وأَسَاس كل شيءٍ أصْلُه ، ومنه : أَسَاس الفكرة ، وأَسَاس البحث[٤].

أما **المؤسَّسات في الاصطلاح:**

فيختلف معناها باختلاف غرضها وما تضاف إليه ، فثمَّ المؤسَّسات الخيريَّة، والمؤسَّسات الاقتصادية التجاريَّة ، والمؤسَّسات الاجتماعيَّة وغيرها .

وقد عرَّف مجْمَع اللغة العربية[٥] المؤسَّسة بأنَّها : "كل تنظيمٍ يرمي إلى الإنتاج ، أو المبادلة للحصول على الرِّبح"[٦].

لكن يُؤْخذ على هذا التَّعريف قصره المؤسَّسة على التي تهدف للحصول على الربح، وهذا - في الحقيقة - تعريف المؤسَّسة في اصطلاح الاقتصاديين.

ولكي يشمل التعريف أنواع المؤسَّسات فيمكن أن يقال بأنَّ المؤسَّسة : " كل تنظيمٍ يرمي إلى الإنتاج ، وتحقيق الأهداف ".

وبهذا يشمل التَّعريف المؤسَّسات بأنواعها ومختلف أنشطتها ، بغض النظر عن أهدافها.

---

(١) سورة التوبة آية:(١٠٩).

(٢) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بـ" الراغب الأصفهاني " ، أديبٌ من العلماء الحكماء ، سكن بغداد ، توفي سنة ٥٠٢هـ وقيل قبلها ، من تصانيفه : " المفردات في غريب القرآن " ، و "الأخلاق "، و " الذريعة إلى مكارم الشريعة " وغيرها . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨) ، الوافي بالوفيات (٢٨٦/٤) .

(٣) المفردات مادة:(أس) ص(٢٦).

(٤) ينظر : المعجم الوسيط مادة:(أَسَّ) ص(١٧).

(٥) أنشئ "مَجْمَع اللُّغة العربية" بمصر عام ١٣٥١هـ بمشاركة عددٍ من علماء اللغة العربية ، على أنَّ من أهم أغراضه : المحافظة على سلامة اللغة العربية ، وتصنيف معجمٍ تأريخيٍ لها ، وقد صدر عنه : " المعجم الوسيط" الذي يحوي نحو ثلاثين ألف كلمةٍ . ينظر : مقدِّمة المعجم الوسيط.

(٦) المعجم الوسيط ص(١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: ألفاظٌ مقاربةٌ :

ومن الألفاظ المقاربة للمُؤسَّسات :

٧- المُنَظَّمات:

المُنَظَّمَات في اللُّغة : جمع مُنَظَّمةٍ ، وهي مصدر ميمي للفعل نَظَمَ يقال: نَظَم الأشياء ونَظَّمها نَظْما ونِظَاماً أي : ألَّفها وضمَّ بعضها إلى بعضٍ(١)، ويقال: نَظَمَت ونَظَّمَت وأَنْظَمَت وهو ناظِمٌ ومُنْظِمٌ ومُنَظِّمٌ(٢).

والنِّظام : كل خيطٍ يُنْظم به لؤلؤٌ ونحوه ، وجمعه : أَنْظِمةٌ وأناظِم ونُظُم، والانْتِظام : الاتِّساق(٣).

أما **المُنَظَّمة في الاصطلاح** فمشتقةٌ من التَّنْظيم وهو : التَّرتيب والاتِّساق، ولذا عرِّفت المنَظَّمة بأنَّها:" ترتيب جهودٍ جماعيةٍ لتحقيق هدفٍ مشتركٍ بفعاليةٍ وكفاءة"(٤).

ومن هنا يظهر مقاربتها لمعنى المؤسَّسات(٥)، إذ تشترك وإياها –كما في تعريفهما - في كونهما جهوداً جماعيةً تسعى لتحقيق أهدافٍ محددةٍ وفق ترتيبٍ وتسلسلٍ معين.

وفي عصرنا الحالي تَسَمَّى عددٌ من المؤسَّسات العاملة في المجال الخيري والإغاثي بالمنظَّمات ؛كالمنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة(٦)، ومُنظَّمة المشكاة

---

(١) ينظر : القاموس المحيط مادة:(النظْم) ص(١١٦٢) ، المعجم الوسيط مادة:(نظم) ص(٩٣٣) .

(٢) ينظر : لسان العرب مادة:(نظم) (٤/٣٩٥٥) ، القاموس المحيط مادة:(النظْم) ص(١١٦٢) .

(٣) ينظر : معجم الصحاح مادة:(نظم) ص(١٠٥١)، القاموس المحيط مادة:(النظْم) ص(١١٦٢) .

(٤) ينظر : النموذج الإسلامي في الإدارة ص(٩٠) .

(٥) ينظر : العمل المؤسَّسي ص(١٤) .

(٦) نشأت المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة في الكويت عام ١٤٠٤هـ كمُنَظَّمةٍ إسلاميةٍ لها شخصية اعتبارية، تهدف إلى إحياء تعاليم الإسلام في مجال العلوم الطبيَّة ، وتشجيع العاملين في هذا المجال ، والعمل على تضافر الجهود الطبيَّة والفقهيَّة ، وإنشاء المراكز الصحيَّة للفئات المحتاجة من المسلمين في العالم. ينظر: موقع المنظمة على الشبكة:
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخيريَّة[١]، وغيرهما.

٨- الهَيْئات:

الهَيْئات في اللُّغة: جمع هَيْئَةٍ ، مصدر الفعل الثلاثي هَاء ، يقال: هَاءَ يَهيء هَيْئَةً ، والهَيْئة : حال الشيء وكيفيَّته ، وتهيأ للأمر: تأهَّب واسْتَعدَّ له[٢] ، قال تعالى:] T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` Z[٣] ، قال الراغب الأصفهاني - رحمه الله - في المفْرَدات: " الهَيْئة : الحالة التي يكون عليها الشَّيء محسوسةً كانت أو معقولةً ، لكن في المحسوس أكثر"[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي r قال: " أَقِيْلُوا ذوي الهَيْئات عَثَراتهم إلا الحدود " [٥] ، وذوي الهيئات : هم أصحاب المروآت والخصال الحميدة الذين لا يعرفون بين النَّاس بالشَّر[٦].

أما **الهَيْئة في الاصطلاح** فتعني : الجَمَاعة من النَّاس يُعْهَد إليها بعملٍ

=

http://www.islamset.com/arabic/index.html

(١) نشأت منظَّمة المشكاة الخيريَّة عام ١٤٢١هـ في السودان بدعوةٍ من بعض العلماء ورجال الأعمال بهدف الإسهام في نشر العلم الشرعي وتعميق أثره في المجتمع . ينظر : موقع المنظمة على الشبكة: http://www.meshkat.org

(٢) ينظر : معجم الصحاح مادة:(هيأ) ص(١١١٣) ، لسان العرب مادة:(هيأ) (٤١٨٩/٤) ، المصباح المنير مادة:(الهيئة) ص(٣٣٢) ، القاموس المحيط مادة:(هاء) ص(٥٧) ، المعجم الوسيط مادة:(هاء) ص(١٠٠٢).

(٣) سورة آل عمران آية:(٤٩).

(٤) المفردات ص(٥٢٥).

(٥) رواه الإمام أحمد رقم:(٢٤٣٠٠) (١٨١/٦) ، ورواه أبو داود في كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه رقم:(٤٣٧٥) ص(٦٦١) ، ورواه النسائي في الكبرى (٣١٠/٤) ، وصحَّحه الألباني كما في سلسة الأحاديث الصحيحة رقم:(٦٣٨) (٢٣١/٢).

(٦) ينظر : النِّهاية في غريب الحديث والأثر ص(١٠١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاصٍ، يقال: هَيْئة الإدارة وغيرها[١].

فالهَيْئة - بهذا المعنى - مقاربةٌ لمعنى المؤسَّسات ، إذ تشترك وإياها في كونهما جهوداً جماعيةً تسعى لتحقيق أعمالٍ معينة .

وقد تسمَّت بذلك بعض المؤسَّسات الخيريَّة ؛ كهيئة الإغاثة الإسلاميَّة العالميَّة[٢]، والهيئة العالميَّة للمسلمين الجُدُد[٣]، وغيرهما.

٩ - الجَمْعِيَّات:

الجَمْعِيَّات في اللُّغة : جمع جَمْعِيَّة ، وهي لفظٌ محدثٌ[٤] مُشْتقٌ من الجَمْع؛ الذي هو : تأْلِيف المتَفرِّق ، وضَمُّ بعضه إلى بعضٍ[٥] ، يقال : جَمَعْت الشيء جَمْعَاً وجَمَّعْته بالتثقيل للمبالغة ، والجَمَاعة من كل شيءٍ يطلق على القليل والكثير ، والمجمَع - بفتح الميم وكسرها - يطلق على موضع الاجتماع ، ويجمع على مَجَامِع[٦].

أما **الجَمْعِيَّة في الاصطلاح** فقد عرَّفها مجْمَع اللُّغة العربيَّة بأنَّها : " طائفةٌ

---

(١) ينظر : المعجم الوسيط مادة:(هاء) ص(١٠٠٢).

(٢) انبثقت هيئة الإغاثة الإسلامية العالميَّة بالمملكة العربية السعودية عن رابطة العالم الإسلامي بقرار من مجلسها التَّأسيسي في دورته العشرين المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ، وتعتبر الهيئة منظمةً عالمية الأداء ، تتعاون مع المحسنين لتقديم تبرعاتهم لإخوانهم المحتاجين والمنكوبين في العالم ، لإغاثتهم ، ورفع معاناتهم ، وتنمية مجتمعاتهم . ينظر: موقع الهيئة على الشبكة:
http://www.iirosa.org/web/index.php

(٣) هيئةٌ خيريةٌ عالميةٌ ذات صفةٍ اعتباريةٍ ، منبثقةٍ عن رابطة العالم الإسلامي ، تعنى برعاية المسلمين الجدد، والتنسيق بين الجمعيَّات والمؤسَّسات الإسلاميَّة في هذا المجال في جميع أنحاء العالم . ينظر : موقع الهيئة على الشبكة:
http://www.4newmuslims.org/indexa.htm

(٤) ينظر : المعجم الوسيط مادة:(جمع) ص(١٣٥) .

(٥) ينظر : معجم الصحاح مادة:(جمع) ص(١٨٧)، لسان العرب مادة:(جمع) (٦٥٤/١)، القاموس المحيط مادة:(الجمع) ص(٧١٠) .

(٦) ينظر : المصباح المنير مادة:(جمع) ص(٦٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتألَّف من أعضاءٍ لغرضٍ خاصٍ وفكرةٍ مشتركة " [١].

وبهذا يتبيَّن مقاربتها لمعنى المؤسَّسات في اشتراكهما في أنَّهما جماعةٌ تشترك لغرضٍ وهدفٍ معينٍ.

وقد انضوى تحت هذا المسمى عددٌ من المؤسَّسات الخيريَّة ؛ كالجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم[٢]، وغيرها.

وبهذا يظهر مقاربة هذه الألفاظ لمعنى المؤسَّسات إذ تلتقي كلها في عملٍ جماعيٍ منظمٍ ، يسعى لتحقيق أهدافٍ معينةٍ .

(١) المعجم الوسيط مادة:(جمع) ص(١٣٥) .

(٢) جمعيَّات أنشئت في عددٍ من مناطق المملكة العربية السعودية ، تشرف عليها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، تهدف لتعليم القرآن الكريم تلاوةً وحفظاً وتجويدا . ينظر : النظام الأساسي لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ص(٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية : تعريف الخيريَّة والألفاظ المقاربة لها :

أولاً : تعريف الخيريَّة :

الخيريَّة في اللُّغة : نسبة إلى الخَيْر ، والخير ضد الشَّر والضر[١]، يجمع على خُيُور وخَيْرَاتٍ وخِيَارٍ ، يقال : رجلٌ خَيْرِي ، وامرأةٌ خيِّرَة أي كَثِيرة الخَيْر [٢].

ويطلق الخَيْر على معانٍ منها : المال إذا كان كثيراً طيباً [٣] قال الراغب - رحمه الله -: "قال بعض العلماء لا يقال للمال خيْرٌ حتى يكون كثيراً ، ومن مكانٍ طيبٍ"[٤]، قال تعالى:] ´ µ ¶ ¸ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ Z [٥] أي مالاً كثيراً[٦]، ويطلق الخير على الخَيْل أيضاً [٧] ، كما يطلق ويراد به التَّفْضِيل فيقال : هذا خيرٌ من هذا ، أي : يَفْضُلُه[٨]،] 8 7 _ ` a b d e f g Z [٩].

أما في **الاصطلاح فإنَّ الخَيْر** لفظٌ عامٌ شاملٌ لكل ما هو مرغوبٌ ، يقول الراغب الأصفهاني - رحمه الله - : " الخَيْر ما يرغب فيه الكل ؛ كالعقل مثلاً ، والعدل، والفضل ، والشيء النافع"[١٠].

---

(١) ينظر : معجم الصحاح مادة:(خير) ص(٣٢٥) ، لسان العرب مادة:(خير) (١٢٠٤/١) .

(٢) ينظر : معجم تهذيب اللغة مادة:(خار) (٩٥٩/١) ، لسان العرب مادة:(خير) (١٢٠٤/١) ، المصباح المنير مادة:(خير) ص(٩٨) ، القاموس المحيط مادة:(الخيْر) ص(٣٨٩) ، المعجم الوسيط مادة:(خار) ص(٣٨٩) .

(٣) ينظر : لسان العرب مادة:(خير) (١٢٠٤/١) ، القاموس المحيط مادة:(الخيْر) ص(٣٨٩) .

(٤) المفردات في غريب القرآن مادة:(خير) ص(١٦٨) .

(٥) سورة البقرة آية:(١٨٠) .

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن مادة:(خير) ص(١٦٧) .

(٧) ينظر: القاموس المحيط مادة:(الخيْر) ص(٣٨٩) .

(٨) ينظر: معجم تهذيب اللغة مادة:(خار) (٩٥٩/١)، المصباح المنير مادة:(خير) ص(٩٨)، المعجم الوسيط مادة:(خار) ص(٣٨٩) .

(٩) سورة البقرة آية:(١٨٤) .

(١٠) المفردات في غريب القرآن ص(١٦٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعليه فإنَّ المراد بالعمل الخَيْري - في اصطلاح هذه الأطروحة- هو : " كلُّ عملٍ مشروعٍ فيه نفع للآخرين وإصلاح لهم ؛ كالدَّعوة ، والتَّعليم ، والمساعدة ، والإغاثة، والنفقة، والإطعام ، والإحسان ؛ وغيرها "(١).

ثانياً: ألفاظٌ مقاربة :

ومن الألفاظ المقاربة لمعنى الخيريَّة :

٩- الإِحْسَان :

الإِحْسَان في اللُّغة : مصدر للفعل أَحْسَن من الحُسْن وهو : ضد الإِسَاءة، يقال : أَحْسَن يحْسِن إحْسَاناً إذا فعل ما هو حَسَنٌ(٢) ، قال ابن فارس - رحمه الله -: " الحاء والسِّين والنُّون أصلٌ واحدٌ ، فالحُسْن ضدُّ القُبْح " (٣).

ويجمع الحسن على مَحَاسِن ، ورجل مُحْسِنٌ ومحْسانٌ ، والحَسَنة ضد السَّيِّئة(٤).

أما المراد **بالإِحْسَان في الاصطلاح** فلا يخرج عن المعنى اللغوي إذ هو: اسم جامعٌ لكل أنواع الخير، والإنعام على الغير(٥)، Z O N M L K [8 7(٦)، قال الراغب - رحمه الله -: " الإحسان فوق العدل ؛ وذاك أنَّ العدل هو أن يُعْطِي ما له ويأخذ ما عليه ، والإحْسَان أن يُعْطِي أكثر مما عليه ويأخذ أقلَّ مما له"(٧).

وقد انتسبت لهذا اللفظ بعض الجَمْعيَّات الخيريَّة ؛ كجمعيَّة الإحسان

---

(١) ينظر : الجهود الدَّعوية للمؤسَّسات الخيريَّة ، أطروحة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص(٣٨) .

(٢) ينظر : لسان العرب مادة:(حسن) (٨٣٥/١) ، المفردات في غريب القرآن مادة:(حسن) ص(١٢٦)، القاموس المحيط مادة:(الحسن) ص(١١٨٩)، المعجم الوسيط مادة:(حسن) ص(١٧٤) .

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة:(حسن) ص(٢٤٣) .

(٤) ينظر : لسان العرب مادة:(حسن) (٨٣٥/١)، القاموس المحيط مادة:(الحسن) ص(١١٨٩) .

(٥) ينظر : المفردات في غريب القرآن مادة:(حسن) ص(١٢٦) .

(٦) سورة النحل آية:(٩٠) .

(٧) المفردات في غريب القرآن مادة:(حسن) ص(١٢٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخيريَّة[١]، وغيرها.

١٠- البِرُّ :

البِـرُّ في اللُّغة : مصدر الفعل الثلاثي بَرَّ ، يقال : رجلٌ بَرٌّ وبَارٌّ ، وقومٌ بررةٌ وأبْـرارٌ ، والـبِرُّ : الخـير ، والفضـل ، والتوسُّـع في الإحسـان ، وخِلافُـه العُقُـوق[٢]، ويستعمل في الصِّدق لكونه بعض الخير المتَوسَّع به [٣].

أمـا **البِـرُّ فـي الاصـطلاح** فهـو : التَّوسُّـع في فعـل الخـير ونفـع الآخـرين[٤]، وهو اسم جامعٌ للخيرات كلها .

واشتقاقاً من هذا المعنى تُسَمَّى بعض المؤسَّسات الخيريَّة " **المَبَـرَّات**" جمع مبرَّةٍ وهي: مصدر مِيْمي محْدث لموضع البِرّ ومكان بذله[٥].

وانتسب عـددٌ مـن المؤسَّسـات الخيريَّة للفـظ البـر ؛ كجمعيَّـات البـر الخيريَّة[٦]، وغيرها.

١١- الإغَاثَة :

الإغَاثَة في اللُّغة : مصدر الفعل أَغَاث ، قال ابن فارس -رحمه

---

(١) تأسَّست جمعيَّة الإحسان الخيريَّة في اليمن عام ١٤١٣هـ، تحت إشراف وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، وتهدف إلى تقديم خدماتها الاجتماعية والإغاثيَّة والعلميَّة والصحيَّة لأنحاء اليمن، وقد بلغ عدد فروعها (٢٦) فرعاً . ينظر : موقع الجمعية على الشبكة: http://www.al-ehsan.org/default.asp

(٢) ينظر : معجم تهذيب اللغة مادة:(برّ) (٣٠٧/١) ، معجم الصحاح مادة:(برر) ص(٨٤) ، لسان العرب مادة:(برر) (٢٦٤/١) ، المصباح المنير مادة:(برر) ص(٢٨) ، القاموس المحيط مادة:(البر) ص(٣٤٨) .

(٣) ينظر : المفردات في غريب القرآن مادة:(بر) ص(٥١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ينظر : المعجم الوسيط مادة:(بر) ص(٤٨).

(٦) نشأت جمعيَّات البر الخيريَّة في المملكة العربية السعودية بإشراف من وزارة الشؤون الاجتماعيَّة في المدن والقرى وبلغ عددها ما يزيد على (٤٩٠) جمعية ، تهدف لتقديم مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها . ينظر: لمحة موجزة عن الجمعيات الخيريَّة بالمملكة العربية السعودية ص(١-٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الله -: " الغين والواو والثَّاء كلمةٌ واحدٌ ، وهي الغَوْث ، من الإغاثة وهي الإعانة والنُّصرة عند الشِّدة " [١]، يقال : أسْتَغاثني فأغَثْتُه إغَاثَة ومغُوْثَة ، فهو مُغِيْثٌ ، والاسْتِغَاثة طلب العون والنَّصْرة [٢].

أما **الإِغَاثَة في الاصطلاح** فلا تخرج عن المعنى اللغوي إذ إنَّها بذل العون والمساعدة للآخرين.

وقد انتسب لهذا المعنى عددٌ من المؤسَّسات الخيريَّة ؛ كهَيْئة الإغاثة الإسلامية العالميَّة ، وغيرها.

١٢- التطُّوع:

التَّطوعُ في اللغة : من الطَّوْع وهو الانقياد ، 7 8] ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ ´ µ ¶ ¸ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ Z[٣]، قال ابن فارس - رحمه الله - : "الطاء والواو والعين أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدل على الإصحاب والانقياد"[٤].

والتَّطوع بالشَّيء : التبرُّع والتَّنفُّل به ، يقال : تَطَاوع للأمر وتطوَّع به وتطوَّعه[٥]، 7 8] X Y Z [\ ] [Z [٦]، قال ابن فارس – رحمه الله- " وأما قولهم في التَّبرُّع بالشِّيء : قد تطوَّع به فهو من الباب، لكنه لم يلزمه ، لكنَّه انقاد مع خيرٍ أحبَّ أن يفعله ، ولا يقال هذا إلا

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة:(غوث) ص(٧٧٨) .

(٢) ينظر : لسان العرب مادة:(غوث) (٢٩٤٥/٣) ، المصباح المنير مادة:(غوث) ص(٢٣٦) ، القاموس المحيط مادة:(غوث) ص(١٧٣) ، المعجم الوسيط مادة:(غاث) ص(٦٦٥) .

(٣) سورة فصلت آية:(١١) .

(٤) معجم مقاييس اللغة مادة:(طوع) ص(٦٠٣) .

(٥) ينظر : لسان العرب مادة:(طوع) (٢٤٢٩/٣) ، المصباح المنير مادة:(طوع) ص(١٩٧) ، القاموس المحيط مادة:(طاع) ص(٧٤٤) ، المعجم الوسيط مادة:(طاع) ص(٥٧٠) .

(٦) سورة البقرة آية:(١٨٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في باب الخير والبر"[١].

أما **التَّطوُّع في الاصطلاح** فهو : التَّبرع بما لا يلزم[٢]، والمتَطوِّع : كل متنفلٍ ومتبرعٍ بخيرٍ .

وعرِّف بأنَّه : " الجهد الذي يبذله أي إنسانٍ بلا مقابلٍ لمجتمعه بدافعٍ منه للإسهام في تحمُّل المسؤولية "[٣].

وبهذا يتبيَّن أنَّ العمل التطوُّعي وصفٌ غالبٌ للعمل الخيري ؛ إذ هو في الأصل تبرعٌ ممن لا يلزمه القيام به[٤] ، فالمؤسَّسة الخيريَّة هي في الأصل مُتَطوِّعةٌ بهذا العمل مُتَبرعةٌ به ، وكذلك العاملون فيها هم في الغالب متطوِّعون[٥].

(١) معجم مقاييس اللغة مادة:(طوع) ص(٦٠٣) .
(٢) ينظر : المفردات ص(٣١٢) .
(٣) تنمية الموارد البشرية والماليَّة في المنظَّمات الخيريَّة ص(٧٥) .
(٤) ينظر : الخدمات التطوعية في الكتاب والسنة ص(١٠) .
(٥) ينظر : العمل المؤسَّسي ص(١٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
بيان المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة

يعتبر مصطلح المؤسَّسات الخيريَّة مصطلحاً حادثاً ، ولذا فلا غرابة ألا يوجد له تعريفٌ لدى المتقدمين من العلماء والمصنفات ، أما في عصرنا فقد تعدَّدت تعريفات المؤسَّسات الخيريَّة في ألفاظها ؛ تعدداً له ما يبرره من تنوُّع تلك المؤسَّسات واختلاف أنشطتها وبرامجها وأهدافها، إلا إن تلك التَّعريفات متقاربةٌ في مضمونها ومغزاها بين مُخْتَصرٍ ومُفَصلٍ ، وفي هذا المطلب نعرض لطائفةٍ من تلك التعريفات مبتدئين بما ورد في القواعد التنفيذية للائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة في المملكة العربية السعودية - حرسها الله وجميع بلاد المسلمين - من بيان المؤسَّسات الخيريَّة وذلك كما في المادة (٦٢) التي نصت على أنِّ :

" المؤسَّسات الخيريَّة هي : كل مُنْشأةٍ خيريَّةٍ يكون غرضها الأساس تقديم خدمةٍ اجتماعيةٍ خيريَّةٍ لأفرادٍ أو جهاتٍ معيَّنةٍ ، دون أن تستهدف تحقيق الربح المادي أو تحقيق أيَّة أغراضٍ أخرى تتعارض مع أحكام اللائحة أو القواعد التنفيذية أو التعليمات الصادرة بمقتضاها"[(١)].

إلا إنَّه لا يمكن اعتبار هذه المادة تعريفاً للمُؤسَّسات الخيريَّة بقدر كونها ضابطاً لتلك المؤسَّسات المشمولة بتلك اللائحة والتي تجري عليها أحكامها ، وذلك للإجمال في خاتمة المادة الذي لا يناسب بيان الحد ، ثم إنِّه لا يخلو من الدَّور إذ لم يبين معنى الخير الوارد في المصطلح المعرَّف .

أما الدكتور حمدان المزروعي فيعرِّف المؤسَّسات الخيريَّة بأنَّها: "جهازٌ تم إنشاؤه لكي يقوم بأعمالٍ خيريَّةٍ مختلفةٍ تعود بالنفع على الإسلام والمسلمين ، حيث يقوم العاملون في هذه

(١) كتيب القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسَّسات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة في المملكة العربية السعودية ص(٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤسَّسات - والذين تربطهم وحدة المعتقد والهدف – بوضع الخطط والمشروعات الخيريَّة ثم تنفيذها"[١].

وهو تعريفٌ جامعٌ ، غير مانعٍ لدخول المؤسَّسات الربحيَّة وإن كانت خيريَّة فيه ، إذ إنِّه يخلو من أهم قيد في تلك المؤسَّسات وهو أنَّها لا تقصد تحقيق أي ربحٍ ماديٍ ، كما يلحظ عليه الدور في بيان المراد بمعني الخير في المصطلح .

وأما الباحث عبد الكريم بلال فيعرِّف العمل المؤسَّسي الخيري بأنَّه : " كلُّ تجمعٍ منظمٍ يهْدف إلى تحسين الأداء وفعالية العمل ؛ لبلوغ أهدافٍ محددةٍ ، ويقوم بتوزيع العمل على لجانٍ كبرى وفرق عملٍ ، وإداراتٍ متخصِّصةٍ : علميَّةٍ ، ودعويَّةٍ ، واجتماعيَّةٍ ، بحيث تكون لها المرجعيَّة وحرية اتخاذ القرار في دائرة اختصاصها" [٢].

وهذا في الحقيقة تعريفٌ للعمل المؤسَّسي عموماً لا يختصُّ بالخيري فقط ، ثم إنَّ فيه تطويلاً لا يناسب الحدود.

وعرَّف الباحث الدكتور عبد الله المطوع العمل المؤسَّسي الخيري بأنَّه : " هيئاتٌ منظمةٌ رسميةٌ تقوم بالدَّعوة إلى الله تعالى ، وإحياء التَّكافل الاجتماعي بين المسلمين ، وفق الوسائل والأساليب المشروعة ، نيابةً عن المحسنين الذين يدعمونها مادياً ومعنوياً ، طمعاً في رضا الله عز وجل ، ثم رغبةً في دلالة الناس إلى الدين الحق وتمسكهم به"[٣].

ويلحظ عليه قصر المؤسَّسات الخيريَّة على الرَّسميَّة دون غيرها ، كما يلحظ أيضاً التكرار والتطويل اللذان لا يناسبان الحدود.

وعرَّف الدكتور محمد العدلوني المؤسَّسات التَّطوُّعيَّة الخيريَّة بأنَّها : " المؤسَّسات التي تقوم على أساس التطوُّع بدافع خدمة المجتمع ، ولا تسعى للربح المادي أبداً ، وفي معظمها

(١) المؤسَّسات الخيريَّة في دولة الإمارات العربية ص(ز) .
(٢) مجلة البيان، عدد (١٤٣)رجب ١٤٢٠هـ، ص(٤٣) .
(٣) الجهود الدعوية للمُؤسَّسات الخيريَّة ص(١٠٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قامت على أساسٍ أخلاقيٍ أو دينيٍ أو اجتماعيٍ أو حضاريٍ بالمفهوم الواسع" [١].

التَّعريف المختار:

وباستعراض التَّعريفات السابقة وملحوظاتها نتمكَّن من استنباط تعريفٍ مختارٍ للمُؤسَّسات الخيريَّة بأنَّها:

" تنظيماتٌ جماعيةٌ تهدف إلى نفع الناس دون أن تستهدف تحقيق أي ربحٍ مادي".

ومن خلال هذا التَّعريف يتبيَّن لنا أهم خصائص تلك المؤسَّسات والتي نجملها في التالي:

- أن هذه المؤسَّسات الخيريَّة في أصلها تنظيماتٌ مشتركةٌ بين عددٍ من العاملين، تعتمد على فكر المؤسَّسة منهجاً لإدارة عملها ، وفق ترتيبٍ معينٍ يحدِّد المسؤوليات ويضبطها ، ويحاسب عليها ، متخذةً مبدأ الشورى أساساً للعمل، وبهذا يخرج العمل الخيري الفردي .
- الهدف الأساس لتلك المؤسَّسات الخيريَّة إنَّما هو بذل الخير والبر ونفع الناس باختلاف طبقاتهم بناءً على توجه المؤسَّسة وغرضها وقدراتها ، مُتَلمِّسةً ما يحتاجه الناس من الخير والنفع .
- الدافع الحقيقي لتلك المؤسَّسات الخيريَّة إنَّما هو ابتغاء رضوان الله والفوز بطاعته، وامتثالاً واستجابةً لأمره سبحانه بفعل الخير للناس وبذله لهم ، وتلمُّس حاجات المسلمين وتلْبِيَتِها.
- لا تستهدف تلك المؤسَّسات الخيريَّة تحقيق أي ربحٍ ماديٍ ، أو أية أغراضٍ دنيوية، وإن كان هذا لا يمنع حصولها على ذلك الربح دون أن يكون هدفاً أساسياً لها، وذلك رغبةً منها في إيجاد مصادر مالية لتمويل مشاريعها وبرامجها ، ولذا فإنَّ ذلك الربح يعود لدعم تلك المؤسَّسة وأهدافها.

---

(١) العمل المؤسَّسي ص(١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- من هذه المؤسَّسات ما هي حكومية أنشأها ولي الأمر وكلَّفها بهذا العمل الخيري، ومنها أهليةٌ - غير حكوميةٍ - اكتفت بالإذن من ولي الأمر وهي تحت إشرافه ومراقبته.
- تختلف هذه المؤسَّسات الخيريَّة في أهدافها وأنشطتها بين متعددةٍ وقاصرةٍ بناءً على حاجة المستفيدين منها ، كما تختلف تلك المؤسَّسات في جهات تمويلها ودعمها؛ فمنها ما تعتمد على الحكومات ، ومنها ما تعتمد على أفراد المسلمين ، ومنها ما تجمع بينهما.

وبهذا يتبيَّن المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة في اصطلاح هذه الأطروحة، والله تعالى أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني :
أهميَّة المُؤسَّسات الخيريَّة وثمراتها

** ** ** **

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهميَّة المُؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أهميَّة العمل المُؤسَّسي .

المسألة الثانية : أهميَّة العمل الخيري .

المطلب الثاني : ثمرات المُؤسَّسات الخيريَّة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :
أهميَّة المُؤسَّسات الخيريَّة

تحظى المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة بأهميَّةٍ بالغةٍ ، ومنزلةٍ كبيرةٍ ، تظهر هذه الأهميَّة في شدة حاجة المسلمين في أنحاء المعمورة إلى خدماتها وبرامجها ، وبما قدمته لهم من إنجازاتٍ وثمراتٍ سيتم إيضاحها في مبحثٍ قادم .

وتتبيَّن هذه الأهميَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة في المسألتين التاليتين ، اللتين تمثِّلان أهمَّ سمات المؤسَّسات الخيريَّة وهما :

المسألة الأولى : أهميَّة العمل المُؤسَّسي :

عُرِّف العمل المؤسَّسي بأنَّه : " كل تجمعٍ منظَّمٍ يهدف إلى تحسين الأداء وفعالية العمل لبلوغ أهدافٍ محددةٍ ، ويقوم بتوزيع العمل على لجانٍ كبيرةٍ وفرق عملٍ ، وإداراتٍ متخصِّصةٍ؛ علميَّةٍ ودعويَّةٍ واجتماعيَّةٍ، بحيث تكون لها المرجعيَّة وحرية اتخاذ القرارات في دائرة اختصاصاتها"[(١)].

وعرِّف أيضاً بأنَّه : " التَّجمُّع المنَظَّم بلوائح يوزع العمل فيه على إداراتٍ متخصِّصةٍ، ولجانٍ وفرق عملٍ ، بحيث تكون مرجعيَّة القرارات فيه لمجلس الإدارة ، أو الإدارات في دائرة اختصاصها "[(٢)].

ولذا يعتبر العمل المؤسَّسي شكلاً من أشكال التَّعاون والتكاتف بين المسلمين[(٣)]،

---

(١) مقالة : العمل المؤسَّسي معناه ومقومات نجاحه ، للكاتب : عبد الحكيم بن محمد بلال ، مجلة البيان : العدد (١٤٣)، رجب (١٤٢٠هـ).

(٢) مقالة : حتى تخرج دعوتك من نطاق الفردية ، للكاتبة : أسماء الرويشد ، موقع لها أون لاين ، (١٩) ربيع الثاني ١٤٢٥هـ www.lahaonline.com

(٣) ينظر : العمل المؤسَّسي ص(٢٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتحقيقاً لمبدأ الشورى ، الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسَّسي[١].

ويمتاز العمل المؤسَّسي عن العمل الفردي بمزايا عديدةٍ منها ما يلي :

- في العمل المؤسَّسي : يتحقَّق التَّعاون والجماعيَّة التي حثت عليها شريعة الإسلام ؛ حيث قال الباري سبحانه وتعالى حاثاً على التَّعاون على البر والخير:] وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ Z [٢].

وحث نبينا r على تعاون المؤمنين وتراحمهم كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله r : " المؤمن للمؤمن كالبُنْيان يشدُّ بعضه بعضاً "[٣].

بل أمر نبينا الكريم r بلزوم الجماعة وحثَّ عليها ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله r :" يد الله مع الجماعة"[٤]، وحذَّر r من مفارقة الجماعة والابتعاد عنها ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله r يقول: " فعليكم بالجماعة فإنَّما يأكل الذِّئب القاصية"[٥].

وتعاون نبينا الكريم r مع أصحابه في بناء المسجد بالمدينة النبوية حيث كان

---

(١) مقالة : العمل المؤسَّسي معناه ومقومات نجاحه ، للكاتب: عبد الحكيم بن محمد بلال ، مجلة البيان : العدد (١٤٣)، رجب ١٤٢٠هـ.

(٢) سورة المائدة آية:(٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً وزاد: "وشبَّك بين أصابعه"رقم:(٦٠٢٦) ص(١٥٠٢) ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم:(٢٥٨٥) ص(٦٦٠).

(٤) رواه الترمذي في الجامع كتاب الفتن عن رسول r باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم:(٢١٦٦) وقال : "هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه " ص(٤٩٠) ، ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة بلفظ : " فإن يد الله على الجماعة" عن عرفجة الأشجعي برقم:(٤٠٢٠) ص(٦٢١) ، وصحَّحه الألباني كما في صحيح الجامع رقم:(٨٠٦٥) (١٧٦/٧) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة بابٌ في التشديد على ترك الجماعة رقم:(٥٤٧) ص(٩٣) ، وحسَّنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم:(٥٤٧) (٤٧/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينقل اللَّبِنَات بيديه الشريفتين صلوات ربي وسلامه عليه [١].

وبـوَّب البخـاري[٢] - رحمـه الله - في صـحيحه : " بـاب التَّعَـاوُنِ فِي بِنَـاءِ الْمَسْجِدِ"، و" بَاب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا "[٣]

وقد جاءت تشريعات الإسلام وعباداته حاثةً على الاجتماع ومرغبةً فيه .

- في العمل المؤسَّسي أيضاً: ثباتٌ واستقرار واستمرار ، وذاك لأنَّه ينقل العمل من كونه عملاً فردياً يتغيَّر بتغير قناعة العامل وينقطع بانقطاعه ، إلى عملٍ جماعيٍ مستمرٍ ثابتٍ تتعاقب عليه الأجيال والخبرات[٤].
- في العمل المؤسَّسي : اجتماع يمنح القوة والتكامل بعكس العمل الفردي الذي تظهر فيه السمات البشرية لصاحبه ؛ من ضعفٍ أو غلوٍ أو إهمالٍ.
- وفي العمـل المؤسَّسـي : دقَّـة في القـرارات والأعمـال، وقـربٌ مـن الموضـوعيَّة في الآراء؛ لكونـه يعتمـد في القـرارات علـى الشـورى الـذي هـو أهـم مبـدأ في العمـل المؤسَّسي[٥]، ويشترك في إنجاز الأعمال أكثر من فردٍ وخبرة.
- كما أنَّ العمل المؤسَّسي : هو العمل الذي يتلاءم مع تحديات الواقع المعاصر، سـواءٌ لازديـاد الحاجـة إليـه ، أو لـقوَّة المزاحم لـه مـن منظمـاتٍ كـبرى - غـير إسـلامية - تعمـل مـن خـلال خطـطٍ ودراسـاتٍ لتحقـق أهـدافها ، ولـن تقـوى

---

(١) ينظـر : صـحيح البخـاري كتـاب المناقـب بـاب هجـرة النـبي r وأصحـابه إلى المدينـة بـرقم : (٣٩٠٦) ص(٩٨٣).

(٢) هـو : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبـراهيم بن المغيرة البخـاري ، أمـير المؤمنين في الحـديث ، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ ، ورحل في طلب الحديث فـزار خرسان والعراق ومصر والشام ، وسمع من نحو ألف شيخٍ ، وتـوفي ليـلة عيـد الفطـر سنة ٢٥٦هـ. مـن تصـانيفه : " الجـامع الصـحيح" ، و" التـاريخ الكبـير"، و" الأدب المـفرد" ، و" الأسمـاء والكـنى " وغيرهـا . ينظـر في تـرجمته : تـذكرة الحفـاظ (٥٥٥/٢) ، الـوافي بالوفيـات (٢٠٦/٢) .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ص(١٨٣، ١٥٠٢) .

(٤) ينظر : العمل المؤسَّسي ص(٢١) .

(٥) ينظر : مقالة : العمل المؤسَّسي معناه ومقومات نجاحه ، للكاتب : عبد الحكيم بن محمد بلال ، مجلة البيان العدد (١٤٣) رجب ١٤٢٠هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأعمال الفردية على سد ذاك الاحتياج ، أو مجابهة تلك المنظَّمات ، لذا كان خيار العمل المؤسَّسي ضرورة عصرنا [١].

- في العمل المؤسَّسي: نقل من محدوديَّة الموارد الماليَّة إلى تنوُّعها واتساعها، فتتعدد قنوات الإيرادات ؛ بناءً على ثقة الداعمين بشخصيَّة المؤسَّسة الاعتباريَّة أكثر من ثقتهم بالأفراد[٢].
- يحافظ العمل المؤسَّسي على الاستقرار النسبي المالي والإداري ، من خلال اتباع مجموعة من نُظُم العمل من سياساتٍ وقواعد وإجراءاتٍ تعمل على تحقيق الأهداف بما يتَّفق مع رؤية المؤسسة.
- في العمل المؤسَّسي : اجتماع للجهود وتضافر للخبرات يسهمان في تضييق الفجوة بين العاملين في الحقل الخيري والإغاثي والدَّعوي ، ويعين على جمع كلمتهم وتقاربهم، واجتناب التنازع والشقاق بينهم خاصة داخل المؤسَّسة الواحدة[٣].
- وأخيراً : بالعمل المؤسَّسي نجحت الدول الكبرى والمؤسَّسات العريقة ؛ نظراً لتطبيقها لفكر المؤسَّسة وتقليص دور الفرد في العمل والإنتاج ، حتى صار تابعاً لفكر المؤسَّسة وليس مهيمناً عليه ، وصار غياب الفرد أو حضوره لا يؤثر كثيراً في النشاط الرئيس للمُنظَّمة .

الفرع الثاني : أهميَّة العمل الخيري :

حثَّ الإسلام الحنيف على عمل الخير والبر ورغَّب فيهما ، بل إنه قُدِّم في القرآن على الجهاد في سبيل الله، 7 8] e f g h i j k l m Z [الآية ، بل حثَّ سبحانه على المسارعة و المسابقة إلى الخيرات ، فقال جل جلاله:] ? @ Z[٥].

(١) ينظر: خواطر في الدعوة ص(١٣٨) ، العمل المؤسَّسي ص(٢٠).
(٢) ينظر: البناء المؤسَّسي في العمل الخيري ص(٨).
(٣) ينظر: الجهود الدَّعوية للمُؤسَّسات الخيريَّة ص(١٣٥).
(٤) سورة الحج آية:(٧٧-٧٨)
(٥) سورة البقرة آية:(١٤٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أنَّ فعل الخير اقتداء بالأنبياء والمرسلين صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين ، حيث أوحى إليهم سبحانه بذلك فقال عز من قائل:] ! " # $ % & ' ( ) * + , . / 0 Z[(١).

وعمل الخير عند أمة الإسلام جزءٌ من عقيدتها وشريعتها ، والمسلم مأمورٌ بفعل الخير ومطالبٌ به ، وهذا الأمر منه ما هو واجبٌ على أعيان المسلمين ، ومنه ما هو واجبٌ على الكفاية ، ومنه ما هو مندوبٌ مستحبٌ.

ولذا أصبح فعل الخير صفةً للمؤمنين وسمةً لهم ، بعكس المنافقين الذين وصفهم سبحانه بأنَّهم ينفرون من عمل الخير ويشحُّون به [7 8 Z u t s[(٢) ، بل بيَّن عز وجل أنَّ المنافقين يقلِّلون من شأن العمل الخيري وإخراج الصدقات ، ويحاربون أهله ويشكِّكون في نواياهم ويسخرون منهم ؛ كما [7 8 ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩ Z[(٣). فهم يسخرون من المتَطوِّعين بالعمل الخيري من أهل الإيمان والصلاح ويلمزونهم .

أهميَّة المُؤسَّسات الخيريَّة :

إذا تبيَّنت تلك الأهميَّة للعمل الخيري ، وتبيَّن قبلها أهمية العمل المؤسَّسي ؛ ظهر منهما أهميَّة المؤسَّسات الخيريَّة ودورها الفاعل في حياة الأمة والفرد ، هذا من جهة النظر ، أما من جهة الواقع فقد أثبتت المؤسَّسات الخيريَّة الإسلامية أهميَّتها وأثرها وقدرتها في مواجهة التَّحديات والاحتياج المتزايد لها ، كما أثبتت قدرتها أيضا في تخفيف أثر الكوارث والنكبات على المسلمين في أنحاء المعمورة ، وإن كان هذا لا يعني كفايتها وعدم المطالبة بالمزيد ؛ بل إنَّه يعزز هذه المطالبة ويبيِّن الحاجة إليها .

ولا ريب أنَّ نجاح العمل الخيري ومؤسَّساته يعتبر من أهمِّ مقومات نجاح الإدارة للدَّولة الحديثة ، ولذا أصبح العمل المؤسَّسي الخيري لدى كثيرٍ من الدول وفي العرف العالمي

---

(١) سورة الأنبياء آية:(٧٣).

(٢) سورة الأحزاب آية:(١٩).

(٣) سورة التوبة آية:(٧٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هو القطاع الثالث من قطاعات التنمية ؛ لما يترتَّب على فعاليَّة هذا القطاع من توازنٍ سياسيٍ واقتصاديٍ واجتماعيٍ ، وكبحٍ لجِمَاح القطاع العام " الحكومي" والقطاع الخاص "التجاري"، حيث يشكِّل العمل الخيري مقوماً أساسياً من مقومات توازن ونجاح المجتمع والدولة(١).

ولذا طالت المؤسَّسات الخيريَّةَ الإسلامية سهامُ الأعداء واتهاماتهم وحاولوا جاهدين في ثنيها عن مواصلة مسيرتها ، وتقديم خدماتها ، في الوقت الذي يقدِّم أولئك الأعداء دعمهم المادي السخيَّ والمعنوي والسياسي للمنظَّمات التَّنصيرية التي تنتشر في عددٍ من بلاد الإسلام وغيرها، ويذلِّلون لها العقبات ويفرضون لها الضرائب والمساعدات ، وذلك إيماناً منهم بثمرة تلك المنظَّمات وأثرها على حياة الناس.

(١) ينظر: القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب ص(٧٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
ثمرات المُؤسَّسات الخيريَّة

أثمرت المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة ثمراتٍ يانعاتٍ على الرَّغم من قصر عُمُرها، وما تزال على هذا العطاء - ولله الحمد - فطال خيرها وبرها أنحاء المعمورة ، ونَعِم بها المسلمون وغير المسلمين ، بل أصبحت مثالاً يحتذى في إدارتها وسياستها وانتشارها.

ويمكن تلخيص أهم تلك الثمرات في النقاط التاليات :

- إظهار التَّعاون والتَّكاتف بين المسلمين وتعزيز الأخوَّة الإيمانية بينهم بتلمُّس بعضهم حاجات بعضٍ والسَّعي في تلبيتها ، وترسيخ مفهوم الجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضوٌ تداعت له سائر الأعضاء امتثالا لأمر نبيهم r [(١)].
- توسيع مفهوم الخير ليشمل عدداً من الأنشطة والبرامج المختلفة ؛ والتي تتجدد بناءً على حاجة العصر ومتطلباته ، والقدرة على التَّفاعل مع احتياجات المسلمين المتجدِّدة واسْتِيعابها .
- استقطاب عددٍ كبيرٍ من العاملين واستثمار جهودهم وتوظيفها وتنسيقها في برامج نفعيَّةٍ لعموم المسلمين ، بل أفلحت تلك المؤسَّسات في الإفادة من جهود النساء، لخدمة بعضهن البعض ؛ فأُنْشِئت المؤسَّساتُ والفروعُ النسائيَّة واستثمرت في ذلك جهودٌ كبيرةٌ.
- أفلحت تلك المؤسَّسات في كسب ثقة الداعمين من الأثرياء والأغنياء ، واستفادت من دعمهم ليشكل جزءًا كبيراً من موارد تلك المؤسَّسات.
- أسهمت تلك المؤسَّسات الخيريَّة في نهضة كثيرٍ من البلاد الإسلامية ورقيها ، كما

---

(١) كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله r : " مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمى" سبق تخريجه ص(٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أسهمت بتوفيق الله في انتشالها من الجهل والتَّخلف إلى العلم والتَّقنية ، وحمايتها من انتشار الأمراض والأوبئة ، كما أسهمت أيضاً في تخفيف آثار الفقر والكوارث التي تنتاب تلك البلاد .

- الارتقاء بمستوى العمل الخيري الإغاثي والدَّعوي ليتواكب مع التطوُّر التِّقني المنتشر في العالم ، والاستفادة من كلِّ التقنيات والوسائل الحديثة ، وتوظيفها لصالح العمل الخيري، مما كان له أبلغ الأثر على النتائج والإنجازات .
- ساهمت المؤسَّسات الخيريَّة في استفادة المجتمعات الإسلاميَّة من فريضة الزَّكاة، فسهَّلت إخراجها ، ونظَّمت توزيعها وفق دراساتٍ ميدانيةٍ ، تقديماً للأولويات من المصارف على غيرها .
- منافسة المؤسَّسات التَّنصيريَّة وغيرها ومزاحمتها والحدُّ من تأثيرها وصرف النَّاس عنها وذلك بتوفير الخدمات والمساعدات التي تقدمها تلك المؤسَّسات.
- نشر الإسلام والدَّعوة الصحيحة إليه في أنحاء المعمورة ، وبيان فضائله وأخلاقه، مما أسهم في دخول كثيرٍ من غير المسلمين إلى الإسلام.
- وفَّرت تلك المؤسَّسات الخيريَّة والمراكز الإسلامية للأقليات الإسلامية البيئة الإسلاميَّة المناسبة لهم ، والتعاون معهم ودعمهم وتلبية احتياجهم.
- أسهمت تلك المؤسَّسات في صناعة إعلامٍ إسلاميٍ أصيلٍ ، ليكون بديلاً إسلامياً مناسباً ، وذلك عبر إصدار عددٍ من المجلات والكتيبات والتَّقارير الدورية ، مما ساهم في زيادة الوعي بين أفراد المسلمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث :

نشأة المُؤسَّسات الخيريَّة وتطوُّرها

** ** ** **

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نشأة المُؤسَّسات الخيريَّة .

المطلب الثاني : تطوُّر المُؤسَّسات الخيريَّة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التَّطوُّر الكمِّي .

المسألة الثانية : التَّطوُّر الكيفي .

المطلب الثالث : أنظمة المُؤسَّسات الخيريَّة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :

نشأة المُؤسَّسات الخيريَّة

جاء الإسلام الحنيف حاثاً على عمل الخير وداعياً إليه ، آمراً بالتَّعاون والتَّكاتف بين المسلمين ، ومرغباً بالتَّراحم والتَّعاطف بينهم ، بل شبَّه المؤمنين النبيُ الخاتم r بأنَّهم كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً[(١)] ، وحوت سيرته r أمثلةً رائعةً تحتذى ، إن قولاً وإن فعلاً ، كوَّنت بمجموعها أساس العمل الخيري الإسلامي ونشأته .

ومن ذلك ما روى جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : كنَّا عند رسول الله r في صدر النهار قال : فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامَّتُهم من مُضَر بل كلهم من مُضَر، فتَمَعَّر وجه رسول الله r لما رأى ما بهم من الفاقة ، فدخل r ثم خرج فأمر بلالاً رضي الله عنه فأذن وأقام فصلى ثم خطبهم وحثهم على الصَّدقة فكان مما قال: " تصدق رجل من دينارِه ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع برِّه ، من صاع تمره " حتى قال: " ولو بشق تمرةٍ "، قال : فجاء رجلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ كادت كفُّه تعجز عنها بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كُوْمَيْن من طعامٍ وثيابٍ ، حتى رأيت وجه رسول الله r يتهلل كأنَّه مذهبةٌ ، فقال رسول الله r : " من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ ، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[(٢)].

قال النووي[(٣)] رحمه الله - : " وأما سبب سروره r ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسوله r ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزَّكاة باب الحثُّ على الصَّدقة ولو بشقِّ تمرة رقم:(١٠١٧) ص(٢٤١).

(٣) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي ، محيي الدين النَّووي ثم الدمشقي الشَّافعي ، علَّامة بالفقه والحديث مولده في قرية " نوا " من قرى حوران بسورية سنة ٦٣١هـ، وإليها نسب ، تعلَّم في دمشق ، وأقام بها زمناً طويلاً ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ . له تصانيف كثيرةٌ منها : "رياض الصالحين"، و"روضة الطالبين"، و"المجموع " وغيرها . ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية (٣٩٥/٨) ، تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسلمين بعضهم على بعضٍ وتعاونهم على البر والتقوى"[١].

ولما بعث رسول الله r معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقةً من أغنيائهم فيردها على فقرائهم[٢].

ثم اقتفى أثره r أصحابُه من بعده ، في فعل الخير والحثِّ والتَّعاون عليه ، وتتابع المسلمون على مرِّ العصور على ذلك ، فكان التَّاريخ الإسلامي سجلاً حافلاً بأعمال الخير التي تعدَّدت وتنوَّعت سُبُلها بناءً على تنوُّع حاجات تلك العصور سواءً كان ذلك العمل فردياً أم كان جماعياً ، وانتشرت الأوقاف الإسلامية على مختلف مجالات الحياة ؛ إطعاماً وإسكاناً للفقراء ، وعناية بالمساجد وحلق العلم .

أما العمل الخيري بشكله المؤسَّسي المعاصر فقد كانت نشأته في القرن الماضي - الرابع عشر الهجري - الذي نشأت فيه العديد من المؤسَّسات الخيريَّة وكان أولها – حسبما اطَّلعت عليه – الجمعيَّة الخيريَّة في الكويت والتي تأسَّست عام ١٣٣١هـ، والتي أسَّسها فرحان الفهد الخالد الخضير[٣] - رحمه الله - والتي كانت رداً على الجمعيَّات التنصيرية التي بدأت تُطِل برأسها على المجتمع الكويتي آنذاك[٤]، وكان من أهداف هذه الجمعيَّة إيفاد طلاب العلوم الدينية إلى الجامعات الإسلامية في البلاد العربية ، والاستعانة بواعظٍ ديني على نفقتها لدحض الأفكار التنصيرية ، ومداواة الفقراء والمحتاجين ، وتجهيز أموات المسلمين

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٨٦/٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب وجوب الزَّكاة من حديث ابن عباس رقم:(١٣٩٥) ص(٣٩١)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم:(١٩) ص(١٩)

(٣) هو فرحان بن فهد الخالد الخضير ، يطلق عليه : "فرحان الخالد" ، وهو رائد الحركة الخيريَّة بالكويت ، ولد عام ١٢٩٧هـ، ودرس في الكتاتيب الأهليَّة، توفي عام ١٣٣٢هـ، وله من العمر ٣٥ سنة ، دفن في ميناء بندر عباس ، وسميت باسمه عددٌ من المدارس والمعالم الكويتية . يُنظر في ترجمته موقع وزارة التربية في الكويت : http://www.moe.edu.kw/pages/misc/history/school_names.htm

(٤) سبق العمل الغربي التَّنصري العمل الخيري المؤسَّسي الإسلامي في عددٍ من البلاد الإسلامية ، فقد تأسَّس الصليب الأحمر الدَّولي كمنظَّمةٍ تنصيريةٍ عام ١٢٧٥هـ، بل إنَّ عدداً من المؤسَّسات الخيريَّة الإسلامية جاءت كردة فعلٍ لتلك المؤسَّسات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتكفينهم[١].

تم تتابعت المؤسَّسات الخيريَّة على التَّأسيس في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري على اختلاف أنشطتها في شتى بلاد المسلمين.

نشأة المُؤسَّسات الخيريَّة في المملكة العربية السعودية :

أمَّا في المملكة العربية السعودية فقد نشأ العمل الخيري بأشكاله المختلفة بعد تأسيسها، حيث بدأ بالجهود الفرديَّة ثم العائلية والقبليَّة ، أما على المستوى المؤسَّسي فقد ظهرت صناديق البر في عددٍ من المدن السعودية في وقتٍ مبكرٍ.

ولما أنشئت وزارة الشؤون الاجتماعيَّة عام ١٣٨٠هـ لم يكن العمل الخيري المؤسَّسي حديث عهدٍ ؛ إذ إنَّ الوزارة عند إنشائها قامت بتنظيم صناديق البر الخيريَّة الموجودة سابقاً، وسجَّلتها كجمعيَّاتٍ خيريَّة وفق لوائح نظَّمَت عملها وإجراءات تأسيسها ، حيث صدرت لائحة لتنظيم العمل بها عام ١٣٩٥هـ[٢].

ثم تتابعت المؤسَّسات الخيريَّة على اختلاف أنشطتها على التأسيس حتى وقتنا الحالي في تطوُّر ملحوظٍ تفصيله في المطلب التالي.

---

(١) ينظر : موقع وزارة التربية بدولة الكويت على الشبكة:

http://www.moe.edu.kw/d-s-a/library1.htm

(٢) ينظر : لمحة موجزة عن الجمعيَّات الخيريَّة بالمملكة العربية السعودية من إعداد الإدارة العامة للمُؤسَّسات والجمعيَّات الأهليَّة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
تطوُّر المُؤسَّسات الخيريَّة

شهد العمل الخيري الإسلامي في العقود الأخيرة تطوُّراً مهماً ملحوظاً ، سواءً في انتشار مؤسَّساته وتزايد عدد منظَّماته ، أم في تنوُّع مجالاته واتِّساع أنشطته ، وفي المسألتين التاليتين بيانٌ لمظاهر ذلك التَّطوُّر :

المسألة الأولى : التطوُّر الكمَّي :

شهدت الساحة الإسلامية في السنوات الأخيرة - ولله الحمد - تزايداً ملحوظاً في أعداد المؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة بمختلف أنواعها وأنشطتها ، وإقبالاً على التوسُّع في افتتاح الفروع والمكاتب ، وبذلك تضاعف عدد المستفيدين من خدمات تلك المؤسَّسات، وتنوَّعت الأنشطة الموجَّهة لهم.

وليس هذا الجانب الوحيد في التطوُّر الكمِّي للمُؤسَّسات الخيريَّة ؛ بل شمل هذا التَّطوُّر أعداد العاملين في تلك المؤسَّسات ، حيث أفلحت تلك المؤسَّسات في تسخير كثيرٍ من الطَّاقات والقدرات والخبرات من أبناء المسلمين والإفادة منهم.

كما شمل التطوُّر الكمِّي ميزانيات تلك المؤسَّسات التي بدأت تنافس الميزانيات لمؤسَّسات الدول الغربية اللاربحية ، وهذا - ولله الحمد - نتيجة ثقة الدَّاعمين لتلك المؤسَّسات من المحسنين وأرباب الأموال .

وإنَّ نظرةً سريعةً على إحصائيات الجمعيَّات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة فقط في المملكة العربية السعودية لتعطي تصوراً لهذا التطوُّر الكمِّي الذي شهدته المؤسَّسات الخيريَّة أخيراً - برغم أنَّ عمرها ما يقارب الخمسين سنةً فحسب[١] - حيث شمل هذا

(١) إذ أُنشئت وزارة الشؤون الاجتماعيَّة عام١٣٨٠هـ وقد سبقت بعض تلك الجمعيَّات الوزارة بسنيَّاتٍ قلائل تحت مسمى صناديق البر كما سبقت الإشارة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التطوُّر أعداد الجمعيَّات وأعضاءها والعاملين فيها ، وكذا ميزانيتها وذلك كما يلي[١]:

- بلغ عدد الجمعيَّات الخيريَّة "٤٩٠" جمعيَّة ، منها ما يزيد على "٤٠ " جمعيَّة نسائيَّة.
- بلغ عدد المؤسَّسات الخيريَّة الخاصة ما يزيد على "٦٠ " مؤسَّسةً.
- بلغ عدد أعضاء الجمعيَّات الخيريَّة "٣١٢٦٢" عضواً ، منهم "٢٩٢٩" من النساء.
- بلغ عدد العاملين بالجمعيَّات الخيريَّة "٦٤٣٠ " شخصاً، منهم "١٨٩٧" في الجمعيَّات النسائية.
- بلغ إجمالي إيرادات الجمعيَّات في نهاية عام ١٤٢١/١٤٢٢هـ أكثر من "١,٢١٠,٧٦٧,٨٤٤" ريال.
- وبلغت مصروفاتها حتى نهاية ذلك العام أكثر من "١،١٩٨،٠٢٢،٥٠٤" ريال .
- بلغ إجمالي موجوداتها "٢,٦٥٤,٧١٧,٠٣٥" ريال.

وما زال الطُّموح لمزيد من هذا التَّطوُّر والمنافسة للجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة ، فقد أظهرت الدِّراسات والإحصاءات أنَّ بعض الدول الأوربيَّة لديها مقابل كل نحو مائتي شخصٍ مؤسَّسة لا ربحيَّة ، على حين أنَّ أفضل بلدٍ عربي في هذا الشأن لديه مقابل كل خمسة ألاف شخصٍ مؤسَّسة خيريَّة [٢].

الفرع الثاني : التَّطوُّر الكيفي :

يجد المتأمِّل في نتاج المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة تطوُّر كيفياً ونوعياً ملحوظاً ، يتمثل في عددٍ من النقاط أُجْمِلها فيما يلي:

٥- تخصُّص بعض المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة في نوعٍ معينٍ من العمل الخيري، وهذا

(١) ينظر : مذكرة بعنوان : " لمحة موجزة عن الجمعيَّات الخيريَّة بالمملكة العربية السعودية من إعداد الإدارة العامة للمُؤسَّسات والجمعيَّات الأهليَّة" .

(٢) ينظر : مجلة الخيريَّة العدد الثالث رمضان ١٤٢٥هـ ص(٦٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التخصُّص يساعد المؤسَّسة على تقديم أنفع الأنشطة وأفضل الخدمات في مجال تخصُّصها ، كما يساعدها على اختصار كثيرٍ من الجهود والطاقات ، ونموٍ سريع في التَّجارب والخبرات.

وفكرة التَّخصُّص في عمل المؤسَّسات الخيريَّة انتشرت سابقاً في البلاد الغربية "كالولايات المتحدة ، وبريطانيا ، وكندا وغيرها " فآتت ثمارها بأداء مهمتها بإتقانٍ وحرفيةٍ(١).

وكأمثلة على تخصُّص المؤسَّسات الخيريَّة الإسلاميَّة المعاصرة نورد النماذج التالية:

- **الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم :** وهي جمعيَّاتٌ تشرف عليها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدَّعوة والإرشاد، وتنتشر في عددٍ من مدن المملكة العربية السعودية، تختصُّ بتعليم القرآن الكريم وتحْفِيْظه وتجْوِيده(٢).

- **الهيئة العالميَّة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة :** وهي إحدى هيئات رابطة العالم الإسلامي ، ذات شخصيةٍ اعتباريةٍ مستقلةٍ تسعى لإظهار أوجه الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسُّنة المطهرة والعمل على نشرها ، أنشئت بقرار من المجلس الأعلى العالمي للمساجد في دورته السادسة لعام ١٤٠٤هـ(٣).

- **الجمعيَّة الخيريَّة لمكافحة التَّدخين :** وهي جمعيَّة ذات نفعٍ عامٍ ، تأسَّست بالمملكة العربية السعودية بمقتضى نظام الجمعيَّات والمؤسَّسات الاجتماعيَّة الأهلية ، تهدف إلى التَّوعية بأضرار التَّدخين وآثاره المدمرة على الفرد والمجتمع، وتشجيع المدخِّنين على الإقلاع عنه ، وتتَّخذ من الرياض مقراً رئيساً لها ، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في مختلف مدن وقرى المملكة (٤).

---

(١) ينظر : مجلة الخيريَّة العدد الثالث رمضان ١٤٢٥هـ ص(٥٥).

(٢) ينظر : نظام الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ص(٩).

(٣) ينظر : موقع الهيئة على الشبكة: http://www.nooran.org

(٤) ينظر : موقع الجمعيَّة على الشبكة: http://www.antismoke.org/index.php

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- توسيع مفهوم الخير والبر ، وتنوُّع خدمات وأنشطة المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة، ومجاراتها لاحتياجات العصر ومتطلباته ، وفيما يلي عرض لنماذج من تلك الخدمات :

- أصدر المنتدى الإسلامي(١) " مجلة الجمعة" وهي مجلةٌ شهريةٌ باللغة الإنجليزية تخاطب بأسلوب راقٍ أفراد الأسرة المسلمة التي تعيش في الغرب، مُوَجِهةً ومُرْشِدةً ومُفَصِّلةً لقضايا إسلاميةٍ معاصرةٍ كثيرةٍ ، يوزع منها أكثر من"١٨٠٠٠" نسخةٍ في عددٍ من البلاد الغربية(٢).

- تقوم النَّدوة العالمية للشباب الإسلامي(٣) ممثلةً بقسم المنح الدراسية والمساعدات الطلابية بترشيح عددٍ من الطلاب المتميزين من خريجي الثانوية العامة ذوي التَّقديرات العالية للدراسة في الجامعات في بداية كل فصلٍ دراسي ، كما تقدم مساعدةً ماليةً تساهم في دعم النابغين من شباب العالم الإسلامي من الطلاب وقدمت حتى الآن ما يقارب (٣,٨٢٨) منحةً دراسيَّة(٤).

---

(١) أنشئ المنتدى الإسلامي في دولة بريطانيا عام ١٤٠٦هـ على أنَّه مُؤسَّسة خيريَّة على منهج أهل السنة والجماعة، وابتدأ نشاطه في بريطانيا ، ثم امتد العمل فيه وتنامي تدريجياً حتى وصل حالياً إلى أكثر من أربعة عشر مكتباً وفرعاً في عشرين دولة إفريقية وآسيوية ، يُقَدَّم من خلالها مختلف الأنشطة والبرامج التعليمية والإغاثيَّة وغيرها. ينظر : موقع المنتدى على الشبكة: http://www.almontada.org/arabic

(٢) ينظر : موقع المنتدى الإسلامي على الشبكة: http://www.almontada.org/arabic

(٣) تأسَّست الندوة العالميَّة للشباب الإسلامي عام ١٣٩٢هـ في المملكة العربية السعودية كهيئةٍ إسلاميةٍ عالميةٍ متخصصةٍ في شؤون الشباب المسلم ، تقوِّم عقيدته وفكره وسلوكه ، وتتبنى قضاياه ، وتسعى إلى توثيق الروابط بين منظَّمات العمل الإسلامي عمومًا ، ومنظَّمات العمل الشبابي خصوصاً . ينظر: موقع النَّدوة على الشبكة: http://www.wamy.org/index.aspx

(٤) ينظر : موقع الندوة على الشبكة : http://www.wamy.org/index.aspx

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغير ذلك كثيرٌ من الخدمات والأنشطة التي تقدِّمها المؤسَّسات الخيريَّة مما يجاري حاجات العصر ومتطلباته.

واقع المؤسَّسات الخيريَّة اليوم :

يواجه العملُ المؤسَّسي الخيري الإسلامي - منذ سنواتٍ - حملةً شعواء من قبل عددٍ من الجهات ، تبدأ بالتَّضييق عليه ، وملاحقة العاملين فيه وإيذائهم ، ثم اتهامه بالإرهاب والتطرف ، وتنتهي بمحاولة إيقاف العمل وتَجْمِيْده(١).

ولقد أصابت هذه الحربُ العملَ الإسلامي الخيري بالصَّميم ، وأعاقت الكثير من البرامج والأنشطة ، وأقعدت كثيراً من العاملين في هذا المجال.

ويرى المتأمِّل أنَّ هذه الحملة الشَّعواء ضد العمل الخيري الإسلامي ليست مجرد ردة فعلٍ أو نزوة عابرة أو فعل مؤقت ، بل إنَّها خطةٌ مدروسةٌ تهدف محاصرة النَّجاحات الباهرة التي حققتها تلك المؤسَّسات الخيريَّة في أرجاء العالم ، والتي استفاد منها أعدادٌ كبيرةٌ من المسلمين وغيرهم في مشارق الأرض ومغاربها ، حتى أضحت تلك الإنجازات محط أنظار العالم بأسره.

ورغم كل تلك التَّحديات فلا يزال العمل الخيري الإسلامي معطاءً وباذلاً ولن يزال - بإذن الله تعالى - والعاقبة للمتقين.

---

(١) قامت الولايات المتحدة الأمريكية في ١٤٢٤/١٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٤/٢/١٩م بتجميد ممتلكات أحد فروع مُؤسَّسة الحرمين الخيريَّة في أمريكا بعد اتهامه بدعم الإرهاب ، وفي ١٤٢٥/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/٩م ضمَّت الولايات المتحدة الأمريكية مُؤسَّسة الحرمين الخيريَّة إلى قائمة الإرهابيين ، الأمر الذي أدى إلى تجميد حسابات المؤسَّسة وحلِّها . ينظر : جريدة الوطن، عدد:(١٢٤٠) في ١ محرم ١٤٢٥هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث :
أنظمة المُؤسَّسات الخيريَّة في المملكة العربية السعودية

سبقت الإشارة إلى أنَّ العمل الخيري بأشكاله المختلفة قد نشأ في المملكة العربية السعودية بعد تأسيسها ، حيث بدأ بالجهود الفردية ثم العائلية القبليَّة ، وعندما أُنشئت وزارة الشؤون الاجتماعيَّة عام ١٣٨٠هـ قامت بتنظيم صناديق البر الخيريَّة الموجودة سابقاً وسجلتها باسم جمعيَّاتٍ خيريَّةٍ ، وفق لوائح نظَّمت عملها وإجراءات تأسيسها ، حيث صدرت لائحة لتنظيم العمل بها عام ١٣٩٥هـ ثم صدرت لائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة بقرار مجلس الوزراء رقم "١٠٧" في ١٤١٠/٦/٢٥هـ مشجعةً الاستمرار والتَّوسَّع في هذا المجال.

وينطلق العمل الخيري في المملكة العربية السعودية من مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف ، وقد حظي بدعم الدولة وتشجيعها ورعايتها ، وبتضافر الجهود الحكوميَّة والأهليَّة أصبح للعمل الخيري مكانته في خطط التَّنمية وبرامجها.

وضمن هذه الخطط التَّنموية صدر عددٌ من التَّنظيمات واللوائح والقواعد التي تضبط العمل الخيري المؤسَّسي والجمعيَّات الخيريَّة ، فعلى مستوى وزارة الشؤون الاجتماعيَّة - التي تعتبر مرجعيَّة أكثر المؤسَّسات الخيريَّة في المملكة العربية السعودية - صدر عددٌ من التَّنظيمات هي كالتالي :

الأنظمة واللوائح المنظِّمة لأعمال الجمعيَّات الخيريَّة التَّابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة:

- صدرت لائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة بقرار مجلس الوزراء رقم: "١٠٧" في ١٤١٠/٦/٢٥هـ.
- صدرت القواعد التنفيذية للائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة بالقرار الوزاري رقم:"٧٦٠" في ١٤١٢/١/٣٠هـ.
- صدر النظام الأساسي الاسترشادي للجمعيَّات الخيريَّة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٠٦ في ١٤١٣/٦/١هـ وهو نظامٌ استرشاديٌ تستأنس به الجمعيَّات لدى إعداد أنظمتها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأساسية.

- صدر العديد من التعليمات والمناهج والقواعد المحاسبية والنماذج والاستمارات المنظِّمة للعمل في الجمعيَّات الخيريَّة من النواحي الفنية والمالية والإدارية مثل:
  - لائحة منح الإعانات للجمعيَّات الخيريَّة.
  - القواعد والتَّعليمات المحاسبية للجمعيَّات الخيريَّة.

أما على مستوى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد فقد صدر النِّظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم - التابعة للوزارة - واللائحة الداخلية الخاصة به.

وقد أُورد في الملاحق أهمَّ الأنظمة المنظِّمة للمُؤسَّسات الخيريَّة في المملكة العربية السعودية وهما :

- الملحق الأول : لائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة .
- الملحق الثاني : النظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

وفيما يلي بيانٌ لأهم الأحكام الفقهيَّة الواردة في النظامين :

أولاً : الأحكام الفقهية في لائحة الجمعيَّات والمُؤسَّسات الخيريَّة :

حين نتأمَّل اللائحة - المرفقة بملاحق البحث - نجد أنَّ غالبية موادها تختصُّ بالجوانب الإدارية والتنظيمية للمُؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة ، وسبل ضبطها وتنظيمها ، بدءًا من تأسيس الجمعيَّة أو المؤسَّسة الخيريَّة وحتى حلِّها وانقضائها ، وركزت أيضاً على القائمين على تلك المؤسَّسات ومالهم وما عليهم من حقوقٍ وواجبات.

كما نجدها تطرَّقت أيضاً لبعض النواحي والأحكام الفقهية الخاصة بتلك المؤسَّسات ، وفيما يلي استعراضٌ لأهم تلك المواد :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

§ نصَّت المادة الثانية في اللائحة على أنَّ الهدف من المؤسَّسة أو الجمعيَّة الخيريَّة تقديم الخدمات الخيريَّة عموماً دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي .

وقد سبق في تعريف المؤسَّسات الخيريَّة أنَّها لا تستهدف تحقيق أي ربحٍ ماديٍ ، أو أية أغراضٍ دنيوية ، وإن كان هذا لا يمنع حصولها على ذلك الربح دون أن يكون هدفاً أساسياً لها ، وذلك رغبةً منها في إيجاد مصادر ماليةٍ لتمويل مشاريعها وبرامجها، ولذا فإنَّ ذلك الربح يعود لدعم تلك المؤسَّسة وأهدافها.

§ كما نصَّت المادة الثانية أيضاً على منع المؤسَّسة والجمعيَّة الخيريَّة من الدخول في مضارباتٍ ماليةٍ.

وبهذا يُحْظر على تلك المؤسَّسات والجمعيَّات المشمولة بهذا النِّظام أي مضارباتٍ ماليةٍ في أموال تلك الجمعيات ، وذلك لما يتَّرتب على تلك المضاربات من خطورةٍ ماليةٍ قد تذهب بأموال تلك الجمعيَّات ، وسيأتي مزيد تفصيلٍ في مبحث الاستثمار .

§ أما المادة الخامسة فقد نصَّت على وجوب أن يشتمل النِّظام الأساسي للجمعيَّة على البيانات والأحكام الأساسيَّة وعلى الأخصِّ بيان موارد الجمعيَّة ، وكيفية التَّصرف فيها .

وذلك ببيان الموارد الماليَّة لهذه الجمعيَّات من تبرعاتٍ وهباتٍ ووصايا وأوقافٍ وغيره ، وجهاتها ، وكذا بيان كيفية التَّصرف فيها وأوجه صرفها .

§ كما نصَّت المادة الخامسة أيضاً على وجوب اشتمال النظام الأساسي للجمعيَّة على القواعد التي تتبع في حال حلِّ الجمعيَّة حلاً اختيارياً ، والجهة التي تؤول إليها أموالها ، وأنَّه لا يجوز أن تؤول أموالها بعد الحلِّ لغير الجمعيَّات أو المؤسَّسات الخيريَّة المسجَّلة نظاماً ، والتي تعمل في ميدان الجمعيَّة التي تم حلُّها.

وذلك لكونها أقرب الجهات لتلك الجمعيَّات التي تمَّ حلُّها ، وفيه حفاظٌ على حقوق المتبرِّعين والدَّاعمين لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

§ كما نصَّت المادة الثانية عشرة على تقديم وزارة الشؤون الاجتماعيَّة للجمعيَّة المسجلة الإعانات المقررة نظاماً.

وهي إعانةٌ سنويةٌ تقدِّمها الدولة ممثلةً بوزارة الشؤون الاجتماعيَّة للجمعيات والمؤسَّسات الخيريَّة المسجلة لديها ، وسيأتي مزيد بيانٍ لذلك في مبحث الإعانات.

§ أما المادة الثانية عشرة فقد جوَّزت للجمعيَّة الخيريَّة جمع التَّبرُّعات وقبول الهبات والوصايا بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

وهو إذنٌ للجمعيَّة بجمع التَّبرُّعات والإعانات ، وقبول الوصايا والأوقاف وغيرها ، وما يتطلَّبه ذلك من طلباتٍ ومخاطباتٍ وحملاتٍ دعائيةٍ وإعلانيةٍ وغيرها.

§ كما نصَّت المادة الخامسة عشرة على جواز حلِّ الجمعيَّة بقرارٍ من وزير الشؤون الاجتماعية في حالات منها :

- إذا أصبحت عاجزةً عن الوفاء بالتزاماتها المالية .
- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحدودة لها .

وللوزير بدلاً من حلِّ الجمعيَّة تعين مجلس إدارةٍ مؤقتٍ لفترةٍ واحدةٍ يتولَّى اختصاص مجلس الإدارة إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ويحقِّق أهداف الجمعيَّة .

فحلُّ الجمعيَّة في هذه الأحوال حفاظٌ على مصلحة الجمعيَّات واستمراريتها ، ولئلا يؤدي ذلك لمزيدٍ من العجز في موازنة الجمعيَّة ، وحفظاً لحقوق المتبرِّعين لتلك الجمعيَّات بناءً على نظامها الأساس.

§ أما المادة التاسعة عشرة فقد جوَّزت تكوين مؤسَّساتٍ خيريَّةٍ خاصةٍ لغرضٍ غير الحصول على ربحٍ ماديٍ تقتصر منفعتها على أفرادٍ أوجهاتٍ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معيَّنةٍ، أو تنحصر عضويتها في أشخاصٍ معينين وذلك وفق نظامها .

وهي مؤسَّساتٌ خيريةٌ في الأصل لا تستهدف أي ربحٍ مادي ، لكن يختصُّ بمنفعتها أفرادٌ أو جهاتٌ معينةٌ ، وليست عامةً كسائر الجمعيَّات.

§ كما نصَّت المادة الثانية والعشرون على خضوع تلك المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة ، من حيث وقف تنفيذ قراراتها وحلِّها وتصفيتها ، وأنَّه يسري عليها ما يسري على الجمعيَّات الخيريَّة - في هذا الشأن - من أحكام ، كما يسري عليها الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية الخاص بعدم تجاوز الأهداف أو الدخول في مضارباتٍ مالية.

فهي في الأصل مُؤسَّسةٌ خيريَّةٌ تجري عليها أحكام المؤسَّسات المشار إليها أعلاه .

§ أما المادة الثالثة والعشرون فنصَّت على ألا تستفيد المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة من الإعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيَّات الخيريَّة ، ويجوز لها قبول الهبات والوصايا ، ولكن لا يجوز لها جمع التَّبرُّعات.

وذلك نظراً لكون هذه المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة تقتصر منفعتها على أفرادٍ أوجهاتٍ معينةٍ ، وتنحصر عضويتها في أشخاصٍ معينين ، وليست عامةً لكافة المستفيدين.

§ أما المادة الرابعة والعشرون فنصّت على أن تؤول أموال المؤسَّسة الخيريَّة[١] بعد حلِّها إلى الجمعيَّات الخيريَّة وفق ما يحدِّد وزير الشؤون الاجتماعيَّة ما لم يتضمّن نظامها الخاص أَيْلُولة أموالها إلى عملٍ خيريٍ آخر.

هذا مجمل ما ورد من أحكامٍ وإشاراتٍ فقهيَّةٍ في ثنايا هذا النظام ، وسيأتي مزيد توضيحٍ لها في مواضعها من البحث.

(١) المراد هنا المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة كما يفهم من السياق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: الأحكام الفقهية في النِّظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم :

حين نتأمَّل في النظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم - المرفق في الملاحق - نجد أنَّ غالبية مواده تختصُّ بالجوانب الإدارية والتنظيمية للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وسبل ضبطها وتنظيمها.

أما ما يخصُّ الأحكام الفقهية الخاصة بتلك الجمعيَّات فنجد النظام تطرق لها في بعض مواده، وفيما يلي استعراضٌ لأهمها :

- حدَّدت المادة الأولى في النِّظام المقصود بالجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم بأنَّها : كل جمعيَّةٍ خيريَّةٍ أُنشئت بهدف تعليم القرآن الكريم : تلاوةً وحفظاً وتجويداً . كما نصَّت المادة الثلاثين أيضاً على قصر نشاط تلك الجمعيَّات على هذا فحسب.

وتأتي أهميَّة هذا التَّحديد في حصر عمل تلك الجمعيَّات - بهذا النشاط دون غيره - في بحث الموارد الماليَّة لهذه الجمعيَّات وتحديداً في قبول التَّبرُّعات والهبات والأوقاف المقدَّمة لهذه الجمعيَّات ، وفي اعتبار الزَّكاة أحد هذه الموارد من عدمه على تفصيلٍ سيأتي بيانه في مصارف الزَّكاة .

- كما نصَّت المادة الثالثة عشرة من هذا النظام على أنَّ من اختصاصات مجلس إدارة الجمعيَّة الإشراف على شؤون الجمعية إدارياً ومالياً ، ومن ذلك شراء العقار ، وبيعه ، وإفراغه ، واستثماره ، وقد نصَّت المادة الخامسة عشرة أيضاً على أنَّ هذا من صلاحيات لجنة إدارة فرع الجمعية بالمنطقة.

وهذه المادة تفيد الإذن للجهات المحدَّدة في الاستثمار في أموال تلك الجمعيَّات بيعاً وشراءً ، وسيأتي بسطٌ لهذه المسألة وضوابطها في مبحث الاستثمار في أموال المؤسَّسات الخيريَّة .

- كما نصت المادة نفسها على أنَّ من اختصاصات مجلس إدارة الجمعية قبول التَّبرُّعات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف ، وغيرها على ألا تتعارض مع الهدف الأساس الذي أنشئت من أجله الجمعيَّة . وقد نصت المادة الخامسة عشرة أيضاً على أنَّ هذا من صلاحيات لجنة إدارة فرع الجمعية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالمنطقة.

وهذا إذنٌ لمجلس الإدارة بقبول التَّبرعات والإعانات ، وقبول الوصايا والأوقاف على الجمعيَّة ، كما أشارت المادة أيضاً إلى مراعاة أن تكون تلك التَّبرعات والأوقاف مُوَجَّهةً إلى هدف الجمعيَّة الأساس المبيَّن في المادة الأولى من هذا النِّظام وهو تعليم القرآن الكريم: تلاوةً وحفظاً وتجويدا .

§ أما المادة الثانية والعشرون فقد نصَّت على أن تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الإشراف على الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم من خلال الإسهام في توفير الدعم المالي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم، عن طريق ما يخصَّص لذلك في الميزانية السنوية للوزارة ، وتشجيع المحسنين على التَّبرُّع لها ودعمها.

يدخل ضمن هذا قبول الإعانات الموجَّهة من الدولة إلى تلك الجمعيَّات، كما تشمل أيضاً طلب التَّبرُّع والدَّعم لتلك الجمعيَّات عن طريق حملات الدِّعاية والتَّعريف بتلك الجمعيَّات وجهودها.

§ كما نصَّت المادة الثالثة والعشرون على أن ينشأ صندوقٌ خيريٌ موحدٌ لاستقبال ما يرد لصالح جمعيَّات تحفيظ القرآن الكريم من تبرعاتٍ ومعوناتٍ، وهباتٍ ، ووصايا ، وأوقافٍ ، على مستوى المملكة ، ويتولى المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم تنظيم عمل الصندوق ووضع خطَّة الإنفاق منه على الغرض المخصَّص من أجله .

وهذا الصندوق لما يرد إلى تلك الجمعيَّات من موارد عامةٍ متنوعةٍ لم يحدَّد لها جمعيَّة بعينها ، أما ما يرد لجمعيَّةٍ معينةٍ فهو من نصيبها - كما يفهم من بقيَّة مواد النِّظام التي تنصُّ على أنَّ لمجلس إدارة الجمعيَّة قبول ما يرده من تبرُّعات وأوقاف ووصايا -

هذا مجمل ما ورد من أحكامٍ وإشاراتٍ فقهيةٍ في ثنايا هذا النظام ، وسيأتي مزيد توضيحٍ لما اشتملته من مسائل وأحكام في مواضعها من البحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية :
نموذجٌ للمُؤسَّسات الخيريَّة الحكوميَّة

كي يكتمل بناء هذا التَّمهيد ، ويحسن نسقُه ؛ أحببت أن أسوق أنموذجاً معاصراً للمُؤسَّسات الخيريَّة الحكوميَّة التي تعمل في طول العالم الإسلامي وعرضه - ولله الحمد - وأردت أن يكون هذا الأنموذج لواحدةٍ من أهم تلك المؤسَّسات وأكبرها ، فوقع اختياري على : " بيت الزَّكاة في الكويت " والذي نعرض له بشيءٍ من التَّفصيل فيما يلي :

بيت الزَّكاة في الكويت[١]:

تأسَّس بيت الزَّكاة الكويتي بموجب القانون رقم:(٥) في الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٠٣هـ ؛ كهيئةٍ " حكوميَّةٍ مستقلةٍ " تكون لها الشخصيَّة الحكميَّة، وتخضع لإشراف وإدارة وزير الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة في دولة الكويت.

وبيت الزَّكاة مُؤسَّسةٌ خيريَّةٌ تنص رسالته على أنَّه : " هيئةٌ حكوميةٌ مستقلةٌ، لجمع وتنمية موارد الزَّكاة والخيرات ، وإنفاقها محلياً وخارجياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة بأعلى مستوى من الكفاءة والتميز ".

ويعتبر تأسيس بيت الزَّكاة خطوةً رائدةً لإحياء الرُّكن الثاني من أركان الإسلام، وتيسير أدائه ، والعمل على جمع وتوزيع الزَّكاة والصدقات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعاً ، وبما يناسب التَّطورات السريعة المتلاحقة في المجتمع واحتياجاته.

ولأداء هذه الرسالة وضع المسؤولون عن البيت عدة غاياتٍ وأهدافٍ يمكن

---

(١) ينظر في التعريف ببيت الزَّكاة : أبحاث وأعمال النَّدوة الثامنة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في دولة قطر عام ١٤١٨هـ ص(٧) ، وموقع بيت الزَّكاة على الشبكة: http://www.zakathouse.org.kw

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إجمالها فيما يلي :

١٥- جمع أموال الزَّكاة والتَّبرُعات .

١٦- تنمية موارد الزَّكاة والتَّبرُعات ، وذلك من خلال ما يلي :

- تعزيز ثقة المتبرِّعين وتوطيد العلاقات معهم .
- استقطاب فئاتٍ وأعدادٍ جديدةٍ من المتبرِّعين.
- تنمية واستثمار الأموال .

١٧- إنفاق موارد البيت من الزَّكاة والتَّبرُعات وفق مصارفها الشرعيَّة بخدماتٍ وأساليب متطورة.

١٨- التَّوعية بفريضة الزَّكاة وإبراز دور البيت إعلامياً .

١٩- التَّنسيق والتَّكامل مع المؤسَّسات الكويتية والدولية في مجال العمل الخيري محلياً ودوليا .

٢٠- بثُّ روح التَّكافل والتَّراحم بين أفراد المجتمع .

٢١- تطوير البُنْيَة المؤسَّسيَّة ورفع الكفاءة المهنية للعاملين .

ويقوم بيت الزَّكاة بتنفيذ عددٍ من المشاريع الخيريَّة داخل الكويت وخارجه ، ففي الداخل تبنَّي البيت عدَّة مشاريع ؛ كمشروع ماء السَّبيل، ومشروع حقيبة الطالب، ومشروع كسوة اليتيم ، ومشروع التبرُّعات العينيَّة، ومشروع استقبال الأضاحي، ومشروع إفطار الصائمين ، ومشروع زكاة الفطر ، ومشروع الوصايا ، فضلاً عن مشاريع الرعاية الاجتماعيَّة والصحيَّة والتعليميَّة التي يتابع البيت تنفيذها داخل الكويت .

وفي خارج الكويت ينظِّم البيت مشاريع خيريَّة في عددٍ من البقاع الإسلاميَّة؛ كمشروع القران الكريم ، ومشروع ولائم الإفطار ، ومشروع الأضاحي ، ومشروع طالب العلم ، ومشروع الإغاثة ، ومشروع كافل اليتيم، بالإضافة إلى المشاريع الإنشائية والتَّنمويَّة في عدة دولٍ إسلاميَّة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعمل البيت وفق خُطَّةٍ خَمْسِيَّةٍ [١] إنمائيةٍ ؛ إيماناً منه بأهميَّة العمل التَّخطيطي في بلوغ أي مُؤسَّسةٍ لغايتها وأهدافها المستقبليَّة من خلال طرقٍ عمليَّةٍ مدروسةٍ ومخططٍ لها.

ويقع المقر الرئيس للبيت في السالميَّة بالكويت العاصمة ، وله سبعةٌ وعشرون فرعاً في أنحاء البلاد ، بالإضافة إلى ثلاثة مكاتب خارج الكويت في كلٍّ من البحرين ، ومصر، والسنغال .

وقد اهتمَّ بيت الزَّكاة بالجوانب الشرعيَّة لمجال عمله فأنشأ هيئةً شرعيَّةً تتكون من خمسة أعضاءٍ ، يتم تشكيلها من قبل مجلس إدارة البيت لتنظر في الاختصاصات التالية:

١- النَّظر في اللوائح التنظيميَّة لبيت الزَّكاة ، واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة الإسلاميَّة .

٢- الاطلاع على أعمال بيت الزَّكاة وأنشطته ؛ لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلاميَّة .

٣- إبداء الرأي من الوجهة الشرعيَّة في المسائل المعروضة على الهيئة من قبل مجلس الإدارة ، أو اللجان المتفرِّعة عنه ، أو إدارة بيت الزَّكاة.

٤- للهيئة في سبيل تمكينها من أداء مهامها الحق في الاطلاع على جميع اللوائح التنظيميَّة والنماذج العمليَّة ، والمبادئ المتَّبعة للتوريد والتنمية والتوزيع .

٥- للهيئة طلب النَّظر في التَّطبيقات العمليَّة التي يُظنُّ أنَّها وقعت مخالفةً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة.

ويولي بيت الزَّكاة في الكويت البحوث والنَّدوات والدراسات الشرعيَّة اهتماماً بالغاً[٢]، فيعقد ندوةً شبه سنويةٍ تعنى بأحكام الزَّكاة وقضاياها المعاصرة ، وقد اكتمل من ذلك العِقْد

---

(١) يراد أنَّها تتجدد وترسم كل خمس سنواتٍ.

(٢) وهذا مما يميِّز بيت الزَّكاة في الكويت عن غيره من بيوت الزَّكاة في الدول الأخرى ، ولا شكَّ أنَّ العالم الإسلامي اليوم بحاجةٍ ماسةٍ إلى مثل تلك البحوث والنَّدوات والمؤتمرات ، لاسيما في هذا العصر الذي استجد فيه عدد من المعاملات والأحكام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثلاث عشرة ندوةً في عددٍ من العواصم الإسلاميَّة ، دُوِّنت أبحاثها ونتائجها في مطبوعاتٍ خاصةٍ.

كما عقد البيت - في مقره - عدداً من المؤتمرات العالميَّة لقضايا الزَّكاة ، استضاف فيها عدداً من الفقهاء المعاصرين ، وهي الأخرى دُوِّنت أعمالها وأبحاثها في مطبوعاتٍ خاصةٍ.

وبعد : فقد كانت هذه نبذةً تعريفيَّةً عن بيت الزَّكاة في الكويت أردت منها إلقاء الضوء على واحدةٍ من المؤسَّسات الخيريَّة الحكوميَّة المعاصرة ، والله الموفق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
المؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة وتكييفها

أسْتهِلُّ هذه المسألة ببيان المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة ، وذلك فيما يلي:

بيان المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة الأهلية :

يراد بالمؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة تلك المؤسَّسات التي قامت بجهودٍ أهليةٍ تطوعيَّةٍ دون أن يوكِّلها الإمام أو نوَّابه في أيٍ من أعمالهم - ولو كانت تحت إشرافه أو أنها قامت بإذن منه[١] - كما سبقت الإشارة في المسألة السابقة .

فهي مُؤسَّساتٌ خيريَّةٌ تقوم بكافة أعمال الخير والبر أو بعضها ؛ نيابةً عن المحسنين والمتبرِّعين دون أن تكون وكِيلةً عن الإمام أو نائبةً عنه في ذلك .

المسألة الأولى : التَّكييف الفقهي للمُؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة :

تكيَّف المؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة فقهياً بأنَّها وكيلٌ عن المتبرِّع وربِّ المال ، الذي وكَّلها وأقامها مقامه في بذل الخير ، فهي بمنزلته .

وقد قرَّر الفقهاء [٢] جواز التَّوكيل والإنابة للغير في فعل العبادات الماليَّة المحْضة[٣] .

---

(١) ينظر : بحث : "زكاة الفطر" للدكتور عبد الغفار الشريف ضمن أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في الإمارات ص(١٦٠) ، بحث : "العاملين عليها" للدكتور عمر بن سليمان الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين ص(٨٧) ، استثمار أموال الزَّكاة وما في حكمها ص(١١٠-١٤٦) .

(٢) ينظر : المبسوط (١٥٠/٨) ، بدائع الصنائع (٤/٢) ، تبيين الحقائق (٨٥/٢) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٥٧/٦) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٤٦٣) ، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١٩٩/١)، شرح منتهى الإرادات (١٨٨/٢) ، كشاف القناع (٢٦١/٢) .

(٣) قسَّم الفقهاء العبادات إلى أنواعٍ ثلاثة : ماليةٍ محضةٍ ؛ كالزَّكاة ، وبدنيةٍ محضةٍ ؛ كالصَّلاة ، ومركبةٍ منهما؛ كالحجِّ . ينظر : نصب الراية (٢٩٠/٣) ، تبيين الحقائق (٢/٢) ، العناية شرح الهداية (١٤٣/٣) ، المغني (٧/ ٢٠٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بل حكى القرافي [١] - رحمه الله - الإجماع على ذلك فقال : " الأفعال قسمان: منها ما يشتمل فعله على مصلحةٍ مع قطع النَّظر عن فاعله ؛ كردِّ الودائع ، وقضاء الديون ، وردِّ الغصوبات ، وتفريق الزَّكوات ، والكفَّارات ، ولحوم الهدايا، والضحايا ، وذبح النسك ونحوها؛ فيصحُّ في جميع ذلك النِّيابة إجماعاً ، لأنَّ المقصود انتفاع أهلها بها ، وذلك حاصلٌ ممن هي عليه لحصوله من نائبه"[٢].

وقال ابن قدامة [٣] - رحمه الله -: " وأما العبادات فما كان منها له تعلق بالمال؛ كالزَّكاة ، والصدقات ، والمنذوات ، والكفَّارات ، جاز التَّوكيل في قبضها وتفريقها ، ويجوز للمخرج التَّوكيل في إخراجها ، ودفعها إلى مستحقِّها " [٤].

وأعمال المؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة اليوم من قبيل هذه العبادات الماليَّة المحضة كما سيأتي في ثنايا البحث.

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي ، فقيهٌ ، أصوليٌ ، مفسِّرٌ ، ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ ودفن بالقرافة . من تصانيفه : "أنوار البروق في أنواء الفروق "، و" الذَّخيرة"، و " شرح التهذيب" وغيرها . ينظر في ترجمته : الديباج المذهب (٢٣٦/١) ، معجم المؤلفين (١٠٠/١) .

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق " الفروق" (٢٠٥/٢) .

(٣) هو: موفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، عالمٌ فقيهٌ مجتهدٌ من أئمة المذهب الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١هـ ، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفَّق " ، توفي في دمشق يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ . له مصنفاتٌ كثيرةٌ منها: "المغني" ، و "الكافي" ، و "المقنع" ،و "روضة الناظر" في الأصول ، وغيرها . ينظر في ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢) ، شذرات الذهب (٨٨/٥) .

(٤) المغني (٢٠٢/٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية :
نموذجٌ للمُؤسَّسات الخيريَّة الأهلية

تنتشر في عصرنا المؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة - ولله المنَّة - انتشاراً ملحوظاً وتتنوَّع أنشطتها ومجالاتها.

فمن أمثلتها "الصناديق العائليَّة الخيرية " : وهي صناديقٌ تطوعيةٌ تنشأ داخل العائلة أو القبيلة الواحدة ، تهدف إلى اقتطاع مبلغٍ أو اشتراكٍ شهريٍ من أفراد هذه العائلة أو من المقتدرين منهم ، لتشكل تلك الاشتراكات رأس مال هذا الصندوق، ومن ثم يتم صرف هذه المبالغ في وجوه الخير والبر داخل العائلة أو خارجها على نحوٍ ونهجٍ يختلف من صندوقٍ لآخر(١).

ومن الأمثلة عليها أيضاً تلك المؤسَّسات الخيريَّة التي انتشرت في البلاد الإسلامية بتراخيص رسميَّة دون أن توكَّل وتكلَّف بعملٍ معين.

ومن أمثلتها - أيضاً - تلك المؤسَّسات الخيريَّة التي تنشأ في البلاد غير الإسلاميَّة، لتقوم بأعمال الخير والبر للمسلمين في تلك البلاد وغيرها ، ومنها " المنتدى الإسلامي" الذي نعرض له بشيءٍ من البسط فيما يلي:

المنتدى الإسلامي(٢):

أنشئ المنتدى الإسلامي في بريطانيا عام ١٤٠٦هـ ليكون مُؤسَّسةً خيريَّةً إسلاميةً على منهج أهل السنة والجماعة تسير على مذهبهم وتدعو إلى أصولهم .

بدأ المنتدى الإسلامي نشاطه في بريطانيا ، ثم امتدَّ العمل وتنامى تدريجياً حتى وصل

---

(١) ينظر : استثمار أموال الزَّكاة وما في حكمها ص(١١٠).

(٢) ينظر : مقدمة كتاب المنتدى الإسلامي " تجربة المنتدى الإسلامي في العمل الدعوي" ص(١١-١٩) ، موقع المنتدى الإسلامي على الشبكة: http://almontada.org/arabic-site/index.htm

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- بحمد الله وتوفيقه - إلى أكثر من عشرين دولةً في إفريقيا وآسيا.

ومع تطور العمل نوعياً وجغرافياً رأت إدارة المنتدى افتتاح مكاتب فرعيَّةٍ للإشراف على الأنشطة ميدانياً ، وذلك في الدول التي قوي فيها نشاط المنتدى الإسلامي، وتعيين مندوبين يتابعون أنشطة المنتدى في الدول الأخرى.

وقد بلغ عدد المكاتب الفرعيَّة للمنتدى الإسلامي ومجلة البيان: أربعة عشر مكتباً في عددٍ من الدول الإسلاميَّة وغيرها.

وبعد طول بحثٍ ودراسةٍ رسمت خطَّة العمل للمنتدى الإسلامي ، وحدِّدت أهدافه ووسائله ، وهي كالتالي :

أهداف المنتدى الإسلامي :

المنتدى الإسلامي مُؤسَّسةٌ دعويةٌ إسلاميَّةٌ مستقلةٌ ، ذات رؤيةٍ واضحةٍ ، تهدف في الأساس إلى الدَّعوة إلى عبادة الله وتوحيده ، ولذلك فإنَّ نشاط المؤسَّسة يقوم على تحقيق عددٍ من الأهداف هي كالتالي:

- نشر الإسلام عقيدةً وشريعةً وسلوكاً ، على ضوء كتاب الله وسنة نبيه r وفهم سلف الأمة.
- ترسيخ العقيدة الإسلاميَّة الصحيحة في النفوس وتأصيلها ، وبناء شخصيَّة المسلم الموحِّد.
- توجيه المجتمعات الإسلاميَّة إلى الالتزام بمنهج الله ، والتَّحاكم إلى شريعته.
- تجديد الوعي العلمي والدَّعوي ورفع المستوى التربوي والفكري لدى أفراد المسلمين.
- تأهيل الأئمة والخطباء تأهيلا علميَّاً ودعوياً متكاملاً ، وإعداد الشخصيَّة الإسلاميَّة القادرة على تحمل أعباء الدعوة إلى الله تعالى .
- تربية النشء على تعاليم الإسلام وآدابه .
- التَّصدي للمدِّ العلماني والبدْعي وغيرهما من الأفكار والمذاهب المنحرفة بين المسلمين ، ومكافحة الغزو التَّنصيري ، ورد شبهات النصارى ، وكشف مخططاتهم.
- دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ونشره بينهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الاهتمام بالمرأة المسلمة توجيهاً وتربيةً.
- التَّعاون مع الجمعيَّات الإسلاميَّة والتجمُّعات الدَّعوية ، والسعي إلى توحيد الصف الإسلامي على أسُسٍ شرعيةٍ.
- تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها من الدُّعاة وطلاب العلم ؛ لكونها لغة القرآن والطريق الصحيح لفهم الإسلام.

وسائل المنتدى الإسلامي :

يسعى المنتدى الإسلامي لتحقيق أهدافه - المذكورة أنفاً - بواسطة وسائل متعددةٍ ، ويتم تحديد الوسيلة المناسبة على حسب الحاجة والقدرة ، ومن هذه الوسائل:

أولاً: وسائل دعوية : منها :

٣١- إلقاء الدروس والمحاضرات والمواعظ في المساجد ، والمدارس، والمجامع الخاصَّة والعامة.

٣٢- إصدار الكتب والرَّسائل وطباعتها ، وإصدار الأشرطة الدعويَّة والعلميَّة المناسبة ، وتوزيعها بين الدعاة عامةً ، وترجمتها إلى اللغات العالميَّة والمحليَّة ، وإصدار النشرات الدورية لتبصير المسلمين بأمور دينهم ، وحلِّ مشكلاتهم ، وكشف الشبهات المثارة من قبل أعدائهم ، وتشكيل لجان ترجمةٍ وتأليفٍ لتولي تلك المهمة .

٣٣- إعداد مناهج الدَّورات الشرعية والدعويَّة وحلقات تعليم القران الكريم وتحفيظه ، وترجمة تلك المناهج إلى اللغات غير العربيَّة حسب الحاجة .

٣٤- كفالة الأئمة الأكفاء والدعاة القادرين ، ومدرسي العلوم الشرعية المتميزين ، وتوظيفهم في البرامج الدعوية والتعليمية والتربوية .

٣٥- بناء المساجد في المواقع الهامة دعوياً ، والسَّعي الجاد لتجديد رسالة المسجد الدعويَّة والتعليميَّة والتربويَّة.

٣٦- عقد المؤتمرات والنَّدوات واللقاءات العلميَّة والدعويَّة بين دعاة المؤسَّسة خاصةً ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبينهم وبين غيرهم من الدُّعاة عامةً ، للتَّباحث في أمور الدعوة ، والتَّشاور في أحوال المسلمين وسبل النهوض بواقعهم ، وتبادل الخبرات الدعويَّة والعلميَّة والتربويَّة والفنيَّة فيما بينهم .

٣٧- التَّعاون مع العلماء وطلاب العلم من خارج المؤسَّسة لتنظيم الزيارات العلميَّة والرحلات الدعويَّة ، للاطلاع على أحوال المسلمين والمشاركة في توجيههم وتعليمهم وشدَّ أزْرِهم.

٣٨- ترتيب حملات الحج والعمرة لبعض الدُّعاة ، وإعداد البرامج العلميَّة والتربوية اللازمة لذلك .

٣٩- دعم الجمعيَّات والمؤسَّسات الإسلاميَّة القائمة بالكتب والأشرطة والمناهج والمساعدات المناسبة.

٤٠- الاهتمام بخطبة الجمعة ، إلقاءً وإعداداً ، وتوفير الوسائل وإقامة البرامج الكفيلة بتحقيق ذلك.

٤١- التَّعاون مع المحسنين لدعم الأنشطة العلميَّة والدعويَّة والإغاثيَّة، وتنظيم زياراتٍ ميدانيةٍ مبرمجةٍ لهم إلى مواقع عمل المنتدى.

٤٢- إعداد القوافل الدعويَّة والإغاثيَّة ، وتسييرها إلى المناطق المحتاجة.

٤٣- الاهتمام بدعوة المثقَّفين ، والتَّواصل معهم ، وعقد برامج مناسبةً لهم، وتوفير الوسائل اللازمة لنجاح تلك البرامج، وإشْراكِهِم فيما يناسب من البرامج والأنشطة لأجل الاستفادة من إمكاناتهم ، وزيادة تفاعلهم مع الدعوة الإسلامية.

٤٤- تكليف الدُّعاة بتعليم العامة ووعظهم وتذكيرهم بما يجب عليهم من أمور دينهم من خلال المساجد والأسواق والسجون والمستشفيات والمحافل العامة.

٤٥- استصدار الفتاوى الشرعية التي تهمُّ عموم المسلمين من أهل العلم المؤهَّلين ، ونشرها في مختلف الأوساط الاجتماعية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: وسائل تربوية: ومنها :

١٥- إنشاء المراكز الإسلاميَّة الشاملة للعديد من الأنشطة العلميَّة والدعويَّة والتربويَّة.

١٦- اختيار عناصر دعويَّةٍ متميزةٍ لتهتمَّ بتربية دعاة المؤسَّسة ، وتصقل قدراتهم ومواهبهم ، وتوسِّع آفاقهم العلميَّة والفكرية والإدارية.

١٧- تنظيم برامج ودوراتٍ وملتقياتٍ دوريةٍ شرعيةٍ وتربويةٍ وإداريةٍ للرفع من مستوى قيادات المؤسَّسة التنفيذيَّة ، وتأهيل الأئمَّة والدعاة والمدرسين بشكلٍ مستمرٍ ، وفق خُططٍ متدرِّجةٍ تراعي الأولويات مع توفير كافة الوسائل اللازمة لإنجاح تلك الأنشطة.

١٨- الاهتمام بالتَّعليم المستمر لتنمية مهارات الدعاة العلميَّة والتربويَّة والقيادية ، وتكليف الدعاة وطلبة العلم بالأبحاث والدراسات التي تنمِّي معلوماتهم ، وترقى بمستوياتهم علمياً ودعوياً وإدارياً.

١٩- الاعتناء الخاصُّ بالطَّاقات الشابَّة المحليَّة القابلة للتَّطوير والتَّدريب سواءً أكانت على رأس العمل حالياً ، أم يُتَوقَّع تكليفها بذلك مستقبلاً ، والعمل الدؤوب على تأهيل طاقاتٍ علميةٍ ودعويةٍ وإداريةٍ متميزةٍ والسعي إلى إبراز تلك الطاقات في أوساط المسلمين.

٢٠- تبنِّي بعض الطلاب من أبناء المسلمين المتميِّزين دعوياً وسلوكياً وعلمياً في المرحلة الثانويَّة والجامعيَّة والدراسات العليا لإكمال دراساتهم ، وتوفير ما يحتاجون إليه، مع ضرورة أن تكون تلك الكفالة مقترنةً ببرامج علميةٍ وتربويَّةٍ معدَّةٍ خصيصاً لهم ، وفي حال عدم معرفتهم باللغة العربية يجعل تعليمهم إياها ضمن أولويات البرنامج التربوي من أجل فتح باب المعرفة بينهم وبين الثقافة الإسلاميَّة.

٢١- العناية بالعلماء وطلبة العلم المتمِّيزين البارزين في بلادهم وتبنِّيهم ، وتزويدهم بالمراجع العلميَّة التي يحتاجونها.

ثالثاً: وسائل تعليميَّة : ومنها :

١٧- إقامة الحلقات القرآنية لتحفيظ القران الكريم ، وتربية النشء على تعاليمه.

١٨- إنشاء معاهد وكلياتٍ تربويَّةٍ وتعليميَّةٍ لإعداد الأئمة والدُّعاة في مختلف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المستويات ، أو تبنِّي القائم منها ، وتزويدها بما تحتاجه من طاقاتٍ تعليميَّةٍ ومناهج وبرامج علميَّةٍ وتربويَّةٍ وغير ذلك.

١٩- العمل على تعيين بعض الدَّعاة المتميزين للتَّدريس في المدارس الحكوميَّة لنشر التعليم الإسلامي ، وتفعيل النشاط الطلابي في أوساط المسلمين في تلك المدارس.

٢٠- إيجاد الحلقات القرآنية النسائيَّة ، وتوجيه بعض الدَّاعيات للعمل في أوساط النساء المسلمات ، ونشر الحجاب الإسلامي في أوساطهن ، والسَّعي على جعل ارتدائهن له مبنياً على قناعاتٍ شرعيةٍ.

٢١- دعوة المتخصِّصين وأصحاب الخبرات في المجالات التربويَّة والنفسيَّة والإداريَّة والإعلاميَّة ونحوها لإلقاء بعض المحاضرات وإقامة الدورات المتخصِّصة لنخبةٍ منتقاةٍ من منسوبي المؤسَّسة وغيرهم.

٢٢- ترتيب زياراتٍ ميدانيةٍ لدعاة المؤسَّسة لتبادل الخبرات والتَّجارب ، مع إعداد البرامج وتوفير الوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الزيارات لأهدافها.

٢٣- إقامة المكتبات الإسلاميَّة المفتوحة في المواقع الملائمة وتفعيل دورها بحيث تكون منابر ثقافيَّةً وتربويَّةً لمرتاديها من المثقفين والعامة.

٢٤- إقامة مراكز خاصَّة بالمهتدين الجدد لاحتضانهم ، وترسيخ أقدامهم في الإسلام.

رابعاً : وسائل إعلاميَّة : ومنها :

٥- إنشاء الصحف والمجلات والإذاعات الإسلاميَّة باللغات الحيَّة المختلفة ودعمها، وإعداد البرامج الدينيَّة الإذاعيَّة والتلفزيونيَّة والمقالات الصحافيَّة ، لتبليغ رسالة الإسلام والدَّعوة إلى الله وتوعية المسلمين بواقعهم ، وتوجيه الدعاة إلى الاهتمام بذلك.

٦- تفعيل دور المجلات الإسلامية النافعة بين الدعاة وطلبة العلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامساً : وسائل اجتماعيَّة : ومنها :

٥- المساهمة في بعض الأعمال الإغاثيَّة التي تساند الأنشطة الدعويَّة ، وتحسن من صورة المؤسَّسة ودعاتها في المحيط الدعوي ، مثل حفر الآبار ، وإطعام الفقراء ، وإفطار الصائمين ، ومخيَّمات مكافحة العمى ؛ بشكل لا يستهلك جهود الدُّعاة ، وذلك لوجود هيئاتٍ متخصصةٍ لهذا العمل.

٦- تأهيل بعض الدُّعاة والطلاب والأيتام والأرامل مهنياً من خلال تبنِّي المراكز المهنيَّة أو دعمها ، وذلك لمساعدتهم على عيشةٍ كريمةٍ.

وتتكامل هذه الوسائل المتنوعة لتؤدي إلى الأهداف المرسومة المشار إليها سابقاً ، نفع الله بالجهود وبارك.

كان هذا عرضاً لأنشطة المنتدى الإسلامي كواحدٍ من المؤسَّسات الخيريَّة المنتشرة - بحمد الله - في البلاد غير الإسلاميَّة ، أردت منه سياق مثلٍ واقعيٍ لتلك المؤسَّسات ، والله تعالى أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث :
الآثار المترتِّبة على تقسيم المؤسَّسات الخيريَّة

يترتَّب على التَّقسيم الفقهي للمُؤسَّسات الخيريَّة - بين حكوميَّة وأهليَّة - عددٌ من الآثار والأحكام الفقهيَّة ، وذلك بناءً على اختلاف التَّكييف الفقهي بينهما - كما سبق بيانه - إذ تكيَّف المؤسَّسات الخيريَّة الحكوميَّة بأنَّها نائبةٌ عن الإمام ووكيلةٌ عنه ، فتعتبر نائبةً عن المسْتَحِق والفقير ، أما المؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة فتُكيَّف على أنَّها وكيل عن المتبرِّع وقائمةٌ مقامه .

وقد أدى هذا الاختلاف في التَّكييف إلى عددٍ من الآثار والأحكام الفقهيَّة لتلك المؤسَّسات ستأتي تباعاً في ثنايا البحث - بإذن الله - وسأذكر هنا أمثلةً موجزةً لها فيما يلي - تاركاً تفصيل ذلك في مواضعه - :

٩- الإلزام بدفع الزَّكاة والتَّعزير لمانعها ، إذ قررَّ جمهور الفقهاء أنَّ للإمام أو من ينيبه ولاية جمع الزَّكاة للأموال الظاهرة وتفريقها على مستحقِّها؛ وأنَّ عليه بعث السعاة إلى أرباب الأموال الظاهرة لجباية زكاتهم[١]، وليس ذلك إلا للمُؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن الإمام - في ذلك - دون غيرها.

١٠-استثمار الزَّكاة ، إذ فرَّق الفقهاء المعاصرون بين استثمار الإمام ونائبه للزَّكاة وبين استثمار وكيل المزكِّي لها على تفصيلٍ أبسطه في موضعه [٢].

١١-براءة ذمة المزكِّي في زكاة الفطر وزكاة الأموال ؛ إذ تبرأ ذمَّة المزكِّي بإيصال الزَّكاة إلى الإمام أو من ينيبه لأنَّه بمنزلة المستحقِّ ، وليس الحكم كذلك في إعطائها لوكيلٍ

---

(١) ينظر تفصيل المسألة : ص(١٣٩) ، وينظر : بدائع الصنائع (٣٥/٢) ، المجموع (١٤٠/٦) ، الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٤٥) ، الفروع (٥٨٧/٢) ، الإنصاف (١٩٣/٣) .

(٢) ينظر تفصيل المسألة : ص(٢١١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنه لإخراجها فلا تبرأ حينئذٍ إلا بإخراج الوكيل لها[١].

١٢-العاملون في تلك المؤسَّسات الخيريَّة - وفي أقسام الزَّكاة منها خاصَّةً - هل يعتبرون بمنزلة جباة الزَّكاة الذين وكَّلهم الإمام بذلك فيُضْرب لهم من سهم العاملين عليها[٢]، أم هم وكلاء عن المزكِّين فلا يفرض لهم شيء ؟ وسيأتي تفصيل ذلك في ثنايا البحث [٣].

وبعد فالآثار المترتِّبة على التَّقسيم السابق للمُؤسَّسات الخيريَّة كثيرةٌ متعددةٌ، وستأتي تباعاً في ثنايا هذا البحث - بإذن الله - ولذا كان التوصية بأنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة بمختلف أنواعها وأماكنها إيضاح موقفها من هذين القسمين ليتبيَّن تكييفها الفقهي لعموم الناس ، وليتضح مالها من أحكامٍ وما عليها من واجباتٍ ، فهي كما تبيَّن أحكامٌ أساسيَّةٌ يُبْنى عليها عددٌ من الفروع الفقهيَّة ، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: بحث : "زكاة الفطر" للدكتور عبد الغفار الشريف ضمن أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في الإمارات ص(١٦٠).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤٤/٢) ، المغني (٣٢٦/٦) .

(٣) ينظر تفصيل المسألة: ص(٢٩٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث :
صرف الزَّكاة للمُؤسَّسات الخيريَّة

تَمْهِيْد :

قبل الشُّروع في بيان أحكام هذا المبحث أستهلُّه بتمهيدٍ في تعريف الزَّكاة : لغةً وفي اصطلاح الفقهاء ، وذلك فيما يلي :

أولاً: تعريف الزَّكاة لغةً :

الزَّكاة لغةً : مصدر" زَكَا الشَّيء" إذا زاد ونما ، يقال : زَكَا الزَّرْع إذا حصل منه نموٌ وبركةٌ ، ويقال : زَكا الشيء زَكْواً وزَكَاءً وزَكاةً [١].

والزَّكاة : النَّماء ، والطَّهارة ، والبركة ، وصَفْوَة الشَّيء ، وما أخرجت من مالك لتُطَهِّره به[٢].

قال ابن فارس - رحمه الله -: " الزَّاء والكاف والحرف المعْتلّ : أصلٌ يدل على نماءٍ وزيادةٍ"[٣].

وسُمِّيَت زكاة المال بذلك : لأنَّها طُهْرَةٌ له[٤]، o n m l k j [8 7 Z { z y w v u t r q p [٥].

وقيل : سُمِّي القَدْر المخْرج من المال زكاةً لأنَّه سببٌ يرجى به الزَّكاء والصَّلاح

---

(١) ينظر : المفردات مادة:(زكا) ص(٢١٨) ، لسان العرب مادة:(زكا) ص(١٦٧٩) ، القاموس المحيط مادة:(زكا) ص:(١٢٩٢) .

(٢) ينظر : المعجم الوسيط مادة:(زكا) ص(٣٩٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة:(زكى) ص(٤٣٦).

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة مادة:(زكى) ص(٤٣٦).

(٥) سورة التوبة آية:(١٠٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والطُّهْرة [١].

ثانياً : تعريف الزَّكاة في اصطلاح الفقهاء :

تعدَّدت تعريفات الزَّكاة عند الفقهاء ؛ وذلك لأنَّ بعضهم عرَّفها باعتبارها الجزء المخْرَج من المال[٢]، وعرَّفها آخرون بأنَّها فعل الإخراج نفسه [٣] ، كما أنَّ بعض التَّعريفات اشتملت على بعض الشروط التي قد تختلف من مذهبٍ لآخر ، وإليك تعريفها على المذاهب الفقهيَّة :

تعريف الحنفيَّة:

عرَّف الحنفيَّة الزَّكاة بأنَّها: " تمليك جزء مالٍ عيَّنه الشَّارع من مسلمٍ فقيرٍ غير هاشميٍ ولا مولاه ، مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجهٍ لله تعالى" [٤].

ومعنى قولهم : " مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجهٍ " أي : لا تُعْطى الزَّكاة لفروع المزكِّي وإن سفلوا ، ولا إلى أصوله وإن علوا ، ولا إلى مكاتبه ، ولا من أحد الزوجين للآخر[٥].

تعريف المالكيَّة:

وعرَّفها المالكيَّة بأنَّها: " إخراج مالٍ مخصوصٍ ، من مالٍ مخصوصٍ ، بلغ نصاباً لمستحقِّه" [٦] ، وزاد بعضهم : " إن تمَّ الملك والحول غير معدنٍ وحرثٍ " [١].

---

(١) ينظر : المصباح المنير مادة:(زكو) ص(١٣٣) ، طلبة الطلبة ص(١٦) ، تبيين الحقائق (٢١٦/٢).

(٢) عرَّفها بذلك : الشافعيَّة والحنابلة . ينظر : أسنى المطالب (٣٣٧/١) ، تحفة المحتاج (٢٠٨/٣) ، مغني المحتاج (٦٢/٢) ، حاشية الجمل (٢١٧/٢) ، المغني (٥/٤) ، الفروع (٣٢٦/٢) ، شرح منتهى الإدارات (٣٨٧/١).

(٣) عرَّفها بذلك الحنفيَّة والمالكيَّة . ينظر : تبيين الحقائق (٢١٦/٢) ، العناية شرح الهداية (١٥٣/٢) ، رد المحتار (٢٥٦/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٠/١) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٨١/١).

(٤) ينظر : تبيين الحقائق (٢١٦/٢) ، رد المحتار (٢٥٦/٢).

(٥) ينظر : رد المحتار (٢٥٦/٢).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٠/١) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٨١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومرادهم : أنَّ الملك التام والحول شرطان لوجوب الزَّكاة ، واستثنوا من الحَوْل المعْدن والحَرْث؛ إذ لا يتوقفان على الحول(٢).

تعريف الشافعيَّة:

وعرَّف الشافعيَّة الزَّكاة بأنَّها: " اسمٌ لقدرٍ مخصوصٍ من المال ، يجب صرفه لأصنافٍ مخصوصةٍ بشرائط" (٣).

ويُراد بقولهم : " لأصنافٍ مخصوصة" : أي للأصناف الثَّمانية المستحقين للزكاة المسمَّين في قوله تعالى :] q r s t u v w x y z

{ | { ~ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ © Z (٤).

تعريف الحنابلة:

وعرَّف الحنابلة الزَّكاة بأنَّها : "حقٌ واجبٌ ، في مالٍ خاصٍ ، لطائفةٍ مخصوصةٍ"(٥)، ومرادهم بالطائفة المخصوصة : أصناف الزَّكاة الثمانية السابق ذكرهم .

وبتأمُّل التعريفات السَّالفة نجدها متقاربةً في مرادها ، وفي ألفاظها ، إلا أننا نجد أنَّ تعريف الحنابلة أكثر جمعاً وأبلغ منعاً وأخْصر عبارةً من سواه.

والزَّكاة فرضٌ وركنٌ من أركان الإسلام بإجماع المسلمين ، تظاهرت دلائل الكتاب والسنَّة وإجماع الأمَّة على ذلك ، أما الكتاب فقوله تعالى:] k l m n Z(٦)، وأما السنَّة ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي r لما

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٨١/١).
(٢) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٨١/١) ، منح الجليل (٣/٢).
(٣) مغني المحتاج (٦٢/٢) ، حاشية الجمل (٢١٧/٢).
(٤) سورة التوبة آية:(٦٠).
(٥) شرح منتهى الإدارات (٣٨٧/١) ، كشاف القناع (١٦٦/٢).
(٦) سورة البقرة آية:(٤٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعث معاذاً t إلى اليمن ، قال له : "وأَعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم صدقةً تُؤْخذ من أغنيائهم، فتردُّ في فقرائهم"(١).

وقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار وفي كل الأمصار على وجوبها(٢)، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما تُوُفي رسول الله r وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكَفَر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : " كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله r : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقِّه ، وحسابه على الله"(٣) ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه :" والله لأقاتلن من فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة ؛ فإن الزَّكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عَنَاقاً(٤) كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله r لقاتلتهم على مَنْعِها ، قال عمر: "فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر فعرفت أنَّه الحق"(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص:(٤٤).

(٢) ينظر : العناية شرح الهداية (١٥٣/٢) ، المجموع (٢٩٧/٥) ، المغني (٥/٤).

(٣) حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ﭧ ﭨ ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ رقم:(٢٤)، ص(٧٦) ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: "لا اله إلا الله محمد رسول الله"، رقم:(٣٦) ص(٢٠).

(٤) العَنَاق : الأنثى من أولاد المعْز ما لم يتمَّ لها سنة ، أما العِقَال -كما في الرواية الأخرى- : فهو الحَبْل الذي يُعْقَل به البعير. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص(٦٤٦-٦٣٣).

(٥) رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب وجوب الزَّكاة رقم:(١٣٩٩) ص(٣٩٢) ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله r رقم:(٣٢) ص(٢٠)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: "عقالاً" بدل "عناقاً".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :
استقبال المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة

لقد حدَّد القرآن الكريم مصارف الزَّكاة في ثمانية أصنافٍ ؛ فقال تعالى:] q r s t u v w x y z { | } ~ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ © Z[١].

فأموال الزَّكاة لها مصارفُ محدَّدةٌ مقدرةٌ ، لا تصرف إلا إليها ، ولذا فإنَّها لا تعتبر من الموارد الخاصة بالمؤسَّسات الخيريَّة ، وإنما جاء عدُّها ضمن مواردها ، لأنَّ المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة - في أغلبها - تستقبل أموال الزَّكاة ، وتقوم بتوزيعها على مصارفها المحدَّدة شرعاً.

وقد سبق في تكييف المؤسَّسات الخيريَّة [٢] أنها في استقبالها لأموال الزَّكاة على نوعين :

النوع الأول : المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن الإمام في استقبال الزَّكاة .

وهذا النوع من المؤسَّسات تكون قائمةً مقام ولي الأمر في استقبال الزَّكاة نظراً لكون الإمام أنابها ووكَّلها للقيام مقامه في ذلك ، سواء عهد إليها بالجباية والسعي في تحصيلها من أربابها ، أم عهد إليها بالنيابة عنه في استلامها واستقبالها من أربابها ، ومن هنا فإنَّ تلك المؤسَّسات تأخذ أحكام الإمام وولي الأمر في استقبالها لأموال الزكاة والتصرُّف فيها وتوزيعها على مستحقِّيها.

وقد ذهب جماهير العلماء والفُقهاء إلى أنَّ للإمام ونائبه الولاية في جَمْع زكاة الأموال

---

(١) سورة التوبة آية:(٦٠).

(٢) في المبحث الرابع من التمهيد ص(٥٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الظَّاهرة[١] وتوزيعها على المستحقِّين[٢]، ولذا فقد أوجبوا عليه بعث السُّعَاة لجباية أموال الزَّكاة من أرباب الأموال.

قال الشافعي - رحمه الله-: " ويعطي الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة : الثمرة والزرع والمعادن والماشية"[٣].

وقال أبو إسحاق الشيرازي[٤]- رحمه الله - في المهذَّب : " ويجب على الإمامِ أن يبعث السُّعَاة لأخْذِ الصَّدقة "[٥].

وقال الموفق ابن قدامة - رحمه الله- :" والآية[٦] تدلُّ على أنَّ للإمام أخذها - أي زكاة الأموال الظاهرة - ولا خلاف فيه"[٧].

واستدلَّ الفُقَهاء لذلك بأدلةٍ منها:

٦- قوله عز وجل :] j k l m n o p q r t

(١) يقسِّم الفُقهاء الأموال في باب الزَّكاة إلى : أموالٍ ظاهرةٍ ؛ كالماشِيَة والثِّمار والزروع وغيرها، وأخرى باطنةٍ ؛ كالأثمان وقيمة عروض التجارة وغيرها ، قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص(١٤٥) : " والأموال المزَّكاة ضربان : ظاهرةٌ وباطنةٌ ، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه..والباطنة ما أمكن إخفاؤه " . ينظر أيضاً : المبسوط (١٦٩/٢) ، بدائع الصنائع (٣٥/٢) ، المجموع (١٣٦/٦) ، المغني (٢٦٤/٤) ، الإنصاف (٢٥/٣) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٣٥/٢) ، المدوَّنة (٣٣٥/١) ، الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٤٥) ، المجموع (١٤٠/٦) ، نهاية المحتاج (١٦٨/٦) ، المغني (٩٤/٤) ، كشاف القناع (٢٦٩/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٥٠/١).

(٣) الأم (٨٤/٢).

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، من أئمة الشافعيَّة ، ولد سنة ٣٩٣هـ بفيروزاباد بفارس ، ثم انتقل إلى شيراز ، وقرأ على علمائها ، ومنها إلى بغداد وتوفي فيها سنة ٤٧٦هـ ، له تصانيف كثيرةٌ منها : "المهذَّب" و "التنبِّيه" في الفقه، و "التبصرة " في الأصول ، وغيرها . ينظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣٤٩/٣) ، وفيات الأعيان (٢٩/١) .

(٥) المجموع شرح المهذب (١٤٠/٦).

(٦) المراد بالآية قوله تعالى: ژ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ژ سورة التوبة آية: (١٠٣).

(٧) المغني (٩٤/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Z { z y w v u .[١]

والصَّدقة في الآية الزَّكاة[٢] في قول كثيرٍ من المفسِّرين[٣] ، وقد جاء الأمر لنبينا محمد r بأخْذِها ، فدلَّ ذلك على الوجوب.

قال الجصَّاص[٤] - رحمه الله -: "قوله تعالى:] j k l m Z يدلُّ على أنَّ أخذ الصَّدقات إلى الإمام"[٥].

بل إنَّ مانعي الزَّكاة في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه تعلَّقوا بهذه الآية ؛ وأنَّها تدلُّ على أنَّ الذي يأخذ الزَّكاة هو النبي r ، وأنَّه يعطيهم بدلها الصلاة عليهم ، ولذا امتنعوا من إعطائها الصديق رضي الله عنه ، وقد ردَّ عليهم الصديق وسائر الصحابة هذا التأويل الفاسد ، وقاتلوهم حتى أدوا الزَّكاة إلى خليفة رسول الله r كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله r ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حينئذٍ قولته المشهورة: "والله لو منعوني عَنَاقاً - وفي رواية عقالاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله r لقاتلتهم عليه"[٦].

٧- أنَّ الله عز وجل سمَّى "العاملين عليها " ضمن المستحقِّين للزَّكاة كما في قوله تعالى:] q r s t u v w x y

---

(١) سورة التوبة آية: (١٠٣).

(٢) وهذا المروي عن عكرمة وإليه ذهب الشافعي واختاره ابن حزم وابن قدامة وغيرهم . ينظر : الأم (٣٣٠/٢)، المحلى (٤/٤) ، المغني (٩٤/٤).

(٣) قال الكاساني : " والآية نزلت في الزَّكاة ، عليه عامَّة أهل التأويل" . بدائع الصنائع (٣٥/٢) . ينظر : زاد المسير ص(٥٣٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٨) ، فتح القدير للشوكاني (٤٥٤/٢).

(٤) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، من الفُقَهاء المجتهدين، ولد بالري سنة ٣٠٥هـ وسكن بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة ، أراده الطائع على أن يوليه القضاء فلم يقبل ، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ ، ومن مصنفاته: "الفصول في الأصول"، "أحكام القرآن"، و"شرح الجامع الكبير"، وغيرها . ينظر في ترجمته : البداية والنهاية (٦/ ٣٥٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٤٤) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٥/٣).

(٦) سبق تخريجه ص(١٣٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

z { | { ~ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ © Z [١] ، فدلَّ ذلك على وجوب بعث العمَّال من قبل الإمام إلى أرباب الأموال لجباية الزَّكاة[٢] ، قال الكاساني [٣] - رحمه الله- : " فقد بيَّن الله تعالى ذلك بياناً شافياً حيث جعل للعاملين عليها حقاً ، فلو لم يكن للإمام أن يُطَالب أرباب الأموال بصدقاتٍ الأنعام في أماكنها وكان أداؤها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه"[٤].

٨- بعثه r السُّعاة والعمَّال إلى البلدان لجمع الزَّكاة؛ كبعثه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصَّدقة [٥]، وبَعْثه r أبا مسعود رضي الله عنه ساعياً[٦]، واستعماله r لرجلٍ من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة[٧] على صدقات بني سليم[٨].

٩- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله r لمعاذ بن جبل

---

(١) سورة التوبة آية:(٦٠).

(٢) ينظر : أحكام القران للجصاص (١٨١/٣) ، بدائع الصنائع (٣٥/٢).

(٣) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، نسبه إلى كاسان مدينةٌ في أول بلاد تركستان ، فقيهٌ أصوليٌ ،كان يلقب بملك العلماء ، توفي بحلب سنة ٥٨٣هـ ، من آثاره : "بدائع الصنائع" ، و"السلطان المبين في أصول الدين"، وغيرهما . ينظر في ترجمته : الجواهر المضيَّة (٢٥/٤) .

(٤) بدائع الصنائع (٣٥/٢) .

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب قوله تعالى: ژ ہ ھ ھ ھ ے ژ رقم:(١٤٦٨) ص(٤١٠) ، ورواه مسلم في كتاب الزَّكاة باب في تقديم الزَّكاة ومنعها رقم:(٩٨٣) ص(٢٣٢).

(٦) رواه أبو داود عن ابن مسعودٍ في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في غلول الصدقة رقم(٢٩٤٧) ص(٤٥٧)، وتفرَّد به، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٥/٤) : "وإسناده صحيح.. وله شواهد" .

(٧) هو : عبد لله بن اللُّتْبِيَّة بن ثعلبة الأسدي ، واللُّتْبِيَّة : بضم اللام وسكون المثنَّاة ، وقيل : بفتح اللام والمثناة، نسبةً إلى بني لُتْبٍ ، قبيلةٌ معروفةٌ ، وهم حيٌ من الأزد ، وقيل : إن اللتبية كانت أمه ، فعرفه بها ، استعمله النبي r على صدقات بني سليمٍ ، واشتهر بهذا ، لم يسمِّه أكثر الرواة وسمَّاه بعضهم : "عبدالله" . ينظر في ترجمته : الإصابة لابن حجر: (٣٥٥/٢) ، فتح الباري (٤٢٩/٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣٣/٥) ، الثقات لابن حبان (٢/ ٢٣٨) ، الأنساب للسمعاني (١/ ١٣٧).

(٨) كما في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه الذي رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب قول الله تعالى: "ۀ ہ ہ " ومحاسبة المصدِّقين مع الإمام رقم:(١٥٠٠) ص(٤١٨) ، ومسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال رقم:(١٨٣٢) ص(٤٨٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : " إنَّك ستأتي قوماً أهل كتابٍ ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم "[١] .

قال ابن حجر - رحمه الله -: " قوله r " تُؤْخذ من أغنيائهم" اسْتُدِلَّ به على أنَّ الإمام هو الذي يتولى قبض الزَّكاة وصرفها ، إما بنفسه وأما بنائبه ، فمن امتنع منهم أُخِذَت منه قهراً"[٢].

١٠- عمل الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم أجمعين - فقد كانوا يبعثون العمَّال لأخذ الزَّكاة من أربابها[٣] ، وقد أُمرنا باتباع سنتهم.

وبهذا يتقرَّر أنَّ جباية الزَّكاة وتحصيلها من أربابها من أعمال الإمام وولي الأمر وولايته ، وعليه لتحقيق ذلك بعث السَّعاة والجباة لتحصيلها ، كما أنَّ له توكيل من يقوم مقامه من أفرادٍ أو جهاتٍ ، وحينئذٍ تقوم تلك الجهات أو الأفراد مقامه، ويكون لها أحكامه.

ومن تلك الجهات المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة ، فمتى حصلت على ذلك التَّوْكِيل فيحقُّ لها القيام مقامه في استلام أموال الزَّكاة وتوزيعها على مستحقِّيها ، وهي بذاك تأخذ أحكام من ولَّاها ووكَّلها.

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٤).

(٢) فتح الباري (٤٢١/٣).

(٣) فقد استعمل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يقال له : "عبدالله بن السَّعْدِي"، كما في صحيح البخاري في كتاب الأحكام باب رزق الحكام والعاملين عليها رقم:(٧١٦٣) ص(١٧٣٧) ، ومسلم في كتاب الزَّكاة باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ رقم:(١٠٤٥) ص(٢٤٧) . وينظر : المدونة (٣٦١/١) ، المجموع (١٣٥/٦) ، التلخيص الحبير (٣١١/٢) ، المغني (٢٦٥/٤) ، الفروع (٥٦٧/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكما سبق التنبِّيه إليه [١] فلا يُكْتفى هنا بالإذن للمُؤسَّسة الخيرية باستلام الزكاة؛ إذ قد يكون هذا إذناً للمُؤسَّسة بالتَّوكُّل عن المزكِّين ، وليس توكيلاً لها بالنِّيابة عن الإمام في استلامها.

النوع الثاني : المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن المزكِّي في توزيع الزَّكاة .

وهذا النَّوع من المؤسَّسات الخيريَّة لم يُقِمْها الإمام مقامه في استقبال الزَّكاة وتوزيعها ، بل هي قائمةٌ مقام المزكِّي ورب المال في توزيع الزَّكاة وإيصالها إلى مستحقِّيها، ولذا فإنَّ لها أحكام المزكِّي في ذلك.

والزَّكاة عبادةٌ ماليَّةٌ تدخلها النِّيابة والتَّوْكِيل ، سواءً في إخراجها أو في تفريقها على مستحقِّيها ، سواءً احتاج المزكِّي للتوكيل أم لم يحتج إليه [٢] بلا خلافٍ بين الفُقَهاء [٣].

قال النَّووي – رحمه الله-:" له – أي رب المال - أن يوكِّل في صرف الزَّكاة التي له تفريقها بنفسه[٤]، فإن شاء وكَّل في الدفع إلى الإمام والساعي، وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلاهما جائزٌ بلا خلافٍ"[٥].

---

(١) كما في المطلب الرابع من التمهيد ص(٥٩).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٦٧/٥) ، تبيين الحقائق (٢/٢) ، العناية شرح الهداية (١٤٣/٣) ، رد المحتار (٥٩٨/٢) ، أحكام القرآن لابن عربي (٢٢١/٣) ، تحفة المحتاج (٣٤٥/٣) ، شرح منتهى الإرادات (١٨٨/٢) ، كشاف القناع (٤٦٥/٣) ، بل ذهب المالكيَّة إلى استحباب الإنابة في تفريق زكاة المال ، ونقلوا عن مالك - رحمه الله - قوله: "ولا يعجبني أن يلي أحدٌ تفرقة صدقة ماله خوف المحْمَدة والثَّناء ، وعمل السر أفضل ، ولكن يدفع ذلك إلى رجلٍ يثق به فيقسمه " . ينظر : مواهب الجليل (٣٥٣/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٨/١).

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق " الفروق" (٢٠٥/٢) ، المجموع (١٣٨/٦) ، الإنصاف (٣٦٠/٢) .

(٤) مراده في ذلك زكاة الأموال الظاهرة كما سبق بيانه .

(٥) المجموع (١٣٨/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال المرداوي[١] - رحمه الله - :" ويصحُّ - أي التَّوْكِيل - في كل حقٍ لله تعالى تدخله النِّيابة من العبادات ؛ كالصَّدقات والزَّكوات والمنذورات والكفَّارات ، بلا نزاعٍ أعلمه "[٢].

ويستدلُّ لذلك بأدلةٍ منها :

٥- أنَّ النبي r بعث عمَّاله لقبض الزَّكاة وتفريقها[٣]، وقال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: " فإن هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقةً تُؤْخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم [٤] ، فدلَّ ذلك على جواز التَّوكيل في إخراج الزَّكاة وتفريقها[٥].

٦- أنَّ الزَّكاة عبادةٌ ماليَّةٌ محضةٌ ، مرادها وصول المال لمسْتحقِّه ؛ وهو حاصلٌ بالوكيل كما يحصل بفعل المكلف ، فتجوز الاستنابة هنا كما تجوز في إخراج الكفَّارات ونحوها [٦] .

٧- أنَّ الزَّكاة حقٌ ماليٌ ؛ فجاز التَّوْكِيل في أدائه ؛ كسائر الحقوق الماليَّة؛ كديون الآدميين وغيرها[٧].

٨- أنَّ الحاجة تدعو إلى إباحة التَّوكيل خصوصاً في عصرنا الحاضر الذي يشقُّ فيه على كثيرٍ من أرباب الأموال إخراج زكواتهم وإيصالها إلى مستحقِّيها ؛ إما لكثرة أموال الزَّكاة ، أو لعدم معرفتهم بالمحتاجين

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْدَاوِي ، ثم الدمشقي ، فقيهٌ محدثٌ أصوليٌ حنبليٌ ، ولد في فلسطين سنة ٨١٧هـ، ونشأ فيها ، وتوجَّه إلى القاهرة ، ثم إلى دمشق ، وتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ، له تصانيفُ عدة منها : "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و "تحرير المنقول"، وغيرهما . ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٣٩/٦) ، البدر الطالع (٤٤٦/١) .

(٢) الإنصاف (٣٦٠/٢).

(٣) كما سبق بيانه ص(١٤٢) .

(٤) سبق تخريجه ص(٤٤).

(٥) ينظر : المغني (٢٦٥/٤) ، كشاف القناع (٤٦٥/٣).

(٦) ينظر : تبيين الحقائق (٨٥/٢) ، الفروق (٢٠٥/٢) ، المجموع (١٣٨/٦) ، كشاف القناع (٢٦١/٢) .

(٧) ينظر : فتح القدير (١٤٣/٣-١٤٤) ، المجموع (١٣٨/٦) ، مغني المحتاج (١٢٩/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأماكنهم وقدر حاجاتهم .

إذا تقرر هذا فإنَّ للمُؤسَّسة الخيريَّة المعاصرة النِّيابة عن المزكِّين وأرباب الأموال في إخراج زكاة أموالهم وتفريقها ، وعليها كسب ثقتهم ، وذلك بالتَّحَقُّق من إيصال الزَّكاة لمستحقِّيها ، وإيضاح الآلية التي يتمَّ من خلالها توزع تلك الزَّكوات ، والله أعلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
ادخار[١] المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة

تلجأ بعض المؤسَّسات الخيريّـَة المعاصرة إلى ادخار أموال الزَّكاة وتأخير صرفها إلى مستحقِّيها ، أو ترحيلها من عامٍ إلى عامٍ ، لأسبابٍ عديدةٍ ، وفيما يلي بحثٌ لحكم هذه المسألة ، مبتدئين ببيان حكم تأخير إخراج الزَّكاة عموماً ، وأقوال الفُقَهاء وأدلتهم في ذلك ؛ لأنَّ مسألة ادخار أموال الزَّكاة مبنية عليها ، وذلك فيما يلي:

اختلف الفُقَهاء في فوريَّة[٢] إخراج الزَّكاة بعد وجوبها على قولين اثنين هما:

القول الأول : أنَّ الزَّكاة تجب على الفَوْر، فلا يجوز تأخيرها بعد وجوبها ، وبه قال جمهور العلماء[٣] فهو المفتى به عند الحنفيَّة وهو مذهب المالكيَّة[٤] والشافعيَّة[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) أصل (ادَّخر) : اذدخر ثم أدغمت الذَّال في الدال ، يقال : ادَّخره أو اذَّخره ، أي : أعدَّه لوقت الحاجة ، ﭐ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ (آل عمران: ٤٩) وأصلها تَذْتَخِرون ، يقال : ذخرت الشيء أذَّخره ذخراً ، وقد عرَّفه مجمع اللغة العربية الادِّخار بقولهم: " الادخار في الاقتصاد : الاحتفاظ بجزءٍ من الدَّخل للمستقبل " . ينظر : معجم مقاييس اللغة مادة:(ذخر) ص(٣٧٢) ، المصباح المنير مادة:(ذخر) ص(١٠٩) ، لسان العرب (١٣٧١/٢) ، المعجم الوسيط مادة (دخر) ص(٢٧٤).

(٢) معنى الفَوْر هنا : الشروع في الامتثال عُقَيْب الأمر ، من غير فصلٍ ، ونقيضه التَّراخي وهو : تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر زمناً يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعداً . ينظر : شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢).

(٣) ينظر : المجموع (٣٠٩/٥).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٠/٢) ، منح الجليل (٩٥/٢).

(٥) ينظر : أسنى المطالب (٣٥٨/١) ، مغني المحتاج (١٢٩/٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٣/٢).

(٦) ينظر : الفروع (٥٤٢/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٤٤/١) ، كشاف القناع (٢٥٥/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الحَصْكَفِي[١] الحنفي - رحمه الله - عن إخراج الزَّكاة : " وقيل فوريٌ ؛ أي واجبٌ على الفور ، وعليه الفتوى"[٢].

بل إنَّ هذا القول هو الثَّابت عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه[٣]، قال الكمال ابن الهمام - رحمه الله- : " فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فوريَّة الزَّكاة"[٤].

وقال النَّووي - رحمه الله -: " قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّها إذا وجبت الزَّكاة وتمكَّن من إخراجها وجب الإخراج على الفور فإن أخَّرها أثم "[٥].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وتجب الزَّكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتَّمكن منه"[٦].

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها:

٨- قول الله تعالى:] k l m n Z[٧]، وقوله تعالى:]وَءَاتُواْ حَقَّهُۥيَوْمَحَصَادِهِۦ Z[٨].

وجه الدلالة : أنَّ الآيتين الكريمتين جاءتا بصيغة الأمر المطلق ، والأمر

---

(١) هو : علاء الدين محمَّد بن علي بن محمَّد الحصني الدمشقي الحنفي ، يعرف بالحَصْكَفِي ، نسبةً إلى حصنٍ يدعى "حصن كيفا" في ديار بكر ، كان من علماء الحنفيَّة البارزين في زمانه ، حتى أمسى مفتي الحنفيَّة بدمشق إلى أن توفي فيها سنة ١٠٨٨هـ، له تصانيف منها : "الدرُّ المختار شرح تنوير الأبصار"، و " إفاضة الأنوار في شرح المنار" في أصول الفقه ، وغيرهما . ينظر في ترجمته : الأعلام (٢٩٤/٦) ، معجم المؤلفين (٥٦/١١).

(٢) الدر المختار مع شرحه (٢٧١/٢)

(٣) ينظر: فتح القدير (١٥٦/٢)، الفتاوى الهندية (١٧٠/١).

(٤) فتح القدير (١٥٦/٢).

(٥) المجموع (٣٠٨/٥).

(٦) المغني (١٤٦/٤).

(٧) سورة البقرة آية:(٤٣).

(٨) سورة الأنعام آية:(١٤١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلق يقتضي الفور[١] كما هو مقررٌ عند كثيرٍ من الأصوليين[٢]، وعليه فيكون الأمر في إيتاء الزَّكاة في الآيتين على الفور[٣].

٩- حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله r العصر فأسرع ثم دخل البيت ، فلم يلبث أن خرج ، فقلت أو قيل له، فقال: "كنت خلَّفْت في البيت تِبْراً[٤] من الصَّدقة ، فكرهت أن أبيِّته[٥] فقسمته"[٦].

قال ابن حجر - رحمه الله -: " وفهم منه ابن بطَّالٍ معنى آخر ، فقال: فيه أنَّ تأخير الصَّدقة تَحْبِس صاحبها يوم القيامة "[٧].

١٠- أنَّ الزَّكاة عبادةٌ تتكرَّر ، فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها، كالصَّلاة [٨] وغيرها من العبادات المتكرِّرة .

١١- أن الزَّكاة وجبت لحاجة الفُقَراء ، وحاجتهم ناجزةٌ ، فيجب أن يكون

---

(١) اختلف الأصوليون هل مقتضى مطلق الأمر الفور أم التَّراخي ، وقيل : إنَّه لا يفيدهما بل يفيد طلب المأمور به فحسب . ينظر : التقرير والتحبير (٣١٥/١) ، المستصفى ص(٢٠٣) ، شرح الكوكب المنير ص(٣٢٩).

(٢) ينظر : شرح مختصر روضة الناظر (٣٨٦/٢) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٠٩/١).

(٣) ينظر : المغني (١٤٦/٤) ، الفروع (٥٤٢/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٤٤/١) ، بل قال الموفق - رحمه الله - في اقتضاء الزَّكاة الوجوب: " ولو سلمنا أنَّ مطلق الأمر لا يقتضي الوجوب لاقتضاه في مسألتنا " المغني (١٤٦/٤) ، ولذا ذهب الشافعيَّة إلى عدم جواز تأخيرها مع أنَّ الأمر عندهم ليس على الفور. ينظر : المستصفى ص (٢٠٣).

(٤) التِّبْر : الذهب والفضة قبل أن يُضْربا دنانير ودارهم ، فإن ضُرِبا كانا عيْناً ، وقد يطلق التِّبْر على غيرهما من المعدنيَّات ؛ كالنُّحاس والحديد وغيرهما ، وأكثر اختصاصه بالذهب . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ص:(١٠٣) ، القاموس المحيط ص (٣٥٦) ، فتح الباري (٣٩٣/٢) .

(٥) أي : أن أتركه حتى يدخل عليه الليل . ينظر: فتح الباري (٣٥١/٣) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب من أحب تعجيل الصَّدقة من يومها رقم: (١٤٣٠) ص(٤٠٠) .

(٧) فتح الباري (٣٩٣/٢) .

(٨) ينظر : المغني (١٤٧/٤) ، كشاف القناع (٢٥٥/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجوب ناجزاً[١].

قال الكمال بن الهمام - رحمه الله - :" والوجه المختار أنَّ الأمر بالصَّرف إلى الفقير معه قرينة الفور ؛ وهي أنَّه لدفع حاجته وهي معجلةٌ، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التَّمام"[٢].

١٢- أنَّه لو جاز التأخير في أداء الزَّكاة لكان إمَّا إلى غايةٍ وهو منافٍ للوجوب ، وإمَّا إلى غيرها ولا دليل عليه ، بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته ، أو تلف المال ، فيتضرَّر الفقير بذلك ، فيختل المقصود من شرعها[٣].

١٣- قياسها على الوديعة في وجوب ردها - مع المطالبة - على الفور بجامع كونهما حقاً يجب صرفه إلى الآدمي ، وقد توجَّهت المطالبة بالدفع إليه ، فلم يجز تأخيره، قال أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله تعالى-: " ومن وجبت عليه الزَّكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها لأنَّه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التَّأخير كالوديعة"[٤].

١٤- أن الزَّكاة تجب وجوباً فورياً بطلب السَّاعي ، فكذا بطلب الله تعالى، كالعين المغصوبة[٥].

القول الثاني : أن الزَّكاة لا تجب على الفور، وإنما تجب على التَّراخي ، فيجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها ، وهذا المنقول عن كثيرٍ من مشايخ الحنفيَّة صحَّحه الجصَّاص وغيره منهم[٦]، وهو قولٌ في مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر : المغني (١٤٧/٤) ، مغني المحتاج (٤١٣/١) .

(٢) فتح القدير (١٥٥/٢).

(٣) ينظر : المغني (١٤٧/٤) ، كشاف القناع (٢٥٥/٢).

(٤) المهذَّب مع شرحه المجموع (٣٠١/٥).

(٥) ينظر : المبدع (٣٩٧/٢) ، كشَّاف القناع (٢٥٥/٢).

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٣/٢) ، فتح القدير (١٥٥/٢).

(٧) ينظر : الفروع (٥٤٢/٢) ، الإنصاف (١٨٦/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الكاساني - رحمه الله- في ذلك : " وقال عامَّة مشايخنا : إنَّها على التراخي، ومعنى التراخي عندهم : أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير معينٍ ، ففي أي وقتٍ أدى يكون مؤدياً للواجب ، ويتعين ذلك الوقت للوجوب ، وإذا لم يؤدِّ إلى آخر عمره يتضيَّق عليه الوجوب ، بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنه أنَّه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت فعند ذلك يتضيَّق عليه الوجوب حتى أنَّه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم"(١).

وقال المرداوي - رحمه الله-: " وقيل : لا يلزم إخراجها على الفور ؛ لإطلاق الأمر كالكفَّارة"(٢).

ودليلهم في ذلك : أن الأمر بالزَّكاة أمرٌ مطلقٌ ، والأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التَّراخي ، بل مقتضاه الأداء فحسب(٣)، ولذا فيجوز للمكلَّف تأخير إخراج الزَّكاة عن وقت وجوبها (٤).

ويناقش هذا الدليل بما يلي:

٣- عدم التسليم بأنَّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، بل الرَّاجح في علم أصول الفقه(٥) أنَّه يقتضي الفور لأدلةٍ منها :

أ - أن الله تعالى أمر بالمسارعة والمسابقة إلى المغفرة فقال عزَّ وجل:] " # $ % & ' ( ) * + , - Z(٦)، وأمر بالمسابقة إلى

(١) بدائع الصنائع (٣/٢).

(٢) الإنصاف (١٨٦/٣).

(٣) ينظر : روضة الناظر (٨٧/٢) ، شرح مختصر روضة الناظر (٣٨٦/٢) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٠٩/١).

(٤) ينظر : فتح القدير (١٥٦/٢).

(٥) ينظر : التقرير والتحبير (٣١٥/١) ، المستصفى (٢٠٣) ، شرح الكوكب المنير (٣٢٩) ، روضة الناظر (٨٧/٢)، شرح مختصر روضة الناظر (٣٨٦/٢) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٠٩/١).

(٦) سورة آل عمران آية:(١٣٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخيرات فقال تعالى:] ? @ Z[١]، وامتثال الأمر على الفور مسارعةٌ إلى المغفرة ومسابقةٌ إلى الخير ، وهما مأمورٌ بهما ، والأمر للوجوب ، فيكون الفور واجباً ، وهو المطلوب إثباته هنا[٢].

ب - أن الله تعالى ذمَّ إبليس على عدم الفوريَّة في امتثال الأمر 7 8] ! " # $ % & ' Z[٣] ، حيث أمره بقوله تعالى:] v w x y z Z[٤]، فدلَّ ذلك على أنَّ الأمر للفور ، وإلا لما استحقَّ إبليس الذمَّ ؛ لأنَّه لم يتضيَّق عليه[٥].

ج - الأمر المطلق في أصل اللُّغة يقتضي الفور ، ولذا فلو أمر السيد عبده بقوله: "اسقني" فتأخَّر العبد استحقَّ بذلك اللَّوم والتَّوْبِيخ ؛ لأنَّه خالف الأمر ، ولو كان الأمر للتراخي لما استحقَّ ذلك[٦].

د - أنَّه لو جاز التَّأخير في أداء الأمر لكان إما إلى غايةٍ ، وهو منافٍ للوجوب ، وإما إلى غيرها ، ولا دليل عليه ، بل إنه يمنع من كونه واجباً ؛ لأنَّه لا يفهم من قولنا ليس بواجب إلا أنَّه يجوز تركه إلى غير بدل [٧].

٤- كما يناقش دليلهم بأنَّنا لو سلَّمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، لاقتضاه في مسألتنا[٨]، إذ لو جاز التأخير في إخراج الزَّكاة لأخَّرها الإنسان بمقتضى طبعه ، ثقةً منه بأنَّه لا يأثم بالتأخير ، فيسقط عنه بالموت ، أو بتلف ماله ، أو بعجزه عن الأداء ، فيتضرَّر الفقراء ، ولأنَّ هاهنا قرينةً تقتضي الفور؛ وهو أنَّ الزَّكاة

---

(١) سورة البقرة آية:(١٤٨).
(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢).
(٣) سورة الأعراف آية:(١٢).
(٤) سورة البقرة آية:(٣٤).
(٥) ينظر : إرشاد الفحول (٣١١/١).
(٦) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢) ، إرشاد الفحول (٣١١/١).
(٧) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢) ، إرشاد الفحول (٣١٢/١).
(٨) ينظر : المغني (١٤٦/٤) ، الفروع (٥٤٢/٢) ، ولذا ذهب الشافعيَّة إلى عدم جواز تأخيرها مع أنَّ الأمر عندهم ليس على الفور. ينظر: المستصفى ص(٢٠٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجبت لحاجة الفقراء ، وحاجتهم ناجزةٌ ، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً أيضاً[١].

التَّرجيح :

الذي يترجَّح - والله تعالى أعلم - القول الأول وهو أنَّ الزَّكاة واجبةٌ على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها ، وذلك لقوة أدلَّة هذا القول ، وسلامتها من المعارضة ، في مقابل ضعف أدلَّة القول الثاني لما ورد عليها من مناقشة ، كما أنَّ المرجَّح في علم أصول الفقه والذي عليه كثيرٌ من الأصوليين - كما سبق بيانه - أنَّ الأمر المطلق يقتضي الفور، وقد توافرت أدلتهم على ذلك.

وبهذا يتبيَّن عدم جواز ادخار المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة نظراً لكونه يمنع فوريَّة إخراجها ، كما أنَّ هذا الادخار غالباً يطول وقته مما يؤدي بالضَّرر على المستحقِّين ، ثم إنَّه علاوةً على ذلك يعرض مال الزَّكاة للخطر والتلف ، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر : المغني (٤/١٤٦) ، الفروع (٢/٥٤٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث :
طلب المُؤسَّسات الخيريَّة تعجيل الزَّكاة

في سياق الحديث عن الزَّكاة كواحدةٍ من الموارد الماليَّة في المؤسَّسات الخيريَّة يأتي أهميَّة البحث في مشروعيَّة تعجيل الزَّكاة في بعض الأحيان التي تحتاج فيها المؤسَّسات الخيريَّة إلى موارد ماليَّةٍ إغاثيةٍ عاجلةٍ لمواجهة بعض الأزمات الطارئة ، وفيما يلي بسط لهذه المسالة وأدلتها:

اختلف العلماء في حكم تعجيل الزَّكاة قبل تمام الحول وبعد اكتمال النصاب [١] على قولين هما :

القول الأول : جواز تعجيل الزَّكاة قبل تمام حولها ، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة [٢]والشافعيَّة [٣] والحنابلة [٤] وهو قول عددٍ من التابعين [٥] منهم سعيد بن جبيرٍ [١]

---

(١) اتفق الفقهاء على عدم جواز التقديم قبل تمام النصاب . ينظر : رد المحتار (٢٩٣/٢) ، المجموع (١١٤/٦) ، المغني (٢٦٠/٢) ، كشاف القناع (٢٦٥/٢) .

(٢) ينظر : المبسوط (١٧٦/٢) ، بدائع الصنائع (٥١/٢) ، رد المحتار (٢٩٣/٢) .

(٣) ينظر : المجموع (١١٢/٦) ، أسنى المطالب (٣٦١/١) ، نهاية المحتاج (١٤١/٣) ، إلا إنَّهم اشترطوا أن يكون التَّعجيل لعامٍ واحدٍ في الأصحِّ ؛ لأنَّ زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها .

(٤) ينظر : المغني (٢٦٠/٢) ، الفروع (٥٧١/٢) ، الإنصاف (٢٠٤/٣) ، كشاف القناع (٢٦٥/٢) ، والصَّحيح من المذهب جواز تعجيلها لحولين فقط .

(٥) ينظر : المغني (٢٦٠/٢) .

(١) هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي ، الإمام الحافظ المفسِّر الشهيد، قال هلال بن خباب : " خرجت مع سعيد بن جبير في رجب ، فأحرم من الكوفة بعمرةٍ ، ثم رجع ، ثم أحرم بالحج في النصف من ذي القعدة ، وكان يحرم في كل سنةٍ مرتين ، مرةً للحج ، ومرةً للعمرة" ، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعطاء[١] والزهري والأوزاعي [٢] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] وغيره رحمهم الله أجمعين.

قال السرخسي - رحمه الله - : " تعجيل الزَّكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمةٍ أو غيرها جائزٌ عن سنةٍ أو سنتين أو أكثر من ذلك " [٤].

وقال الشيرازي -رحمه الله - :" إن ملك النِّصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول"[٥].

وقال ابن مفلح - رحمه الله - : " يجوز تعجيل الزَّكاة قبل الحول إذا تمَّ النصاب ، جزم به الأصحاب " [٦].

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

٩- حديث علي رضي الله عنه أنّ العباس سأل رسُول الله r عن تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ ، فرخَّص له في ذلك [١].

= قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٥هـ . ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٣٧١/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤) .

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح الفهري مولاهم المكي ، من كبار التابعين وفقهائهم ، مفتي الحرم ، قال قتادة: " كان عطاء من أعلم الناس بالمناسك" ، توفي سنة ١١٤هـ . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٧/٥) ، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥) .

(٢) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الدمشقي ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ ، قال صالح بن يحيى: " كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام ، وكان أمره فيهم أعزُّ من أمر السلطان"، توفي سنة ١٥٧هـ ، من تصانيفه : " كتاب السنة في الفقه " ، و"المسائل في الفقه " . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٨٨/٧) ، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٥/٢٥) .

(٤) المبسوط (١٧٦/٢) .

(٥) المهذب مع شرحه المجموع (١١٢/٦) .

(٦) الفروع (٥٧١/٢) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم:(٧٨١) (٢٨٧/٢) ، وأبو داود في كتاب الزَّكاة باب في تعجيل الزَّكاة رقم:(١٦٢٤) ص(٢٥٤) ، والترمذي في كتاب الزَّكاة عن رسول الله r باب ما جاء في تعجيل الزَّكاة رقم:(٦٧٨) ص:(١٧٠) ، وابن ماجه في كتاب الزَّكاة باب تعجيل الزَّكاة قبل محلها =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبي r قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إنَّا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام "[١]، وفي روايةٍ : " أمَا علمتَ يا عمر أنَّ عَمَّ الرجل صِنْو أبيه ، إنَّا كُنّا احتجنا فاستسلفنا العبّاس صدقة عامين "[٢] .

١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله r عمر رضي الله عنه على الصَّدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عمُّ رسول الله r ، فقال رسول الله r :"ما ينقم ابن جميل إلا أنَّه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنَّكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها " ثم قال :" يا عمر! أما شعرت أنَّ عم الرجل صنو أبيه"[٣]، وقد اختلف أهل العلم في المراد بقوله r : (هي عليَّ ومثلها معها) على أقوالٍ[١] ، قال النووي - رحمه الله - :" والصواب أنَّ معناه تعجَّلتها منه "[٢] .

=

رقم:(١٧٩٥) ص(٣١١) ، وحسَّن النووي إسناده كما في المجموع :(١١٣/٦) ، وحسّنه الألباني أيضاً كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم:(١٦٢٤) (١٢٤/٤) ، وفي إرواء الغليل (٣٤٧/٣) .

(١) رواه الترمذي في كتاب الزَّكاة عن رسول الله r باب ما جاء في تعجيل الزَّكاة رقم:(٦٧٩) ص(١٧٠)، وحسَّنه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم:(٦٧٩) (١٧٩/٢) وإرواء الغليل (٣٤٧/٣)، قال ابن حجرٍ في مجموع روايات قصَّة عمر : " وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق ، والله أعلم " فتح الباري (٣٩١/٣) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٤) ، و قال : " وفي هذا إرسال بين أبي البَخْتَري وعليّ رضي الله عنه، وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجهٍ ثابتٍ عنه " وحديث أبي هريرة المراد هو الدليل الثالث المذكور في المتن .

(٣) رواه مسلم في كتاب الزَّكاة بابٌ في تقديم الزَّكاة ومنعها رقم:(٩٨٣) ص(٢٣٢) ، ورواه البخاري من دون زيادة : " يا عمر ! أما شعرت أنَّ عم الرجل صنو أبيه " في كتاب الزَّكاة باب قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ رقم:(١٤٦٨) ص(٤١٠) .

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم (٤٩/٣) ، فتح الباري (٣٩١/٣) ، وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : "وقيل معنى قوله (عَلَيَّ) أي هي عندي قرضٌ ، لأنَّني استلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحاً بما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢- ما ورد في جواز تعجيل صدقة الفطر قبل وقت الوجوب ، كما في حديث نافع أنَّ ابنَ عمر كان يُعطي زكاة الفِطر الذين يقبلونها ، وكانوا يُعْطَوْنَ قبل الفطر بيومٍ أو يومين [٢].

١٣- القياس على جواز الكفارة قبل الحنث [٣]، لما ثبت في أحاديث كثيرةٍ منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله r قال : " من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه وليفعل " [٤]، لأنَّهما وجبا - أي الزَّكاة والكفارة - بسببين فجاز تقديمها على أحدهما [٥] .

١٤- أنَّ تأخير الزَّكاة إلى زمن الوجوب من باب الرِّفق بالمالك والتَّيسير عليه ، وعليه فإذا رضي المزكِّي بالتَّعجيل وسمحت به نفسه فلا مانع يمنع ذلك [٦] .

١٥- أنَّ سبب الوجوب في الزكاة قد تقرَّر ؛ وهو اكتمال النصاب ، والأداء بعد تقرُّر سبب الوجوب جائزٌ ؛ كالمسافر إذا صام في رمضان ، والرجل إذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب [٧] .

١٦- أنَّ حقوق الأموال كلها جائزٌ تعجيلها قبل أجلها ، قياساً على ديون الناس المؤجَّلة وحقوقهم ؛ كدية الخطأ ، والنفقات وغيرها [١].

=

(١) شرح النووي على مسلم (٤٩/٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب صدقة الفطر على الحر والعبد رقم:(١٥١١) ص(٤٢٠) .

(٣) ينظر : الأم (٦٦/٧) ، المغني (٢٦٠/٢) ، الفروع (٥٧١/٢) ، الإنصاف (٢٠٤/٣) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خيرٌ ويكفر عن يمينه رقم:(١٦٥٠) ص(٤٢٥) .

(٥) ينظر : نهاية المحتاج (١٤١/٣) .

(٦) ينظر : الفروع (٥٧١/٢) ، كشاف القناع (٢٦٥/٢) .

(٧) ينظر : المبسوط (١٧٧/٢) .

(١) ينظر : الأم (٦٦/٧) ، المغني (٢٦٠/٢) ، الفروع (٥٧١/٢) وقد قعَّد الشافعي في ذلك قاعدةً فقال : " لله تبارك وتعالى حقٌ على العباد في أنفسهم وأموالهم : فالحق الذي في أموالهم إذا قدَّموه قبل محلّه : أجزأهم " ينظر: الأم (٦٦/٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونوقش : بعد التَّسليم ؛ لأنَّ الزكاة لا تجب إلا بعد الحول ، وقياس ما لم يجب على ما قد وجب باطلٌ .

كما نوقش : بأنَّ تعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز إلا برضا من الذي له الدين ، وليست الزَّكاة كذلك ؛ لأنَّها ليست لإنسانٍ بعينه فيجوز الرضا منه بالتعجيل [١] .

القول الثاني : أنَّه لا يجوز تعجيل الزَّكاة ومَن تعجّل قبل الحلول أعاد ، وهو مذهب المالكيَّة [٢] وابن حزمٍ [٣] وغيرهم [٤].

جاء في المدونة قوله : " أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية وفي الإبل أو في المال لسنةٍ أو لسنتينٍ أيجوز ذلك ؟ قال : لا ، قلت : وهذا قول مالك ؟ فقال: نعم " [٥].

قال ابن حزم - رحمه الله - : " ولا يجوز تعجيل الزَّكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عينٍ فإن فعل لم يجزه ، وعليه إعادتها " [٦].

واستدلُّوا بأدلةٍ منها :

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله r : " من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه "[١]، فنفى وجوب الزَّكاة إلا بعد حلول الحول .

---

(١) ينظر : المحلى (٢١١/٤) .

(٢) ينظر : المدونة (٣٣٥/١) ، التاج والإكليل (٢٤٩/٣) ، مواهب الجليل (٣٦١/٢) ، وأجازوا التقديم اليسير كاليوم واليومين ونحوهما .

(٣) ينظر : المحلى (٢١١/٤) .

(٤) وحُكِيَ ذلك عن الحسن وربيعة . ينظر : المغني (٢٦٠/٢) .

(٥) المدونة (٣٣٥/١) .

(٦) المحلى (٢١١/٤) .

(١) رواه الترمذي في الزَّكاة عن رسول الله r باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول رقم:(٦٣١) ص:(١٦٠) ، والدارقطني :(١٢٥/٥) ، والبيهقي :(١٠٤/٤) ، وصحَّحه الألباني =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونوقش من وجهين :

الأول : أنّه لا تعارض بين حديث ابن عمر وبين حديث العباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ؛ لأنَّ المقصود بحديث ابن عمر : أنّه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، والمال المستفاد هو : المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبةٍ أو ميراثٍ أو مثله ، ولا يكون من نتاج المال الأول .

والثاني : أنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنه ينفي الوجوب ، ولكنه لا ينفي الجواز.

٥- أنَّ أداء الزَّكاة قبل الحول لا يصحُّ ؛ لأنَّه أداء للواجب قبل تحقُّق الوجوب وهو الحول ؛ كأداء الصَّلاة قبل وقتها [١] .

ونوقش : بأنَّ هذا قياسٌ في مورد نصٍّ [٢] ، ثمَّ إنَّ الوجوب ثابتٌ لوجود سببه ؛ وهو ملك نصابٍ كامل [١] .

٦- كما احتجوا بأنَّ الحول أحد شرطي الزَّكاة فلم يجز تقديمها عليه كما لا يجوز تقديمها على ملك النصاب اتفاقاً [٢] .

ونوقش : بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق ؛ لأنَّ ملك النصاب سبب الزَّكاة

= كما في الإرواء رقم:(٧٨٧) (٣/٢٥٤) ، وعن عليٍ رضي الله عنه نحوه رواه الإمام أحمد رقم:(١٢٠٠) (٣/٢٠٦) ، وأبو داود في كتاب الزِّكاة باب في زكاة السائمة رقم:(١٥٦٧) ص(٢٤٣) ، ورواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الزَّكاة باب من استفاد مالاً رقم:(١٧٩٢) ص(٣١١) .

(١) ينظر : التاج والإكليل (٣/٢٤٩) مواهب الجليل (٢/٣٦١) ، المغني (٢/٢٦٠) ، المحلى (٤/٢١١) ، سبل السلام (١/٥٢٧) .

(٢) ينظر : سبل السلام (١/٥٢٧) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٥١) .

(٢) ينظر : المغني (٢/٢٦٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلا يلحق به الحول [١].

الترجيح:

الـذي يـترجح - والله تعـالى أعلـم - القـول الأول القائـل بجـواز تعجيـل الزَّكـاة قبـل حولهـا مـتى اكتمـل النصـاب لقـوة أدلتـه ، ومناقشـته لأدلـة القـول الثـاني ، وإن كـان الأولى عـدم التَّعجيـل خروجـاً مـن الخـلاف[٢] إلا أن يقـترن بالتَّعجيـل مصـلحةٌ فيكـون الأولى التعجيل طلباً لإدراك هذه المصلحة [٣] .

قـال ابـن مفلـح - رحمـه الله - : " وظـاهر كـلام الأصـحاب أن تـرك التَّعجيـل أفضل ، ويتوجه احتمالٌ : تعتبر المصلحة " [٤].

وعلى هذا فإنَّ للمؤسَّسات الخيريِّة المعاصرة عند الحاجة الطارئة طلب تعجيل الزَّكاة ممن وجبت عليهم الزِّكاة باكتمال النصاب ، يدلُّ لذلك قوله r في إحدى الروايات : " إنَّا كُنّا احتجنا فاستسلفنا العبّاس صدقة عامين " ، وهذا يعتبر من الموارد الطارئة للمُؤسَّسات الخيرية المعاصرة التي تحتاجها عند الكوارث والإغاثات العاجلة التي تلمُّ بالمسلمين ، والله أعلم.

---

(١) ينظر : المغني (٢/٢٦٠) .

(٢) ينظر : رد المحتار (٢/٢٩٣) ، كشاف القناع (٢/٢٦٥) .

(٣) ينظر : الإنصاف (٣/٢٠٤) ، كشاف القناع (٢/٢٦٥) .

(٤) الفروع (٢/٥٧١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني :
أحكام المصارف الماليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة

** ** ** **

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مصارف المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة .

المبحث الثاني : مصارف المؤسَّسات الخيريَّة للتبرعات والأوقاف.

المبحث الثالث : مصارف المؤسَّسات الخيريَّة للأموال المحرمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول :
مصارف المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة.

** ** ** **

وفيه تمهيدٌ وثمانية مطالب :

المطلب الأول : مصرف الإعانات للأسر الفقيرة .

المطلب الثاني : مصرف الإعانة على الزواج.

المطلب الثالث: مصرف العاملين في مُؤسَّسات وصناديق الزَّكاة.

المطلب الرابع : مصرف المُؤلَّفة قلوبهم .

المطلب الخامس : مصرف الإصلاح الاجتماعي .

المطلب السادس : مصرف المشاريع الدعويَّة والتعليميَّة .

المطلب السابع : مصرف الإغاثة للمشرَّدين واللاجئين .

المطلب الثَّامن : مسائل في تفريق المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول :
مصارف المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة

تمهيدٌ :

أولى القرآن الكريم مصارف الزَّكاة عنايةً فائقةً ؛ فحدَّدها تحديداً ، وعدَّدها تعديداً ، فقال تعالى:] q r s t u v w x y z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í Z[1]، وقد نقل الإجماع على حصر الزَّكاة في هذه الأصناف غير واحدٍ من العلماء [2].

ولم يدع القرآن الكريم تحديد تلك المصارف لنبيٍ مرسلٍ أو حاكمٍ مجتهدٍ [3] ، بل إنَّه لم ينصَّ في كتاب الله عز وجل على أنصبة الأموال الزَّكوية ، ولا الحقَّ الواجب فيها ، ونصَّ فيه على مصارف الزَّكاة ومستحقِّيها ، وذلك - والله تعالى أعلم - قطعاً لطمع الطامعين من غير أهلها ، أو استحواذ الحكَّام عليها وصرفها في غير مصارفها محاباةً لأحدٍ أو مجاملةً لآخرٍ ، ممَّا يؤدي إلى الإضرار بالمستحقِّين لها .

وأموال الزَّكاة تعتبر أحد الموارد الماليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة - كما سبق بيانه في الحديث عن موارد تلك المؤسَّسات - وهذا المورد يحتاج إلى بيان كثيرٍ من الأحكام الفقهيَّة الخاصَّة به دون غيره من الموارد الأخرى كالتَّبرُّعات

---

(١) سورة التوبة آية:(٦٠) .

(٢) ينظر : الإجماع ص(١٤) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٥٩/٢) ، المغني (٢٧٩/٢) .

(٣) كما في حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله r فبايعته - وفي الحديث - فأتاه رجلٌ فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله r : " إنَّ الله لم يرض بحكم نبيٍ ولا غيره في الصَّدقات حتى حكم هو فيها ، فجزَّأها ثمانية أجزاءٍ ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك " . رواه أبو داود في كتاب الزَّكاة ، باب من يعطى من الصَّدقة وحد الغني رقم:(١٦٣٠) ص(٢٥٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والصَّدقات.

وعلى المؤسَّسات الخيريَّة في صرفها لأموال الزَّكاة أن تراعي أحكامها، وتلتزم بضوابطها ، وتدقِّق في مستحقِّيها ، خصوصاً تلك المؤسَّسات النَّائبة عن المزكِّين وأرباب الأموال ؛ لأنَّ الوكيل أمينٌ فيما وكِّل عليه ، وقد استأمن المزكُّون تلك المؤسَّسات في إيصال زكواتهم إلى مستحقِّيها فلزمها الوفاء بما تعهَّدت به على الوجه الأمثل ؛ لتبقى الثِّقة بين المزكِّين وتلك المؤسَّسات .

لأجل هذا فإنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة حشد جميع الطاقات العلميَّة والشرعيَّة والرقابيَّة ، وإعداد التقارير الميدانيَّة الموثَّقة ، وإطلاع المزكِّي عليها ؛ ليطمئن من إيصال زكاته في الوقت المحدد إلى مستحقِّيها ، وهذا كفيلٌ باستقطاب عددٍ أكبر من المزكِّين وأرباب الأموال ، فكما هو معلومٌ أنَّ كثيراً من أرباب الأموال لا يستطيع إخراج زكاته بنفسه خصوصاً الموسرين والتجار منهم ، ويحتاجون إلى من يعينه على ذلك ممَّن يثقون بهم ويطمئنون إليهم ، وهذا العمل من تلك المؤسَّسات الخيريَّة إعانةٌ على أداء هذه الشعيرة العظيمة ، وتسهيل على أرباب الأموال لأدائها .

وفي هذا المبحث بسطٌ لعددٍ من مسائل الزَّكاة التي تحتاجها تلك المؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة في تفريقها لأموال الزَّكاة على أصنافها ومستحقِّيها ، والمسائل الممهِّدة لها ، بدءًا ببيان معنى المصرف في اللغة والاصطلاح وذلك فيما يلي :

أولاً : تعريف المصارف لغة :

المصَارِفُ لغةً : جمع مَصْرِفٍ ، والمصْرِف : مكان الصَّرْف [١] ، فتقول : صَرَفْتُه إلى كذا: أي وجَّهته إليه ، والصَّرْف : ردُّ الشيء من حالةٍ إلى حالةٍ أو إبداله بغيره ،

(١) المعجم الوسيط مادة(صرف) ص(٥١٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وصَرَفْت المال أي : أنْفَقْتُه [١] ، وفي شأن المطر 7 8 [p q r s t u v w x Z [٢].

قال ابن فارس - رحمه الله - : " الصَّاد والرَّاء و الفاء معظم بابه يدلُّ على رجْع الشيء" [٣] .

والمِصْرِف بكسر الرَّاء محلُّ الصَّرْف ؛ لأنَّ ماضيه (صَرَف) من باب ضَرَب ، ويطلق - أيضاً - على جهة الصَّرْف كما هو الحال هنا ، وبفتحها مصدرٌ [٤].

أما المراد بمصارف الزَّكاة هنا : فهي الجهات التي تَصْرف المؤسَّسات الخيريَّة أموال الزَّكاة إليها ، وهم أهلُها المستحقُّون لها المحدَّدون شرعاً ، ويعبَّر عنهم أيضاً بأهل الزَّكاة ، وأهل الاستحقاق ، ومستحقِّي الزَّكاة ، وغيرها.

---

(١) ينظر : المفردات مادة (صرف) ص(٢٨٢) ، لسان العرب مادة(صرف) (٢١٨٢/٢) ، المصباح المنير مادة(صرف) ص(١٧٦) ، القاموس المحيط مادة(صرف) ص(٨٢٦) .

(٢) سورة الفرقان آية:(٥٠) .

(٣) معجم مقاييس اللغة ص(٥٦٦) .

(٤) ينظر : أسنى المطالب (٣٨٦/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :
مصرف الإعانات للأسر الفقيرة

بدأ القرآن الكريم بالفقراء والمساكين وجعلهما أوَّل مصرفين من مصارف الزَّكاة ، وهذا التقديم يدلُّ على أهميَّة هذين المصرفين وأولويتهما في صرف الزَّكاة؛ إذ التَّقديم في لغة العرب للأهمِّ فالأهمِّ .

قال ابن كثيرٍ - رحمه الله - : " وإنَّما قدَّم الفقراء هنا على البقيَّة ؛ لأنَّهم أحوج من غيرهم على المشهور ، ولشدَّة فاقتهم وحاجتهم" [١] .

ونظراً لذلك فإنَّ المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة تولي هذين المصرفين الاهتمام الأكبر والنصيب الأوفر من أموال الزَّكاة ، ولذا سأبسط عدداً من مسائل هذين المصرفين التي تحتاجها تلك المؤسَّسات الخيريَّة والمسائل الممهِّدة لها ، مستهلاً ذلك ببيان تعريف الفقير والمسكين في اللغة واصطلاح الفقهاء ، وذلك في المسألة التالية:

المسألة الأولى : تعريف الفقير والمسكين :

الفقير لغةً : فَعِيْلٌ بمعنى فَاعِل ، يُقَال : فَقَر يَفْقر إذا قلَّ ماله[٢] ، والفَقْر : الحاجة ، وهو ضدُّ الغِنَى ، والجمع : فُقَراء [٣].

قال ابن فارس - رحمه الله - : " الفَاء والقَافُ والرَّاء أصلٌ صحيحٌ يدُّل على انفراجٍ في شيءٍ ، من عضوٍ أو غير ذلك .. ، والفَقِير المكسور فِقَار الظَّهر ، وقال

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٢/٣) .
(٢) ينظر : المصباح المنير مادة (فقر) ص(٢٤٧) .
(٣) ينظر : لسان العرب مادة (فقر) (٣٠٦٠/٣) ، القاموس المحيط مادة (فقر) ص(٤٥٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أهل اللُّغة : منه اشتُقَّ اسم الفَقِير ، وكأنَّه مكسور فقار الظَّهر من ذِلَّته ومسكنته"[١] .

أما الفَقِير في الاصطلاح : فقد اختلفت تعريفات الفقهاء في حدِّه مع اتِّفاقهم على حاجته ؛ فعند الحنفيَّة الفقير : من عنده أقلُّ من النِّصَاب [٢] .

أما عند المالكيَّة فهو : من لا يملك ما يكفيه [٣] .

وعند الشافعيَّة الفقير : الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته [٤] .

وعند فقهاء الحنابلة الفقير هو : الذي يجد شيئاً قليلاً من كفايته دون نصفها[٥].

أمَّا المسْكِين فهو في اللُّغة : مِفْعِيلٌ من السُّكُون بمعنى فاعلٌ ، وهو : من لا شيء عنده ، كأنَّ الفَقْر أسكنه وقلَّل حركته ، أو لأنَّه يسكن إلى النَّاس[٦] ، أو هو مأخوذٌ من المِسْكَنة ، وهي الخضوع والذُّل ، ويجمع على مَسَاكِين [٧].

أما في الاصطلاح فقد تعدَّدت تعريفات الفقهاء للمسكين ، ففي مذهب الحنفيَّة عرَّفوه بأنَّه : من لا يجد شيئاً [٨].

وعند المالكيَّة المسكين هو : الذي لا يملك شيئاً بالكليَّة [٩].

وعند الشافعيَّة هو : الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه [١]، وبيانه:

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (فقر) ص(٧٩٥) .
(٢) ينظر : تبيين الحقائق (٢٩٦/١) ، رد المحتار على الدر المختار (٣٣٩/٢) .
(٣) ينظر : القوانين الفقهية ص(٣٨) ، حاشية الدسوقي (٤٩٢/١) .
(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٦٩/٦) ، أسنى المطالب (٣٩٣/١) .
(٥) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٤٥٣/١) ، كشاف القناع (٢٧١/٢) .
(٦) ينظر : لسان العرب مادة (سكن) (١٨٥٦/٢) ، القاموس المحيط ص(١٢٠٦) .
(٧) ينظر : المصباح المنير مادة (سكن) ص(١٤٨) .
(٨) ينظر : العناية شرح الهداية (٢٦١/٢) ، رد المحتار على الدر المختار (٣٣٩/٢) .
(٩) ينظر : حاشية الدسوقي (٤٩٢/١) ، شرح مختصر خليل (٢١٢/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنَّه محتاجٌ إلى عشرةٍ وعنده سبعةٌ أو ثمانية .

أما في مذهب الحنابلة فالمسكين هو : الذي يجد نصف كفايته أو معظمها[٢].

وبعد ، فعند تأمُّل التَّعريفات السابقة نجد أنَّ الفقهاء متَّفقون على أنَّ الفقر والمسكنة لفظتان يراد بهما الحاجة والعوز ، وأنَّهما جميعاً من أهل الزَّكاة ، وأولى من بقية الأصناف ، ومن ثمَّ وقع الخلاف بينهم في أيِّ اللفظتين أشدُّ حاجة وأبلغ ؛ مستدلين لذلك بعددٍ من الشَّواهد القرآنيَّة والنبويَّة واللغويَّة ، وهذا يظهر جلياً من تعريف كل مذهبٍ من المذاهب كما سبق .

وعليه فإنَّ الأثر العمليَّ لهذا الخلاف نادرٌ في فروع الزَّكاة ، ولذا فقد أعرضت عنه خشية الإطالة والخروج عن صلب الموضوع .

قال ابن العربي[٣] - رحمه الله - : " ليس مقصوداً طلب الفرق بين الفَقِير والمسكين فلا تضيَّع زمانك في هذه المعاني فإنَّ التَّحقيق فيه قليلٌ والكلام فيه عناءٌ إذا كان من غير تحصيلٍ ؛ إذ كلاهما تحلُّ له الصَّدقة " [٤].

وقال أبو بكر العبادي[٥] - رحمه الله - : " وهذا الخلاف لا يظهر له فائدةٌ في الزَّكاة ؛ لأنَّه يجوز الدفع إلى جميعهم ، وإنَّما يظهر في الوصايا والأوقاف وهل الفقراء والمساكين صنفٌ واحدٌ أو صنفان ؟" [٦] .

=

(١) ينظر : روضة الطالبين (٣١٤) ، أسنى المطالب (٣٩٣/١) .

(٢) ينظر : الفروع (٥٨٨/٢) ، كشاف القناع (٢٧١/٢) .

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي المعروف بابن العربي ، من فقهاء المالكية وحفَّاظها ، ولد سنة ٤٦٨هـ في أشبيلية ، وولي قضاءها ، رحل إلى المشرق ، وتوفي بفاس سنة ٥٤٣هـ ، له مصنفاتٌ كثيرةٌ منها : " عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي " ، و " أحكام القرآن " ، و " العواصم من القواصم " وغيرها. ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٤٨٩/١) ، الديباج المذهب ص(٢٨١) .

(٤) ينظر : التاج والإكليل (٢١٩/٣) .

(٥) هو أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني ، فقيهٌ حنفيٌ مشارك في أنواع العلوم ، توفي سنة ٨٠٠هـ، له تصانيف منها : " الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري " ، و " كشف التنزيل في تحقيق التأويل شرح قيد الأوابد للربعي " وغيرهما . ينظر في ترجمته : معجم المؤلفين (٦٧/٣) ، البدر الطالع (١٦٦/١) .

(٦) الجوهرة النيرة (١٢٨/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثَّانية : مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزَّكاة :

ذهب جماهير الفقهاء إلى أنَّ الفقير والمسكين يعطيان من الزَّكاة قدر كفايتهما ومن يعولون ، إلا أنَّهم اختلفوا في قدر الكفاية المعْطى ؛ أهو إلى سنةٍ أو كفاية العمر كلّه ؟

فذهب المالكيَّة [١] وهو الصَّحيح من مذهب الحنابلة [٢] وقولٌ عند الشافعيَّة[٣] إلى أنَّهم يعطون كفاية سنةٍ لهم ولمن يعولون ، ولا يُزاد على هذا القدر ، سواءً زاد ذلك على قدر النِّصاب أم لم يزد .

قال خليل[٤] - رحمه الله - في مختصره فيما يدفع للفقير والمسكين من الزَّكاة:"يدفع له أكثر من نصابٍ بشرط أن يكون كفاية سنةٍ لا أكثر " [٥].

وقال البهوتي - رحمه الله - : " ويعطيان أي : الفقير والمسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة من الزَّكاة ؛ لأنَّ وجوبها يتكرَّر بتكرر الحول ، فيعطى ما يكفيه إلى مثله " [٦].

ويستدلُّون لذلك بأدلةٍ منها :

١ - أنَّ النبي r ادخر لأهله قوت سنةٍ [٧].

ووجه الدلالة منه : أنَّ السَّنة قدرٌ ومدَّةٌ كافيةٌ لادخار القوت لها ، فلا يزاد

---

(١) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٥/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٤/١) .

(٢) ينظر : المغني (٤٩٦/٢) ، الفروع (٥٨٩/٢) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ١٧٦) ، مغني المحتاج (١٨٥/٤) ، قال النووي - رحمه الله - في المجموع (٦/ ١٧٦): " وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنَّه يعطى كفاية سنةٍ ولا يزاد " .

(٤) هو خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي ، فقيهٌ مالكيٌّ ، من أهل مصر ، ولي الإفتاء فيها على مذهب مالك توفي سنة ٧٧٦هـ ، وقيل ٧٤٩هـ ، من أشهر مصنَّفاته مختصره المشهور " بمختصر خليل " شرحه كثيرٌ من فقهاء المالكيَّة ، وترجم إلى عدَّت لغات . ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٨٦/٢) ، الديباج المذهب ص(١١٥) .

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٥/٢).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٤٥٣/١) .

(٧) رواه البخاري من حديث عمر رضي الله عنه أنَّ النبي r كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم . في كتاب النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال ؟ رقم:(٥٣٥٧) ص(١٣٧٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للفقير والمسكين عن هذا القدر [١].

٢ - أنَّ الزَّكـاة تتكـرَّر سـنوياً فتحصـل للفقـير الكفايـة منهـا سـنةً بعـد سـنةٍ ، ولا حاجة لإعطائه كفاية العمر[٢] .

وفي قـولٍ آخـر للشـافعيَّة هـو الصَّـحيح مـن مـذهبهم وعليـه جمهـورهم [٣] وروايـة في مـذهب أحمـد[٤] وإليـه ذهـب ابـن حـزم [٥] واختـاره ابـن تيميـة[٦] - رحمهـم الله- أنهَّـم يعطـون مـا يكفـيهم طـول حيـاتهم ، ويُخْـرِجهم مـن الفقـر إلى الغـنى ، ويختلـف قـدر ذلـك باختلاف حال الفقير وما يحسنه[٧] .

قـال النـووي - رحمـه الله - : " قـال أصـحابنا : فـإن لم يكـن محترفـاً ولا يحسـن صـنعةً أصـلاً ولا تجـارةً ولا شـيئاً مـن أنـواع المكاسـب أعطـي كفايـة العمـر الغالـب لأمثالـه في بلاده ولا يُتَقَدَّر بكفاية سنة " [٨].

وقـال المـرداوي - رحمـه الله - : " وعنـه يأخـذ تمـام كفايتـه دائمـاً بمتجـرٍ أو آلـةٍ صـنعةٍ " إلى أن قـال : " واختـار الآجـري والشـيخ تقـي الـدين جـواز الأخـذ مـن الزَّكـاة

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١٨٥/٤).

(٢) ينظر : المجموع (١٧٦/٦) ، أسنى المطالب (٣٩٤/١) ، مغني المحتاج (١٨٥/٤) ، كشاف القناع (٢٨٤/٢)، ولذا فقد استظهر بعض المالكيَّة أن الزَّكاة إذا لم تفرَّق كل عامٍ فيعطى الفقير أكثر من كفاية السنة. ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٤/١) .

(٣) ينظر : المجموع (١٧٦/٦) ، أسنى المطالب (٤٠٠/١) .

(٤) ينظر : الفروع (٥٨٩/٢) ، الإنصاف (٢٣٨/٣) .

(٥) ينظر : المحلى (٢٨٠/٢) .

(٦) ينظر : الإنصاف (٢٣٩/٣) .

(٧) فإن كان الفقير أو المسكين تاجراً لا يجد رأس مال التجارة فيعطى من المال ما يكفيه للتِّجارة بحسب نوع تجارته، وإن كان ذا حرفةٍ لا يجد آلتها فيشترى له من الزَّكاة الآلة ، وهكذا . ينظر : المجموع (١٧٦/٦) ، أسنى المطالب (٣٩٤/١) .

(٨) المجموع (١٧٦/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جملةً واحدةً ما يصير به غنياً وإن كَثُر "[١] .

وقال ابن حزمٍ - رحمه الله - : " ويعطى من الزَّكاة الكثير جداً والقليل ، لا حدَّ في ذلك ، إذ لم يوجب الحدَّ في ذلك قرآنٌ ولا سنة " [٢].

وليس مرادهم إعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر أنَّه يعطى نقداً يكفيه العمر لتعذر ذلك غالباً ، ولأنَّه لا يعلم مقدار ذلك ؛ إذ الأعمار بيد الله تعالى ، لكن مرادهم بذلك أن يشتري له عقاراً يكفيه طول عمره ، بسكناه إياه ، أو انتفاعه من غلته ، وهكذا [٣].

ويستدلون لذلك بأدلةٍ منها :

١ – حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحمَّلت حمالةً فأتيت رسول الله r أسأله فيها ، فقال : " أقم حتى تأتينا الصَّدقة فنأمر لك بها " ، قال ثم قال : " يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثةٍ : رجلٌ تحمَّل حمالةً فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال سداداً من عيشٍ - ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال سداداً من عيشٍ - فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة سحتٌ يأكلها صاحبها سحتاً " [٤].

ووجه الدلالة : أنَّ رسول الله r أجاز له المسألة حتى يصيب ما يسدُّ حاجته، ولم يحدَّ ذلك بسنةٍ ، فدلَّ ذلك على جواز إعطاء المحتاج ما تحصل به الكفاية على الدوام[١].

---

(١) الإنصاف (٣/٢٣٩) .

(٢) المحلى (٢/٢٨٠).

(٣) ينظر : حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٣٦٤) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، رقم (١٠٤٤) ، ص(٢٤٧).

(١) ينظر : المجموع (٦/١٧٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ – أنَّ مقصود الزَّكاة إغناء الفقير والمسكين وسد حاجتهما ، ولا يكون ذلك إلا بإعطائهما كفاية العمر[١] ، إذ إنَّ كفاية السنة لا يحصل بها المقصود وهو إغناء الفقير وقطع حاجته .

٣ – أنَّه لم يرد تحديد ذلك في دليلٍ صحيحٍ من الكتاب والسنة ، فيبقى الأمر على عمومه [٢].

أمَّا مذهب الحنفيَّة فالذي يظهر أنَّهم قدَّروا الكفاية بالنصاب ، فلا يعطى الفقير عندهم فوق نصاب النقود - أي ما يساوي مائتي درهمٍ أو غيرها - فاضلاً عمَّا يحتاجه من مسكنٍ وخادمٍ وأثاثٍ وفرشٍ ، وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد جاز له أن يأخذ لكل واحدٍ منهم مقدار النصاب [٣] .

قال الكاساني - رحمه الله - : " ويكره لمن عليه الزَّكاة أن يعطي فقيراً مائتي درهمٍ أو أكثر ، ولو أعطى جاز وسقط عنه الزَّكاة في قول أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر لا يجوز ولا يسقط " [٤] .

ووجه هذا القول عندهم : أنَّ إعطاء الفقير نصاباً كاملاً يصير به غنياً ، ولا يجوز الصَّرف إلى الأغنياء بل إنَّ الزَّكاة تُؤْخذ منهم [٥]، لقوله عليه الصلاة والسلام:" تُؤْخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم " [٦].

ويجاب عنه : بأنَّه إنما يصير المعطى غنياً بعد ثبوت الملك له ، فأما قبله فهو

---

(١) ينظر : مغني المحتاج (١٨٥/٤).

(٢) ينظر : المحلى (٢٧٩/٢).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٢) ، رد المحتار (٣٤٧/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٤٨/٢).

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٢) ، رد المحتار (٣٤٧/٢).

(٦) سبق تخريجه ص(٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقيرٌ ، فالصَّدقة لاقت كفَّ الفقير فجازت [١].

أما الحديث فلا دلالة فيه ولا نصَّ على أنَّ الزَّكاة لا تُؤْخذ إلا من غنيٍ ولا ترد إلا على فقيرٍ ، وإنما فيه أنَّها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط ، وهذا حقٌّ، وتؤخذ - أيضا - بنصوصٍ أخرى من المساكين الذين ليسوا أغنياءً ، وترد - بتلك النصوص - على أغنياء كثرٍ ؛ كالعاملين ، والغارمين ، والمؤلَّفة قلوبهم ، وابن السبيل وإن كان غنياً في بلده [٢].

الترجيح :

الذي يترجَّح - والله تعالى أعلم - أنَّ القول في هذه المسألة يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، ويختلف باختلاف حاجات الفقراء والمساكين وقدر أموال الزَّكاة ، فلا ريب أنَّه إذا قصرت أموال الزَّكاة عن سدِّ حاجة الفقراء الدائمة والمساكين ، وأمست لا تفي إلا بسدِّ حاجات الفقراء الحاليَّة فلا اعتبار للقول الثاني القائل بإعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر ، إذ كيف يعطى كفاية العمر وغيره من الفقراء والمساكين لم تلبَّ حاجاتهم الناجزة ، والأمر كذلك إذا زادت أموال الزَّكاة ووفرت عن حاجات الفقراء الحالية فإنَّ كفاية حاجاتهم الدائمة حينئذ أمرٌ لازم .

قال الإمام الخطابي [٣]- رحمه الله - في شرح حديث قبيصة السابق : " وفيه أنَّ الحد الذي يُنْتَهى إليه في العطاء في الصَّدقة هو الكفاية التي يقوم بها قوام العيش وسداد الخلَّة ، وذلك يعتبر في كل إنسانٍ بقدر حاله ومعيشته ، ليس فيها حدٌّ معلومٌ يُحْمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم "[١] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٢).

(٢) ينظر : المحلى (٢٧٩/٤).

(٣) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، محدثٌ فقيهٌ أديبٌ لغويٌ شاعرٌ ، من نسل زيد بن الخطاب رضي الله عنه ، ولد ببكابل سنة ٣١٩هـ، سمع الحديث بمكة والبصرة وبغداد وتوفي سنة ٣٨٨هـ، من تصانيفه : " غريب الحديث"، و" أعلام السنن في شرح صحيح البخاري"، و" معالم السنن في شرح سنن أبي داود"، وغيرها . ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٦٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) .

(١) معالم السنن (٢٣٨/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا تبيَّن هذا ؛ فإنَّ المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة المعنيَّة منها بقسم أموال الزَّكاة تتبع فيها سد الحاجات الضرورية الحالية أولاً ، فإن بقي في أموال الزَّكاة باقٍ فتسعى تلك المؤسَّسات الخيريَّة إلى سد حاجات الفقراء والمساكين المستقبلية ؛ الأولى منها فالأولى على ما سيأتي بيانه في الأولوية ، وعليه فإنْ وسعت أموال الزَّكاة في تلك المؤسَّسات الخيريَّة كفاية المحتاجين من الفقراء والمساكين بقية أعمارهم ؛ بأن تشتري لأهل الحرف منهم آلات حرفهم الضَّرورية لسد حاجاتهم وتمكينهم من التَّكسُّب بها بقية أعمارهم من غير إضرارٍ بغيرهم من أهل الحاجات فهذا ولا شك حسنٌ ، وهو المؤمَّل[١]

والمراد بكفاية الفقير والمسكين - هنا - تلبية احتياجاته ومن يعوله في الطعام واللباس والمسكن والدواء ، وغيرها من الاحتياجات اللازمة .

قال النووي - رحمه الله - : " المعتبر من قولنا : يقع موقعا من كفايته : المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله بغير إسرافٍ ولا إقتارٍ للشخص ولمن هو في نفقته" [٢].

ولا ريب أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأزمان والأماكن ، فلكلِّ زمنٍ احتياجاته وضروريَّاته، وفي عصرنا الحاضر يعتبر التعليم والعلاج من الحاجات الأساسية خصوصاً في البلاد التي لا تقدمهما مجاناً ، وفي بعض البلاد تعتبر وسائل النقل من الحاجات الأساسية نظراً لصعوبة الانتقال بوسائل النقل العامة ، ولذا فإنَّ تحديد قدر الكفاية للمحتاج يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن .

المسألة الثالثة : مشمولات لفظي الفقير والمسكين المعاصرة .

ينحصر هذان المصرفان من مصارف الزكاة على الفقراء والمساكين دون غيرهم ، فلا

---

(١) وقد نهج هذا النهج عددٌ من المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة عبِّر عنها بما يُسمَّى : بـ" برنامج الأسر المنتجة " ، والذي يؤمن للأسر الفقيرة ما تحتاجه من وسائل الإنتاج حسب ما يحسنه أفراد الأسرة ، لتتمكَّن من كفاية نفسها بنفسها .

(٢) روضة الطالبين ص(٣١٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلاف بين الفقهاء في المنع من إعطاء الأغنياء من الزَّكاة من سهم الفقراء والمساكين [١] .

قال الموفق - رحمه الله - : " لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنيٌّ ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم ، وذلك لأنَّ الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين ، والغني غير داخلٍ فيهم " [١].

وقال النووي - رحمه الله - : " قال أصحابنا : لا يجوز صرف الزَّكاة إلى غنيٍ من سهم الفقراء والمساكين " [١].

ودليل ذلك حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار[١] رضي الله عنه أنَّ رجلين أخبراه أنَّهما أتيا النبي r يسألانه من الصَّدقة ، فقلَّب فيهما البصر ورآهما جلدين ، فقال : " إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب " [١].

ويُرَاد بالغني هنا : من استغني عن الزَّكاة ؛ لأنَّ عنده ما يكفيه ويكفي من يعوله [١] ،

---

(١) ينظر : فتح القدير (٢٦٩/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥٢/١) ، المجموع (٢٢١/٦) ، المغني (٢٧٧/٢) ، قد يأخذ الغني من الزَّكاة من غير مصرف الفقراء والمساكين ؛ كأن يكون من العاملين عليها ، أو يكون من أبناء السبيل أو غيرها كما سيأتي .

(١) المغني (٢٧٧/٢) .

(١) المجموع (٢٢١/٦).

(١) هو : عبيد الله بن عدي الأكبر بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، أدرك النبي r ، وقدم غازياً ، وقد روى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، وله دار بالمدينة عند دار علي بن أبي طالب ، مات عبيد الله بن عدي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقةً قليل الحديث ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة . ينظر في ترجمته : الطبقات لابن سعد (٤٩/٥) ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٤١/١٥) .

(١) رواه أحمد في مسنده برقم (١٨١٣٥) ص(١٣٠٥) ، وأبو داود في كتاب الزَّكاة باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى برقم:(١٦٣٤) ص(٢٥٦) ، والنسائي في كتاب الزَّكاة باب مسألة القوي المكتسب رقم:(٢٥٩٨) ص(٤٠٥) ، وصححه النَّووي في المجموع (١٧٠/٦) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٨/٣) .

(١) وإلى هذا ذهب المالكيَّة والشافعيَّة وغيرهم ، أما عند الحنفيَّة فحد الغنى المانع من الزَّكاة هو أن يملك نصاباً من الأموال الزَّكويَّة ، وعند الحنابلة أنَّ من ملك خمسين درهماً أو ما يساوي قيمتها من الذهب فلا يجوز له الأخذ من الزَّكاة . ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٢) ، بداية المجتهد (٤٢/٢) ، شرح مختصر خليل (٢١٥/٢) ، المجموع =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقدره يختلف باختلاف الأزمان والبلدان .

قال ابن حزمٍ - رحمه الله تعالى - : " والغني : هو الذي لا يحتاج إلى أحدٍ وإن كان لا يفضل عنه شيءٌ ؛ لأنَّه في غنى عن غيره " [١].

وقال ابن رشد - رحمه الله - : " وقال مالك : ليس في ذلك حدٌ ، وإنما هو راجع إلى الاجتهاد " [٢].

ولا يؤثِّر على هذا ما يملكه الفقير والمسكين من مسكنٍ أو أثاثٍ أو مركبٍ أو غيرها من الحاجات الأساسية التي تليق بمثله ولا يكلَّف بيعها ، كما لا يخرجه عن الفقر والمسكنة ماله الذي لا يقدر على الانتفاع به أو الحصول عليه ؛ كأن يكون محتجزاً بعيداً لا يستطيع الوصول إليه .

وقد سبق بيان حدِّ الفقير والمسكين[٣] ، وأنَّهم الذين لا يجدون كفايتهم ومن يعولون أو بعضها ، سواء كان لأحدهم صنعة لا تفي بكفايته أم لم يكن له صنعة البتة ، ويدخل ضمن هذين الصنفين في عصرنا عددٌ من المسمَّيات منها :

أولاً : الأسر الفقيرة التي لا تجد ما يكفيها وأفرادها من مطعمٍ أو ملبسٍ أو مسكنٍ ، سواء كانت هذه الأسر لا تجد دخلاً ؛ لعجز عائلها عن الكسب لكبر سنٍ ، أو غيره من الأعذار ، أو كان لعائلها دخلٌ من مرتبٍ أو أجرةٍ أو غيرهما لا يكفيه ؛ فإنَّه يعطى قدر الكفاية له ولمن يعوله .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - :" إذا كان له ضيعةٌ أو عقارٌ يستغلُّها عشرة آلاف ، أو أكثر لا تكفيه ، يأخذ من الزَّكاة "[٤].

ويدخل ضمن هؤلاء دخولاً أوليًّا : العاجز عن الكسب بسبب القصور الجسمي من

= (١٧٣/٤) ، أسنى المطالب (٣٩٤/١) ، المغني (٢٧٧/٢) .

(١) المحلى (٢٧٢/٤).

(٢) بداية المجتهد (٤٢/٢).

(٣) ينظر : ص(٢٤٥) من هذا البحث .

(٤) ينظر : كشاف القناع (٢٧٢/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعاقين والمقعدين عن العمل ومن في حكمهم ؛ كالأعمى[١] ؛ إذا كانوا عاجزين عن العمل والتكسُّب وليس لديهم ما يكفيهم أو عائلٌ شرعي تلزمه نفقتهم .

قال النَّووي - رحمه الله - : " وتجب لفقيرٍ غير مكتسبٍ إن كان زمناً أو أعمى أو مريضاً أو صغيراً أو مجنوناً لعجزه عن كفاية نفسه " [٢].

ويدخل ضمن هؤلاء أيضاً المجنون وذاهب العقل ، ومن في حكمهم [٣].

قال ابن قدامة - رحمه الله - :" وقال مهنا [٤]: سألت أبا عبد الله يعطى من الزَّكاة المجنون ، والذاهب عقله ؟ قال : نعم . قلت : من يقبضها له ؟ قال : وليُّه، قلت : ليس له وليٌّ ؟ قال الذي يقوم عليه " [٥].

كما يدخل ضمن هذا الصنف : أُسَر السجناء والمفقودين ومن في حكمهم ممن غاب عنهم العائل ولا كفاية لهم ، وكذا المرأة التي ليس لها مالٌ ولا عائلٌ شرعيٌ ؛ كالمطلقة والمتوفى عنها إذا لم تجد من ينفق عليها .

قال الحطَّاب - رحمه الله - : " روى علي وابن نافعٍ عن مالك في المرأة يغيب عنها زوجها غيبةً بعيدةً فتحتاج ولا تجد مسلفاً فلتعط منها ، انتهى ، يعني: من الزَّكاة وهو ظاهرٌ، وهذا إذا كان يعلم أنَّ زوجها موسرٌ ، وإلا فتعطى ولو وجدت من يسلفها ؛ لأنَّ الزوج إذا كان معسراً لم تلزمه النَّفقة " [٦].

وتعدُّ هذه الأسر الفقيرة ومن في حكمها من أهمِّ أصناف الزَّكاة في عصرنا ، وأشدها حاجةً ، وقد أولتها المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة العناية الكبرى فتلمَّست تلك الأسر ، وتقصت حاجاتها ، وقدَّرت كفايتها ، ومن ثمَّ قامت بإعطائها من الزَّكاة حسب توفرها وشدة

---

(١) ينظر : الإنصاف (٢١٨/٣) ، مطالب أولي النهى (١٣٥/٢) .

(٢) منهاج الطالبين مع شرحه نهاية المحتاج (٢٢٠/٧).

(٣) ينظر : مواهب الجليل (٣٤٣/٢) ، المغني (٢٦٨/٢) .

(٤) هو : أبو عبدالله مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وروى عنه ، وصحبه إلى أن مات ، وكان الإمام يكرمه ويعرف له حقَّ الصحبة . ينظر في ترجمته : طبقات الحنابلة (٣٤٥/١) .

(٥) المغني (٢٦٨/٢) .

(٦) مواهب الجليل (٣٤٤/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حاجة تلك الأسر إليها .

بل قد تخصَّصت - ولله الحمد - جمعيَّاتٌ ولجانٌ مستقلَّةٌ بأحد الأصناف المذكورة أعلاه ؛ كلجان رعاية السجناء وأسرهم ، والجمعيَّات الخيرية للمعاقين ومن في حكمهم ، ولا تزال الحاجة ماسةً لإنشاء تلك الجمعيَّات المتخصِّصة بأصناف الأسر الفقيرة ورعايتها .

ثانياً : الأيتام الذين ليس لديهم مالٌ يفي بكفايتهم ، ولا عائل لهم شرعاً ؛ فيعطون من الزَّكاة كفايتهم [١].

قال الحطاب - رحمه الله - : " تقدم عن البرزلي[٢] أنَّ اليتيمة تعطى من الزَّكاة ما تصرفه في ضروريَّات النِّكاح "[٣].

واستدلُّوا لذلك بحديث عون بن أبي جحيفة [٤] عن أبيه رضي الله عنهما قال : قدم علينا مصدِّق النبي r فأخذ الصَّدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوصاً [٥] .

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣٤٧/٢) ، المغني (٢٦٨/٢) ، الإنصاف (٢٢٠/٣) .

(٢) هو أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي ، أحد أئمة المالكيَّة في المغرب ، ولد سنة ٧٤١هـ، حج وزار القاهرة سنة ٨٠٠ هـ ، وسكن تونس وانتهت إليه الفتوى فيها ، كان ينعت بشيخ الإسلام ، توفي في تونس سنة ٨٤٤هـ ، عن مئة وثلاث سنين ، من مصنفاته : "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام "، و"الديوان الكبير " في الفقه ، وغيرهما . ينظر في ترجمته : شجرة النور الزكية (٢٤٥/١) ، معجم المؤلفين (٩٤/٨).

(٣) مواهب الجليل (٣٤٧/٢) .

(٤) هو عون بن وهب بن عبد الله السوائي الكوفي ، أبوه أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ، نزل الكوفة ، وكان وكان من صغار الصحابة ، وتوفي رسول الله r وأبو جحيفة لم يبلغ الحُلم ، ولكنَّه سمع من رسول الله r وروى عنه . وابنه عون من أتباع التابعين ، روى عن أبيه ، ومسلم بن رباح الثقفي ، والمنذر بن جرير البجلي ، وعبد الرحمن بن سمير ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة ، و الثوري ، وقيس بن الربيع ، وغيرهم ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ١١٦هـ . ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (١٧٠/٨) ، طبقات ابن سعد (٣١٩/٦) .

(٥) رواه الترمذي في كتاب الزَّكاة باب ما جاء أن الصَّدقة تُؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء رقم:(٦٤٩) ص(١٦٤) وقال : " حديثٌ حسن" ، وقد ضعَّف الألباني - رحمه الله - إسناده . ينظر : تمام المنة ص(٣٨٥). والقلوص =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن قدامة - رحمه الله - :" وإن دفعها إلى الصبي العاقل ، فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه ، قال المروذي : قلت لأحمد : يعطى غلامٌ يتيمٌ من الزَّكاة ؟ قال : نعم. قلت : فإنِّي أخاف أن يضيعه ، قال : يدفعه إلى من يقوم بأمره . " (١).

فإن كان اليتيم يحسن التصرف في المال أعطي إياه مباشرةً ؛ وإلا فيعطى وليُّه أو القائم عليه (٢).

ويدخل ضمن هذا الصنف اللقيط ومن في حكمه ، فيعطون من الزَّكاة كفايتهم .

قال ابن قدامة - رحمه الله -:" قال أحمد يجوز أن يعطي زكاته في أجر رضاع لقيط غيره ، هو فقيرٌ من الفقراء " (٣).

وفي عصرنا انتشرت - ولله الحمد والمنَّة – المؤسَّسات الخيريَّة المتخصِّصة بالأيتام ومن في حكمهم من الذكور والإناث ، حاضنةً لهم ، وقائمةً على إيوائهم ورعايتهم ، وسدِّ حاجاتهم ، وتعليمهم ، وتهيئة الجو الاجتماعي لهم ، وتزويج المحتاج منهم (٤).

وكما سبق فإنَّ هؤلاء الأيتام الذين لا مال ولا عائل لهم هم من أصناف الفقراء فتحقُّ لهم الزَّكاة ، ويعطون منهما قدر حاجاتهم ، ولذا فإنَّ لتلك المؤسَّسات الخيريَّة القائمة عليهم الحقَّ في أخذ الزَّكاة من أربابها وصرفها عليهم فيما يحتاجون من مطعمٍ وملبسٍ وتعليمٍ وتزويجٍ وغيرها .

ثالثاً : طالب العلم المتفرِّغ لطلبه ولو كان قادراً على الكسب إذا تعذر عليه الجمع بينهما ؛ فيعطى من الزَّكاة ما يعينه على أداء مهمَّته من مأكلٍ ومشربٍ

=

من الإبل بمنزلة الجارية من النساء ، وهي : الشَّابة ، وجمعها قُلُص . ينظر : المصباح المنير مادة (قلص) ص(٢٦٥) .

(١) المغني (٢٦٨/٢) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٢٢٠/٣) .

(٣) المغني (٢٦٨/٢) ، وفيه أنَّ الرواية الأخرى عنه أنَّه لا يرى أن يعطى الصغير من الزَّكاة إلا أن يطعم الطعام كما رواها عنه المروذي ، واختار الموفق الرواية الأولى .

(٤) وسيأتي مزيد بسطٍ لأحكام تلك المؤسَّسات في مبحث كفالة اليتيم ص(٥٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وملبسٍ ومسكنٍ بل ونفقه ترحالٍ وغيرها .

وقد ذهب جماهير الفقهاء من الحنفيَّة[١] والمالكيَّة[٢] والشافعيَّة[٣] والحنابلة[٤] إلى جواز إعطاء طالب العلم من مال الزَّكاة.

قال النووي - رحمه الله - : " قالوا : ولو قدر على كسبٍ يليق بحاله إلا أنَّه مشتغلٌ بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلَّت له الزَّكاة ؛ لأنَّ تحصيل العلم فرض كفاية " [٥].

بل قد ذهب الفقهاء إلى أنَّ طالب العلم يعطى من أموال الزَّكاة لشراء ما يحتاجه من كتب علمٍ ونحوها إذا لم يجد ما يشتري به[٦] .

قال ابن مفلح - رحمه الله - : " وسئل شيخنا عمَّن ليس معه ما يشتري كتباً يشتغل فيها فقال : يجوز أخذه منها ما يشتري له به منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه " [٧].

حتى وإن كان لطالب العلم كتباً تجاوز قيمتها النصاب ويحتاج إليها فله الأخذ من الزَّكاة ، ولا يُلْزم بيعها .

قال البابرتي - رحمه الله - : " فإن أهل كتب العلم إذا كانت له كتبٌ تساوي مائتي درهم فإن كان يحتاج إليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزَّكاة إليه وإلا فلا " [٨].

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٢/٢٦٠) ، رد المحتار (٢/٣٤٠).

(٢) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٦٤).

(٣) ينظر : المجموع (٦/١٧١) ، أسنى المطالب (١/٣٩٤).

(٤) ينظر : الفروع (٢/٥٨٧) ، كشاف القناع (٢/٢٧١) .

(٥) المجموع (٦/١٧١) .

(٦) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٦٤) ، الإنصاف (٣/٢١٨) .

(٧) الفروع (٢/٥٨٧) .

(٨) العناية شرح الهداية (٢/١٦٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واشترط بعض العلماء - كالدارمي[١] وغيره – لجواز ذلك أن يكون الطالب نجيباً يرجى منه التحصيل [٢].

وحاصله أنَّ طالب العلم الذي يرجى انتفاع المسلمين بعلمه ، ويتعذَّر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم ؛ فإنَّه يجوز إعطاؤه من الزَّكاة ما يكفيه ، وعليه فإنَّ للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة دفع الزَّكاة إلى طلبة العلم المتفرِّغين لديها وكفالتهم منها .

كما أنَّ لها أيضاً إعطاء الدُّعاة المتفرِّغين للتَّعلُّم والتَّعْليم والتَّدريس لديها من أموال الزَّكاة ، وقد نصَّ زكريا الأنصاري - رحمه الله - في شرحه لعبارة روض الطالب أنَّ المشتغل في تعلم القرآن وتعليمه يعطى من الزَّكاة لاشتغاله عن الكسب[٣].

رابعـاً : الباحث عن عملٍ يليق به ولم يجد " العاطل عن العمل " ، فإنَّ له الأخذ من الزَّكاة حتى يجد من الكسب المناسب الحلال ما يكفيه .

يقول النووي - رحمه الله -: " قال أصحابنا : وإذا لم يجد الكَسُوب من يستعمله حلَّت له الزَّكاة ؛ لأنَّه عاجز " [٤].

وليست العبرة بأيِّ عملٍ ؛ بل لا بد أن يكون العمل يليق بمثله ومكانته ، وقد كرَّمت الشريعة الإسلامية الإنسان ولم تلزمه بعملٍ يحطُّ من قدره ومروءته[٥].

قال النووي - رحمه الله - : " والمعتبر كسبٌ يليق بحاله ومروءته ، وأما ما لا

---

(١) هو : أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي ، من حفَّاظ الحديث ، ولد سنة ١٨١هـ، اسْتُقْضِي على سمرقند فقضى قضيةً واحدةً فاستعفى فأعفي ، توفي سنة ٢٥٥هـ ، من مصنفاته:" الجامع الصحيح " واشتهر بمسند الدارمي رغم أنَّه مرتبٌ على الأبواب الفقهيَّة لا على أسماء الصحابة. ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٩٤/٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١٢) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٣١٣) .

(٣) ينظر : أسنى المطالب (٣٩٤/١) .

(٤) المجموع (١٧١/٦) .

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٤/١) . بل قال الدردير المالكي : " وجاز دفعها لصحيحٍ قادرٍ على الكسب ولو تركه اختياراً " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يليق به فهو كالمعدوم" [١].

ولعلَّ ذلك مستفادٌ من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنهما أنَّ رجلين أخبراه أنَّهما أتيا النبي r يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما البصر ورآهما جلدين ، فقال : "إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب"[٢].

ووجه الدلالة من الحديث : أنَّ رسول الله r قيَّد القوة والقدرة بالاكتساب ، فلا ثمرة من القوة دون اكتسابٍ ؛ فهي كالمعدومة .

وعليه فإنَّ للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة مساعدة العاطلين عن العمل ممن بحثوا عن الأعمال والوظائف ولم يستطيعوا إليها سبيلاً ؛ وليس أولئك الذين تقاعسوا عن العمل عجزاً وخورا.

المسألة الرابعة : إثبات حاجة الفقير والمسكين لدى المؤسَّسات الخيريَّة:

يتقدَّم إلى المؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة المنتشرة في بلاد المسلمين أعدادٌ كبيرةٌ من المحتاجين يرغبون في إدراج أسمائهم في قوائم المستفيدين من الزَّكوات والإعانات المقدَّمة من تلك المؤسَّسات والجمعيَّات ، فهل يُضمُّ أولئك إلى قوائم المحتاجين بهذا الطلب أم يتطلَّب الأمر غير ذلك من البيِّنات ؟

الأصل الذي ذهب إليه الفقهاء فيمن ادعى الحاجة وطلب من الزَّكاة أنه يُصَدَّق ويعطى من الزَّكاة ، ولا يُلْزم بالبيِّنة من يمينٍ وغيرها [٣].

واستدلوا لذلك بحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنهما أنَّ رجلين أخبراه أنَّهما أتيا النبي r يسألانه من الصَّدقة ، فقلَّب فيهما البصر ورآهما جلدين، فقال : " إن

---

(١) المجموع (١٧١/٦) .

(٢) سبق تخريجه ص(٢٥٤).

(٣) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٥٨/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠/٣) ، المغني (٣٢٥/٦) ، الفتاوى الكبرى (٢٢٣/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ "[١].

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ النبي r همَّ بإعطائهم ولم يطلبهم البيِّنة من شهودٍ أو يمين ، وإنما بيَّن لهم أنَّه لا حظَّ فيها لغنيٍّ أو مكتسب .

ثم إنَّ الزَّكاة مبناها على المسامحة والرِّفق ، وطلب البينة في ذلك يؤدِّي إلى المشقةٍ ، وقد يعجز المحتاج عن إثبات حاجته ، لذا لم يُلزم بالبينة ، والأصل عدم الكسب والمال ، ومدَّعي الأصل لا تلزمه البينة[٢].

قال خليل المالكي - رحمه الله - : " يعني أنَّ الإنسان إذا ادعى الفقر والمسكنة فإنَّه يصدَّق إلا لريبةٍ بأن يكون ظاهر كلٍّ منهما يخالف ما يدعيه ، فإنَّه لا يصدقه " [٣].

وقال زكريا الأنصاري - رحمه الله - : " ويصدَّق من ادعى فقراً أو مسكنةً أو عجزاً عن كسبٍ بلا يمينٍ ولو اتُّهم ؛ لأنَّ الزَّكاة مبنيَّةٌ على المسامحة والرفق ؛ ولأنَّه r أعطى من سأله منها بغير تحليف " [٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وإذا ادَّعى الفقر من لم يعرف به الغني وطلب الأخذ من الصَّدقات ، فإنَّه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينةٍ بعد أن يعلمه أنَّه لا حظَّ فيها لغني " [٥].

يتأكَّد هذا إذا انتشر الفقر وغلبت الحاجة على كثيرٍ من النَّاس في زمنٍ من الأزمان فأصبحت الحاجة والفاقة هي الأصل ، فالأصل لا يحتاج إلى بينةٍ .

قال الشافعي - رحمه الله - عن زمانه : " الأغلب من أمور الناس أنَّهم غير أغنياءٍ حتى يعرف غناهم ومن طلب من جيرانٍ الصَّدقةَ باسم فَقْرٍ ، أو مسكنةٍ أعطي ما لم يعلم منه

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٤).

(٢) ينظر : المغني (٦/٣٢٥).

(٣) شرح مختصر خليل (٢/٢١٢).

(٤) أسنى المطالب (١/٣٩٩) .

(٥) الفتاوى الكبرى (٤/٢٢٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غيره "[١].

أمَّا من يُشَكُّ في صدقه ، بأن أوحى ظاهر حاله بالغنى ، أو عرف بيسارٍ سابقٍ ، فالبينة في حقِّه متأكِّدةٌ .

قال ابن قدامة - رحمه الله -: " ولو ادَّعى الفقر من عُرِف بالغنى ، لم يقبل قوله إلا ببينةٍ تشهد بأنَّ ماله تلف أو نفد ؛ لما رُوي أنَّ النبي r قال : (لا تحلُّ المسألة إلا لثلاثةٍ : رجل أصابته فاقةٌ حتى يشهد له ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ ، فحلَّت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيشٍ ، أو سداداً من عيشٍ)[٢] " [٣].

أما من ادَّعى العيال وطلب من الزَّكاة لأجلهم فقد اشترط الشافعيَّة والحنابلة عليه البيِّنة [٤]، فلا يقبل قوله إلا بها ، ومستندهم في ذلك : أنَّ الأصل عدم العيال، ولا تتعذر إقامة البينة على وجودهم [٥].

أما المالكية فلم يشترطوا إقامة البيِّنة على العيال إن كان من غير أهل البلد لئلا يُشقَّ عليه [٦].

قال خليل المالكي - رحمه الله - : "وإن ادعى أنَّ له عيالاً فأراد الأخذ لهم ، فإن كان من أهل الموضع وقدر على كشف ذلك كشف عنه وإلا صُدِّق " [٧].

وفي زمننا يسهل على المحتاج إثبات العيال لوجود للتَّنظيمات في تسجيل الأولاد فيما يسمى : "دفتر العائلة " ، الذي يبيِّن أفراد الأسرة وعددهم .

---

(١) الأم (٧٩/٢).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٥٠).

(٣) المغني (٣٢٥/٦).

(٤) ينظر : المجموع (١٧٩/٦) ، المغني (٣٢٥/٦).

(٥) ينظر : المغني (٣٢٥/٦).

(٦) ينظر : التاج والإكليل (٢٢٠/٣) ، شرح مختصر خليل (٢١٢/٢) .

(٧) شرح مختصر خليل (٢١٢/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا هو الأصل فيمن ادعى الحاجة وطلب من الزَّكاة فإنَّه يصدق بلا بينةٍ ، لكن إن انتشر بين الناس التَّوسع في هذا الأمر ، وقلَّ فيهم التَّعفُف والتَّورع عن الطلب من غير حاجةٍ ظاهرةٍ - كما هو الحال في هذا العصر - فإنَّ الأمر يحتاج إلى مزيد تحرٍّ وتدقيقٍ ، ولذا فإنَّ على المؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة المعاصرة تدقيق الطلبات الموجَّهة إليها من المحتاجين والتَّأمل فيها ، بل إنَّ لها المطالبة بالبيَّنة عند الحاجة كما سبق بيانه .

والذي عليه العمل في تلك المؤسَّسات - حالياً - أنَّها تُكلِّف باحثاً اجتماعياً بتدقيق الطلبات والوقوف على المحتاجين ميدانياً ، وتقيِّيم دخلهم ومصروفهم ، وعدد أفراد الأسرة ، وذلك من خلال المطالبة ببعض الإثباتات والوثائق ، وبعد دراستها تقرر الحاجة الفعليَّة لكل محتاجٍ وأسرته ، وهذا العمل من التحرّي المطلوب .

بل إنَّ كثيراً من تلك المؤسَّسات والجمعيَّات - ولله الحمد - لا تنتظر الطلب من المحتاجين بل تخرج إليهم في مواطنهم ، وتتفقَّدهم في بيوتهم ، وهذا جزءٌ من رسالة تلك المؤسَّسات ومسؤولياتها .

ولا يَحْرِم الفقير أو المسكين من الزَّكاة سؤاله أو تقدُّمه بالطلب على المؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة ، لأنَّ النبي r قال لمن سألاه - كما في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار - : " إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب"(١).

قال النووي - رحمه الله - : " هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفُّف عن السؤال ؟ فيه طريقان : المذهب لا يشترط ، وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم"(٢).

ثم إنَّ تقدُّم الفقير والمسكين إلى الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة لا يدخل في السؤال المنهي عنه ؛ لأنَّه يُطالِب بحقِّه ، فلم تقم تلك المؤسَّسات إلا لمواساته والقيام

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٤) .

(٢) المجموع (١٧٢/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على حاجاته ، والتَّوكُّل عن أرباب الأموال لإيصالها إلى مستحقِّيها ، إلا إن كان السؤال لغير حاجةٍ ، بل للتَّكثير والاستزادة فيذمُ حينئذٍ ، والله أعلم .

وعلى المؤسَّسات الخيريَّة التَّأكُّد من الطلبات المقدَّمة إليها من أنَّ نفقة المحتاج الطالب للمساعدة ليست واجبةً على أحدٍ ، وإلا فلا يجوز إعطاؤه من الزَّكاة [١].

قال الدسوقي - رحمه الله- : " والحاصل أنَّ من كانت نفقته لازمةٌ لمليء لا يعطى اتفاقا " [٢].

وإن ادعى المحتاج أنَّ من تلزمه نفقته قد امتنع من إعطائه النَّفقة ، ولم يجدوا سبيلاً لإلزامه بذلك ؛ فإنَّ للمُؤسَّسات الخيريَّة حينئذٍ إعطاءه من الزَّكاة قدر حاجته إلى أن يلتزم من عليه النفقة بنفقته [٣].

قال ابن قدامة - رحمه الله - :" فصل : وإذا كان للمرأة الفقيرة زوجٌ موسرٌ ينفق عليها لم يجز دفع الزَّكاة إليها ؛ لأنَّ الكفاية حاصلةٌ لها بما يصلها من نفقتها الواجبة ، فأشبهت من له عقارٌ يستغني بأجرته ، وإن لم ينفق عليها ، وتعذَّر ذلك ، جاز الدفع إليها ، كما لو تعطَّلت منفعة العقار ، وقد نصَّ أحمد على هذا " [٤].

المسألة الخامسة : دفع المؤسَّسات الخيريَّة الزَّكاة إلى غير المسلمين :

يندرج ضمن مسائل مصارف الزَّكاة التي تحتاجها المؤسَّسات الخيريَّة ؛ حكم دفع الزَّكاة إلى غير المسلمين ، نظراً لأنَّ بعض تلك المؤسَّسات قد تحتاج لإعطائها لغير المسلم لأيِّ سببٍ ؛ كأن تكون المؤسَّسة الخيريَّة تعمل على توزيع زكواتها في مناطق وبلادٍ يختلط فيها

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٣/١) ، روضة الطالبين ص(٣١٣) ، كشاف القناع (٢٨٩/٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٣/١) .

(٣) وبهذا أفتى الشيخ ابن بازٍ - رحمه الله - بأنَّ الزوجة التي لا ينفق عليه زوجها ، وعجزوا عن إلزامه بذلك ؛ بأنَّ لها الأخذ من الزكاة . ينظر : فتاوى ابن باز (٢٧٠/١٤) .

(٤) المغني (٢٧٩/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسلم بغيره ويصعب عليها تمييز المسلم عن غيره ، أو لكونها تعطي الزَّكاة لبعض البيوت وهي تضمُّ المسلم وغيره ، لذا تحتاج تلك المؤسَّسات لبيان هذه المسألة ، فأقول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة(١) والمالكيَّة(٢) والشافعيَّة(٣) والحنابلة(٤) وغيرهم إلى أنَّه لا يجوز دفع الزَّكاة إلى غير المسلمين ، بل قد نقل غير واحدٍ من الفقهاء الاتفاق على ذلك(٥) .

قال الكاساني - رحمه الله - : " فلا يجوز صرف الزَّكاة إلى الكافر بلا خلافٍ لحديث معاذ رضي الله عنه " (٦).

وقال ابن المنذر - رحمه الله - : " وأجمعوا على أن لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذِّمة " (٧) .

وقال ابن رشدٍ - رحمه الله - : " وأجمع المسلمون على أنَّ زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذِّمة لقوله عليه الصلاة والسلام : (صدقة تُؤْخذ من أغنيائهم وتردُّ إلى فقرائهم " (٨).

وقال الخطيب الشربيني - رحمه الله تعالى - : " وشرط آخذ الزَّكاة أي : من يدفع إليه منها من هذه الأصناف الثمانية ؛ الإسلام ، فلا تدفع لكافرٍ

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٤٩/٢) ، العناية شرح الهداية (٢٦٦/٢) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد (٥٠/٢) ، التاج والإكليل (٢٢٠/٣) .

(٣) ينظر : المجموع : (٢٢٨/٦) ، مغني المحتاج (١٨٢/٤) .

(٤) ينظر : المغني (٢٧٢/٢) ، كشاف القناع (٢٨٩/٢) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٤٩/٢) ، الإجماع ص(١٤) ، بداية المجتهد (٥٠/٢)، مغني المحتاج (١٨٢/٤) ، المغني (٢٧٢/٢) ، المبدع (٣٩٥/٢) ، ومن الفقهاء من خصَّ هذا الإجماع بالفقير الحربي ينظر : البحر الرائق (٢٦١/٢) .

(٦) بدائع الصنائع (٤٩/٢) .

(٧) الإجماع ص(١٤) .

(٨) بداية المجتهد (٥٠/٢)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالإجماع"[١].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّ زكاة الأموال لا تعطى لكافرٍ ولا لمملوك " [٢] .

ويظهر أنَّ من نقل الاتفاق على هذا - ممن سبق - فإنَّ مرادهم أنَّ الكافر لا يأخذ من الزَّكاة بصفة الفقر والمسكنة دون غيرها من الأوصاف الثمانية الأخرى[٣].

قال الدسوقي - رحمه الله - : " لأنَّها لا تختصُّ بالفقير والمسكين ؛ بل الإسلام شرطٌ فيما عدا المؤلَّف ، والحريَّة شرط في غير الرقاب " [٤].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " ولا يعطى الكافر من الزَّكاة ، إلا لكونه مؤلَّفاً "[٥].

ومستند هذا الاتفاق أدلةٌ منها :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما إنَّ النبي r لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، قال له: "وأَعْلِمْهُم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً تُؤْخذ من أغنيائهم، فتردُّ في فقرائهم"[٦].

وجه الدلالة : أنَّ النبي r أمر بوضع الزَّكاة في فقراء من تُؤْخذ من أغنيائهم وهم المسلمون فلا يجوز وضعها في غيرهم [٧].

قال ابن نجيم - رحمه الله - : ".. لا لأنَّ التَّنصيص على الشيء ينفي

---

(١) مغني المحتاج (١٨٢/٤) .

(٢) المغني (٢٧٢/٢) .

(٣) وسيأتي ذكر الخلاف في إعطاء المؤلف الكافر ص(٣٠٦) .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٢/١) ، وينظر : شرح مختصر خليل (٢١٢/٢) .

(٥) المغني (٢٧٣/٢) .

(٦) سبق تخريجه ص(٤٤).

(٧) ينظر : بدائع الصنائع (٤٩/٢) ، رد المحتار (٣٥١/٢) ، بداية المجتهد (٥٠/٢) ، معني المحتاج للشربيني (١١٢/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكم عما عداه ، بل للأمر بردها إلى فقراء المسلمين ، فالصَّرف إلى غيرهم ترك للأمر ، وحديث معاذ مشهورٌ تجوز الزيادة به على الكتاب " [١].

وقال في العناية شرح الهداية : " الضمير في (من أغنيائهم) راجعٌ إلى المسلمين بالإجماع ، لأن الزَّكاة لا تجب على الكافر ، فكذا ضمير (فقرائهم) لئلا يختل النظم"[٢].

٢- أنَّ الزَّكاة مواساةٌ تجب على المسلم ، فلا تجب للكافر ؛ كالنَّفقة [٣] .

٣- أنَّ الآية المشتملة على مصارف الزَّكاة خاصةٌ بالمسلمين ، ولا يدخل فيها الكافر؛ لأنَّ الصَّدقة شرعت لسد حاجة من اتصف بوصفٍ من تلك الأوصاف من المسلمين، لا لسد حاجة غيرهم من الكافرين [٤].

لكن نُقِل عن بعض العلماء جواز صرف الزَّكاة إلى الكفار ؛ كابن سيرين[٥] والزهري[٦]، ونقل صاحب المبسوط عن الإمام زفر[٧] - رحمهم الله - جواز دفع الزَّكاة للذِّمي[٨] .

واستدلُّوا لذلك :

بأنَّ المقصود من الزَّكاة إغناء الفقير المحتاج عن طريق التَّقرب، وهذا يحصل

---

(١) البحر الرائق(٢/٢٦١) .

(٢) العناية شرح الهداية (٢/٢٦٦) .

(٣) ينظر: المبدع (٢/٣٩٥) ،كشاف القناع : (٢/٢٨٩) .

(٤) ينظر : السيل الجرار (٢/٦٣) .

(٥) هو : أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري ، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ، سيد التابعين ،كان محدثاً فقيهاً ورعاً أديباً ، توفي سنة ١١٠هـ . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦)، البداية والنهاية (٩/٢٨٠) .

(٦) ينظر : المجموع (٦/٢٢١).

(٧) هو : أبو الهُذَيل زُفَر بن الهُذَيل بن قيس العنبري البصري ، من بني تميمٍ ، فقيهٌ من أصحاب أبي حنيفة المقربين، ولد سنة ١١٠هـ ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءها ، توفي ١٥٨هـ . ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢/٢٠٧) ، شذرات الذهب (١/٢٤٣).

(٨) ينظر : المبسوط (٢/٢٠٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بإعطائها للكافر ، وقد جاءت آية الصَّدقة مطلقةً غير مقيدةٍ لتعمَّ المسلم وغيره [١].

ويجاب عنه : بأنَّ حديث معاذٍ رضي الله عنه قد خصَّ عموم الآية بالمسلمين ، وحديث معاذٍ مشهورٌ مقبولٌ بالإجماع ، فجاز التخصيص بمثله [٢].

قال القرطبي - رحمه الله - : " ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذِّمة ، لكن تظاهرت الأخبار في أنَّ الصَّدقات تُؤْخذ من أغنياء المسلمين فتردُّ على فقرائهم " [٣].

وبعد ، فإنَّ أدلَّة القائلين بالجواز لا تقوى على معارضة مذهب جماهير العلماء وأدلتهم بالمنع من صرف الزَّكاة إلى غير المسلمين ، كما أن في موارد الدولة الأخرى ما يكفي لسدِّ فاقة أولئك ، فلا حاجة لما يخالف أقوال الجمهور ويعارض ظواهر النصوص .

ولذا فإنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة العاملة في مجال الزَّكاة التَّنبه لهذا والتَّدقيق فيه، فلا تعطي أموال الزَّكاة لغير المسلمين ، وإذا ما احتاجت لإعطائهم فإنَّ عليها أن تتوقَّى أموال الزَّكاة وتعطيهم من مصادر دخلها الأخرى ، أو ممَّا تأخذه من أغنياء غير المسلمين من أموالٍ أو صدقاتٍ .

أمَّا الفرق المنتسبة إلى الإسلام من أهل الأهواء المنتشرة في بلاد المسلمين في عصرنا فما كان منها ذا بدعةٍ مكفرةٍ فإنَّ حكمهم حينئذٍ حكم غير المسلمين ، فلا يعطون من الزَّكاة شيئاً .

وقد نصَّ عددٌ من فقهاء الحنفيَّة والمالكيَّة وغيرهم إلى أنَّ الزَّكاة لا تُعْطى لأهل البدع المكفِّرة [٤] .

---

(١) ينظر : المبسوط (٢/٢٠٢) ، تبيين الحقائق (١/٣٠٠) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (١/٣٠٠) .

(٣) أحكام القرآن (٨/١٥٩) .

(٤) ينظر : غمز عيون البصائر (٢/٥٧) ، رد المحتار (٢/٣٥٤) ، مواهب الجليل (٢/٣٤٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الحطاب المالكي - رحمه الله - : " وأما أهل الأهواء المضلَّة كالقدريَّة والخوارج وما أشبههم فمن كفَّرهم بمقتضى قولهم لم يجز أن يعطوا من الزَّكاة ، ومن لم يكفرهم أجاز أن يعطوا منها إذا نزلت بهم حاجةٌ ، وهو الأظهر ، ومن البدع ما لا يختلف في أنَّه كفرٌ، كمن يقول : إن علياً هو النبي وأخطأ جبريل " (١).

أما ما كان من تلك الفرق ذا بدعةٍ غير مكفِّرةٍ فالأظهر أنَّ هؤلاء من المسلمين ويعطون من الزَّكاة لكن غيرهم من أهل الالتزام بالسنة أولى .

قال الحطاب المالكي - رحمه الله - : " يعطى من الزَّكاة أهل الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يُكفَّر ؛ كتفضيل عليٍ على سائر الصحابة وما أشبه ذلك"(٢).

وسئل ابن تيمية - رحمه الله - عن إعطاء الزَّكاة لأهل البدع (كأتباع المشايخ من الصوفية) أو لمن لا يصلي ، فقال : " ينبغي للإنسان أن يتحرَّى بها المستحقِّين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدِّين المتَّبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعةً أو فجوراً فإنَّه يستحقُّ العقوبة بالهجر وغيره ، والاستتابة ، فكيف يعان على ذلك؟" (٣).

وفي تاركي الصلاة قال : " ومن لم يكن مصلياً أُمِر بالصلاة ، فإن قال : أنا أصلي ، أعطى وإلا لم يعط " (٤) .

أما أهل المعاصي من المسلمين فإنَّهم يعطون من الزَّكاة استصلاحاً لحالهم ، لأنَّها تُؤْخذ منهم ، فهم داخلون في حديث ابن عباس رضي الله عنه ، هذا إذا لم يعلم أنَّ آخذها

---

(١) مواهب الجليل (٣٤٤/٢) .

(٢) مواهب الجليل (٣٤٤/٢) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٧/٢٥) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٢٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سيستعملها في معصيةٍ ؛ فإن عُلِم فلا يعطى ، إذ لا يُعان بمال الله على معصية الله [١].

قال الدردير - رحمه الله - في الشرح الكبير : " فلا تعطى لكافرٍ ، ولا تجزئ لأهل المعاصي إن ظنَّ أنَّهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم " [٢].

ولا شكَّ أنَّ أهل الصَّلاح والتُّقى من المحتاجين أولى من غيرهم ، وسيأتي بيان ذلك المسألة التالية .

المسألة السادسة : الأولويَّة في سهم الفقراء والمساكين :

تتفاوت درجات الحاجة عند المحتاجين ، وتتباين حالاتهم في استمساكهم بدينهم ، وعند التشاح يلزم تقديم أحدهم على الأخر ، فمن يقدَّم حينئذٍ ؟

يحتاج الموكَّل بتوزيع الزَّكاة إلى نوعٍ من الاجتهاد والنظر في الحاجات والأحوال وتقديم بعضها وتأخير الأخرى .

قال مالك - رحمه الله - في الموطأ : " الأمر عندنا في قسم الصَّدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي ، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أُوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي " [٣].

ولذا فإنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة أن تقدم الأشد حاجةً على من سواه ، ومن حاجته حاضرةٌ يقدم على غيره ، وهكذا حسبما تقتضيه المصلحة.

يقول محمد الخرشي المالكي - رحمه الله - : " يندب للمتولِّي تفرقة الزَّكاة إماماً أو مالكاً إيثار المضطر على غيره من البلدان والأصناف على بعضها " [٤].

---

(١) ينظر : فقه الزكاة (١٨٧/٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٢/١) .

(٣) ينظر المنتقى شرح الموطأ (١٥٢/٢).

(٤) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢٢٠/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وضمن المعايير التي تراعى عند المشاحَّة في أموال الزَّكاة إذا تساويا في الحاجة ؛ الالتزام بأوامر الشرع وفرائضه ، فيُقدَّم الممتثل لها على سواه .

نقل في التاج والإكليل عن بعض فقهاء المالكية قوله في الصرف على الفقراء والمساكين:" والمصلي أولى من غيره ، ويعطى غير المصلِّي إذا كان ذا حاجةٍ ببينةٍ، قال ابن العربي : قال رسول الله r : " لا يأكل طعامك إلا تقيٌ[١] " فمن الحق الأفضل أن تعتمد بمعروفك أهل التقى " [٢].

وقطعاً للنزاع والمشاحنة والتُّهمة فإنَّ على المؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة وضع معايير واضحة لهذا التَّقديم والأولوية .

المسألة السابعة : توظيف الزَّكاة في مشاريع نفعيَّة للفقراء دون تمليكهم :

سبق الحديث في مبحث استثمار أموال المؤسَّسات الخيريَّة عن حكم توظيف أموال الزَّكاة في مشاريع استثماريَّة تدرُّ أرباحاً على المستفيدين - كنوعٍ من أنواع الاستثمار - وقد ترجح المنع من ذلك لأنَّه يتعارض مع القول بالفوريَّة في إخراج الزَّكاة ، ويؤدي إلى تأخيرها.

وفي هذه المسألة بيانٌ لحكم توظيف أموال الزَّكاة في مشاريع نفعيَّةٍ يستفيد منها المحتاجون مباشرةً دون تمليكها إياهم ، بل ببذلها لهم لينتفعوا منها ، ويدعوها عند استغنائهم عنها ، وهي تختلف عن مسألة الاستثمار من جهة أنَّ تلك المشاريع النفعيَّة يتم تسليمها إلى مستحقِّيها ليستفيدوا منها مباشرةً دون تأخيرٍ ، بخلاف الاستثمار الذي يدرُّ على المستفيدين أرباحاً فقط ، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ المراد في مسألتنا بقاء تلك المشاريع ليستفيد منها أكثر

---

(١) جزءٌ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّه سمع النبي r يقول: " لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقيٌ " ، روى أبو داود في كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس رقم:(٤٨٣٢) ص(٧٣٢) ، ورواه الترمذي وحسَّنه في كتاب الزهد باب ما جاء في صحبة المؤمن رقم:(٢٣٩٥) ص(٥٤٠) ، وقد حسَّنه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٤٨٣٢) (٣٣٢/١٠).

(٢) التاج والإكليل (٢٢٠/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من محتاجٍ ، وليس المراد تنمية أموالها كما في الاستثمار.

وصورة المسألة : أن تقوم إحدى الجمعيَّات أو المؤسَّسات الخيريَّة ببناء إسكانٍ خيريٍّ من أموال الزَّكاة من مصرف الفقراء والمساكين ، ثم تقوم بإسكان المحتاجين من أهل الزَّكاة فيه ، من دون تمليك لهم ، ومن استغنى منهم حلَّ غيره محلَّه .

وبالتأمُّل نجد أنَّ هذه المسألة مبنيةٌ على حكم تمليك أموال الزَّكاة لمستحقِّيها ، وقد ذهب الفقهاء [(١)] إلى وجوب تمليك مال الزَّكاة للمصارف الأربعة الأولى من المستحقِّين للزَّكاة ؛ وهم المذكورون في قول الحقِّ سبحانه وتعالى:] q r s t u v w x Z [[(٢)]، بل جعلوا التَّمليك شرطاً من شروط أداء الزَّكاة ، وقد نصَّ الحنفيَّة على أنَّه أحد أركان الزَّكاة[(٣)].

جاء في الهداية قوله : " ولا يبنى بها مسجدٌ ، ولا يكفَّن بها ميتٌ ، لانعدام التَّمليك وهو الرُّكن "[(٤)] .

وقال النووي - رحمه الله - : " في جميع الأصناف يسلَّم السهم إلى المستحقِّ ويملِّكه إياه " [(٥)] .

وجاء في روض الطالب قوله : " وأضاف فيها الصَّدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك ، وإلى الأربعة الأخيرة بـ (في) الظرفيَّة ؛ للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأخيرة ، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى"[(٦)] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣٩/٢) ، العناية شرح الهداية (٢٦٧/٢) ، أسنى المطالب (٣٩٣/١) ، مغني المحتاج (١٧٣/٤) ، الفروع (٦٢٠/٢) ، الإنصاف (٢٣٨/٣).

(٢) سورة التوبة آية:(٦٠) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٣٩/٢) ، العناية شرح الهداية (٢٦٧/٢).

(٤) العناية شرح الهداية (٢٦٧/٢).

(٥) المجموع (١٨٤/٦).

(٦) أسنى المطالب (٣٩٣/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابن مفلح - رحمه الله - : " يشترط في إخراج الزَّكاة تمليك المعطى .. فلا يجوز أن يغذِّي الفقراء والمساكين ولا يعشِّيهم ، ولا يقضي منها دين ميتٍ غرمه لمصلحة نفسه أو غيره " (١) .

ومن الفقهاء من لم يعبِّر بالتَّمليك للمستحقِّ ، وإنما منع التَّصرف في مال الزَّكاة ببيع أو غيره ، وأنَّ الواجب إيصال الزَّكاة إلى مستحقِّيها بأعيانهم كما سيأتي النقل عن الإمام النووي رحمه الله .

واستدل الفقهاء على اشتراط التَّمليك بأدلةٍ منها :

١- أمر الله بالزَّكاة بقوله تعالى:] Z n m [(٢)، والإيتاء هو التَّمليك (٣)، فلا يصدق على من مكَّن الفقراء من الاستفادة من بيتٍ أو أطعمهم غداءً أو عشاءً من دون أن يدفع إليهم عين الطعام بأنَّه آتاهم ، بل لا بدَّ من إعطائه إياهم وتمليكه لهم (٤)، قال الكاساني - رحمه الله - : " كذلك إذا اشترى بالزَّكاة طعاماً فأطعم الفقراء غداءً وعشاءً ، ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التَّمليك ، وكذا لو قضى دين ميتٍ فقيرٍ بنية الزَّكاة ؛ لأنَّه لم يوجد التَّمليك من الفقير لعدم قبضه" (٥).

٢- أنَّ الله تعالى أضاف الزَّكاة إلى الفقراء والمساكين بلام التَّمليك ، فقال تعالى:] Z x w v u t s r q (٦) ، ولذا قال أبو إسحاق الشِّيرازي - رحمه الله -: " فأضاف جميع الصَّدقات إليهم بلام التَّمليك، وأشرك بينهم بواو التَّشريك ، فدلَّ على أنَّه مملوكٌ لهم مشتركٌ

(١) الفروع (٦٢٠/٢) ، وينظر : الإنصاف (٢٣٨/٣) .

(٢) البقرة آية (٤٣) ، وقد جاء الأمر بإيتاء الزَّكاة في ثمانٍ وعشرين موضعاً من كتاب الله تعالى ، فتأمَّل.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٣٩/٢).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٣٩/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٣٩/٢).

(٦) التوبة آية:(٦٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينهم"[١].

٣- أنَّ أهل الزَّكاة أهل رشدٍ لا ولاية عليهم ، وهم المستحقُّون لأموال الزَّكاة ، فلم يجز بيع أموالهم أو التَّصرف فيها بغير إذنهم[٢].

٤- أنَّ عدم اشتراط التَّمليك يؤدِّي إلى عددٍ من المحاذير الشرعية ؛ كتأخير وصولها إلى المستحقِّين ، وقد نصَّ الفقهاء على عدم جواز تأخير الزَّكاة كما سبق[٣]، كما يؤدِّي إلى ضياع حقِّ الفقراء والمساكين ؛ حيث ستستهوي تلك المشاريع النفعيَّة كثيراً من المزكِّين ، وهذا يضرُّ بحاجة الفقراء والمساكين الناجزة ، وغيرها من المحاذير[٤].

وقد جاء في توصيات النَّدوة الثَّالثة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت سنة ١٤١٣هـ ما يلي : " التَّمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزَّكاة بقوله تعالى] q r s t u v w x Z [[٥] شرطٌ في إجزاء الزَّكاة والتَّمليك يعني : دفع مبلغٍ من النقود أو شراء وسيلة إنتاجٍ كآلات الحرفة وأدوات الصَّنعة وتمليكها للمستحقِّ القادر على العمل"[٦].

أما ما ذهب إليه الشَّوكاني - رحمه الله - وغيره من عدم اشتراط التَّمليك للمستحقِّين للزَّكاة حيث قال : " وأما الإضافة للفقير فإن كان ذلك بعين الزَّكاة فلا شكَّ في جوازه، وهكذا إن كان بجنسها مع عدم العين ، ومن ادَّعى أنَّ ثمَّ مانعاً فعليه الدليل ، وأما التعليل بالعلل الفرعية من كون الزَّكاة تمليكاً وكون النية لا بدَّ أن تكون مقارنة فليس ذلك مما تقوم به

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٦٥/٦).

(٢) ينظر : بحث : " مبدأ التمليك " د . محمد شبير ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٤١٦/١).

(٣) ينظر : مبحث الاستثمار ص(١٤٧).

(٤) ينظر : بحث : " مبدأ التمليك " د . محمد شبير ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٤٢٠/١).

(٥) التوبة آية:(٦٠) .

(٦) ينظر : أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت عام ١٤١٣هـ (٣٢٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحجَّة بل هو في نفسه عليلٌ "[١] .

لكن يجاب عنه بأدلة جماهير الفقهاء على وجوب التَّمليك التي سلف بيانها .

وقد ذهب عددٌ من الباحثين المعاصرين[٢] إلى جواز إنشاء المشاريع النفعيَّة من أموال الزَّكاة للمستفيدين والمستحقِّين من أصناف الزَّكاة ؛ كمُؤسَّساتٍ تعليميةٍ للفقراء ، أو مستشفياتٍ طبيَّةٍ لمعالجتهم ، وغير ذلك ، ومن أولئك الباحثين المعاصرين من رأى أن في ذلك تمليكاً للمستحقِّين من أهل الزَّكاة ولكن بصورةٍ جماعيةٍ لا بشكلٍ فرديٍ[٣] ، ومنهم من لم ير اشتراط التَّمليك أصلاً[٤].

والذي يظهر - والله أعلم - أنَّ التمليك شرطٌ للمُزكي والإمام ، ولذا نصَّ بعض الفقهاء على أنَّ الإمام يلزمه إيصال الزَّكاة إلى مستحقِّيها بأعيانها ، قال النووي - رحمه الله- : " لا يجوز للإمام ولا للسَّاعي بيع شيءٍ من مال الزَّكاة من غير ضرورةٍ ، بل يوصلها إلى المستحقِّين بأعيانها ؛ لأنَّ أهل الزَّكاة أهل رشدٍ لا ولاية عليهم ، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم"[٥] .

وحين التَّأمُّل نجد القول بإنشاء المشاريع النفعيَّة من أموال الزَّكاة وإباحتها للمستحقِّين من أهل الزَّكاة يتعارض مع القول بتمليك الزَّكاة الذي اشترطه جماهير العلماء - كما سبق- ولذا يترجَّح المنع من ذلك ، وقد يستعاض عن ذلك بإنشاء تلك الوحدات السكنيَّة وغيرها من المشاريع النفعيَّة من أموال التَّبرعات والصَّدقات غير الواجبة ، أو بإنشائها من الأوقاف

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٢٦٤/١).

(٢) منهم الشيخ أبو الأعلى المودودي ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ مصطفى الزرقاء ، وغيرهم . ينظر : فتاوى الزَّكاة لأبي الأعلى المودودي ص(٥٥) ، بحث : "توظيف الزَّكاة في مشاريع ذات ريعٍ بلا تمليكٍ فرديٍّ للمستحق" ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(٣) (٤٠١/١-٤٠٤) ، بحث مبدأ التمليك د . محمد شبير ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزَّكاة المعاصرة (٤١٦/١).

(٣) ينظر: بحث مصطفى الزرقاء : "توظيف الزَّكاة في مشاريع ذات ريعٍ بلا تمليكٍ فرديٍّ للمستحقِّ" ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(٣) (٤٠١/١-٤٠٤)

(٤) ينظر : بحث : " مبدأ التمليك " د . محمد شبير ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزَّكاة المعاصرة (٤١٦/١).

(٥) المجموع (١٥١/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخيريَّة كما سبق بيانه ، والله أعلم .

المسألة الثامنة: استحقاق المؤسَّسات الخيريَّة العاملة على الفقراء لمصرفهم :

تتخصَّص بعض المؤسَّسات الخيريَّة بأحد أصناف الزَّكاة ؛ كالتي تختصُّ بإطعام الفقراء وكسوتهم وتوفير المسكن لهم ، فهل يحقُّ لها أن تأخذ من أموال الزَّكاة على أنَّها أحد الأصناف ، لا أنَّها وكيلةٌ عن المزكِّي في إيصال المال ، أو وكيلةٌ عن الفقراء في استلام أنصبتهم من الزَّكاة ؛ بل على أنَّها أحد أصناف الزَّكاة بحكم عملها في سدِّ حاجات الفقراء والمساكين والقيام عليهم .

وإلى جواز هذا ذهب بعض الباحثين المعاصرين[١] لتخريج عددٍ من المسائل المتعلِّقة بأحكام تلك المؤسَّسات وتكييفها الفقهي ، فعلى هذا التَّكييف يحقُّ للمُؤسَّسة التَّصرف المطلق بالمال من استثمار وادخار واستبدال وغيرها ، لأنَّ يدها على المال كيد الفقير يد ملكٍ محضٍ ، فتتصرف في أموال الزَّكاة أنَّى شاءت كما يتصرَّف المالك في ملكه .

ووجه هذا القول عند من قال به أنَّ هذه المؤسَّسات تخصَّصت بهذا الصنف من المحتاجين ؛ تنفق عليهم وتلبي حاجاتهم ، فتنزَّل منزلتهم.

وعند التأمُّل نجد أنَّ هذا التوجيه غير وجيهٍ ، فلا يمكن أن تنزَّل تلك الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة منزلة المحتاجين من أهل الزَّكاة ، ولا يحقُّ لها أن تتصرُّف في المال تصرُّف الملاك، لأنَّها وكيلة عن الإمام أو عن ربِّ المال في إيصال الزَّكاة إلى مستحقِّيها ، ويدها على المال يد أمانةٍ كما سبق في تكييفها .

بل إنَّ الفقهاء نصُّوا على أنَّ كافل اليتيم لا يحقُّ له أن يحتسب نفقته من الزَّكاة ؛ لانعدام التَّمليك حينئذٍ .

جاء في كنز الدقائق قوله : " لو كفل يتيماً فأنفق عليه ناوياً للزَّكاة لا يجزيه ، بخلاف

---

(١) منهم الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال في بحثه عن الزَّكاة : " إنَّ من الصَّرف على الفقراء : الصَّرف على المؤسَّسات الخيريَّة ؛ كمُؤسَّسةٍ طبيةٍ لمعالجة الفقراء ، أو مُؤسَّسةٍ لتعليمهم ، أو مُؤسَّسةٍ لإيواء اليتامى الفقراء والشيوخ والعجزة الفقراء " ينظر : تعليقات د. رفيق المصري على فتاوى الزكاة لأبي الأعلى المودودي ص(٥٧) ، بحث مبدأ التمليك د . محمد شبير ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٤١٦/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكفارة ، ولو كساه تجزيه لوجود التَّمليك " [١].

كما نصَّ الفقهاء - أيضاً - على المنع من تغدية الفقراء أو ضيافتهم من الزَّكاة لانعدام التَّمليك ، ولأنَّ مال الزَّكاة ملكٌ خاصٌ لهم ، يجب تسليمه لهم من دون أيِّ تصرُّفٍ سواءً من المالك أو من رب المال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ولا يجوز أن يُعْطى من الزَّكاة من يصنع بها دعوةً وضيافةً للفقراء ، ولا يقيم بها سماطاً [٢] لا لوارِدٍ ولا غير وارِدٍ ، بل يجب أن تعطى ملكاً للفقير المحتاج ، بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته إن شاء ، ويقضي منها ديونه ويصرفها في حاجاته " [٣].

وقال المرداوي - رحمه الله - : " يشترط في إخراج الزَّكاة تمليك المعطى .. فلا يجوز أن يغدِّي الفقراء ولا يعشِّيهم ، ولا يقضي منها دين ميتٍ غَرم لمصلحة نفسه أو غيره"[٤] .

ثمَّ إنَّ المعطي زكاته للمُؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة المختصَّة بالفقراء لم يضع الزَّكاة في مصارفها المحددة شرعاً ؛ حتى تقوم تلك الجهات بصرفها إلى مستحقِّيها .

وأهل الزكاة أهل رشد لا ولاية لأحدٍ عليهم ، فوجب تسليمهم استحقاقهم من الزَّكاة دون تصرُّفٍ .

قال النووي - رحمه الله - : " لا يجوز للإمام ولا للسَّاعي بيع شيءٍ من مال الزَّكاة من غير ضرورةٍ ، بل يوصلها إلى المستحقِّين بأعيانها ؛ لأنَّ أهل الزَّكاة أهل رشدٍ لا ولاية عليهم ، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم "[٥] .

وبهذا يتبيَّن أنَّ المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة كافةً وكيلةٌ عن الإمام أو عن المزكِّي في إيصال الزَّكاة إلى مستحقِّيها ، ولا تنزل منزلة الفقراء أو المساكين ، والله تعالى أعلم .

---

(١) تبيين الحقائق (٢٥٢/١).

(٢) السِّماط من الطعام : ما يمدُّ ويوضع عليه الطعام . ينظر : القاموس المحيط مادة(سمط) ص(٦٧٢) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٢٢٢/٤).

(٤) الإنصاف (٢٣٨/٣) .

(٥) المجموع (١٥١/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول :
مصارف المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة.

** ** ** **

وفيه تمهيدٌ وثمانية مطالب :

المطلب الأول : مصرف الإعانات للأسر الفقيرة .

المطلب الثاني : مصرف الإعانة على الزواج.

المطلب الثالث: مصرف العاملين في مُؤسَّسات وصناديق الزَّكاة.

المطلب الرابع : مصرف المُؤلَّفة قلوبهم .

المطلب الخامس : مصرف الإصلاح الاجتماعي .

المطلب السادس : مصرف المشاريع الدعويَّة والتعليميَّة .

المطلب السابع : مصرف الإغاثة للمشرَّدين واللاجئين .

المطلب الثَّامن : مسائل في تفريق المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول :
مصارف المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة

تمهيدٌ :

أولى القرآن الكريم مصارف الزَّكاة عنايةً فائقةً ؛ فحدَّدها تحديداً ، وعدَّدها تعديداً ، فقال تعالى:] q r s t u v w x y z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í Z[1]، وقد نقل الإجماع على حصر الزَّكاة في هذه الأصناف غير واحدٍ من العلماء [2].

ولم يدع القرآن الكريم تحديد تلك المصارف لنبيٍ مرسلٍ أو حاكمٍ مجتهدٍ [3] ، بل إنَّه لم ينصَّ في كتاب الله عز وجل على أنصبة الأموال الزَّكوية ، ولا الحقَّ الواجب فيها ، ونصَّ فيه على مصارف الزَّكاة ومستحقِّيها ، وذلك - والله تعالى أعلم - قطعاً لطمع الطامعين من غير أهلها ، أو استحواذ الحكَّام عليها وصرفها في غير مصارفها محاباةً لأحدٍ أو مجاملةً لآخرٍ ، ممَّا يؤدي إلى الإضرار بالمستحقِّين لها .

وأموال الزَّكاة تعتبر أحد الموارد الماليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة - كما سبق بيانه في الحديث عن موارد تلك المؤسَّسات - وهذا المورد يحتاج إلى بيان كثيرٍ من الأحكام الفقهيَّة الخاصَّة به دون غيره من الموارد الأخرى كالتَّبرُّعات

---

(١) سورة التوبة آية:(٦٠) .

(٢) ينظر : الإجماع ص(١٤) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٥٩/٢) ، المغني (٢٧٩/٢) .

(٣) كما في حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله r فبايعته - وفي الحديث - فأتاه رجلٌ فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله r : " إنَّ الله لم يرض بحكم نبيٍ ولا غيره في الصَّدقات حتى حكم هو فيها ، فجزَّأها ثمانية أجزاءٍ ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك " . رواه أبو داود في كتاب الزَّكاة ، باب من يعطى من الصَّدقة وحد الغني رقم:(١٦٣٠) ص(٢٥٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والصَّدقات.

وعلى المؤسَّسات الخيريَّة في صرفها لأموال الزَّكاة أن تراعي أحكامها، وتلتزم بضوابطها ، وتدقِّق في مستحقِّيها ، خصوصاً تلك المؤسَّسات النَّائبة عن المزكِّين وأرباب الأموال ؛ لأنَّ الوكيل أمينٌ فيما وكِّل عليه ، وقد استأمن المزكُّون تلك المؤسَّسات في إيصال زكواتهم إلى مستحقِّيها فلزمها الوفاء بما تعهَّدت به على الوجه الأمثل ؛ لتبقى الثِّقة بين المزكِّين وتلك المؤسَّسات .

لأجل هذا فإنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة حشد جميع الطاقات العلميَّة والشرعيَّة والرقابيَّة ، وإعداد التقارير الميدانيَّة الموثَّقة ، وإطلاع المزكِّي عليها ؛ ليطمئن من إيصال زكاته في الوقت المحدد إلى مستحقِّيها ، وهذا كفيلٌ باستقطاب عددٍ أكبر من المزكِّين وأرباب الأموال ، فكما هو معلومٌ أنَّ كثيراً من أرباب الأموال لا يستطيع إخراج زكاته بنفسه خصوصاً الموسرين والتجار منهم ، ويحتاجون إلى من يعينه على ذلك ممَّن يثقون بهم ويطمئنون إليهم ، وهذا العمل من تلك المؤسَّسات الخيريَّة إعانةٌ على أداء هذه الشعيرة العظيمة ، وتسهيل على أرباب الأموال لأدائها .

وفي هذا المبحث بسطٌ لعددٍ من مسائل الزَّكاة التي تحتاجها تلك المؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة في تفريقها لأموال الزَّكاة على أصنافها ومستحقِّيها ، والمسائل الممهِّدة لها ، بدءًا ببيان معنى المصرف في اللغة والاصطلاح وذلك فيما يلي :

أولاً : تعريف المصارف لغة :

المصَارِفُ لغةً : جمع مَصْرِفٍ ، والمصْرِف : مكان الصَّرْف [١] ، فتقول : صَرَفْتُه إلى كذا: أي وجَّهته إليه ، والصَّرْف : ردُّ الشيء من حالةٍ إلى حالةٍ أو إبداله بغيره ،

(١) المعجم الوسيط مادة(صرف) ص(٥١٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وصَرَفْت المال أي : أنْفَقْتُه [١] ، وفي شأن المطر 7 8 [p q r s t u
Z x w v [٢].

قال ابن فارس - رحمه الله - : " الصَّاد والرَّاء و الفاء معظم بابه يدلُّ على رجْع الشيء" [٣] .

والمِصْرِف بكسر الرَّاء محلُّ الصَّرْف ؛ لأنَّ ماضيه (صَرَف) من باب ضَرَب ، ويطلق - أيضاً - على جهة الصَّرْف كما هو الحال هنا ، وبفتحها مصدرٌ [٤].

أما المراد بمصارف الزَّكاة هنا : فهي الجهات التي تَصْرف المؤسَّسات الخيريَّة أموال الزَّكاة إليها ، وهم أهلُها المستحقُّون لها المحدَّدون شرعاً ، ويعبَّر عنهم أيضاً بأهل الزَّكاة ، وأهل الاستحقاق ، ومستحقِّي الزَّكاة ، وغيرها.

---

(١) ينظر : المفردات مادة (صرف) ص(٢٨٢) ، لسان العرب مادة(صرف) (٢١٨٢/٢) ، المصباح المنير مادة(صرف) ص(١٧٦) ، القاموس المحيط مادة(صرف) ص(٨٢٦) .

(٢) سورة الفرقان آية:(٥٠) .

(٣) معجم مقاييس اللغة ص(٥٦٦) .

(٤) ينظر : أسنى المطالب (٣٨٦/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :
مصرف الإعانات للأسر الفقيرة

بدأ القرآن الكريم بالفقراء والمساكين وجعلهما أوَّل مصرفين من مصارف الزَّكاة ، وهذا التقديم يدلُّ على أهميَّة هذين المصرفين وأولويتهما في صرف الزَّكاة؛ إذ التَّقديم في لغة العرب للأهمِّ فالأهمِّ .

قال ابن كثيرٍ - رحمه الله - : " وإنَّما قدَّم الفقراء هنا على البقيَّة ؛ لأنَّهم أحوج من غيرهم على المشهور ، ولشدَّة فاقتهم وحاجتهم" [١] .

ونظراً لذلك فإنَّ المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة تولي هذين المصرفين الاهتمام الأكبر والنصيب الأوفر من أموال الزَّكاة ، ولذا سأبسط عدداً من مسائل هذين المصرفين التي تحتاجها تلك المؤسَّسات الخيريَّة والمسائل الممهِّدة لها ، مستهلاً ذلك ببيان تعريف الفقير والمسكين في اللغة واصطلاح الفقهاء ، وذلك في المسألة التالية:

المسألة الأولى : تعريف الفقير والمسكين :

الفقير لغةً : فَعِيْلٌ بمعنى فَاعِل ، يُقَال : فَقَر يَفْقر إذا قلَّ ماله[٢] ، والفَقْر : الحاجة ، وهو ضدُّ الغِنَى ، والجمع : فُقَراء [٣].

قال ابن فارس - رحمه الله - : " الفَاء والقَافُ والرَّاء أصلٌ صحيحٌ يدُّل على انفراجٍ في شيءٍ ، من عضوٍ أو غير ذلك .. ، والفَقِير المكسور فِقَار الظَّهر ، وقال

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٢/٣) .
(٢) ينظر : المصباح المنير مادة (فقر) ص(٢٤٧) .
(٣) ينظر : لسان العرب مادة (فقر) (٣٠٦٠/٣) ، القاموس المحيط مادة (فقر) ص(٤٥٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أهل اللُّغة : منه اشتُقَّ اسم الفَقِير ، وكأنَّه مكسور فقار الظَّهر من ذِلَّته ومسكنته"[١] .

أما الفَقِير في الاصطلاح : فقد اختلفت تعريفات الفقهاء في حدِّه مع اتِّفاقهم على حاجته ؛ فعند الحنفيَّة الفقير : من عنده أقلُّ من النِّصَاب [٢] .

أما عند المالكيَّة فهو : من لا يملك ما يكفيه [٣] .

وعند الشافعيَّة الفقير : الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته [٤] .

وعند فقهاء الحنابلة الفقير هو : الذي يجد شيئاً قليلاً من كفايته دون نصفها[٥].

أمَّا المسْكِين فهو في اللُّغة : مِفْعِيلٌ من السُّكُون بمعنى فاعلٌ ، وهو : من لا شيء عنده ، كأنَّ الفَقْر أسكنه وقلَّل حركته ، أو لأنَّه يسكن إلى النَّاس[٦] ، أو هو مأخوذٌ من المِسْكَنة ، وهي الخضوع والذُّل ، ويجمع على مَسَاكِين [٧].

أما في الاصطلاح فقد تعدَّدت تعريفات الفقهاء للمسكين ، ففي مذهب الحنفيَّة عرَّفوه بأنَّه : من لا يجد شيئاً [٨].

وعند المالكيَّة المسكين هو : الذي لا يملك شيئاً بالكليَّة [٩].

وعند الشافعيَّة هو : الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه [١]، وبيانه:

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (فقر) ص(٧٩٥) .
(٢) ينظر : تبيين الحقائق (٢٩٦/١) ، رد المحتار على الدر المختار (٣٣٩/٢) .
(٣) ينظر : القوانين الفقهية ص(٣٨) ، حاشية الدسوقي (٤٩٢/١) .
(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٦٩/٦) ، أسنى المطالب (٣٩٣/١) .
(٥) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٤٥٣/١) ، كشاف القناع (٢٧١/٢) .
(٦) ينظر : لسان العرب مادة (سكن) (١٨٥٦/٢) ، القاموس المحيط ص(١٢٠٦) .
(٧) ينظر : المصباح المنير مادة (سكن) ص(١٤٨) .
(٨) ينظر : العناية شرح الهداية (٢٦١/٢) ، رد المحتار على الدر المختار (٣٣٩/٢) .
(٩) ينظر : حاشية الدسوقي (٤٩٢/١) ، شرح مختصر خليل (٢١٢/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبيانه: أنَّه محتاجٌ إلى عشرةٍ وعنده سبعةٌ أو ثمانية .

أما في مذهب الحنابلة فالمسكين هو : الذي يجد نصف كفايته أو معظمها[٢].

وبعد ، فعند تأمُّل التَّعريفات السابقة نجد أنَّ الفقهاء متَّفقون على أنَّ الفقر والمسكنة لفظتان يراد بهما الحاجة والعوز ، وأنَّهما جميعاً من أهل الزَّكاة ، وأولى من بقية الأصناف ، ومن ثمَّ وقع الخلاف بينهم في أيِّ اللفظتين أشدُّ حاجة وأبلغ ؛ مستدلين لذلك بعددٍ من الشَّواهد القرآنيَّة والنبويَّة واللغويَّة ، وهذا يظهر جلياً من تعريف كل مذهبٍ من المذاهب كما سبق .

وعليه فإنَّ الأثر العمليَّ لهذا الخلاف نادرٌ في فروع الزَّكاة ، ولذا فقد أعرضت عنه خشية الإطالة والخروج عن صلب الموضوع .

قال ابن العربي[٣] - رحمه الله - : " ليس مقصوداً طلب الفرق بين الفَقِير والمسكين فلا تضيَّع زمانك في هذه المعاني فإنَّ التَّحقيق فيه قليلٌ والكلام فيه عناءٌ إذا كان من غير تحصيلٍ ؛ إذ كلاهما تحلُّ له الصَّدقة " [٤].

وقال أبو بكر العبادي[٥] - رحمه الله - : " وهذا الخلاف لا يظهر له فائدةٌ في الزَّكاة ؛ لأنَّه يجوز الدفع إلى جميعهم ، وإنَّما يظهر في الوصايا والأوقاف وهل الفقراء والمساكين صنفٌ واحدٌ أو صنفان ؟" [٦] .

=

(١) ينظر : روضة الطالبين (٣١٤) ، أسنى المطالب (٣٩٣/١) .

(٢) ينظر : الفروع (٥٨٨/٢) ، كشاف القناع (٢٧١/٢) .

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي المعروف بابن العربي ، من فقهاء المالكية وحفَّاظها ، ولد سنة ٤٦٨هـ في أشبيلية ، وولي قضاءها ، رحل إلى المشرق ، وتوفي بفاس سنة ٥٤٣هـ ، له مصنفاتٌ كثيرةٌ منها : " عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي " ، و " أحكام القرآن " ، و " العواصم من القواصم " وغيرها. ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٤٨٩/١) ، الديباج المذهب ص(٢٨١) .

(٤) ينظر : التاج والإكليل (٢١٩/٣) .

(٥) هو أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني ، فقيهٌ حنفيٌ مشارك في أنواع العلوم ، توفي سنة ٨٠٠هـ، له تصانيف منها : " الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري " ، و " كشف التنزيل في تحقيق التأويل شرح قيد الأوابد للربعي " وغيرهما . ينظر في ترجمته : معجم المؤلفين (٦٧/٣) ، البدر الطالع (١٦٦/١) .

(٦) الجوهرة النيرة (١٢٨/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثَّانية : مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزَّكاة :

ذهب جماهير الفقهاء إلى أنَّ الفقير والمسكين يعطيان من الزَّكاة قدر كفايتهما ومن يعولون ، إلا أنَّهم اختلفوا في قدر الكفاية المعْطى ؛ أهو إلى سنةٍ أو كفاية العمر كلّه ؟

فذهب المالكيَّة [١] وهو الصَّحيح من مذهب الحنابلة [٢] وقولٌ عند الشافعيَّة[٣] إلى أنَّهم يعطون كفاية سنةٍ لهم ولمن يعولون ، ولا يُزاد على هذا القدر ، سواءً زاد ذلك على قدر النِّصاب أم لم يزد .

قال خليل[٤] - رحمه الله - في مختصره فيما يدفع للفقير والمسكين من الزَّكاة:"يدفع له أكثر من نصابٍ بشرط أن يكون كفاية سنةٍ لا أكثر " [٥].

وقال البهوتي - رحمه الله - : " ويعطيان أي : الفقير والمسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة من الزَّكاة ؛ لأنَّ وجوبها يتكرَّر بتكرر الحول ، فيعطى ما يكفيه إلى مثله " [٦].

ويستدلُّون لذلك بأدلةٍ منها :

١ - أنَّ النبي r ادخر لأهله قوت سنةٍ [٧].

ووجه الدلالة منه : أنَّ السَّنة قدرٌ ومدَّةٌ كافيةٌ لادخار القوت لها ، فلا يزاد

---

(١) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢١٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٩٤) .

(٢) ينظر : المغني (٢/٤٩٦) ، الفروع (٢/٥٨٩) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ١٧٦) ، مغني المحتاج (٤/١٨٥) ، قال النووي - رحمه الله - في المجموع (٦/ ١٧٦): " وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنَّه يعطى كفاية سنةٍ ولا يزاد " .

(٤) هو خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي ، فقيهٌ مالكيٌّ ، من أهل مصر ، ولي الإفتاء فيها على مذهب مالك توفي سنة ٧٧٦هـ ، وقيل ٧٤٩هـ ، من أشهر مصنَّفاته مختصره المشهور " بمختصر خليل " شرحه كثيرٌ من فقهاء المالكيَّة ، وترجم إلى عدَّت لغات . ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٢/٨٦) ، الديباج المذهب ص(١١٥) .

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢١٥).

(٦) شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٣) .

(٧) رواه البخاري من حديث عمر رضي الله عنه أنَّ النبي r كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم سنتهم . في كتاب النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال ؟ رقم:(٥٣٥٧) ص(١٣٧٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للفقير والمسكين عن هذا القدر [١].

٢ - أنَّ الزَّكـاة تتكـرَّر سـنوياً فتحصـل للفقـير الكفايـة منهـا سـنةً بعـد سـنةٍ ، ولا حاجة لإعطائه كفاية العمر[٢] .

وفي قـولٍ آخـر للشـافعيَّة هـو الصَّـحيح مـن مـذهبهم وعليـه جمهـورهم [٣] وروايـة في في مـذهب أحمـد[٤] وإليـه ذهـب ابـن حـزم [٥] واختـاره ابـن تيميـة[٦] - رحمهـم الله- أنَّهم يعطـون مـا يكفـيهم طـول حيـاتهم ، ويُخْـرِجهم مـن الفقـر إلى الغـنى ، ويختلـف قـدر ذلك باختلاف حال الفقير وما يحسنه[٧] .

قـال النـووي - رحمـه الله - : " قـال أصـحابنا : فـإن لم يكـن محترفـاً ولا يحسـن صـنعةً أصـلاً ولا تجـارةً ولا شـيئاً مـن أنـواع المكاسـب أعطـي كفايـة العمـر الغالـب لأمثالـه في بلاده ولا يُتَقَدَّر بكفاية سنة " [٨].

وقـال المـرداوي - رحمـه الله - : " وعنـه يأخـذ تمـام كفايتـه دائمـاً بمتجـرٍ أو آلـةٍ صـنعةٍ " إلى أن قـال : " واختـار الآجـري والشـيخ تقـي الـدين جـواز الأخـذ مـن الزَّكـاة

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١٨٥/٤).

(٢) ينظر : المجموع (١٧٦/٦) ، أسنى المطالب (٣٩٤/١) ، مغني المحتاج (١٨٥/٤) ، كشاف القناع (٢٨٤/٢)، ولذا فقد استظهر بعض المالكيَّة أن الزَّكاة إذا لم تفرَّق كل عامٍ فيعطى الفقير أكثر من كفاية السنة. ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٤/١) .

(٣) ينظر : المجموع (١٧٦/٦) ، أسنى المطالب (٤٠٠/١) .

(٤) ينظر : الفروع (٥٨٩/٢) ، الإنصاف (٢٣٨/٣) .

(٥) ينظر : المحلى (٢٨٠/٢) .

(٦) ينظر : الإنصاف (٢٣٩/٣) .

(٧) فإن كان الفقير أو المسكين تاجراً لا يجد رأس مال التجارة فيعطى من المال ما يكفيه للتِّجارة بحسب نوع تجارته، تجارته، وإن كان ذا حرفةٍ لا يجد آلتها فيشترى له من الزَّكاة الآلة ، وهكذا . ينظر : المجموع (١٧٦/٦) ، أسنى المطالب (٣٩٤/١) .

(٨) المجموع (١٧٦/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جملةً واحدةً ما يصير به غنياً وإن كَثُر "[١] .

وقال ابن حزمٍ - رحمه الله - : " ويعطى من الزَّكاة الكثير جداً والقليل ، لا حدَّ في ذلك ، إذ لم يوجب الحدَّ في ذلك قرآنٌ ولا سنة " [٢].

وليس مرادهم إعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر أنَّه يعطى نقداً يكفيه العمر لتعذر ذلك غالباً ، ولأنَّه لا يعلم مقدار ذلك ؛ إذ الأعمار بيد الله تعالى ، لكن مرادهم بذلك أن يشتري له عقاراً يكفيه طول عمره ، بسكناه إياه ، أو انتفاعه من غلته ، وهكذا [٣].

ويستدلون لذلك بأدلةٍ منها :

١ – حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحمَّلت حمالةً فأتيت رسول الله r أسأله فيها ، فقال : " أقم حتى تأتينا الصَّدقة فنأمر لك بها " ، قال ثم قال : " يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثةٍ : رجلٌ تحمَّل حمالةً فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال سداداً من عيشٍ - ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال سداداً من عيشٍ - فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة سحتٌ يأكلها صاحبها سحتاً " [٤].

ووجه الدلالة : أنَّ رسول الله r أجاز له المسألة حتى يصيب ما يسدُّ حاجته، ولم يحدَّ ذلك بسنةٍ ، فدلَّ ذلك على جواز إعطاء المحتاج ما تحصل به الكفاية على الدوام[٥].

---

(١) الإنصاف (٣/٢٣٩) .

(٢) المحلى (٢/٢٨٠).

(٣) ينظر : حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٣٦٤) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، رقم (١٠٤٤) ، ص(٢٤٧).

(٥) ينظر : المجموع (٦/١٧٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ – أنَّ مقصود الزَّكاة إغناء الفقير والمسكين وسد حاجتهما ، ولا يكون ذلك إلا بإعطائهما كفاية العمر[١] ، إذ إنَّ كفاية السنة لا يحصل بها المقصود وهو إغناء الفقير وقطع حاجته .

٣ – أنَّه لم يرد تحديد ذلك في دليلٍ صحيحٍ من الكتاب والسنة ، فيبقى الأمر على عمومه [٢].

أمَّا مذهب الحنفيَّة فالذي يظهر أنَّهم قدَّروا الكفاية بالنصاب ، فلا يعطى الفقير عندهم فوق نصاب النقود - أي ما يساوي مائتي درهمٍ أو غيرها - فاضلاً عمَّا يحتاجه من مسكنٍ وخادمٍ وأثاثٍ وفرشٍ ، وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد جاز له أن يأخذ لكل واحدٍ منهم مقدار النصاب [٣] .

قال الكاساني - رحمه الله - : " ويكره لمن عليه الزَّكاة أن يعطي فقيراً مائتي درهمٍ أو أكثر ، ولو أعطى جاز وسقط عنه الزَّكاة في قول أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر لا يجوز ولا يسقط " [٤] .

ووجه هذا القول عندهم : أنَّ إعطاء الفقير نصاباً كاملاً يصير به غنياً ، ولا يجوز الصَّرف إلى الأغنياء بل إنَّ الزَّكاة تُؤْخذ منهم [٥]، لقوله عليه الصلاة والسلام:" تُؤْخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم " [٦].

ويجاب عنه : بأنَّه إنما يصير المعطى غنياً بعد ثبوت الملك له ، فأما قبله فهو

---

(١) ينظر : مغني المحتاج (١٨٥/٤).

(٢) ينظر : المحلى (٢٧٩/٢).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٢) ، رد المحتار (٣٤٧/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٤٨/٢).

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٢) ، رد المحتار (٣٤٧/٢).

(٦) سبق تخريجه ص(٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقيرٌ ، فالصَّدقة لاقت كفَّ الفقير فجازت [١].

أما الحديث فلا دلالة فيه ولا نصَّ على أنَّ الزَّكاة لا تُؤْخذ إلا من غنيٍ ولا ترد إلا على فقيرٍ ، وإنما فيه أنَّها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط ، وهذا حقٌّ، وتؤخذ - أيضا - بنصوصٍ أخرى من المساكين الذين ليسوا أغنياءً ، وترد - بتلك النصوص - على أغنياء كثرٍ ؛ كالعاملين ، والغارمين ، والمؤلَّفة قلوبهم ، وابن السبيل وإن كان غنياً في بلده [٢].

الترجيح :

الذي يترجَّح - والله تعالى أعلم - أنَّ القول في هذه المسألة يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، ويختلف باختلاف حاجات الفقراء والمساكين وقدر أموال الزَّكاة ، فلا ريب أنَّه إذا قصرت أموال الزَّكاة عن سدِّ حاجة الفقراء الدائمة والمساكين ، وأمست لا تفي إلا بسدِّ حاجات الفقراء الحاليَّة فلا اعتبار للقول الثاني القائل بإعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر ، إذ كيف يعطى كفاية العمر وغيره من الفقراء والمساكين لم تلبَّ حاجاتهم الناجزة ، والأمر كذلك إذا زادت أموال الزَّكاة ووفرت عن حاجات الفقراء الحالية فإنَّ كفاية حاجاتهم الدائمة حينئذ أمرٌ لازم .

قال الإمام الخطابي [٣]- رحمه الله - في شرح حديث قبيصة السابق : " وفيه أنَّ الحد الذي يُنْتَهى إليه في العطاء في الصَّدقة هو الكفاية التي يقوم بها قوام العيش وسداد الخلَّة ، وذلك يعتبر في كل إنسانٍ بقدر حاله ومعيشته ، ليس فيها حدٌّ معلومٌ يُحْمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم "[٤] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٢).

(٢) ينظر : المحلى (٢٧٩/٤).

(٣) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، محدثٌ فقيهٌ أديبٌ لغويٌ شاعرٌ ، من نسل زيد بن الخطاب رضي الله عنه ، ولد ببكابل سنة ٣١٩هـ، سمع الحديث بمكة والبصرة وبغداد وتوفي سنة ٣٨٨هـ، من تصانيفه : " غريب الحديث"، و" أعلام السنن في شرح صحيح البخاري"، و" معالم السنن في شرح سنن أبي داود"، وغيرها . ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٦٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) .

(٤) معالم السنن (٢٣٨/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا تبيَّن هذا ؛ فإنَّ المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة المعنيَّة منها بقسم أموال الزَّكاة تتبع فيها سد الحاجات الضرورية الحالية أولاً ، فإن بقي في أموال الزَّكاة باقٍ فتسعى تلك المؤسَّسات الخيريَّة إلى سد حاجات الفقراء والمساكين المستقبلية ؛ الأولى منها فالأولى على ما سيأتي بيانه في الأولوية ، وعليه فإنْ وسعت أموال الزَّكاة في تلك المؤسَّسات الخيريَّة كفاية المحتاجين من الفقراء والمساكين بقية أعمارهم ؛ بأن تشتري لأهل الحرف منهم آلات حرفهم الضَّرورية لسد حاجاتهم وتمكينهم من التَّكسُّب بها بقية أعمارهم من غير إضرارٍ بغيرهم من أهل الحاجات فهذا ولا شك حسنٌ ، وهو المؤمَّل[١]

والمراد بكفاية الفقير والمسكين - هنا - تلبية احتياجاته ومن يعوله في الطعام واللباس والمسكن والدواء ، وغيرها من الاحتياجات اللازمة .

قال النووي - رحمه الله - : " المعتبر من قولنا : يقع موقعا من كفايته : المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله بغير إسرافٍ ولا إقتارٍ للشخص ولمن هو في نفقته" [٢].

ولا ريب أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأزمان والأماكن ، فلكلِّ زمنٍ احتياجاته وضروريَّاته، وفي عصرنا الحاضر يعتبر التعليم والعلاج من الحاجات الأساسية خصوصاً في البلاد التي لا تقدمهما مجاناً ، وفي بعض البلاد تعتبر وسائل النقل من الحاجات الأساسية نظراً لصعوبة الانتقال بوسائل النقل العامة ، ولذا فإنَّ تحديد قدر الكفاية للمحتاج يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن .

المسألة الثالثة : مشمولات لفظي الفقير والمسكين المعاصرة .

ينحصر هذان المصرفان من مصارف الزكاة على الفقراء والمساكين دون غيرهم ، فلا

---

(١) وقد نهج هذا النهج عددٌ من المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة عبِّر عنها بما يُسمَّى : بـ" برنامج الأسر المنتجة " ، والذي يؤمن للأسر الفقيرة ما تحتاجه من وسائل الإنتاج حسب ما يحسنه أفراد الأسرة ، لتتمكَّن من كفاية نفسها بنفسها .

(٢) روضة الطالبين ص(٣١٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلاف بين الفقهاء في المنع من إعطاء الأغنياء من الزَّكاة من سهم الفقراء والمساكين [١] .

قال الموفق - رحمه الله - : " لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنيٌّ ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم ، وذلك لأنَّ الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين ، والغني غير داخلٍ فيهم " [٢].

وقال النووي - رحمه الله - : " قال أصحابنا : لا يجوز صرف الزَّكاة إلى غنيٍ من سهم الفقراء والمساكين " [٣].

ودليل ذلك حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار[٤] رضي الله عنه أنَّ رجلين أخبراه أنَّهما أتيا النبي r يسألانه من الصَّدقة ، فقلَّب فيهما البصر ورآهما جلدين ، فقال : " إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب " [٥].

ويُرَاد بالغني هنا : من استغني عن الزَّكاة ؛ لأنَّ عنده ما يكفيه ويكفي من يعوله [٦] ،

---

(١) ينظر : فتح القدير (٢٦٩/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥٢/١) ، المجموع (٢٢١/٦) ، المغني (٢٧٧/٢) ، قد يأخذ الغني من الزَّكاة من غير مصرف الفقراء والمساكين ؛ كأن يكون من العاملين عليها ، أو يكون من أبناء السبيل أو غيرها كما سيأتي .

(٢) المغني (٢٧٧/٢) .

(٣) المجموع (٢٢١/٦).

(٤) هو : عبيد الله بن عدي الأكبر بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، أدرك النبي r ، وقدم غازياً ، وقد روى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، وله دار بالمدينة عند دار علي بن أبي طالب ، مات عبيد الله بن عدي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقةً قليل الحديث ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة . ينظر في ترجمته : الطبقات لابن سعد (٤٩/٥) ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٤١/١٥) .

(٥) رواه أحمد في مسنده برقم (١٨١٣٥) ص(١٣٠٥) ، وأبو داود في كتاب الزَّكاة باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى برقم:(١٦٣٤) ص(٢٥٦) ، والنسائي في كتاب الزَّكاة باب مسألة القوي المكتسب رقم:(٢٥٩٨) ص(٤٠٥) ، وصححه النَّووي في المجموع (١٧٠/٦) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٨/٣) .

(٦) وإلى هذا ذهب المالكيَّة والشافعيَّة وغيرهم ، أما عند الحنفيَّة فحد الغنى المانع من الزَّكاة هو أن يملك نصاباً من الأموال الزَّكويَّة ، وعند الحنابلة أنَّ من ملك خمسين درهماً أو ما يساوي قيمتها من الذهب فلا يجوز له الأخذ من الزَّكاة . ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٢) ، بداية المجتهد (٤٢/٢) ، شرح مختصر خليل (٢١٥/٢) ، المجموع =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقدره يختلف باختلاف الأزمان والبلدان .

قال ابن حزمٍ - رحمه الله تعالى - : " والغني : هو الذي لا يحتاج إلى أحدٍ وإن كان لا يفضل عنه شيءٌ ؛ لأنَّه في غنى عن غيره " (١).

وقال ابن رشد - رحمه الله - : " وقال مالك : ليس في ذلك حدٌ ، وإنما هو راجع إلى الاجتهاد " (٢).

ولا يؤثِّر على هذا ما يملكه الفقير والمسكين من مسكنٍ أو أثاثٍ أو مركبٍ أو غيرها من الحاجات الأساسية التي تليق بمثله ولا يكلَّف بيعها ، كما لا يخرجه عن الفقر والمسكنة ماله الذي لا يقدر على الانتفاع به أو الحصول عليه ؛ كأن يكون محتجزاً بعيداً لا يستطيع الوصول إليه .

وقد سبق بيان حدِّ الفقير والمسكين(٣) ، وأنَّهم الذين لا يجدون كفايتهم ومن يعولون أو بعضها ، سواء كان لأحدهم صنعة لا تفي بكفايته أم لم يكن له صنعة البتة ، ويدخل ضمن هذين الصنفين في عصرنا عددٌ من المسمَّيات منها :

أولاً : الأسر الفقيرة التي لا تجد ما يكفيها وأفرادها من مطعمٍ أو ملبسٍ أو مسكنٍ ، سواء كانت هذه الأسر لا تجد دخلاً ؛ لعجز عائلها عن الكسب لكبر سنٍ ، أو غيره من الأعذار ، أو كان لعائلها دخلٌ من مرتبٍ أو أجرةٍ أو غيرهما لا يكفيه ؛ فإنَّه يعطى قدر الكفاية له ولمن يعوله .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - :" إذا كان له ضيعةٌ أو عقارٌ يستغلُّها عشرة آلاف ، أو أكثر لا تكفيه ، يأخذ من الزَّكاة "(٤).

ويدخل ضمن هؤلاء دخولاً أوليًّا : العاجز عن الكسب بسبب القصور الجسمي من

= (١٧٣/٤) ، أسنى المطالب (٣٩٤/١) ، المغني (٢٧٧/٢) .

(١) المحلى (٢٧٢/٤).

(٢) بداية المجتهد (٤٢/٢).

(٣) ينظر : ص(٢٤٥) من هذا البحث .

(٤) ينظر : كشاف القناع (٢٧٢/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعاقين والمقعدين عن العمل ومن في حكمهم ؛ كالأعمى[١] ؛ إذا كانوا عاجزين عن العمل والتكسُّب وليس لديهم ما يكفيهم أو عائلٌ شرعي تلزمه نفقتهم .

قال النَّووي - رحمه الله - : " وتجب لفقيرٍ غير مكتسبٍ إن كان زمناً أو أعمى أو مريضاً أو صغيراً أو مجنوناً لعجزه عن كفاية نفسه " [٢].

ويدخل ضمن هؤلاء أيضاً المجنون وذاهب العقل ، ومن في حكمهم [٣].

قال ابن قدامة - رحمه الله - :" وقال مهنا [٤]: سألت أبا عبد الله يعطى من الزَّكاة المجنون ، والذاهب عقله ؟ قال : نعم . قلت : من يقبضها له ؟ قال : وليُّه، قلت : ليس له وليٌّ ؟ قال الذي يقوم عليه " [٥].

كما يدخل ضمن هذا الصنف : أُسَر السجناء والمفقودين ومن في حكمهم ممن غاب عنهم العائل ولا كفاية لهم ، وكذا المرأة التي ليس لها مالٌ ولا عائلٌ شرعيٌ ؛ كالمطلقة والمتوفى عنها إذا لم تجد من ينفق عليها .

قال الحطَّاب - رحمه الله - : " روى علي وابن نافعٍ عن مالك في المرأة يغيب عنها زوجها غيبةً بعيدةً فتحتاج ولا تجد مسلفاً فلتعط منها ، انتهى ، يعني: من الزَّكاة وهو ظاهرٌ، وهذا إذا كان يعلم أنَّ زوجها موسرٌ ، وإلا فتعطى ولو وجدت من يسلفها ؛ لأنَّ الزوج إذا كان معسراً لم تلزمه النَّفقة " [٦].

وتعدُّ هذه الأسر الفقيرة ومن في حكمها من أهمِّ أصناف الزَّكاة في عصرنا ، وأشدها حاجةً ، وقد أولتها المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة العناية الكبرى فتلمَّست تلك الأسر ، وتقصت حاجاتها ، وقدَّرت كفايتها ، ومن ثمَّ قامت بإعطائها من الزَّكاة حسب توفرها وشدة

---

(١) ينظر : الإنصاف (٢١٨/٣) ، مطالب أولي النهى (١٣٥/٢) .

(٢) منهاج الطالبين مع شرحه نهاية المحتاج (٢٢٠/٧).

(٣) ينظر : مواهب الجليل (٣٤٣/٢) ، المغني (٢٦٨/٢) .

(٤) هو : أبو عبدالله مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وروى عنه ، وصحبه إلى أن مات ، وكان الإمام يكرمه ويعرف له حقَّ الصحبة . ينظر في ترجمته : طبقات الحنابلة (٣٤٥/١) .

(٥) المغني (٢٦٨/٢) .

(٦) مواهب الجليل (٣٤٤/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حاجة تلك الأسر إليها .

بل قد تخصَّصت - ولله الحمد - جمعيَّاتٌ ولجانٌ مستقلَّةٌ بأحد الأصناف المذكورة أعلاه ؛ كلجان رعاية السجناء وأسرهم ، والجمعيَّات الخيرية للمعاقين ومن في حكمهم ، ولا تزال الحاجة ماسةً لإنشاء تلك الجمعيَّات المتخصِّصة بأصناف الأسر الفقيرة ورعايتها .

ثانياً : الأيتام الذين ليس لديهم مالٌ يفي بكفايتهم ، ولا عائل لهم شرعاً ؛ فيعطون من الزَّكاة كفايتهم [١].

قال الحطاب - رحمه الله - : " تقدم عن البرزلي[٢] أنَّ اليتيمة تعطى من الزَّكاة ما تصرفه في ضروريَّات النِّكاح "[٣].

واستدلُّوا لذلك بحديث عون بن أبي جحيفة [٤] عن أبيه رضي الله عنهما قال : قدم علينا مصدِّق النبي r فأخذ الصَّدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوصاً [٥] .

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣٤٧/٢) ، المغني (٢٦٨/٢) ، الإنصاف (٢٢٠/٣) .

(٢) هو أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي ، أحد أئمة المالكيَّة في المغرب ، ولد سنة ٧٤١هـ، حج وزار القاهرة سنة ٨٠٠ هـ ، وسكن تونس وانتهت إليه الفتوى فيها ، كان ينعت بشيخ الإسلام ، توفي في تونس سنة ٨٤٤هـ ، عن مئة وثلاث سنين ، من مصنفاته : "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام "، و"الديوان الكبير " في الفقه ، وغيرهما . ينظر في ترجمته : شجرة النور الزكية (٢٤٥/١) ، معجم المؤلفين (٩٤/٨).

(٣) مواهب الجليل (٣٤٧/٢) .

(٤) هو عون بن وهب بن عبد الله السوائي الكوفي ، أبوه أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ، نزل الكوفة ، وكان وكان من صغار الصحابة ، وتوفي رسول الله r وأبو جحيفة لم يبلغ الحُلم ، ولكنَّه سمع من رسول الله r وروى عنه . وابنه عون من أتباع التابعين ، روى عن أبيه ، ومسلم بن رباح الثقفي ، والمنذر بن جرير البجلي ، وعبد الرحمن بن سمير ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة ، و الثوري ، وقيس بن الربيع ، وغيرهم ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ١١٦هـ . ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (١٧٠/٨) ، طبقات ابن سعد (٣١٩/٦) .

(٥) رواه الترمذي في كتاب الزَّكاة باب ما جاء أن الصَّدقة تُؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء رقم:(٦٤٩) ص(١٦٤) وقال : " حديثٌ حسن" ، وقد ضعَّف الألباني - رحمه الله - إسناده . ينظر : تمام المنة ص(٣٨٥). والقلوص =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن قدامة - رحمه الله - :" وإن دفعها إلى الصبي العاقل ، فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه ، قال المروذي : قلت لأحمد : يعطى غلامٌ يتيمٌ من الزَّكاة ؟ قال : نعم. قلت : فإنِّي أخاف أن يضيعه ، قال : يدفعه إلى من يقوم بأمره . " (١).

فإن كان اليتيم يحسن التصرف في المال أعطي إياه مباشرةً ؛ وإلا فيعطى وليُّه أو القائم عليه (٢).

ويدخل ضمن هذا الصنف اللقيط ومن في حكمه ، فيعطون من الزَّكاة كفايتهم .

قال ابن قدامة - رحمه الله -:" قال أحمد يجوز أن يعطي زكاته في أجر رضاع لقيط غيره ، هو فقيرٌ من الفقراء " (٣).

وفي عصرنا انتشرت - ولله الحمد والمنَّة – المؤسَّسات الخيريَّة المتخصِّصة بالأيتام ومن في حكمهم من الذكور والإناث ، حاضنةً لهم ، وقائمةً على إيوائهم ورعايتهم ، وسدِّ حاجاتهم ، وتعليمهم ، وتهيئة الجو الاجتماعي لهم ، وتزويج المحتاج منهم (٤).

وكما سبق فإنَّ هؤلاء الأيتام الذين لا مال ولا عائل لهم هم من أصناف الفقراء فتحقُّ لهم الزَّكاة ، ويعطون منهما قدر حاجاتهم ، ولذا فإنَّ لتلك المؤسَّسات الخيريَّة القائمة عليهم الحقَّ في أخذ الزَّكاة من أربابها وصرفها عليهم فيما يحتاجون من مطعمٍ وملبسٍ وتعليمٍ وتزويجٍ وغيرها .

ثالثاً : طالب العلم المتفرِّغ لطلبه ولو كان قادراً على الكسب إذا تعذر عليه الجمع بينهما ؛ فيعطى من الزَّكاة ما يعينه على أداء مهمَّته من مأكلٍ ومشربٍ

=

من الإبل بمنزلة الجارية من النساء ، وهي : الشَّابة ، وجمعها قُلُص . ينظر : المصباح المنير مادة (قلص) ص(٢٦٥) .

(١) المغني (٢٦٨/٢) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٢٢٠/٣) .

(٣) المغني (٢٦٨/٢) ، وفيه أنَّ الرواية الأخرى عنه أنَّه لا يرى أن يعطى الصغير من الزَّكاة إلا أن يطعم الطعام كما رواها عنه المروذي ، واختار الموفق الرواية الأولى .

(٤) وسيأتي مزيد بسطٍ لأحكام تلك المؤسَّسات في مبحث كفالة اليتيم ص(٥٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وملبسٍ ومسكنٍ بل ونفقه ترحالٍ وغيرها .

وقد ذهب جماهير الفقهاء من الحنفيَّة[١] والمالكيَّة[٢] والشافعيَّة[٣] والحنابلة[٤] إلى جواز إعطاء طالب العلم من مال الزَّكاة.

قال النووي - رحمه الله - : " قالوا : ولو قدر على كسبٍ يليق بحاله إلا أنَّه مشتغلٌ بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلَّت له الزَّكاة ؛ لأنَّ تحصيل العلم فرض كفاية " [٥].

بل قد ذهب الفقهاء إلى أنَّ طالب العلم يعطى من أموال الزَّكاة لشراء ما يحتاجه من كتب علمٍ ونحوها إذا لم يجد ما يشتري به[٦] .

قال ابن مفلح - رحمه الله - : " وسئل شيخنا عمَّن ليس معه ما يشتري كتباً يشتغل فيها فقال : يجوز أخذه منها ما يشتري له به منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه " [٧].

حتى وإن كان لطالب العلم كتباً تجاوز قيمتها النصاب ويحتاج إليها فله الأخذ من الزَّكاة ، ولا يُلْزم بيعها .

قال البابرتي - رحمه الله - : " فإن أهل كتب العلم إذا كانت له كتبٌ تساوي مائتي درهم فإن كان يحتاج إليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزَّكاة إليه وإلا فلا " [٨].

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٢/٢٦٠) ، رد المحتار (٢/٣٤٠).

(٢) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٦٤).

(٣) ينظر : المجموع (٦/١٧١) ، أسنى المطالب (١/٣٩٤).

(٤) ينظر : الفروع (٢/٥٨٧) ، كشاف القناع (٢/٢٧١) .

(٥) المجموع (٦/١٧١) .

(٦) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٦٤) ، الإنصاف (٣/٢١٨) .

(٧) الفروع (٢/٥٨٧) .

(٨) العناية شرح الهداية (٢/١٦٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واشترط بعض العلماء - كالدارمي[١] وغيره – لجواز ذلك أن يكون الطالب نجيباً يرجى منه التحصيل [٢].

وحاصله أنَّ طالب العلم الذي يرجى انتفاع المسلمين بعلمه ، ويتعذَّر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم ؛ فإنَّه يجوز إعطاؤه من الزَّكاة ما يكفيه ، وعليه فإنَّ للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة دفع الزَّكاة إلى طلبة العلم المتفرِّغين لديها وكفالتهم منها .

كما أنَّ لها أيضاً إعطاء الدُّعاة المتفرِّغين للتَّعلُّم والتَّعْليم والتَّدريس لديها من أموال الزَّكاة ، وقد نصَّ زكريا الأنصاري - رحمه الله - في شرحه لعبارة روض الطالب أنَّ المشتغل في تعلم القرآن وتعليمه يعطى من الزَّكاة لاشتغاله عن الكسب[٣].

رابعـاً : الباحث عن عملٍ يليق به ولم يجد " العاطل عن العمل " ، فإنَّ له الأخذ من الزَّكاة حتى يجد من الكسب المناسب الحلال ما يكفيه .

يقول النووي - رحمه الله -: " قال أصحابنا : وإذا لم يجد الكَسُوب من يستعمله حلَّت له الزَّكاة ؛ لأنَّه عاجز " [٤].

وليست العبرة بأيِّ عملٍ ؛ بل لا بد أن يكون العمل يليق بمثله ومكانته ، وقد كرَّمت الشريعة الإسلامية الإنسان ولم تلزمه بعملٍ يحطُّ من قدره ومروءته[٥].

قال النووي - رحمه الله - : " والمعتبر كسبٌ يليق بحاله ومروءته ، وأما ما لا

---

(١) هو : أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي ، من حفَّاظ الحديث ، ولد سنة ١٨١هـ، اسْتُقْضِي على سمرقند فقضى قضيةً واحدةً فاستعفى فأعفي ، توفي سنة ٢٥٥هـ ، من مصنفاته:" الجامع الصحيح " واشتهر بمسند الدارمي رغم أنَّه مرتبٌ على الأبواب الفقهيَّة لا على أسماء الصحابة. ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٩٤/٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١٢) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٣١٣) .

(٣) ينظر : أسنى المطالب (٣٩٤/١) .

(٤) المجموع (١٧١/٦) .

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٤/١) . بل قال الدردير المالكي : " وجاز دفعها لصحيحٍ قادرٍ على الكسب ولو تركه اختياراً " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يليق به فهو كالمعدوم" [١].

ولعلَّ ذلك مستفادٌ من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنهما أنَّ رجلين أخبراه أنَّهما أتيا النبي r يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما البصر ورآهما جلدين ، فقال : "إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب"[٢].

ووجه الدلالة من الحديث : أنَّ رسول الله r قيَّد القوة والقدرة بالاكتساب ، فلا ثمرة من القوة دون اكتسابٍ ؛ فهي كالمعدومة .

وعليه فإنَّ للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة مساعدة العاطلين عن العمل ممن بحثوا عن الأعمال والوظائف ولم يستطيعوا إليها سبيلاً ؛ وليس أولئك الذين تقاعسوا عن العمل عجزاً وخورا.

المسألة الرابعة : إثبات حاجة الفقير والمسكين لدى المؤسَّسات الخيريَّة:

يتقدَّم إلى المؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة المنتشرة في بلاد المسلمين أعدادٌ كبيرةٌ من المحتاجين يرغبون في إدراج أسمائهم في قوائم المستفيدين من الزَّكوات والإعانات المقدَّمة من تلك المؤسَّسات والجمعيَّات ، فهل يُضمُّ أولئك إلى قوائم المحتاجين بهذا الطلب أم يتطلَّب الأمر غير ذلك من البيِّنات ؟

الأصل الذي ذهب إليه الفقهاء فيمن ادعى الحاجة وطلب من الزَّكاة أنه يُصَدَّق ويعطى من الزَّكاة ، ولا يُلْزم بالبيِّنة من يمينٍ وغيرها [٣].

واستدلوا لذلك بحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنهما أنَّ رجلين أخبراه أنَّهما أتيا النبي r يسألانه من الصَّدقة ، فقلَّب فيهما البصر ورآهما جلدين، فقال : " إن

---

(١) المجموع (١٧١/٦) .

(٢) سبق تخريجه ص(٢٥٤).

(٣) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٥٨/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠/٣) ، المغني (٣٢٥/٦) ، الفتاوى الكبرى (٢٢٣/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ "[١].

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ النبي r همَّ بإعطائهم ولم يطلبهم البيِّنة من شهودٍ أو يمين ، وإنما بيَّن لهم أنَّه لا حظَّ فيها لغنيٍّ أو مكتسب .

ثم إنَّ الزَّكاة مبناها على المسامحة والرِّفق ، وطلب البينة في ذلك يؤدِّي إلى المشقةٍ ، وقد يعجز المحتاج عن إثبات حاجته ، لذا لم يُلزم بالبينة ، والأصل عدم الكسب والمال ، ومدَّعي الأصل لا تلزمه البينة[٢].

قال خليل المالكي - رحمه الله - : " يعني أنَّ الإنسان إذا ادعى الفقر والمسكنة فإنَّه يصدَّق إلا لريبةٍ بأن يكون ظاهر كلٍّ منهما يخالف ما يدعيه ، فإنَّه لا يصدقه " [٣].

وقال زكريا الأنصاري - رحمه الله - : " ويصدَّق من ادعى فقراً أو مسكنةً أو عجزاً عن كسبٍ بلا يمينٍ ولو اتُّهم ؛ لأنَّ الزَّكاة مبنيَّةٌ على المسامحة والرفق ؛ ولأنَّه r أعطى من سأله منها بغير تحليف " [٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وإذا ادَّعى الفقر من لم يعرف به الغني وطلب الأخذ من الصَّدقات ، فإنَّه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينةٍ بعد أن يعلمه أنَّه لا حظَّ فيها لغني " [٥].

يتأكَّد هذا إذا انتشر الفقر وغلبت الحاجة على كثيرٍ من النَّاس في زمنٍ من الأزمان فأصبحت الحاجة والفاقة هي الأصل ، فالأصل لا يحتاج إلى بينةٍ .

قال الشافعي - رحمه الله - عن زمانه : " الأغلب من أمور الناس أنَّهم غير أغنياءٍ حتى يعرف غناهم ومن طلب من جيرانٍ الصَّدقةَ باسم فَقْرٍ ، أو مسكنةٍ أعطي ما لم يعلم منه

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٤).

(٢) ينظر : المغني (٦/٣٢٥).

(٣) شرح مختصر خليل (٢/٢١٢).

(٤) أسنى المطالب (١/٣٩٩) .

(٥) الفتاوى الكبرى (٤/٢٢٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غيره "[١].

أمَّا من يُشَكُّ في صدقه ، بأن أوحى ظاهر حاله بالغنى ، أو عرف بيسارٍ سابقٍ ، فالبينة في حقِّه متأكِّدةٌ .

قال ابن قدامة - رحمه الله -: " ولو ادَّعى الفقر من عُرِف بالغنى ، لم يقبل قوله إلا ببينةٍ تشهد بأنَّ ماله تلف أو نفد ؛ لما رُوي أنَّ النبي r قال : (لا تحلُّ المسألة إلا لثلاثةٍ : رجل أصابته فاقةٌ حتى يشهد له ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ ، فحلَّت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيشٍ ، أو سداداً من عيشٍ)[٢] " [٣].

أما من ادَّعى العيال وطلب من الزَّكاة لأجلهم فقد اشترط الشافعيَّة والحنابلة عليه البيِّنة [٤]، فلا يقبل قوله إلا بها ، ومستندهم في ذلك : أنَّ الأصل عدم العيال، ولا تتعذر إقامة البينة على وجودهم [٥].

أما المالكية فلم يشترطوا إقامة البيِّنة على العيال إن كان من غير أهل البلد لئلا يُشقَّ عليه [٦].

قال خليل المالكي - رحمه الله - : "وإن ادعى أنَّ له عيالاً فأراد الأخذ لهم ، فإن كان من أهل الموضع وقدر على كشف ذلك كشف عنه وإلا صُدِّق " [٧].

وفي زمننا يسهل على المحتاج إثبات العيال لوجود للتَّنظيمات في تسجيل الأولاد فيما يسمى : "دفتر العائلة " ، الذي يبيِّن أفراد الأسرة وعددهم .

---

(١) الأم (٧٩/٢).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٥٠).

(٣) المغني (٣٢٥/٦).

(٤) ينظر : المجموع (١٧٩/٦) ، المغني (٣٢٥/٦).

(٥) ينظر : المغني (٣٢٥/٦).

(٦) ينظر : التاج والإكليل (٢٢٠/٣) ، شرح مختصر خليل (٢١٢/٢) .

(٧) شرح مختصر خليل (٢١٢/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا هو الأصل فيمن ادعى الحاجة وطلب من الزَّكاة فإنَّه يصدق بلا بينةٍ ، لكن إن انتشر بين الناس التَّوسع في هذا الأمر ، وقلَّ فيهم التَّعفُف والتَّورع عن الطلب من غير حاجةٍ ظاهرةٍ - كما هو الحال في هذا العصر - فإنَّ الأمر يحتاج إلى مزيد تحرٍّ وتدقيقٍ ، ولذا فإنَّ على المؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة المعاصرة تدقيق الطلبات الموجَّهة إليها من المحتاجين والتَّأمل فيها ، بل إنَّ لها المطالبة بالبيَّنة عند الحاجة كما سبق بيانه .

والذي عليه العمل في تلك المؤسَّسات - حالياً - أنَّها تُكلِّف باحثاً اجتماعياً بتدقيق الطلبات والوقوف على المحتاجين ميدانياً ، وتقيِّيم دخلهم ومصروفهم ، وعدد أفراد الأسرة ، وذلك من خلال المطالبة ببعض الإثباتات والوثائق ، وبعد دراستها تقرر الحاجة الفعليَّة لكل محتاجٍ وأسرته ، وهذا العمل من التحرّي المطلوب .

بل إنَّ كثيراً من تلك المؤسَّسات والجمعيَّات - ولله الحمد - لا تنتظر الطلب من المحتاجين بل تخرج إليهم في مواطنهم ، وتتفقَّدهم في بيوتهم ، وهذا جزءٌ من رسالة تلك المؤسَّسات ومسؤولياتها .

ولا يَحْرِم الفقير أو المسكين من الزَّكاة سؤاله أو تقدُّمه بالطلب على المؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة ، لأنَّ النبي r قال لمن سألاه - كما في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار - : " إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب"(١).

قال النووي - رحمه الله - : " هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفُّف عن السؤال ؟ فيه طريقان : المذهب لا يشترط ، وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم"(٢).

ثم إنَّ تقدُّم الفقير والمسكين إلى الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة لا يدخل في السؤال المنهي عنه ؛ لأنَّه يُطالِب بحقِّه ، فلم تقم تلك المؤسَّسات إلا لمواساته والقيام

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٤) .

(٢) المجموع (١٧٢/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على حاجاته ، والتَّوكُّل عن أرباب الأموال لإيصالها إلى مستحقِّيها ، إلا إن كان السؤال لغير حاجةٍ ، بل للتَّكثير والاستزادة فيذمُ حينئذٍ ، والله أعلم .

وعلى المؤسَّسات الخيريَّة التَّأكُّد من الطلبات المقدَّمة إليها من أنَّ نفقة المحتاج الطالب للمساعدة ليست واجبةً على أحدٍ ، وإلا فلا يجوز إعطاؤه من الزَّكاة [١].

قال الدسوقي - رحمه الله- : " والحاصل أنَّ من كانت نفقته لازمةٌ لمليء لا يعطى اتفاقا " [٢].

وإن ادعى المحتاج أنَّ من تلزمه نفقته قد امتنع من إعطائه النَّفقة ، ولم يجدوا سبيلاً لإلزامه بذلك ؛ فإنَّ للمُؤسَّسات الخيريَّة حينئذٍ إعطاءه من الزَّكاة قدر حاجته إلى أن يلتزم من عليه النفقة بنفقته [٣].

قال ابن قدامة - رحمه الله - :" فصل : وإذا كان للمرأة الفقيرة زوجٌ موسرٌ ينفق عليها لم يجز دفع الزَّكاة إليها ؛ لأنَّ الكفاية حاصلةٌ لها بما يصلها من نفقتها الواجبة ، فأشبهت من له عقارٌ يستغني بأجرته ، وإن لم ينفق عليها ، وتعذَّر ذلك ، جاز الدفع إليها ، كما لو تعطَّلت منفعة العقار ، وقد نصَّ أحمد على هذا " [٤].

المسألة الخامسة : دفع المؤسَّسات الخيريَّة الزَّكاة إلى غير المسلمين :

يندرج ضمن مسائل مصارف الزَّكاة التي تحتاجها المؤسَّسات الخيريَّة ؛ حكم دفع الزَّكاة إلى غير المسلمين ، نظراً لأنَّ بعض تلك المؤسَّسات قد تحتاج لإعطائها لغير المسلم لأيِّ سببٍ ؛ كأن تكون المؤسَّسة الخيريَّة تعمل على توزيع زكواتها في مناطق وبلادٍ يختلط فيها

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٣/١) ، روضة الطالبين ص(٣١٣) ، كشاف القناع (٢٨٩/٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٣/١) .

(٣) وبهذا أفتى الشيخ ابن بازٍ - رحمه الله - بأنَّ الزوجة التي لا ينفق عليه زوجها ، وعجزوا عن إلزامه بذلك ؛ بأنَّ لها الأخذ من الزكاة . ينظر : فتاوى ابن باز (٢٧٠/١٤) .

(٤) المغني (٢٧٩/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسلم بغيره ويصعب عليها تمييز المسلم عن غيره ، أو لكونها تعطي الزَّكاة لبعض البيوت وهي تضمُّ المسلم وغيره ، لذا تحتاج تلك المؤسَّسات لبيان هذه المسألة ، فأقول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة(١) والمالكيَّة(٢) والشافعيَّة(٣) والحنابلة(٤) وغيرهم إلى أنَّه لا يجوز دفع الزَّكاة إلى غير المسلمين ، بل قد نقل غير واحدٍ من الفقهاء الاتفاق على ذلك(٥) .

قال الكاساني - رحمه الله - : " فلا يجوز صرف الزَّكاة إلى الكافر بلا خلافٍ لحديث معاذ رضي الله عنه " (٦).

وقال ابن المنذر - رحمه الله - : " وأجمعوا على أن لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذِّمة " (٧) .

وقال ابن رشدٍ - رحمه الله - : " وأجمع المسلمون على أنَّ زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذِّمة لقوله عليه الصلاة والسلام : (صدقة تُؤْخذ من أغنيائهم وتردُّ إلى فقرائهم " (٨).

وقال الخطيب الشربيني - رحمه الله تعالى - : " وشرط آخذ الزَّكاة أي : من يدفع إليه منها من هذه الأصناف الثمانية ؛ الإسلام ، فلا تدفع لكافرٍ

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٤٩/٢) ، العناية شرح الهداية (٢٦٦/٢) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد (٥٠/٢) ، التاج والإكليل (٢٢٠/٣) .

(٣) ينظر : المجموع : (٢٢٨/٦) ، مغني المحتاج (١٨٢/٤) .

(٤) ينظر : المغني (٢٧٢/٢) ، كشاف القناع (٢٨٩/٢) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٤٩/٢) ، الإجماع ص(١٤) ، بداية المجتهد (٥٠/٢)، مغني المحتاج (١٨٢/٤) ، المغني (٢٧٢/٢) ، المبدع (٣٩٥/٢) ، ومن الفقهاء من خصَّ هذا الإجماع بالفقير الحربي ينظر : البحر الرائق (٢٦١/٢) .

(٦) بدائع الصنائع (٤٩/٢) .

(٧) الإجماع ص(١٤) .

(٨) بداية المجتهد (٥٠/٢)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالإجماع"[١].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّ زكاة الأموال لا تعطى لكافرٍ ولا لمملوك " [٢] .

ويظهر أنَّ من نقل الاتفاق على هذا - ممن سبق - فإنَّ مرادهم أنَّ الكافر لا يأخذ من الزَّكاة بصفة الفقر والمسكنة دون غيرها من الأوصاف الثمانية الأخرى[٣].

قال الدسوقي - رحمه الله - : " لأنَّها لا تختصُّ بالفقير والمسكين ؛ بل الإسلام شرطٌ فيما عدا المؤلَّف ، والحريَّة شرط في غير الرقاب " [٤].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " ولا يعطى الكافر من الزَّكاة ، إلا لكونه مؤلَّفاً " [٥].

ومستند هذا الاتفاق أدلةٌ منها :

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما إنَّ النبي r لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، قال له: "وأَعْلِمْهُم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً تُؤْخذ من أغنيائهم، فتردُّ في فقرائهم"[٦].

وجه الدلالة : أنَّ النبي r أمر بوضع الزَّكاة في فقراء من تُؤْخذ من أغنيائهم وهم المسلمون فلا يجوز وضعها في غيرهم [٧].

قال ابن نجيم - رحمه الله - : ".. لا لأنَّ التَّنصيص على الشيء ينفي

---

(١) مغني المحتاج (١٨٢/٤) .

(٢) المغني (٢٧٢/٢) .

(٣) وسيأتي ذكر الخلاف في إعطاء المؤلف الكافر ص(٣٠٦) .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٢/١) ، وينظر : شرح مختصر خليل (٢١٢/٢) .

(٥) المغني (٢٧٣/٢) .

(٦) سبق تخريجه ص(٤٤).

(٧) ينظر : بدائع الصنائع (٤٩/٢) ، رد المحتار (٣٥١/٢) ، بداية المجتهد (٥٠/٢) ، معني المحتاج للشربيني (١١٢/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكم عما عداه ، بل للأمر بردها إلى فقراء المسلمين ، فالصَّرف إلى غيرهم ترك للأمر ، وحديث معاذ مشهورٌ تجوز الزيادة به على الكتاب " [١].

وقال في العناية شرح الهداية : " الضمير في (من أغنيائهم) راجعٌ إلى المسلمين بالإجماع ، لأن الزَّكاة لا تجب على الكافر ، فكذا ضمير (فقرائهم) لئلا يختل النظم"[٢].

٥- أنَّ الزَّكاة مواساةٌ تجب على المسلم ، فلا تجب للكافر ؛ كالنَّفقة [٣] .

٦- أنَّ الآية المشتملة على مصارف الزَّكاة خاصةٌ بالمسلمين ، ولا يدخل فيها الكافر؛ لأنَّ الصَّدقة شرعت لسد حاجة من اتصف بوصفٍ من تلك الأوصاف من المسلمين، لا لسد حاجة غيرهم من الكافرين [٤].

لكن نُقِل عن بعض العلماء جواز صرف الزَّكاة إلى الكفار ؛ كابن سيرين[٥] والزهري[٦]، ونقل صاحب المبسوط عن الإمام زفر[٧] - رحمهم الله - جواز دفع الزَّكاة للذِّمي[٨] .

واستدلُّوا لذلك :

بأنَّ المقصود من الزَّكاة إغناء الفقير المحتاج عن طريق التَّقرب، وهذا يحصل

---

(١) البحر الرائق(٢/٢٦١) .

(٢) العناية شرح الهداية (٢/٢٦٦) .

(٣) ينظر: المبدع (٢/٣٩٥) ،كشاف القناع : (٢/٢٨٩) .

(٤) ينظر : السيل الجرار (٢/٦٣) .

(٥) هو : أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري ، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ، سيد التابعين ،كان محدثاً فقيهاً ورعاً أديباً ، توفي سنة ١١٠هـ . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦)، البداية والنهاية (٩/٢٨٠) .

(٦) ينظر : المجموع (٦/٢٢١).

(٧) هو : أبو الهُذَيل زُفَر بن الهُذَيل بن قيس العنبري البصري ، من بني تميمٍ ، فقيهٌ من أصحاب أبي حنيفة المقربين، ولد سنة ١١٠هـ ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءها ، توفي ١٥٨هـ . ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢/٢٠٧) ، شذرات الذهب (١/٢٤٣).

(٨) ينظر : المبسوط (٢/٢٠٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بإعطائها للكافر ، وقد جاءت آية الصَّدقة مطلقةً غير مقيدةٍ لتعمَّ المسلم وغيره [١].

ويجاب عنه : بأنَّ حديث معاذٍ رضي الله عنه قد خصَّ عموم الآية بالمسلمين ، وحديث معاذٍ مشهورٌ مقبولٌ بالإجماع ، فجاز التخصيص بمثله [٢].

قال القرطبي - رحمه الله - : " ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذِّمة ، لكن تظاهرت الأخبار في أنَّ الصَّدقات تُؤْخذ من أغنياء المسلمين فتردُّ على فقرائهم " [٣].

وبعد ، فإنَّ أدلَّة القائلين بالجواز لا تقوى على معارضة مذهب جماهير العلماء وأدلتهم بالمنع من صرف الزَّكاة إلى غير المسلمين ، كما أن في موارد الدولة الأخرى ما يكفي لسدِّ فاقة أولئك ، فلا حاجة لما يخالف أقوال الجمهور ويعارض ظواهر النصوص .

ولذا فإنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة العاملة في مجال الزَّكاة التَّنبه لهذا والتَّدقيق فيه، فلا تعطي أموال الزَّكاة لغير المسلمين ، وإذا ما احتاجت لإعطائهم فإنَّ عليها أن تتوقَّى أموال الزَّكاة وتعطيهم من مصادر دخلها الأخرى ، أو ممَّا تأخذه من أغنياء غير المسلمين من أموالٍ أو صدقاتٍ .

أمَّا الفرق المنتسبة إلى الإسلام من أهل الأهواء المنتشرة في بلاد المسلمين في عصرنا فما كان منها ذا بدعةٍ مكفرةٍ فإنَّ حكمهم حينئذٍ حكم غير المسلمين ، فلا يعطون من الزَّكاة شيئاً .

وقد نصَّ عددٌ من فقهاء الحنفيَّة والمالكيَّة وغيرهم إلى أنَّ الزَّكاة لا تُعْطى لأهل البدع المكفِّرة [٤] .

---

(١) ينظر : المبسوط (٢/٢٠٢) ، تبيين الحقائق (١/٣٠٠) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (١/٣٠٠) .

(٣) أحكام القرآن (٨/١٥٩) .

(٤) ينظر : غمز عيون البصائر (٢/٥٧) ، رد المحتار (٢/٣٥٤) ، مواهب الجليل (٢/٣٤٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الحطاب المالكي - رحمه الله - : " وأما أهل الأهواء المضلَّة كالقدريَّة والخوارج وما أشبههم فمن كفَّرهم بمقتضى قولهم لم يجز أن يعطوا من الزَّكاة ، ومن لم يكفرهم أجاز أن يعطوا منها إذا نزلت بهم حاجةٌ ، وهو الأظهر ، ومن البدع ما لا يختلف في أنَّه كفرٌ، كمن يقول : إن علياً هو النبي وأخطأ جبريل " (١).

أما ما كان من تلك الفرق ذا بدعةٍ غير مكفِّرةٍ فالأظهر أنَّ هؤلاء من المسلمين ويعطون من الزَّكاة لكن غيرهم من أهل الالتزام بالسنة أولى .

قال الحطاب المالكي - رحمه الله - : " يعطى من الزَّكاة أهل الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يُكفَّر ؛ كتفضيل عليٍ على سائر الصحابة وما أشبه ذلك"(٢).

وسئل ابن تيمية - رحمه الله - عن إعطاء الزَّكاة لأهل البدع (كأتباع المشايخ من الصوفية) أو لمن لا يصلي ، فقال : " ينبغي للإنسان أن يتحرَّى بها المستحقِّين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدِّين المتَّبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعةً أو فجوراً فإنَّه يستحقُّ العقوبة بالهجر وغيره ، والاستتابة ، فكيف يعان على ذلك؟" (٣).

وفي تاركي الصلاة قال : " ومن لم يكن مصلياً أُمِر بالصلاة ، فإن قال : أنا أصلي ، أعطى وإلا لم يعط " (٤) .

أما أهل المعاصي من المسلمين فإنَّهم يعطون من الزَّكاة استصلاحاً لحالهم ، لأنَّها تُؤْخذ منهم ، فهم داخلون في حديث ابن عباس رضي الله عنه ، هذا إذا لم يعلم أنَّ آخذها

---

(١) مواهب الجليل (٣٤٤/٢) .

(٢) مواهب الجليل (٣٤٤/٢) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٧/٢٥) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٢٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سيستعملها في معصيةٍ ؛ فإن عُلِم فلا يعطى ، إذ لا يُعان بمال الله على معصية الله [١].

قال الدردير - رحمه الله - في الشرح الكبير : " فلا تعطى لكافرٍ ، ولا تجزئ لأهل المعاصي إن ظنَّ أنَّهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم " [٢].

ولا شكَّ أنَّ أهل الصَّلاح والتُّقى من المحتاجين أولى من غيرهم ، وسيأتي بيان ذلك المسألة التالية .

المسألة السادسة : الأولويَّة في سهم الفقراء والمساكين :

تتفاوت درجات الحاجة عند المحتاجين ، وتتباين حالاتهم في استمساكهم بدينهم ، وعند التشاح يلزم تقديم أحدهم على الأخر ، فمن يقدَّم حينئذٍ ؟

يحتاج الموكَّل بتوزيع الزَّكاة إلى نوعٍ من الاجتهاد والنظر في الحاجات والأحوال وتقديم بعضها وتأخير الأخرى .

قال مالك - رحمه الله - في الموطأ : " الأمر عندنا في قسم الصَّدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي ، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أُوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي " [٣].

ولذا فإنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة أن تقدم الأشد حاجةً على من سواه ، ومن حاجته حاضرةٌ يقدم على غيره ، وهكذا حسبما تقتضيه المصلحة.

يقول محمد الخرشي المالكي - رحمه الله - : " يندب للمتولِّي تفرقة الزَّكاة إماماً أو مالكاً إيثار المضطر على غيره من البلدان والأصناف على بعضها " [٤].

---

(١) ينظر : فقه الزكاة (١٨٧/٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٢/١) .

(٣) ينظر المنتقى شرح الموطأ (١٥٢/٢).

(٤) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢٢٠/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وضمن المعايير التي تراعى عند المشاحَّة في أموال الزَّكاة إذا تساويا في الحاجة ؛ الالتزام بأوامر الشرع وفرائضه ، فيُقدَّم الممتثل لها على سواه .

نقل في التاج والإكليل عن بعض فقهاء المالكية قوله في الصرف على الفقراء والمساكين:" والمصلي أولى من غيره ، ويعطى غير المصلِّي إذا كان ذا حاجةٍ ببينةٍ، قال ابن العربي : قال رسول الله r : " لا يأكل طعامك إلا تقيٌ[١] " فمن الحق الأفضل أن تعتمد بمعروفك أهل التقى " [٢].

وقطعاً للنزاع والمشاحنة والتُّهمة فإنَّ على المؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة وضع معايير واضحة لهذا التَّقديم والأولوية .

المسألة السابعة : توظيف الزَّكاة في مشاريع نفعيَّة للفقراء دون تمليكهم :

سبق الحديث في مبحث استثمار أموال المؤسَّسات الخيريَّة عن حكم توظيف أموال الزَّكاة في مشاريع استثماريَّة تدرُّ أرباحاً على المستفيدين - كنوعٍ من أنواع الاستثمار - وقد ترجح المنع من ذلك لأنَّه يتعارض مع القول بالفوريَّة في إخراج الزَّكاة ، ويؤدي إلى تأخيرها.

وفي هذه المسألة بيانٌ لحكم توظيف أموال الزَّكاة في مشاريع نفعيَّةٍ يستفيد منها المحتاجون مباشرةً دون تمليكها إياهم ، بل ببذلها لهم لينتفعوا منها ، ويدعوها عند استغنائهم عنها ، وهي تختلف عن مسألة الاستثمار من جهة أنَّ تلك المشاريع النفعيَّة يتم تسليمها إلى مستحقِّيها ليستفيدوا منها مباشرةً دون تأخيرٍ ، بخلاف الاستثمار الذي يدرُّ على المستفيدين أرباحاً فقط ، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ المراد في مسألتنا بقاء تلك المشاريع ليستفيد منها أكثر

---

(١) جزءٌ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّه سمع النبي r يقول: " لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقيٌ " ، روى أبو داود في كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس رقم:(٤٨٣٢) ص(٧٣٢) ، ورواه الترمذي وحسَّنه في كتاب الزهد باب ما جاء في صحبة المؤمن رقم:(٢٣٩٥) ص(٥٤٠) ، وقد حسَّنه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٤٨٣٢) (٣٣٢/١٠).

(٢) التاج والإكليل (٢٢٠/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من محتاجٍ ، وليس المراد تنمية أموالها كما في الاستثمار.

وصورة المسألة : أن تقوم إحدى الجمعيَّات أو المؤسَّسات الخيريَّة ببناء إسكانٍ خيريٍّ من أموال الزَّكاة من مصرف الفقراء والمساكين ، ثم تقوم بإسكان المحتاجين من أهل الزَّكاة فيه ، من دون تمليك لهم ، ومن استغنى منهم حلَّ غيره محلَّه .

وبالتأمُّل نجد أنَّ هذه المسألة مبنيةٌ على حكم تمليك أموال الزَّكاة لمستحقِّيها ، وقد ذهب الفقهاء [١]إلى وجوب تمليك مال الزَّكاة للمصارف الأربعة الأولى من المستحقِّين للزَّكاة ؛ وهم المذكورون في قول الحقِّ سبحانه وتعالى:] q r s t u v w x Z [[٢]، بل جعلوا التَّمليك شرطاً من شروط أداء الزَّكاة ، وقد نصَّ الحنفيَّة على أنَّه أحد أركان الزَّكاة[٣].

جاء في الهداية قوله : " ولا يبنى بها مسجدٌ ، ولا يكفَّن بها ميتٌ ، لانعدام التَّمليك وهو الرُّكن "[٤] .

وقال النووي - رحمه الله - : " في جميع الأصناف يسلَّم السهم إلى المستحقِّ ويملِّكه إياه " [٥] .

وجاء في روض الطالب قوله : " وأضاف فيها الصَّدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك ، وإلى الأربعة الأخيرة بـ (في) الظرفيَّة ؛ للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأخيرة ، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى"[٦] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣٩/٢) ، العناية شرح الهداية (٢٦٧/٢) ، أسنى المطالب (٣٩٣/١) ، مغني المحتاج (١٧٣/٤) ، الفروع (٦٢٠/٢) ، الإنصاف (٢٣٨/٣).

(٢) سورة التوبة آية:(٦٠) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٣٩/٢) ، العناية شرح الهداية (٢٦٧/٢).

(٤) العناية شرح الهداية (٢٦٧/٢).

(٥) المجموع (١٨٤/٦).

(٦) أسنى المطالب (٣٩٣/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابن مفلح - رحمه الله - : " يشترط في إخراج الزَّكاة تمليك المعطى .. فلا يجوز أن يغذِّي الفقراء والمساكين ولا يعشِّيهم ، ولا يقضي منها دين ميتٍ غرمه لمصلحة نفسه أو غيره " (١) .

ومن الفقهاء من لم يعبِّر بالتَّمليك للمستحقِّ ، وإنما منع التَّصرف في مال الزَّكاة ببيع أو غيره ، وأنَّ الواجب إيصال الزَّكاة إلى مستحقِّيها بأعيانهم كما سيأتي النقل عن الإمام النووي رحمه الله .

واستدل الفقهاء على اشتراط التَّمليك بأدلةٍ منها :

٥- أمر الله بالزَّكاة بقوله تعالى:] Z n m [(٢)، والإيتاء هو التَّمليك (٣)، فلا يصدق على من مكَّن الفقراء من الاستفادة من بيتٍ أو أطعمهم غداءً أو عشاءً من دون أن يدفع إليهم عين الطعام بأنَّه آتاهم ، بل لا بدَّ من إعطائه إياهم وتمليكه لهم (٤)، قال الكاساني - رحمه الله - : " كذلك إذا اشترى بالزَّكاة طعاماً فأطعم الفقراء غداءً وعشاءً ، ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التَّمليك ، وكذا لو قضى دين ميتٍ فقيرٍ بنية الزَّكاة ؛ لأنَّه لم يوجد التَّمليك من الفقير لعدم قبضه" (٥).

٦- أنَّ الله تعالى أضاف الزَّكاة إلى الفقراء والمساكين بلام التَّمليك ، فقال تعالى:] Z x w v u t s r q (٦) ، ولذا قال أبو إسحاق الشِّيرازي - رحمه الله -: " فأضاف جميع الصَّدقات إليهم بلام التَّمليك، وأشرك بينهم بواو التَّشريك ، فدلَّ على أنَّه مملوكٌ لهم مشتركٌ

(١) الفروع (٦٢٠/٢) ، وينظر : الإنصاف (٢٣٨/٣) .

(٢) البقرة آية (٤٣) ، وقد جاء الأمر بإيتاء الزَّكاة في ثمانٍ وعشرين موضعاً من كتاب الله تعالى ، فتأمَّل.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٣٩/٢).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٣٩/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٣٩/٢).

(٦) التوبة آية:(٦٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينهم"[١].

٧- أنَّ أهل الزَّكاة أهل رشدٍ لا ولاية عليهم ، وهم المستحقُّون لأموال الزَّكاة ، فلم يجز بيع أموالهم أو التَّصرف فيها بغير إذنهم[٢].

٨- أنَّ عدم اشتراط التَّمليك يؤدِّي إلى عددٍ من المحاذير الشرعية ؛ كتأخير وصولها إلى المستحقِّين ، وقد نصَّ الفقهاء على عدم جواز تأخير الزَّكاة كما سبق[٣]، كما يؤدِّي إلى ضياع حقِّ الفقراء والمساكين ؛ حيث ستستهوي تلك المشاريع النفعيَّة كثيراً من المزكِّين ، وهذا يضرُّ بحاجة الفقراء والمساكين الناجزة ، وغيرها من المحاذير[٤].

وقد جاء في توصيات النَّدوة الثَّالثة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت سنة ١٤١٣هـ ما يلي : " التَّمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزَّكاة بقوله تعالى] q r s t u v w x Z[[٥] شرطٌ في إجزاء الزَّكاة والتَّمليك يعني : دفع مبلغٍ من النقود أو شراء وسيلة إنتاجٍ كآلات الحرفة وأدوات الصَّنعة وتمليكها للمستحقِّ القادر على العمل"[٦].

أما ما ذهب إليه الشَّوكاني - رحمه الله - وغيره من عدم اشتراط التَّمليك للمستحقِّين للزَّكاة حيث قال : " وأما الإضافة للفقير فإن كان ذلك بعين الزَّكاة فلا شكَّ في جوازه، وهكذا إن كان بجنسها مع عدم العين ، ومن ادَّعى أنَّ ثمَّ مانعاً فعليه الدليل ، وأما التعليل بالعلل الفرعية من كون الزَّكاة تمليكاً وكون النية لا بدَّ أن تكون مقارنة فليس ذلك مما تقوم به

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٦٥/٦).

(٢) ينظر : بحث : " مبدأ التمليك " د . محمد شبير ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٤١٦/١).

(٣) ينظر : مبحث الاستثمار ص(١٤٧).

(٤) ينظر : بحث : " مبدأ التمليك " د . محمد شبير ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٤٢٠/١).

(٥) التوبة آية:(٦٠) .

(٦) ينظر : أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت عام ١٤١٣هـ (٣٢٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحجَّة بل هو في نفسه عليلٌ "[١] .

لكن يجاب عنه بأدلة جماهير الفقهاء على وجوب التَّمليك التي سلف بيانها .

وقد ذهب عددٌ من الباحثين المعاصرين[٢] إلى جواز إنشاء المشاريع النفعيَّة من أموال الزَّكاة للمستفيدين والمستحقِّين من أصناف الزَّكاة ؛ كمُؤسَّساتٍ تعليميةٍ للفقراء ، أو مستشفياتٍ طبيَّةٍ لمعالجتهم ، وغير ذلك ، ومن أولئك الباحثين المعاصرين من رأى أن في ذلك تمليكاً للمستحقِّين من أهل الزَّكاة ولكن بصورةٍ جماعيةٍ لا بشكلٍ فرديٍ[٣] ، ومنهم من لم ير اشتراط التَّمليك أصلاً[٤].

والذي يظهر - والله أعلم - أنَّ التمليك شرطٌ للمُزكي والإمام ، ولذا نصَّ بعض الفقهاء على أنَّ الإمام يلزمه إيصال الزَّكاة إلى مستحقِّيها بأعيانها ، قال النووي - رحمه الله- : " لا يجوز للإمام ولا للسَّاعي بيع شيءٍ من مال الزَّكاة من غير ضرورةٍ ، بل يوصلها إلى المستحقِّين بأعيانها ؛ لأنَّ أهل الزَّكاة أهل رشدٍ لا ولاية عليهم ، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم"[٥] .

وحين التَّأمُّل نجد القول بإنشاء المشاريع النفعيَّة من أموال الزَّكاة وإباحتها للمستحقِّين من أهل الزَّكاة يتعارض مع القول بتمليك الزَّكاة الذي اشترطه جماهير العلماء - كما سبق- ولذا يترجَّح المنع من ذلك ، وقد يستعاض عن ذلك بإنشاء تلك الوحدات السكنيَّة وغيرها من المشاريع النفعيَّة من أموال التَّبرعات والصَّدقات غير الواجبة ، أو بإنشائها من الأوقاف

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٢٦٤/١).

(٢) منهم الشيخ أبو الأعلى المودودي ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ مصطفى الزرقاء ، وغيرهم . ينظر : فتاوى الزَّكاة لأبي الأعلى المودودي ص(٥٥) ، بحث : "توظيف الزَّكاة في مشاريع ذات ريعٍ بلا تمليكٍ فرديٍّ للمستحق" ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(٣) (٤٠١/١-٤٠٤) ، بحث مبدأ التمليك د . محمد شبير ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزَّكاة المعاصرة (٤١٦/١).

(٣) ينظر: بحث مصطفى الزرقاء : "توظيف الزَّكاة في مشاريع ذات ريعٍ بلا تمليكٍ فرديٍّ للمستحقِّ" ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(٣) (٤٠١/١-٤٠٤)

(٤) ينظر : بحث : " مبدأ التمليك " د . محمد شبير ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزَّكاة المعاصرة (٤١٦/١).

(٥) المجموع (١٥١/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخيريَّة كما سبق بيانه ، والله أعلم .

المسألة الثامنة: استحقاق المؤسَّسات الخيريَّة العاملة على الفقراء لمصرفهم :

تتخصَّص بعض المؤسَّسات الخيريَّة بأحد أصناف الزَّكاة ؛ كالتي تختصُّ بإطعام الفقراء وكسوتهم وتوفير المسكن لهم ، فهل يحقُّ لها أن تأخذ من أموال الزَّكاة على أنَّها أحد الأصناف ، لا أنَّها وكيلةٌ عن المزكِّي في إيصال المال ، أو وكيلةٌ عن الفقراء في استلام أنصبتهم من الزَّكاة ؛ بل على أنَّها أحد أصناف الزَّكاة بحكم عملها في سدِّ حاجات الفقراء والمساكين والقيام عليهم .

وإلى جواز هذا ذهب بعض الباحثين المعاصرين[1] لتخريج عددٍ من المسائل المتعلِّقة بأحكام تلك المؤسَّسات وتكييفها الفقهي ، فعلى هذا التَّكييف يحقُّ للمُؤسَّسة التَّصرف المطلق بالمال من استثمار وادخار واستبدال وغيرها ، لأنَّ يدها على المال كيد الفقير يد ملكٍ محضٍ ، فتتصرف في أموال الزَّكاة أنَّى شاءت كما يتصرَّف المالك في ملكه .

ووجه هذا القول عند من قال به أنَّ هذه المؤسَّسات تخصَّصت بهذا الصنف من المحتاجين ؛ تنفق عليهم وتلبي حاجاتهم ، فتنزَّل منزلتهم.

وعند التأمُّل نجد أنَّ هذا التوجيه غير وجيهٍ ، فلا يمكن أن تنزَّل تلك الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة منزلة المحتاجين من أهل الزَّكاة ، ولا يحقُّ لها أن تتصرُّف في المال تصرُّف الملاك، لأنَّها وكيلة عن الإمام أو عن ربِّ المال في إيصال الزَّكاة إلى مستحقِّيها ، ويدها على المال يد أمانةٍ كما سبق في تكييفها .

بل إنَّ الفقهاء نصُّوا على أنَّ كافل اليتيم لا يحقُّ له أن يحتسب نفقته من الزَّكاة ؛ لانعدام التَّمليك حينئذٍ .

جاء في كنز الدقائق قوله : " لو كفل يتيماً فأنفق عليه ناوياً للزَّكاة لا يجزيه ، بخلاف

---

(١) منهم الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال في بحثه عن الزَّكاة : " إنَّ من الصَّرف على الفقراء : الصَّرف على المؤسَّسات الخيريَّة ؛ كمُؤسَّسةٍ طبيةٍ لمعالجة الفقراء ، أو مُؤسَّسةٍ لتعليمهم ، أو مُؤسَّسةٍ لإيواء اليتامى الفقراء والشيوخ والعجزة الفقراء " ينظر : تعليقات د. رفيق المصري على فتاوى الزكاة لأبي الأعلى المودودي ص(٥٧) ، بحث مبدأ التمليك د . محمد شبير ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٤١٦/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكفارة ، ولو كساه تجزيه لوجود التَّمليك " [١].

كما نصَّ الفقهاء - أيضاً - على المنع من تغدية الفقراء أو ضيافتهم من الزَّكاة لانعدام التَّمليك ، ولأنَّ مال الزَّكاة ملكٌ خاصٌ لهم ، يجب تسليمه لهم من دون أيِّ تصرُّفٍ سواءً من المالك أو من رب المال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ولا يجوز أن يُعْطى من الزَّكاة من يصنع بها دعوةً وضيافةً للفقراء ، ولا يقيم بها سماطاً [٢] لا لواردٍ ولا غير واردٍ ، بل يجب أن تعطى ملكاً للفقير المحتاج ، بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته إن شاء ، ويقضي منها ديونه ويصرفها في حاجاته " [٣].

وقال المرداوي - رحمه الله - : " يشترط في إخراج الزَّكاة تمليك المعطى .. فلا يجوز أن يغدِّي الفقراء ولا يعشِّيهم ، ولا يقضي منها دين ميتٍ غَرم لمصلحة نفسه أو غيره"[٤] .

ثمَّ إنَّ المعطي زكاته للمُؤسَّسات والجمعيَّات الخيريَّة المختصَّة بالفقراء لم يضع الزَّكاة في مصارفها المحددة شرعاً ؛ حتى تقوم تلك الجهات بصرفها إلى مستحقِّيها .

وأهل الزكاة أهل رشد لا ولاية لأحدٍ عليهم ، فوجب تسليمهم استحقاقهم من الزَّكاة دون تصرُّفٍ .

قال النووي - رحمه الله - : " لا يجوز للإمام ولا للسَّاعي بيع شيءٍ من مال الزَّكاة من غير ضرورةٍ ، بل يوصلها إلى المستحقِّين بأعيانها ؛ لأنَّ أهل الزَّكاة أهل رشدٍ لا ولاية عليهم ، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم "[٥] .

وبهذا يتبيَّن أنَّ المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة كافةً وكيلةٌ عن الإمام أو عن المزكِّي في إيصال الزَّكاة إلى مستحقِّيها ، ولا تنزل منزلة الفقراء أو المساكين ، والله تعالى أعلم .

---

(١) تبيين الحقائق (٢٥٢/١).

(٢) السِّماط من الطعام : ما يمدُّ ويوضع عليه الطعام . ينظر : القاموس المحيط مادة(سمط) ص(٦٧٢) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٢٢٢/٤).

(٤) الإنصاف (٢٣٨/٣) .

(٥) المجموع (١٥١/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لمطلب السابع :
مصرف الإغاثة للمشرَّدين واللَّاجئين

تمهيد :

اهتمَّ الشَّارع الحكيم بشمول مصارف الزَّكاة لشتَّى الاحتياجات التي تواجه المسلم في حياته ، فجاءت مصارفها عامةً شاملةً لنواحي الحياة ، ولا أدلَّ على ذلك من شمولها في المصرف الأخير على حاجات المسافرين وأبناء السَّبيل ، وفي هذا المطلب بيان أحكام هذا المصرف مما تحتاجه المؤسَّسات الخيريَّة من مسائل ، وذلك فيما يلي :

المسألة الأولى : تعريف ابن السَّبيل لغةً واصطلاحاً :

السَّبيل في اللُّغة هو : الطَّريق الواضح - كما سبق بيانه - وابن السَّبيل في اللُّغة : هو المسافر ، وسُمِّي المسَافِر ابناً للسَّبيل لملازمته الطَّريق ، وكانت العرب تسمِّي الملازم للشَّيء ابناً له[١] .

أما المراد بابن السَّبيل في اصطلاح الفقهاء فيختصُّ بالمسَافِر المنقطع الذي ضاع ماله ، ولذا فقد عرَّفه الفقهاء بتعريفاتٍ متقاربةٍ :

فعرَّفه الحنفيَّة بأنَّه : الغريب المنْقطِع عن ماله ، ولا يؤثِّر على هذا كونه غنياً في وطنه[٢].

أما المالكيَّة فعرَّفوه بأنَّه الغريب المحتاج لما يوصله لبلده [٣] .

أما الشافعيَّة فعرَّفوه بأنَّه المسَافِر الغريب ومن يُنْشئ سفراً مباحاً [٤] .

---

(١) ينظر : المفردات مادة(سبل) ص(٢٢٩) ، المصباح المنير مادة (سبل) ص(١٣٩) ، القاموس المحيط مادة(سبيل) ص(١٠١٢) .

(٢) ينظر : المبسوط (١٠/٣) ، بدائع الصنائع (٤٦/٢) .

(٣) ينظر : التاج والإكليل (٢٣٤/٣) ، حاشية الدسوقي (٤٩٧/١) .

(٤) ينظر : أسنى المطالب (٣٩٩/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الحنابلة فابن السَّبيل عندهم : المسَافِر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده ، وله اليسار في بلده[١] .

ولا خلاف بين الفقهاء في استحقاق ابن السَّبِيْل للزَّكاة وبقاء سهمه [٢] .

وألحق بعض فقهاء الحنفيَّة الغنيَّ الذي لا يقدر على ماله وإن لم يكن مسافراً بابن السَّبِيل ، فقالوا في تعريف ابن السبيل بأنَّه : المنْقطِع عن ماله لبعده منه [٣].

قال الزيلعي - رحمه الله - : " وأُلْحِق به كلُّ من هو غائبٌ عن ماله وإن كان في بلده ؛ لأنَّ الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت ؛ لأنَّه فقيرٌ يداً وإن كان غنياً ظاهراً " [٤] .

وعليه فإنَّ الفرق بين ابن السَّبيل والفقير هو : أنَّ ابن السَّبِيل غنيٌّ في بلده محتاجٌ في سفره ، أمَّا الفقير فهو محتاجٌ على الدَّوام ، ولهذا الفرق أثرٌ في إعطائه من الزَّكاة ؛ فابن السَّبِيل لا يأخذ منها إلا قدر حاجته المبلِّغة له إلى بلده الذي فيه ماله [٥] ، أما الفقير فيأخذ كفاية عامه كما سبق .

المسألة الثانية : إغاثة اللاجئين والمُشرَّدين من أموال الزَّكاة :

يندرج ضمن المسائل التي تحتاجها الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة في مصارفها للزَّكاة ؛ الصَّرف على المسلمين المشرَّدين والنازحين جراء الحروب والصِّراعات في أوطانهم وبلادهم ، فهل يعتبر أولئك أبناء سبيلٍ يحق إعطاؤهم من الزَّكاة من مصرف ابن السَّبيل ؟

قبل الإجابة على هذا التَّساؤل ، واستناداً على التَّفريق بين ابن السَّبيل والفقير الذي تبيَّن في المسألة الأولى ؛ نقول : إنَّ المحتاج من أولئك ممن لا يملك شيئاً في بلده يعطى من

---

(١) ينظر : المغني (٦/٣٣٥) ، كشاف القناع (٢/٢٨٤) .

(٢) ينظر : المغني (٦/٣٣٤) .

(٣) ينظر : المبسوط (٣/١٠) .

(٤) تبيين الحقائق (١/٢٩٨) .

(٥) ينظر : الجوهرة النيرة (١/١٢٨) ، رد المحتار (٢/٣٤٣) ، الإنصاف (٢/٢٣٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مصرف الفقراء والمساكين ولا شكَّ ؛ نظراً لحاجتهم البالغة جراء ما لحقهم من حروبٍ ودمارٍ ، ولا يُحْتاج حينئذٍ لبحث كونه من أبناء السَّبيل من عدمه ؛ نظراً لكون المصطلح لا يشمله كما سبق .

أما من كان من أولئك المشرَّدين واللاجئين غنياً في بلده محتاجاً في سفره فهؤلاء في عصرنا أنواعٌ عديدةٌ منها :

النَّوع الأوَّل : الهاربون والنَّازحون عن أوطانهم وأموالهم بسبب الحروب أو المجاعات أو الكوارث ، وهم ينتظرون زوال تلك الأسباب ليعودوا إلى بلادهم ، فالمحتاج من هؤلاء يعطى من الزَّكاة من مصرف ابن السَّبيل إن كان غنياً في بلده ، وإن لم يكن غنياً فيُعْطى من مصرف الفقراء والمساكين - كما سبق - ويشمل هذا العطاء المسكن والمطعم والملبس ؛ وكل ما يحتاج إليه .

النَّوع الثَّاني : اللاجئون الدَّائمون ، وهم : صنفٌ اضطرتهم الحروب والصراعات إلى ترك أوطانهم والرَّحيل عنها إلى دولٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ وقد استوطنوا في تلك الأماكن بشكلٍ دائمٍ ؛ فهؤلاء - والله تعالى أعلم - لا يدخلون ضمن أبناء السبيل لأنَّهم غير مسافرين ، بل استوطنوا تلك البلاد ، فلا يعطوا من مصرف أبناء السَّبِيل ، وعليهم حينئذٍ أن يبحثوا عن مصدرٍ للتَّكسب ، ومن لم يجد منهم ما يتكسَّب به فإنَّه يُعْطى من مصرف الفقراء ، وقد سبق في مصرف الفقراء أنَّ الكَسُوب إذا لم يجد من يستعمله حلَّت له الزَّكاة ؛ لأنَّه فقيرٌ عاجز .

وإنَّما مُنِع من إعطاء هؤلاء المستوطنين لأنَّ العلَّة في إعطاء ابن السَّبِيل - والله أعلم - أنَّ السَّفر والغُرْبَة مظنَّة المشقَّة ، ولا يمكن معها التَّكسب والعمل فأُعطي من الزَّكاة لذلك .

ومما ينبغي أن تتنبَّه له المؤسَّسات الخيريَّة في صرفها على أولئك المشرَّدين واللاجئين ومن في حكمهم من أبناء السَّبِيل ألا يُعْطى منهم إلا المسلمون ، فقد قرَّر الفقهاء أنَّه لا يعطى الكافر من الزَّكاة إلا أن يكون مؤلفاً كما سبق بيانه .

قال الدسوقي - رحمه الله - : " بل الإسلام شرطٌ فيما عدا المؤلَّف ، والحريَّة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شرط في غير الرقاب " [١].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " ولا يعطى الكافر من الزَّكاة ، إلا لكونه مؤلفاً " [٢].

ولا يُعْطى ابن السَّبِيل من الزَّكاة إلا ما يبلِّغه إلى بلده الذي فيه ماله مما يحتاج إليه [٣] ، فيقدَّر له ما يحتاجه ويُعْطى إياه .

قال الشَّافعي - رحمه الله - : " ويُعْطى ابن السَّبِيل منهم قدر ما يبلِّغه البلد الذي يريد في نفقته وحمولته "[٤] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤٩٢/١) ، وينظر : شرح مختصر خليل(٢١٢/٢) .

(٢) المغني (٢٧٣/٢) .

(٣) ينظر : التاج والإكليل (٢٣٥/٣) ، الأم (٩٤/٢) ، الإنصاف (٢٣٨/٣) .

(٤) الأم (٩٤/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثَّامن :
مسائل في تفريق المُؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة

في ختام الحديث عن مصارف المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة ؛ نحتاج إلى بيان بعض الأحكام التي تحتاجها تلك المؤسَّسات في عملها على الزَّكاة ، وذلك في المسائل التَّالية :

المسألة الأولى : استيعاب أصناف الزَّكاة الثَّمانية :

يأتي ضمن المسائل التي تحتاجها المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة - سواء النَّائبة منها عن الإمام وولي الأمر أو النَّائبة عن المزَكِي وربِّ المال - حكم استيعاب أصناف الزَّكاة الثَّمانية ، وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين المتَقدِّمين من الفقهاء على قولين اثنين هما :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة [١] والمالكيَّة [٢] والحنابلة [٣] إلى جواز صرف الزَّكاة إلى صنفٍ واحدٍ من المستحقِّين ولا يلزم استيعاب كل الأصناف [٤]، وهو المأثور عن عددٍ من الصَّحابة ؛ كعمر بن الخطَّاب وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وحذيفة ابن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين [٥].

جاء في المبسوط قوله : " أما الزَّكاة فيجوز صَرْفها إلى صنفٍ واحدٍ عندنا "[٦].

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : " وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنفٌ واحدٌ هم أحوج آثر أهل الحاجة حيث كانت حتى تسدَّ

---

(١) ينظر : المبسوط (٩/٣) ، بدائع الصنائع (٤٦/٢) ، تبيين الحقائق (٢٩٩/١) .

(٢) ينظر : الكافي ص(١١٥) ، بداية المجتهد (٤٠/٢) ، حاشية الصاوي (٦٦٥/١) .

(٣) ينظر : المغني (٣٣٦/٦) ، الإنصاف (٢٤٨/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١) .

(٤) وذهب المالكيَّة و الحنابلة إلى استحباب استيعاب الأصناف الثَّمانية ليخرج من الخلاف ويحصل الإجزاء . ينظر : حاشية الدسوقي (٤٩٧/١) ، الفروع (٦٢٦/٢) ، كشاف القناع (٢٨٧/٢) .

(٥) ينظر : المغني (٢٨١/٢) ، ونقل غير واحدٍ من الحنفيَّة أنَّه لم يرو عن غيرهم من الصَّحابة خلاف ذلك فيكون إجماعاً . ينظر : بدائع الصنائع (٤٦/٢) ، تبيين الحقائق (٢٩٩/١) .

(٦) المبسوط (٩/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حاجتهم"[١].

وقال ابن مفلح - رحمه الله - : " يجوز دفع الزَّكاة إلى مستحقٍ واحدٍ ، ويسنُّ استيعاب الأصناف الثَّمانية بها " [٢].

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ جاء فيها جواز الاقتصار على صنفٍ واحدٍ منها :

١- قول الحق سبحانه وتعالى :] 8 9 : ; < = > Z[٣] فلم يذكر في الآية مصرفاً إلا الفقراء ، والصَّدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض [٤].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي r لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، قال له : " وأَعْلِمْهُم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً تُؤْخذ من أغنيائهم ، فتردُّ في فقرائهم "[٥].

ووجه الدَّلالة : أنَّه r لم يذكر في الحديث إلا صنفٌ واحدٌ فيجوز دفع الزَّكاة إليه دون سواه [٦] .

٣- قول النبي r لقبيصة بن مخارقٍ رضي الله عنه : " أقم عندنا حتى تأتينا الصَّدقة ، فنأمر لك بها " [٧] ، فأعطى r صدقة قومٍ لشخصٍ واحدٍ [٨].

ونوقش : بأنَّ المعْطِي هو الإمام ، وليس المزَكِّي ، والإمام يلزمه الاستيعاب في مجموع مال الزَّكاة لا في أفرادها [٩].

---

(١) المدونة (٣٤٢/١) .

(٢) الفروع (٦٢٦/٢) .

(٣) سورة البقرة آية:(٢٧١) .

(٤) ينظر : المغني (٣٣٢/٦) ، كشاف القناع (٢٨٧/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص(٤٤).

(٦) ينظر : المغني (٣٣٢/٦) ، كشاف القناع (٢٨٧/٢) .

(٧) ينظر : كشاف القناع (٢٨٧/٢) .

(٨) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص(٥٨١) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢/٢٥).

(٩) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢/٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- أمر النبي r بني زُرَيْقٍ بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر رضي الله عنه ، ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحدٍ [١] .

ونُوْقش : بأنَّ الحديث مرسلٌ ، ولو صحَّ فلا حجَّة فيه لأنَّه ليس فيه أنَّ النبي r حرم سائر الأصناف من سائر الصَّدقات [٢] ، كما سبق .

٥- أنَّه لا يجب تعميم كل صنفٍ من أصناف الزَّكاة ؛ فجاز الاقتصار على واحدٍ؛ كالوصيَّة لجماعةٍ لا يمكن حصرهم ، ولما في إيجاب الاستيعاب من العسر ، وهو منفيٌ شرعاً [٣] .

القول الثاني : ذهب الشَّافعي[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد[٥] ، وهو مذهب ابن حزمٍ[٦] - رحمهم الله أجمعين - وغيرهم [٧] إلى وجوب استيعاب الأصناف الثَّمانية ، وأنَّه لا لا يجوز ترك صنفٍ منهم مع وجوده ، وأن يصرف إلى ثلاثةٍ من كل صنفٍ لأنَّه أقل الجمع - إلا العامل فقد يكون واحداً - سواءٌ فرَّقها الإمام أو فرَّقها المالك ورب المال [٨] .

قال النَّووي - رحمه الله - : " ولا يجوز ترك صنفٍ منهم مع وجوده ، فإنَّ ترك ضَمِنَ نصيبه " [٩] ، بل قال في الرَّوضة : " التَّسوية بين الأصناف واجبةٌ وإن كانت حاجة بعضهم أشدُّ " [١٠].

واستدلَّوا لذلك بأدلةٍ منها :

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٧٢).

(٢) ينظر : المحلى (٤/٢٦٨) .

(٣) ينظر : المغني (٦/٣٣٢) ، شرح منتهى الإرادات : (١/٤٦٢) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (٣٢٢) ، أسنى المطالب (١/٤٠٢) .

(٥) ينظر : الفروع (٢/٦٢٦) ، الإنصاف (٣/٢٤٨) .

(٦) ينظر: المحلى (٤/٢٦٧) .

(٧) وهو المروي عن عكرمة وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما . ينظر : المجموع (٦/١٦٤) .

(٨) ويسقط العامل إن فرَّق المالك . ينظر : روضة الطالبين (٣٢٢) ، أسنى المطالب (١/٤٠٢) .

(٩) المجموع (٦/١٦٥) .

(١٠) روضة الطالبين ص(٣٢٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- ظاهر آية الصَّدقات فإنَّها جاءت بلام التَّمليك التي تدلَّ على اشتراك الأصناف في الاستحقاق ، وقد أجمعوا على أنَّه لو قال : هذه الدنانير لزيدٍ وعمروٍ وبكرٍ قسمت بينهم فكذا هنا [١].

قال أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله - : " فأضاف جميع الصَّدقات إليهم بلام التَّمليك ، وأشرك بينهم بواو التَّشريك ، فدلَّ على أنَّه مملوكٌ لهم مشتركٌ بينهم " [٢].

ونوقش : بأنَّ الآية سيقت لبيان من يجوز الدَّفع إليه ، لا لإيجاب الصَّرف للجميع ، بدليل أنَّه لا يجب تعميم أفراد كل صنفٍ بها [٣].

قال الصاوي - رحمه الله - : " وأوجب الشافعي تعميم الأصناف إذا وجدوا، ولا يجب تعميم أفرادهم إجماعاً لعدم الإمكان " [٤].

٢- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي r قال : " دعوني ما تركتكم إنَّما هَلَكَ من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" [٥].

فجاء الأمر بإتيان ما يستطيعه المسلم من الأوامر ، فإذا سقط في الزَّكاة من الأصناف ما لا يمكن الدَّفع إليه ؛ فلا يسقط ما يمكن الدفع إليه[٦].

ونوقش : بعدم التَّسليم بالأمر بالصَّرف إلى جميع الأصناف ؛ وإنما الآية

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٦٥/٦) ، أسنى المطالب (٤٠٢/١) .

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦٥/٦) .

(٣) ينظر :حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٥/١) ، المغني (٣٣٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات : (٤٦٢/١). (٤٦٢/١).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٥/١) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة باب الاقتداء بسنن رسول الله r وقول الله تعالى :ﭐ ﮪ ے ۓ ﮋ رقم:(٧٢٨٨) ص(١٧٦٤) ، ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرةً في العُمُر رقم:(١٣٣٧) ص(٣٣٠) .

(٦) ينظر : المحلى (٢٦٨/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاءت لبيان المصارف لا لوجوب الصَّرف إليها .

وذهب النَّخعي [١] - رحمه الله - إلى إنَّه إذا كانت الزَّكاة قليلةً جاز صرفها إلى صنفٍ واحدٍ ، وإلاّ وجب استيعاب الأصناف [٢]. وقال آخرون : إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف ، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنفٍ واحدٍ [٣].

وبعد التَّأمل يترجَّح - والله تعالى أعلم - قول الجمهور لقوة أدلتهم وللإجابة على أدلة الشَّافعي - رحمه الله - ومن تبعه ، وعليه فلا يلزم المؤسَّسات الخيريَّة القائمة على توزيع الزَّكاة وتفريقها على مستحقِّيها سواء كانت نائبةً عن الإمام أو كانت نائبةً عن المزكِّين وأرباب الأموال أن تستوعب جميع أصناف الزَّكاة ، لكن ينبغي لها الاجتهاد في استيعاب المحتاجين من أهلها ، وإذا اضطرت لتقدم بعضهم على بعضٍ فإنَّ عليها تقديم الأشد حاجةً على من سواه .

ومما ينبغي أن يُعْلم أنَّ الفقراء والمساكين هم أولى الأصناف التي تصرف إليهم الزَّكاة؛ وكفايتهم وإغناؤهم هو هدف الزَّكاة الأول ، بل إنَّ رسول الله r لم يذكر في حديث معاذٍ رضي الله عنه السابق إلا هم [٤].

المسألة الثانية : الأولويَّة في تفريق المُؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة :

ترجَّح في المسألة السَّابقة القول بجواز الاقتصار على بعض الأصناف دون بعضٍ في تفريق الزَّكاة ، وهذا يقود إلى الحديث عن الأولويَّة في صرف الزَّكاة على مُسْتَحقِّيها وتقديم بعضهم على بعضٍ وذلك فيما يلي :

بدأ القرآن الكريم بالفقراء والمساكين وجعلهما أوَّل مصرفين من مصارف

---

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو الكوفي النخعي ، تابعيٌّ حافظٌ ، فقيه العراق ، دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبيٌّ ، روى عن عددٍ من كبار التابعين ؛ كمسروق وعلقمة بن قيس وخيثمة بن عبد الرحمن والقاضي شريح وغيرهم ، وتوفي سنة ٩٦هـ وله ٤٩ سنة على الصحيح . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) ، طبقات ابن سعد (١٨٨/٦) .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٦٥/٦) ، المغني (٣٣٢/٦) .

(٣) ونسب هذا لأبي ثورٍ وأبي عبيدٍ رحمهما الله . ينظر : المجموع شرح المهذب (١٦٥/٦) ، المغني (٣٣٢/٦) .

(٤) ينظر : فقه الزَّكاة (١٧١/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزَّكـاة ، وهـذا التَّقـديم يـدلُّ علـى أهميـة هـذين المصـرفين وأولويَّتهمـا في صـرف الزَّكـاة؛ إذ التَّقديم في لغة العرب للأهمِّ فالأهمُ .

قـال ابـن كثـير - رحمـه الله - في آيـة المصـارف : " وإنمـا قـدَّم الفقـراء هنـا علـى البقيَّة لأنَّهم أحوج من غيرهم على المشهور ، ولشدة فاقتهم وحاجتهم" [١] .

ولـذا فـإنَّ البـدء باحتياجـات هـذين المصـرفين أولى ؛ لأنَّهـا مـن الحاجـات الأساسـية والضَّرورية لحفظ النفس والبدن .

هذا هو الأصل ؛ لكن قد يعتري أحد الأصناف الأخرى من المسْتحقِّين حاجةٌ طارئةٌ تستدعى الاهتمام به وتقديمه على ما سواه من الأصناف ؛ كأن يدهم العدو بلاد المسلمين فيحتاجون إلى مال الزَّكاة فيقدَّم حينئذٍ - ولا ريب - سهم الغُزَاة والجهاد على ما سواه.

قـال ابـن الماجشـون [٢]- رحمـه الله - : " أحـبُّ الأصـناف إليَّ أن يجعـل فيـه الزَّكـاة وأرجى للأجر : الفقراء ؛ إلا أن يكون غزوٌ قد حلَّ فالغزو بها أفضل " [٣].

ويقول الخرشي المالكي - رحمه الله - : " يُنْدب للمتولِّي تفرقة الزَّكاة إماماً أو مالكاً إيثار المضطرِّ على غيره من البلدان والأصناف على بعضها " [٤].

ولذا فإنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة العاملة على الزَّكاة الاجتهاد في مراعاة هذه الأولويَّة بين الأصناف من أهل الزَّكاة ، وبذل وسعها في تقديم الأهم فالأهم منهم، كي تؤدي الزَّكاة مقاصدها الشرعيَّة في حياة المسلمين .

وفي سيـاق النِّطـاق المكـاني للمُؤسَّسـة الخيريَّة فـإنَّ ولايـة المؤسَّسـة ومسؤوليَّـاتها تشمـل جميع المناطق التَّـابعة لها ؛ بعيدها وقريبها سواءٌ ، وهـم أولى من غيرهم ببرها

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٢/٣) .

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك ، العلامة الفقيه ، قال عنه مصعب بن عبد الله : " كان مفتي أهل المدينة في زمانه "، توفي سنة ٢١٣هـ . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠) ، الوافي بالوفيات (٢٥٢/٦) .

(٣) كما نقل عنه في التاج والإكليل (٢٣١/٣) .

(٤) حاشية الخرشي (٢٢٠/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونفعها، وقد نصَّ بعض الفقهاء على أولويَّة الجار في قسم الزَّكاة [١]، وهو مستفادٌ من حثِّه r على الجار ووصيته به كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله r قال : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه " [٢].

ويُقدَّم المستوطنون على غيرهم في قسمة الزَّكاة ، ويعطى الغرباء وأبناء السَّبيل من المحتاجين حسب حاجتهم .

قال النووي - رحمه الله - في كتاب الزَّكاة : " قال أصحابنا : يجوز الدَّفع إلى المستحقِّين المقيمين بالبلد والغرباء الموجودين حال التَّفرقة ، ولكن المستوطنون أفضل ؛ لأنَّهم جيرانه " [٣].

ولذا فإنَّ على المؤسَّسة الخيريَّة تلمُّس حاجات من تحت ولايتها ، وتفقُّد أحوالهم بين الفينة والأخرى، وتقديم الأهمِّ من الحاجات على غيرها ، والأحوج من الأشخاص على غيره.

المسألة الثالثة : خطأ المُؤسَّسات الخيريَّة في صرف الزَّكاة :

يجب على المؤسَّسات الخيريَّة التَّدقيق والتَّحري في صرف أموال الزَّكاة في مصارفها المحدَّدة شرعاً ، وعليها أن تستعين بأهل الدِّين والأمانة والخبرة من الذين يعرفون أحوال الناس وحاجتهم لتحقيق هذا الأمر ، كما أنَّ عليها الاستفادة من التَّقنيات العصرية المتقدِّمة في مجال البحث والتَّحري والتَّسجيل [٤].

وللمُؤسَّسات الخيريَّة القائمة على توزيع وصرف الزَّكوات أن تتوثَّق من المتقدِّمين إليها ، فإن شكَّت في استحقاقه أحدٍ منهم فإنَّ عليها موعظته وبيان أنَّه لاحظ للغني والقوي في الزَّكاة؛ استدلالاً بقوله r - كما في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه - للرجلين اللذين سألاه من الصَّدقة ورآهما جلدين : " إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنيٍ

---

(١) ينظر: الإنصاف (٢٥٠/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب باب الوَصَاة بالجار رقم:(٦٠١٥) ص(١٥٠٠) ، ومسلم في كتاب البر والصلة باب الوصيَّة بالجار والإحسان إليه رقم:(٢٦٢٤) ص(٦٦٨) .

(٣) المجموع (٢٠٧/٦) .

(٤) بحث : " العاملين عليها " د.عمر الأشقر ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزَّكاة المعاصرة (٦٩/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا لقويٍ مكتسب " [١].

واستدلالاً بحديث زياد بن الحارث الصَّدائي رضي الله عنه حين قال : أتيت رسول الله r فبايعته - وفي الحديث - فأتاه رجلٌ فقال : أعطني من الصَّدقة ، فقال له رسول الله r : "إن الله لم يرض بحكم نبيٍ ولا غيره في الصَّدقات حتى حكم هو فيها ، فجزَّأها ثمانية أجزاءٍ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك "[٢] .

وفي الحديثين بيَّن النبي r لمن سألوه الصَّدقة : أنَّ للأخذ منها أسباباً يلزم توفُّرها في الآخذ ، وموانع يلزم زوالها ؛ كالقوَّة وغيرها ، فإن كان الطالب من المستحقِّين أعطاه ، وإلا فلا .

بل إنَّ للمُؤسَّسة الخيريَّة عند الاقتضاء طلب ما يؤكِّد حاجة المتقدِّم واستحقاقه من بينةٍ وغيرها ؛ كأن يكون عُرِف بالغنى أو بالتَّكسُّب ويطلب من الزَّكاة مدعياً الحاجة ، فالبيِّنة في حقِّه متأكِّدةٌ .

وهذا يُسْتفاد من قول النبي r لقبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه : " يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثةٍ : رجلٌ تحمَّل حمالةً فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال سداداً من عيشٍ - ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال سداداً من عيشٍ - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتٌ يأكلها صاحبها سحتاً"[٣] .

والشاهد منه : قوله r : " حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ " ، قال النَّووي - رحمه الله - : " وهذا محمولٌ على من عرف له

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٤) .

(٢) سبق تخريجه ص(٢٤٢) .

(٣) سبق تخريجه ص(٢٥٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مـالٌ فـلا يقبـل قولـه في تلفـه والإعسـار إلا ببينـةٍ ، وأمـا مـن لم يعـرف لـه مـالٌ فـالقول قوله في عدم المال " [١].

ولاشكَّ أنَّ على المؤسِّسات الخيريَّة المعاصرة المزيد من التَّوثُّق والتَّأكد في طلبات المتقدِّمين إليها خصوصـاً مع ضعف نفوس كثيرٍ من أهـل الزمـان واستشرافهم للأخذ من الزَّكاة وهم من غير أهلها ، دون أن تشقَّ عليهم أو تكسر قلوبهم .

والقدر اللازم على المؤسَّسة الخيريَّة في هذا أن يحصل لديها غلبة ظنٍ باستحقاق هذه الجهة أو تلك ؛ لتعذر الحصول على العلم اليقيني في قدر الحاجة .

قـال ابـن نجـيم - رحمـه الله - في البحـر : " ولـيس المـراد بـالتَّحري الاجتهـاد بـل غلبة الظن بأنَّه مصرفٌ بعد الشَّك في كونه مصرفاً " [٢].

وقـال البهـوتي - رحمـه الله - : " ولا يجـوز دفـع الزَّكـاة إلا لمـن يعلـم أنَّـه مـن أهلهـا أو يظنـه مـن أهلهـا ؛ لأنَّـه لا يـبرأ بالـدَّفع إلى مـن لـيس مـن أهلهـا فاحتـاج إلى العلـم بـه لتحصل البراءة ، والظن يقوم مقام العلم لتعذر أو عسر الوصول إليه " [٣].

أمـا إذا أخطـأ العـاملون في المؤسَّسـات الخيريَّـة المعاصـرة في صـرف أمـوال الزَّكـاة بـأن صـرفوها إلى فقـيرٍ فبـان غنيـاً ، أو إلى مسـلمٍ فبـان كـافراً أو غـير ذلـك ؛ فـالحكم يختلـف باختلاف الأحوال التَّالية :

الحـال الأولى : أن يكـون ذلـك الخطـأ نـتج عـن تفـريطٍ وتقصـيرٍ في التَّحـري والبحـث ؛ فـإنَّ المفـرط حينئـذٍ ضـامنٌ ، فـإن قـدر علـى اسـترجاع مـا أخطـأ فيـه وإلا ضمنه من ماله نظراً لتفريطه ، والأمين يضمن إن تعدى أو فرَّط .

قـال الزيلعـي - رحمـه الله - : " وفي قولـه (دفـع بتحـرٍ) إشـارةٌ إلى أنَّـه إذا دفـع بغير تحرٍ أو خطأ لا يجزئه " [٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١١٠) .

(٢) البحر الرائق (٢/٢٦٦) .

(٣) كشاف القناع (٢/٢٩٤).

(٤) تبيين الحقائق (١/٣٠٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمـا إن كـان الخطـأ مـن جهـة المؤسَّسـة الخيريَّـة ولا يتحمَّلـه عامـلٌ أو أكثـر بأعيـانهم فـإنَّ المؤسَّسـة حينئـذٍ تضـمن هـذا الخطـأ مـن أموالها العامـة غـير محـدَّدة المصـرف هـذا إذا كانـت نائبـةً عـن المزكِّي ورب المـال ، أمـا إن كانـت نائبـةً عـن الإمـام وولي الأمـر فتأخذ حكمه ويكون ضمانها من بيت المال .

الحـال الثاني : أن يكون ذلك الخطأ وقع من دون تعدٍ أو تفريطٍ من قبل العامل أو المؤسَّسـة الخيريَّة [(١)] ؛ فهـذا يختلـف بـاختلاف المؤسَّسة الخيريَّة وتكييفهـا وبيانـه في الصـورتين التاليتين :

الصـورة الأولى : أن يكـون الخطـأ في صـرف الزَّكـاة وقـع مـن مُؤسَّسـة خيريَّـة نائبـةٍ عـن المزكِّـي وربِّ المـال فيكـون حكمـه حكـم الخطـأ الواقـع مـن المزكِّـي أو وكيلـه، وقـد اختلف الفقهاء فيما يترتَّب على هذا الخطأ من المزكِّي إلى قولين هما[(٢)]:

القول الأول : ذهب الحنفيَّة[(٣)] والمالكيَّة في أحد القولين[(٤)] وأحد قولي الشافعي[(٥)] إلى أنَّ المزكي إذا دفع الزَّكاة باجتهاده لغير مستحقٍ فلا إعادة عليه ولا ضمان .

وإلى هـذا ذهـب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه فيما إذا ظنه فقيراً فبان غنياً دون غيره من الأخطاء ؛ لأنَّ هذا مما يخفى [(٦)]، وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي [(٧)] ومالك [(٨)]

---

(١) مثَّل الفقهاء لهذا الخطأ بمن أعطى من كان جالساً مع الفقراء أو عليه زيهم فتبين أنه غنيٌ ، وهكذا . ينظر : المبسوط (١٢/٣) ، رد المحتار (٣٥٢/٢) .

(٢) نظراً لتداخل فروع هذه المسألة ، وتعدُّد الروايات فيها حرصت على توثيق أقوال المذاهب الفقهية من مصادرها وبنصوصهم رغم طولها - أحياناً - حتى تتَّضح المسألة .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٥٠/٢) ، تبيين الحقائق (٣٠٤/١) ، العناية شرح الهداية (٢٧٥/٢) .

(٤) ينظر : الكافي ص(١١٥) ، مواهب الجليل(٣٥٩/٢) .

(٥) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) .

(٦) ينظر : المغني(٢٨١/٢) ، الإنصاف (٢٦٤/٣) ، لأنَّ الفَقْر والغِنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته خصوصاً مع المتعفِّف ، ﭧ ﭨ ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮊ سورة البقرة آية:(٢٧٣).

(٧) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع : (٢٢٤/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[١] -رحمهم الله - إلى هذا التَّفريق.

قال الموصلي الحنفي[٢] - رحمه الله - : " ولو دفعها إلى من ظنَّه فقيراً فكان غنياّ ، أو هاشمياً ، أو دفعها في ظلمةٍ فظهر أنَّه أبوه أو ابنه أجزأه " [٣].

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : " واختلف قول مالك وأصحابه وأهل المدينة قبلهم فيمن أَعطى من زكاته غنياً أو عبداً أو كافراً وهو لا يعرفه على قولين : أحدهما : أنَّه قد اجتهد ولا شيء عليه ، والآخر أنَّه لا يجزئه لأنَّه لم يضعها حيث أُمِر " [٤].

وقال الشيرازي - رحمه الله - فيمن أَعطى فقيراً فبان غنياً : " وإن كان الذي دَفَع إليه ربُّ المال .. فهل يضمن رب المال الزَّكاة ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يضمن ؛ لأنَّه دفع إليه بالاجتهاد فهو كالإمام . والثاني : يضمن ؛ لأنَّه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقينٍ بأن يدفعه إلى الإمام فإذا فرَّق بنفسه فقد فرَّط فلزمه الضَّمان بخلاف الإمام ، وإن دفع الزَّكاة إلى رجلٍ ظنَّه مسلماً فكان كافراً أو إلى رجلٍ ظنَّه حراً فكان عبداً فالمذهب أنَّ حكمه حكم ما لو دفع إلى رجلٍ ظنَّه فقيراً فكان غنياً " [٥].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وإن دفعها إلى من لا يستحقُّها ، وهو لا يعلم ، ثم علم : لم يجزه إلا لغنيٍ إذا ظنَّه فقيراً ، في إحدى الروايتين " [٦].

فإن أمكن استرداد ما دُفِع من الزَّكاة خطأً فقد قال المالكيَّة وغيرهم أنَّه يلزمه حينئذٍ

---

(١) وهو ما رواه أسد عن ابن القاسم ينظر: الكافي ص(١١٦) .

(٢) هو أبو الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ، فقيهٌ حنفيٌ ، ولد بالموصل سنة ٥٩٩هـ ، تولى القضاء بالكوفة ثم عُزِل ورحل بعدها إلى بغداد ، توفي هناك سنة ٦٨٣هـ ، من مصنفاته : "المختار " من متون الحنفيَّة المعتمدة ، وشرحه : "الاختيار في تعليل المختار " . ينظر في ترجمته : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص(١٠٦) ، الجواهر المضية (٢٩١/١) .

(٣) الاختيار في تعليل المختار (١٦٣/١) .

(٤) الكافي ص(١١٥) .

(٥) المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) .

(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف (٣٠٩/٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استرداده [١]، أما الشافعيَّة فيقولون إن كان قد بيَّن عند الدفع أنَّها زكاةٌ فله الاسترداد والرُّجوع إن كانت باقيةً وفي بدلها إن كانت فانيةً [٢] ، أما الحنابلة فقالوا بأنَّها تردُّ بنمائها متصلاً أو منفصلاً ، فإن تلفت ضمنها قابضها [٣].

قال الحطاب - رحمه الله - : " ولا خلاف في أنَّه يجب أن تستردَّ من عنده إذا علم به وقدر عليه " [٤] .

واستدلَّ أصحاب القول الأول بأدلةٍ منها :

١- حديث معن بن يزيد رضي الله عنه ، وفيه قوله : وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدَّق بها فوضعها عند رجلٍ في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله r فقال : " لك ما نَوَيْت يا يزيد ولك ما أخَذْت يا معن " [٥] ، فلم يأمره النبي r بقضاء ذلك بل قال له له لك يا يزيد ما نويت [٦].

ونُوقش : بأنَّ هذا محمولٌ على صدقة التَّطوع [٧] .

وأجيب عليه : بأنَّ النبي r لم يستفسر عن الصَّدقة كانت فريضةً أو تطوعاً ، وذلك يدلُّ على أنَّ الحال لا تختلف ، ثم إنَّ قوله r لك ما نويت عامٌ فيشمل الواجب والتَّطوع ، بل إنَّ مطلق الصَّدقة ينصرف إلى الواجب ، كيف وقد ورد في بعض الروايات أنَّها " صدقة ماله " [٨] .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (٣٥٩/٢) .

(٢) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) ، أسنى المطالب (٤٠٥/١) .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٤٦٥/١)

(٤) مواهب الجليل (٣٥٩/٢) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر رقم:(١٤٢٢) ص(٣٩٨) .

(٦) ينظر: المبسوط (١٣/٣) ، بدائع الصنائع (٥٠/٢) ، الإنصاف (٢٦٤/٣) .

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٣٠٤/١) ، فتح القدير (٢٧٦/٢) .

(٨) ينظر: المبسوط (١٣/٣) ، تبيين الحقائق (٣٠٤/١) ، العناية شرح الهداية (٢٧٦/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أنَّ النبي r قال للرجلين الجلدين : " إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظَّ فيها لغنيٍ ، ولا لقويٍ مكتسبٍ " [١]. وقال r للرجل الذي سأله الصَّدقة : " إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك " [٢].

فدلَّ ذلك على أنَّ المعْتبر ليس حقيقة الغنى وإلا لما اكتفى بقولهم [٣] .

٣- أنَّ المزكِّي أتى بما وجب عليه ، وبذل ما في وسعه ، فلا ضمان عليه؛ لأنَّ الواجب عليه الدَّفع إلى من هو فقيرٌ في اجتهاده ؛ لأنَّه لا يمكن الوقوف على الحقيقة ؛ كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد [٤] ، وكما لو أعطاه ولم يظهر حاله بخلافه [٥].

القول الثاني : ذهب أبو يوسف من الحنفيَّة [٦] والمالكيَّة في القول الآخر [٧] والشافعيَّة والشافعيَّة في القول الآخر أيضاً [٨] وهو مذهب الحنابلة [٩] وابن حزم[١٠] وغيرهم إلى أنَّ المزكي إذا دفع الزَّكاة باجتهاده لغير مستحقٍ لم تُجْزئه .

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٤٢) .

(٣) ينظر : المغني (٢٨١/٢) .

(٤) ينظر : الاختيار في تعليل المختار (١٦٣/١) ، تبيين الحقائق (٣٠٤/١) ، رد المحتار (٣٥٣/٢) ، مواهب الجليل الجليل (٣٥٩/٢) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٥٠/٢) .

(٦) ينظر : المبسوط (١٢/٣) ، تبيين الحقائق (٣٠٤/١) .

(٧) ينظر : الكافي ص(١١٥) ، وقد اعتمده المتأخِّرون من المالكيَّة . ينظر: منح الجليل (٩٦/٢) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٨/١) ، وفيه قال : " فتحصَّل : أنَّ ربها إذا دفعها لغير مستحقها لا تجزئه مطلقاً " .

(٨) وهو الأظهر عندهم . ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) ، روضة الطالبين ص(٣٢٦) ، أسنى المطالب المطالب (٣٩٨/١) .

(٩) فيما سوى الغني يظنه فقيراً فتكون الرواية الثانية - كما سبق النقل عن ابن قدامة - ينظر : المغني(٢٨١/٢)، الإنصاف (٢٦٤/٣) .

(١٠) ينظر : المحلى (٢٦٧/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاء في منح الجليل قوله : " أو دُفِعت - بضم فكسر أي : الزَّكاة - باجتهادٍ من المزكِّي أو نائبه لغير مستحقٍ لها كغنيٍ ورقٍ وكافرٍ لظن أنَّه مستحقٌ لها وتعذَّر ردها - أي : الزَّكاة - منه لم تجزه " (١).

وقال النَّووي - رحمه الله - : " ولو دَفَع المالك بنفسه فبان المدفوع إليه غنياً لم يجزه على الأظهر بخلاف الإمام لأنَّه نائب الفقراء ، وإن بان كافراً ، أو عبداً ، أو ذا قربى لم يجزه على الصَّحيح " (٢).

وقال ابن حزم - رحمه الله - فيمن فرَّق زكاة ماله : " إن أعطى من ليس من أهلها - عامداً أو جاهلاً - لم يجزه ، ولا جاز للآخذ ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي أعطى في أهله " (٣).

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

١- أنَّه قد تبيَّن خطؤه بيقينٍ ، فصار كالمتطهِّر بالماء إذا ظهر أنَّه نجس بعد استعماله(٤).

وناقشه الكاساني - رحمه الله - بقوله : " وقوله : (ظهر خطؤه بيقينٍ) ممنوعٌ وإنَّما يكون كذلك أن لو قلنا أنَّه صار محلَّ الصَّدقة باجتهاده فلا نقول كذلك بل المحلُّ المأمور بالصَّرف إليه شرعاً حالة الاشتباه وهو من وقع عليه التَّحري وعلى هذا لا يظهر خطؤه " (٥).

٢- أنَّه دفع الواجب إلى غير مستحقٍّ ، فلم يخرج من عهدته ؛ كديون الآدميين ، ولأنَّه لا تخفى حاله غالباً (٦) .

---

(١) منح الجليل (٢/٩٦) .

(٢) روضة الطالبين ص(٣٢٦) .

(٣) المحلى (٤/٢٦٧) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٥٠) ، الاختيار في تعليل المختار (١/١٦٣) ، تبيين الحقائق (١/٣٠٤) .

(٥) بدائع الصنائع (٢/٥٠) .

(٦) ينظر : المغني (٢/٢٨١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- أنَّه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقينٍ بأن يدفعه إلى الإمام فإذا فرَّق بنفسه فقد فرَّط فلزمه الضَّمان [١].

الصورة الثانية : أن يكون الخطأ في صرف الزَّكاة وقع من مُؤسَّسةٍ خيريَّةٍ نائبةٍ عن الإمام وولي الأمر ولها حكمه ، فقد اختلف الفقهاء في ضمان الإمام وولي الأمر للخطأ في الزَّكاة إلى قولين هما :

القول الأول : ذهب المالكيَّة[٢] والشافعيَّة[٣] إلى أنَّ الإمام ومن في حكمه من السُّعاة وغيرهم إذا أخطأ بعد اجتهاده فلا ضمان عليه ، ولا على المزكِّي .

وإلى هذا ذهب الحنابلة فيما إذا أعطى الإمام الفقير فبان غنياً [٤].

قال الصاوي المالكي - رحمه الله - : " قوله :(أو غني فلا تجزئ) أي إلا الإمام يدفعها باجتهاده فتبيَّن أن الآخذ غير مستحقٍّ فتجزئ حيث تعذر ردُّها "[٥].

وقال الشافعي- رحمه لله - : " إذا أعطى الوالي القاسم الصَّدقة من وصفنا أنَّ عليه أن يعطيه بقوله ، أو بينةٍ تقوم له ، ثم علم بعد إعطائهم أنَّهم غير مستحقِّين لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقُّه (قال) : وإن أفلسوا به ، أو فاتوه فلم يقدر لهم على مالٍ ولا عينٍ فلا ضمان على الوالي ؛ لأنَّه أمين "[٦].

وقال المرداوي - رحمه الله - : " قال القاضي في المجرد : لا يضمن الإمام إذا بان غنياً بغير خلافٍ "[٧] .

---

(١) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٦/٢٢٤) .

(٢) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٦٨) ، منح الجليل (٢/٩٦) .

(٣) ينظر : الأم (٢/٧٩) ، المهذب مع شرحه المجموع (٦/٢٢٤) ، أسنى المطالب (١/٤٠٤) .

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/٢٦٤) ، كشاف القناع (٢/٢٩٥).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٦٨)

(٦) الأم (٢/٧٩) .

(٧) الإنصاف (٣/٢٦٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكما هو ظاهرٌ من النقول : فقد ذهب المالكيَّة إلى أنَّها تستردُّ إذا لم يتعذَّر ذلك [١]، أما الشافعيَّة فذهبوا إلى أنَّه إذا كان المال باقياً اسْتُرجع ودفع إلى فقيرٍ سواءً أخبره أنَّها زكاةٌ أم لم يخبره ، وإن كان فانياً أخذ البدل وصرفه إلى فقيرٍ ، فإن لم يكن للمدفوع إليه مالٌ لم يجب على ربِّ المال ضمانه[٢] .

واستدلَّ هؤلاء لمذهبهم : بأنَّ الفرض سقط عن المزكِّي بالدَّفع إلى الإمام ، ولا يجب على الإمام ؛ لأنَّه أمينٌ غير مفرطٍ فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل[٣]، ولأنَّه اجتهاد الإمام نافذٌ وحكمه لا يتعقَّب [٤] .

القول الثاني : ذهب الشافعيَّة في قولٍ [٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦] إلى أنَّ الإمام يضمن الخطأ في صرف الزَّكاة إلا إذا كان الخطأ في الغنى والفقر .

قال البهوتي - رحمه الله - : " وإنَّ كان الدَّافع للزَّكاة إلى من لا يستحقُّها الإمام أو السَّاعي ضمن لتفريطه إلا إذا بان المدفوع إليه غنياً فلا ضمان على الإمام ولا نائبه ؛ لأنَّ ذلك يخفى غالباً بخلاف الكفر ونحوه " [٧].

واستدلُّوا لذلك : بأنَّ الإمام ومن في حكمه مفرطٌ في خطئه ؛ لأنَّ الكفر والرقَّ وغيرهما من أسباب الخطأ لا تخفى - غالباً - كما أنَّها تنافي الزَّكاة بكل حالٍ[٨]، وإنما استثنوا الخطأ في الغنى لأنَّه مما يخفى غالباً [٩].

---

(١) ينظر : منح الجليل (٩٦/٢) .

(٢) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) ، روضة الطالبين ص(٣٢٦) .

(٣) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) .

(٤) ينظر : منح الجليل (٩٦/٢) .

(٥) ينظر: روضة الطالبين ص(٣٢٦) .

(٦) ينظر: الإنصاف (٢٦٤/٣) وقال :" هو الصَّحيح من المذهب " ، كشاف القناع (٢٩٥/٢).

(٧) كشاف القناع (٢٩٥/٢).

(٨) ينظر : روضة الطالبين ص(٣٢٦) .

(٩) ينظر : كشاف القناع (٢٩٥/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّرجيح :

الذي يترجَّح في المسألتين - والله أعلم - أنَّ المزكِّي وولي الأمر إذا دفع زكاته إلى من يظنُّه أهلاً بعد تحرٍ واجتهادٍ فإنَّها تجزئه مطلقاً سواءً ظهر المعطى غنياً أو غيره ممن لا تجوز لهم الصَّدقة ؛ وذلك لأنَّه أتى بما تُعُبِّد به وهو الاجتهاد والتَّحري فلا ضمان عليه .

قال الحطاب - رحمه الله - : " قال ابن رشدٍ في نوازله في مسائل الحبس في أوَّل الورقة الرابعة من مسائل الحبس : وأما الذي زكى مال يتيمةٍ ثم انكشف أنَّه أعطاه غنياً وهو يظنه فقيراً فلم يكن عليه أكثر مما صنع ؛ لأنَّ الذي تعبد به إنما هو الاجتهاد في ذلك "[(١)] .

وقال ابن عثيمين - رحمه الله - : " وهذا القول أقرب إلى الصواب : أنَّه إذا دفع إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتَّحري فتبيَّن غير أهل فزكاته مجزئةٌ " [(٢)].

وعليه فإنَّ المؤسَّسات الخيريَّة سواءً النَّائبة عن الإمام وولي الأمر أو النَّائبة عن المزكِّي وربِّ المال إذا استفرغت جهدها في تحري أهل الزَّكاة ومستحقِّيها ، وبذلت وسعها في ذلك فتبيَّن أنَّ الآخذ لها غير أهلٍ لها فليس عليها ضمانٌ لعدم تفريطها ، لكن إن استطاعت استرداد ما أخذه فتستردَّه وتضعه في مستحقِّه .

المسألة الرابعة : تلف مال الزَّكاة في يد المُؤسَّسات الخيريَّة :

إذا تَلِف مال الزَّكاة في يد المؤسَّسات الخيريَّة فلا يخلو من حالين اثنين هما :

الحال الأولى : أن يكون التَّلف حصل من تعدِّي المؤسَّسة الخيريَّة وتفريطها في حفظ المال أو في نقله أو أنَّها تصرَّفت فيه بغير وجه حقٍ ؛ فتضمن المؤسَّسة الخيريَّة هذا التَّلف [(٣)]، فإن كان هذا التَّلف نتج عن تقصير أحد أفرادها أو العاملين فيها في أداء مهمَّته فإنَّ الضمان عليه حينئذٍ ، وأما إن كان هذا التَّلف لا يتعلَّق بتصرف عاملٍ ، وإنما جاء نتيجة عمل المؤسَّسة عموماً فإنَّ الضمان يكون من أموال المؤسَّسة الخيريَّة عموماً .

---

(١) مواهب الجليل (٣٥٩/٢) .

(٢) ينظر : الشرح الممتع (٧٠٢/٢) .

(٣) ينظر : شرح مختصر خليل (٢٢٥/٢) ، المجموع (١٥١/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسواء كانت تلك المؤسَّسة الخيريَّة نائبةً في الزَّكاة عن الإمام وولي الأمر أم كانت نائبةً عن المزكِّي وربِّ المال .

قال النَّووي - رحمه الله - : " فرعٌ : قال أصحابنا : إذا تلف من الماشية شيءٌ في يد السَّاعي أو المالك إن كان بتفريطٍ ، بأن قصر في حفظها أو عرف المستحقِّين وأمكنه التَّفريق عليهم ، فأخَّر من غير عذرٍ ضمنها ؛ لأنَّه متعدٍ بذلك ، وإن لم يفرِّط لم يضمن كالوكيل "[١].

وقوله السَّاعي : يدخل فيه المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن الإمام وولي الأمر لأنَّ لها حكمه كما سبق .

وقوله المالك : يدخل فيه المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن المزكِّي وربِّ المال .

وقد عدَّ الفقهاء التَّأخير في تفريق الزَّكاة مع إمكان تفريقها تعدٍ وتفريط[٢]، فلتتنبَّه المؤسَّسات الخيريَّة لهذا.

الحال الثانية : أن يكون تلف مال الزَّكاة في يد المؤسَّسة الخيريَّة من دون تفريطٍ ولا تعدٍ منها ، فالحكم يختلف باختلاف التَّكييف الفقهي لتلك المؤسَّسة وبيانه في الصورتين التاليتين :

الصورة الأولى : أن تكون المؤسَّسة الخيريَّة التي تلف المال بيدها نائبةً عن الإمام وولي الأمر في قبض الزَّكاة وتفريقها ، فتأخذ حكمه ، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة [٣] والشافعيَّة [٤] والحنابلة [٥] وغيرهم إلى إنَّ الإمام ومن في حكمه من السُّعاة لا يضمن ما تلف من مال الزَّكاة ما لم يتعدَّ أو يفرط .

قال أبو بكر العبادي الحنفي - رحمه الله - : "لو هلك المال في يد العامل أو ضاع

---

(١) المجموع (١٥١/٦)

(٢) ينظر : المجموع (١٥١/٦) أسنى المطالب (٤٠٥/١) .

(٣) ينظر : الجوهرة النيرة (١٢٨/١) ، الفتاوى الهندية (١٨٨/١) .

(٤) ينظر : المجموع (١٥١/٦) ، أسنى المطالب (٤٠٤/١) .

(٥) ينظر : الفروع (٦٠٨/٢) ، كشاف القناع (٢٧٦/٢) ، مطالب أولي النهى (١٣٨/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سقط حقُّه وأجزأ عن الزَّكاة عن المؤدِّين " [١].

وقال ابن نجيم - رحمه الله - عن السَّاعي : " ويسقط الواجب عن أرباب الأموال لو هلك المال في يده ؛ لأنَّ يده كيد الإمام ، وهو نائبٌ عن الفقراء " [٢].

وقال الماوردي الشافعي [٣] - رحمه الله -: " إذا هلكت الزَّكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت ربَّ المال ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان "[٤] .

وقال في الشرح الكبير : " إذا تلفت الزَّكاة في يد السَّاعي من غير تفريطٍ ؛ فلا ضمان عليه " [٥].

ودليلهم : أنَّ ولي الأمر ومن في حكمه من السُّعاة أمناء ، والأمين لا يضمن إلا بالتَّعدي والتَّفريط ؛ كالوكيل وناظر مال اليتيم[٦] .

الصُّورة الثانية : أن تكون المؤسَّسة الخيريَّة التي تلف المال بيدها نائبةً عن المزكِّي وربِّ المال في تفريق زكاته ؛ فتأخذ حكمه في تلفها عنده ، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا تلفت الزَّكاة في يد الوكيل قبل تسليمها إلى المستحقِّين إلى قولين هما :

القول الأول : ذهب المالكيَّة[٧] وبعض الشافعيَّة[٨] إلى أنَّ المزكِّي إذا أخرج زكاته بعد وجوبها عليه ثم تلفت أو فُقِدت قبل وصولها للمستحقِّين فإنَّها تجزئه ولا

---

(١) الجوهرة النيرة (١٢٨/١) .

(٢) البحر الرائق (٢٥٩/٢) .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، الامام العلامة ، أقضى القضاة ، ولي القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد ، توفي سنة ٤٥٠هـ عن ٨٦ سنة ، له تصانيف كثيرة منها : تفسير للقرآن أسماه "النكت والعيون" ، و " الحاوي " في الفقه ، و " أدب الدين والدنيا " ، و " الأحكام السلطانية " ، وغيرها . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨) ، الوافي بالوفيات (١/٧) .

(٤) الأحكام السلطانية ص(١٥٩) .

(٥) الشرح الكبير (٢٢٩/٧) .

(٦) ينظر : مطالب أولي النهى (١٣٨/٢) .

(٧) ينظر : المدونة (٣٨١/١) ، شرح مختصر خليل (٢٢٥/٢) ، مواهب الجليل (٣٦٣/٢) .

(٨) ينظر : المجموع (١٥١/٦)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إعادة عليه ولا ضمان.

قال في المدونة : " وقال مالك في الرجل يخرج زكاة ماله عند محلها ليفرِّقها فتضيع منه: إنَّه إن لم يفرط فلا شيء عليه ، فهذا يجمع لك كل شيء" [١].

وقال النَّووي - رحمه الله - : " قال أصحابنا : إذا تلف من الماشية شيءٌ في يد السَّاعي أو المالك إن كان بتفريطٍ ، بأن قصَّر في حفظها أو عرف المستحقِّين وأمكنه التَّفريق عليهم، فأخَّر من غير عذرٍ ضمنها ؛ لأنَّه متعدٍ بذلك ، وإن لم يفرِّط لم يضمن ؛ كالوكيل وناظر مال اليتيم ؛ إذا تلف في يده شيءٌ بلا تفريطٍ لا يضمن " [٢] .

ودليلهم : أنَّه أدى ما عليه وما تُعُبِّد به وهو إخراج الزَّكاة ولم يفرِّط ، فلا ضمان عليه[٣] .

القول الثاني : ذهب الحنابلة[٤] وابن حزمٍ[٥] وهو قول بعض الشافعيَّة [٦] إلى أنَّ الزَّكاة الزَّكاة إذا تلفت قبل وصولها للعامل أو للمستحقِّ فإنَّها لا تجزئ وعليه الإعادة .

قال الماوردي الشَّافعي - رحمه الله - : " وإذا تلفت الزَّكاة في يد رب المال قبل وصولها إلى العامل لم تجزه وأعادها "[٧] .

وقال المرداوي الحنبلي - رحمه الله - : " لو أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها "[٨].

وقال أبو محمد ابن حزمٍ - رحمه الله تعالى - : " وكذلك لو أخرج الزَّكاة وعزلها ليدفعها

---

(١) المدونة (٣٨١/١) ، ونُقِل عن مالك في التاج والإكليل (٢٥٣/٣) قوله : " لو أخرج زكاته حين وجبت ليبعث بها لمن يفرِّقها فسُرِقت أو بعث بها فسقطت لأجزأته " .

(٢) المجموع (١٥١/٦)

(٣) ينظر : المدونة (٣٨١/١) .

(٤) ينظر : الفروع (٥٧٠/٢) ، الإنصاف (٢١٦/٣) .

(٥) ينظر : المحلى (٧٢/٤) .

(٦) ينظر : الأحكام السلطانية ص(١٥٩) .

(٧) الأحكام السلطانية ص(١٥٩) .

(٨) الإنصاف (٢١٦/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى المصدِّق أو إلى أهل الصَّدقات فضاعت الزَّكاة كلها أو بعضها فعليه إعادتها كلها ولا بد .. وهو قول الأوزاعي ، وظاهر قول الشَّافعي في بعض أقواله "[١].

واستدلُّوا لذلك : بأنَّ الزَّكاة باقيةٌ في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله تعالى بإيصالها إليهم ، ولا تبرأ ذمته إلا باستلامهم [٢].

الترجيح :

الذي يترجَّح - والله أعلم - في الصورتين أنَّ المؤسَّسة الخيريَّة سواء كانت نائبةً عن الإمام وولي الأمر في تفريق الزَّكاة أم كانت نائبةً عن المزكِّي ورب المال فإنَّها في كلا الحالين وكيلةٌ ، والوكيل أمينٌ لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط ، لكن عليها أن تخبر ربَّ المال خصوصاً إن كانت نائبةً عنه بتلف زكاته إذا رغب في الإعادة ، وهذا من الأمانة والصِّدق ؛ إذ قد يكون ربُّ المال يرى وجوب الإعادة عليه ما لم تصل زكاته للمستحقِّين .

المسألة الخامسة : إخبار المُعْطَى أنَّها زكاةٌ :

إذا أعطت المؤسَّسة الخيريَّة الزَّكاة لأصحابها فهل تخبرهم أنَّها زكاةٌ ؟

لهذه المسألة حالان هما :

الحال الأولى : أن يكون المعْطِي للزَّكاة - من مُؤسَّسة خيريَّة أو غيرها - عالماً بحال الآخذ واستحقاقه فالأولى ألا يخبره حينئذٍ ؛ لئلا يكسر قلبه ، ويجرح كرامته .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وإذا دفع الزَّكاة إلى من يظنُّه فقيراً لم يحتج إلى إعلامه أنَّها زكاةٌ ، قال الحسن أتريد أن تقرِّعه ؛ لا تخبره ؟ وقال أحمد بن الحسين : قلت لأحمد : يدفع الرَّجل الزَّكاة إلى الرجل فيقول : هذا من الزَّكاة أو يسكت ؟ قال : ولم يبكِّته بهذا القول ؟ يعطيه ويسكت ، وما حاجته إلى أن يقرِّعه؟"[٣]

---

(١) المحلى (٧٢/٤) .

(٢) ينظر : المحلى (٧٢/٤) ، كشاف القناع (٢٦٨/٢) .

(٣) المغني (٢٦٨/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي حاشية الدُّسوقي قوله : " يُكْره إعْلامُه لما فيه من كسر قلب الفقير " [١].

وقال النَّووي - رحمه الله - : " إذا دفع المالك أو غيره الزَّكاة إلى المسْتحقِّ ، ولم يقل : هي زكاة ولا تكلَّم بشيءٍ أصلاً أجزأه ووقع زكاة ، هذا هو المذهب الصَّحيح المشهور الذي قطع به الجمهور " [٢].

الحال الثاني : أن يكون المعْطِي للزَّكاة شاكاً في استحقاق الآخذ لها ، أو يعلم منه التَّعفف عنها فعليه أن يخبره [٣]، ليستوضح الأمر ، وهذا يُفهم من كلام الموفق أبي محمد السابق حيث قيَّد الحكم بمن أعطى من يظنه فقيراً .

المسألة السَّادسة : إذا اجتمع في المُسْتحقِّ سببان لاستحقاق الزَّكاة :

إذا اجتمع في المتَقدِّم للمُؤسَّسة الخيريَّة سببان لاسْتحِقَاق مال الزَّكاة ؛ كأن يكون فقيراً غارماً ؛ فقد اختلف الفقهاء في إعطائه بالوصفين معاً ؛ أو بأحدهما وبيان ذلك في القولين التَّاليين :

القول الأول : ذهب فقهاء المالكيَّة [٤] والحنابلة [٥] إلى أنَّه من اجتمع فيه سببان للاستحقاق يُعْطى بالوصفين .

قال القرطبي - رحمه الله - : " فإن لم يكن له مالٌ وعليه دينٌ فهو فقيرٌ وغارمٌ فَيُعطى بالوصفين " [٦].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وإن اجتمع في واحدٍ أسبابٌ تقتضي الأخذ بها ، جاز أن يعطى بها ، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته ، فإن لم تُغْنِه فله أن يأخذ ما يتم به غِنَاه ، فإن كان غازياً فله أخذ ما يكفيه لغزوه ، وإن كان غارماً أخذ ما يقضي به

---

(١) حاشية الدسوقي (٥٠٠/١) .

(٢) المجموع (٢٢٧/٦) .

(٣) ينظر : الشرح الممتع (٧٠٢/٢) .

(٤) ينظر : القوانين الفقهية ص(٨٤) ، التاج والإكليل (٢٣١/٣) ، مواهب الجليل (٣٤٩/٢) .

(٥) ينظر : المغني (٢٧٣/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٩/٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غُرْمه"[١].

واستدلُّوا لذلك : بأنَّ كل واحدةٍ من هذه الصِّفات يثبت استحقاقها للزَّكاة بمفردها ، وقد اجتمعت هذه الصِّفات فيتعدَّد الاستحقاق حينئذٍ ، فوجود غيرها لا يمنع ثبوت حكمها [٢].

القول الثاني : ذهب الشَّافعيَّة إلى أنَّ من اجتمع فيه سببان للاستحقاق فإنَّ له الأخذ بأحدهما ، ولا يجمع بينهما [٣].

قال الأنصاري - رحمه الله - : " فرعٌ : متى اجتمع في رجلٍ - مثلاً - صفتان : كفقيرٍ غازٍ ، ولو كان عاملاً فقيراً ؛ أخذنا بأيَّتهما شاء " [٤].

واستدلُّوا لذلك : بأنَّ العطف بين الأصناف في الآية يقتضي التَّغاير بين المستحقِّين وإعطاء شخصٍ واحدٍ بسببين يعارضه [٥].

أما الحنفيَّة فقد ذهبوا إلى إنَّ سبب الاستحقاق في جميع مصارف الزَّكاة واحدٌ ؛ وهو الحاجة - إلا للعاملين عليها - فيُعْطى المستحقُّ دون النصاب [٦].

والذي يظهر - والله أعلم - أنَّ كلَّ صفةٍ من صفات الاستحقاق للزَّكاة مستقلَّةٌ ويثبت حكمها بمفردها ، ولذا فإذا تقدَّم إلى المؤسَّسة الخيريَّة الموكَّلة بتفريق الزَّكاة من يستحِقُّها بأكثر من سببٍ فإنَّ لها أن تعطيه لكل سببٍ ، ويكون ذلك حسب توفر الزَّكاة وأولوية الأسباب والمحتاجين والله أعلم .

---

(١) المغني (٢/٢٧٣) .

(٢) ينظر : المغني (٢/٢٧٣) ، القواعد لابن رجب ص(٢٧٢) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ص(٣٢٢) ، أسنى المطالب (١/٤٠١) ، أما إذا أخذ الفقير نصيبه من الزَّكاة بصفة الفقر فأعطاه غريمه جاز له الأخذ ثانيةً مع الفقراء لأنَّه الآن محتاجٌ ؛ إذ المراد امتناع أخذه بالصفتين دفعةً واحدةً أو قبل أن يتصرَّف فيما أخذه أولا .

(٤) أسنى المطالب (١/٤٠١) .

(٥) ينظر : أسنى المطالب (١/٤٠١) .

(٦) ينظر : المبسوط (٣/١٠) ، البحر الرائق (٢/٢٦٠) ، رد المحتار(٢/ ٣٤٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني :
مصارف المُؤسَّسات الخيريَّة للأوْقَاف والتَّبرُّعات

** ** ** **

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مصرف المُؤسَّسات الخيريَّة للأوْقَاف .

المطلب الثاني : مصرف المُؤسَّسات الخيريَّة للتَّبرُّعات .

المطلب الثالث : التَّبرُّع للغنيِّ والكافر .

المطلب الرابع : التَّبرُّع لمُؤسَّساتٍ خيريَّةٍ أخرى .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثَّامن :
مسائل في تفريق المُؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة

في ختام الحديث عن مصارف المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة ؛ نحتاج إلى بيان بعض الأحكام التي تحتاجها تلك المؤسَّسات في عملها على الزَّكاة ، وذلك في المسائل التَّالية :

المسألة الأولى : استيعاب أصناف الزَّكاة الثَّمانية :

يأتي ضمن المسائل التي تحتاجها المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة - سواء النَّائبة منها عن الإمام وولي الأمر أو النَّائبة عن المزَكِي وربِّ المال - حكم استيعاب أصناف الزَّكاة الثَّمانية ، وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين المتَقدِّمين من الفقهاء على قولين اثنين هما :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة [١] والمالكيَّة [٢] والحنابلة [٣] إلى جواز صرف الزَّكاة إلى صنفٍ واحدٍ من المستحقِّين ولا يلزم استيعاب كل الأصناف [٤]، وهو المأثور المأثور عن عددٍ من الصَّحابة ؛ كعمر بن الخطَّاب وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وحذيفة ابن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين [٥].

جاء في المبسوط قوله : " أما الزَّكاة فيجوز صَرْفها إلى صنفٍ واحدٍ عندنا "[٦].

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : " وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنفٌ واحدٌ هم أحوج آثر أهل الحاجة حيث كانت حتى تسدَّ

---

(١) ينظر : المبسوط (٩/٣) ، بدائع الصنائع (٤٦/٢) ، تبيين الحقائق (٢٩٩/١) .

(٢) ينظر : الكافي ص(١١٥) ، بداية المجتهد (٤٠/٢) ، حاشية الصاوي (٦٦٥/١) .

(٣) ينظر : المغني (٣٣٦/٦) ، الإنصاف (٢٤٨/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١) .

(٤) وذهب المالكيَّة و الحنابلة إلى استحباب استيعاب الأصناف الثَّمانية ليخرج من الخلاف ويحصل الإجزاء . ينظر : : حاشية الدسوقي (٤٩٧/١) ، الفروع (٦٢٦/٢) ، كشاف القناع (٢٨٧/٢) .

(٥) ينظر : المغني (٢٨١/٢) ، ونقل غير واحدٍ من الحنفيَّة أنَّه لم يرو عن غيرهم من الصَّحابة خلاف ذلك فيكون إجماعاً . ينظر : بدائع الصنائع (٤٦/٢) ، تبيين الحقائق (٢٩٩/١) .

(٦) المبسوط (٩/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حاجتهم"[١].

وقال ابن مفلح - رحمه الله - : " يجوز دفع الزَّكاة إلى مستحقٍ واحدٍ ، ويسنُّ استيعاب الأصناف الثَّمانية بها " [٢].

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ جاء فيها جواز الاقتصار على صنفٍ واحدٍ منها :

٦- قول الحق سبحانه وتعالى :] 8 9 : ; < = > Z[٣] فلم يذكر في الآية مصرفاً إلا الفقراء ، والصَّدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض [٤].

٧- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي r لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، قال له : " وأَعْلِمْهُم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً تُؤْخذ من أغنيائهم ، فتردُّ في فقرائهم "[٥].

ووجه الدَّلالة : أنَّه r لم يذكر في الحديث إلا صنفٌ واحدٌ فيجوز دفع الزَّكاة إليه دون سواه [٦] .

٨- قول النبي r لقبيصة بن مخارقٍ رضي الله عنه : " أقم عندنا حتى تأتينا الصَّدقة ، فنأمر لك بها " [٧] ، فأعطى r صدقة قومٍ لشخصٍ واحدٍ [٨].

ونوقش : بأنَّ المعْطِي هو الإمام ، وليس المزَكِّي ، والإمام يلزمه الاستيعاب في مجموع مال الزَّكاة لا في أفرادها [٩].

---

(١) المدونة (٣٤٢/١) .

(٢) الفروع (٦٢٦/٢) .

(٣) سورة البقرة آية:(٢٧١) .

(٤) ينظر : المغني (٣٣٢/٦) ، كشاف القناع (٢٨٧/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص(٤٤).

(٦) ينظر : المغني (٣٣٢/٦) ، كشاف القناع (٢٨٧/٢) .

(٧) ينظر : كشاف القناع (٢٨٧/٢) .

(٨) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص(٥٨١) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢/٢٥).

(٩) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢/٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩- أمر النبي r بني زُرَيْقٍ بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر رضي الله عنه ، ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحدٍ [١] .

ونُوْقش : بأنَّ الحديث مرسلٌ ، ولو صحَّ فلا حجَّة فيه لأنَّه ليس فيه أنَّ النبي r حرم سائر الأصناف من سائر الصَّدقات [٢] ، كما سبق .

١٠- أنَّه لا يجب تعميم كل صنفٍ من أصناف الزَّكاة ؛ فجاز الاقتصار على واحدٍ؛ كالوصيَّة لجماعةٍ لا يمكن حصرهم ، ولما في إيجاب الاستيعاب من العسر ، وهو منفيٌ شرعاً [٣] .

القول الثاني : ذهب الشَّافعي[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد[٥] ، وهو مذهب ابن حزمٍ[٦] - رحمهم الله أجمعين - وغيرهم [٧] إلى وجوب استيعاب الأصناف الثَّمانية ، وأنَّه لا لا يجوز ترك صنفٍ منهم مع وجوده ، وأن يصرف إلى ثلاثةٍ من كل صنفٍ لأنَّه أقل الجمع - إلا العامل فقد يكون واحداً - سواءٌ فرَّقها الإمام أو فرَّقها المالك ورب المال [٨] .

قال النَّووي - رحمه الله - : " ولا يجوز ترك صنفٍ منهم مع وجوده ، فإنَّ ترك ضَمِنَ نصيبه " [٩] ، بل قال في الرَّوضة : " التَّسوية بين الأصناف واجبةٌ وإن كانت حاجة بعضهم أشدُّ " [١٠].

واستدلَّوا لذلك بأدلةٍ منها :

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٧٢).

(٢) ينظر : المحلى (٤/٢٦٨) .

(٣) ينظر : المغني (٦/٣٣٢) ، شرح منتهى الإرادات : (١/٤٦٢) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (٣٢٢) ، أسنى المطالب (١/٤٠٢) .

(٥) ينظر : الفروع (٢/٦٢٦) ، الإنصاف (٣/٢٤٨) .

(٦) ينظر: المحلى (٤/٢٦٧) .

(٧) وهو المروي عن عكرمة وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما . ينظر : المجموع (٦/١٦٤) .

(٨) ويسقط العامل إن فرَّق المالك . ينظر : روضة الطالبين (٣٢٢) ، أسنى المطالب (١/٤٠٢) .

(٩) المجموع (٦/١٦٥) .

(١٠) روضة الطالبين ص(٣٢٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- ظاهر آية الصَّدقات فإنَّها جاءت بلام التَّمليك التي تدلَّ على اشتراك الأصناف في الاستحقاق ، وقد أجمعوا على أنَّه لو قال : هذه الدنانير لزيدٍ وعمروٍ وبكرٍ قسمت بينهم فكذا هنا [١].

قال أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله - : " فأضاف جميع الصَّدقات إليهم بلام التَّمليك ، وأشرك بينهم بواو التَّشريك ، فدلَّ على أنَّه مملوكٌ لهم مشتركٌ بينهم " [٢].

ونوقش : بأنَّ الآية سيقت لبيان من يجوز الدَّفع إليه ، لا لإيجاب الصَّرف للجميع ، بدليل أنَّه لا يجب تعميم أفراد كل صنفٍ بها [٣].

قال الصاوي - رحمه الله - : " وأوجب الشافعي تعميم الأصناف إذا وجدوا، ولا يجب تعميم أفرادهم إجماعاً لعدم الإمكان " [٤].

٤- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي r قال : " دعوني ما تركتكم إنَّما هَلَكَ من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" [٥].

فجاء الأمر بإتيان ما يستطيعه المسلم من الأوامر ، فإذا سقط في الزَّكاة من الأصناف ما لا يمكن الدَّفع إليه ؛ فلا يسقط ما يمكن الدفع إليه[٦].

ونوقش : بعدم التَّسليم بالأمر بالصَّرف إلى جميع الأصناف ؛ وإنما الآية

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٦٥/٦) ، أسنى المطالب (٤٠٢/١) .

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦٥/٦) .

(٣) ينظر :حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٥/١) ، المغني (٣٣٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات : (٤٦٢/١). (٤٦٢/١).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٥/١) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة باب الاقتداء بسنن رسول الله r وقول الله تعالى :ﭐ ﮪ ے ۓ ﮋ رقم:(٧٢٨٨) ص(١٧٦٤) ، ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرةً في العُمُر رقم:(١٣٣٧) ص(٣٣٠) .

(٦) ينظر : المحلى (٢٦٨/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاءت لبيان المصارف لا لوجوب الصَّرف إليها .

وذهب النَّخعي [١] - رحمه الله - إلى إنَّه إذا كانت الزَّكاة قليلةً جاز صرفها إلى صنفٍ واحدٍ ، وإلاّ وجب استيعاب الأصناف [٢]. وقال آخرون : إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف ، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنفٍ واحدٍ [٣].

وبعد التَّأمل يترجَّح - والله تعالى أعلم - قول الجمهور لقوة أدلتهم وللإجابة على أدلة الشَّافعي - رحمه الله - ومن تبعه ، وعليه فلا يلزم المؤسَّسات الخيريَّة القائمة على توزيع الزَّكاة وتفريقها على مستحقِّيها سواء كانت نائبةً عن الإمام أو كانت نائبةً عن المزكِّين وأرباب الأموال أن تستوعب جميع أصناف الزَّكاة ، لكن ينبغي لها الاجتهاد في استيعاب المحتاجين من أهلها ، وإذا اضطرت لتقدم بعضهم على بعضٍ فإنَّ عليها تقديم الأشد حاجةً على من سواه .

ومما ينبغي أن يُعْلم أنَّ الفقراء والمساكين هم أولى الأصناف التي تصرف إليهم الزَّكاة؛ وكفايتهم وإغناؤهم هو هدف الزَّكاة الأول ، بل إنَّ رسول الله r لم يذكر في حديث معاذٍ رضي الله عنه السابق إلا هم [٤].

المسألة الثانية : الأولويَّة في تفريق المُؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة :

ترجَّح في المسألة السَّابقة القول بجواز الاقتصار على بعض الأصناف دون بعضٍ في تفريق الزَّكاة ، وهذا يقود إلى الحديث عن الأولويَّة في صرف الزَّكاة على مُسْتَحقِّيها وتقديم بعضهم على بعضٍ وذلك فيما يلي :

بدأ القرآن الكريم بالفقراء والمساكين وجعلهما أوَّل مصرفين من مصارف

---

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو الكوفي النخعي ، تابعيٌّ حافظٌ ، فقيه العراق ، دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبيٌّ ، روى عن عددٍ من كبار التابعين ؛ كمسروق وعلقمة بن قيس وخيثمة بن عبد الرحمن والقاضي شريح وغيرهم ، وتوفي سنة ٩٦هـ وله ٤٩ سنة على الصحيح . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) ، طبقات ابن سعد (١٨٨/٦) .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٦٥/٦) ، المغني (٣٣٢/٦) .

(٣) ونسب هذا لأبي ثورٍ وأبي عبيدٍ رحمهما الله . ينظر : المجموع شرح المهذب (١٦٥/٦) ، المغني (٣٣٢/٦) .

(٤) ينظر : فقه الزَّكاة (١٧١/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزَّكـاة ، وهـذا التَّقـديم يـدلُّ علـى أهميـة هـذين المصـرفين وأولويَّتهمـا في صـرف الزَّكـاة؛ إذ التَّقديم في لغة العرب للأهمِّ فالأهمُ .

قـال ابـن كثـير - رحمـه الله - في آيـة المصـارف : " وإنمـا قـدَّم الفقـراء هنـا علـى البقيَّة لأنَّهم أحوج من غيرهم على المشهور ، ولشدة فاقتهم وحاجتهم" [١] .

ولـذا فـإنَّ البـدء باحتياجـات هـذين المصـرفين أولى ؛ لأنَّهـا مـن الحاجـات الأساسـية والضَّرورية لحفظ النفس والبدن .

هذا هو الأصل ؛ لكن قد يعتري أحد الأصناف الأخرى من المسْتحقِّين حاجةٌ طارئةٌ تستدعى الاهتمام به وتقديمه على ما سواه من الأصناف ؛ كأن يدهم العدو بلاد المسلمين فيحتاجون إلى مال الزَّكاة فيقدَّم حينئذٍ - ولا ريب - سهم الغُزَاة والجهاد على ما سواه.

قـال ابـن الماجشـون [٢]- رحمـه الله - : " أحـبُّ الأصـناف إليَّ أن يجعـل فيـه الزَّكـاة وأرجى للأجر : الفقراء ؛ إلا أن يكون غزوٌ قد حلَّ فالغزو بها أفضل " [٣].

ويقول الخرشي المالكي - رحمه الله - : " يُنْدب للمتولِّي تفرقة الزَّكاة إماماً أو مالكاً إيثار المضطرِّ على غيره من البلدان والأصناف على بعضها " [٤].

ولذا فإنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة العاملة على الزَّكاة الاجتهاد في مراعاة هذه الأولويَّة بين الأصناف من أهل الزَّكاة ، وبذل وسعها في تقديم الأهم فالأهم منهم، كي تؤدي الزَّكاة مقاصدها الشرعيَّة في حياة المسلمين .

وفي سيـاق النِّطـاق المكـاني للمُؤسَّسـة الخيريَّة فـإنَّ ولايـة المؤسَّسـة ومسؤوليَّـاتها تشمـل جميع المناطق التَّـابعة لها ؛ بعيدها وقريبها سواءٌ ، وهـم أولى من غيرهم ببرها

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٢/٣) .

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك ، العلامة الفقيه ، قال عنه مصعب بن عبد الله : " كان مفتي أهل المدينة في زمانه "، توفي سنة ٢١٣هـ . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠) ، الوافي بالوفيات (٢٥٢/٦) .

(٣) كما نقل عنه في التاج والإكليل (٢٣١/٣) .

(٤) حاشية الخرشي (٢٢٠/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونفعها، وقد نصَّ بعض الفقهاء على أولويَّة الجار في قسم الزَّكاة [١]، وهو مستفادٌ من حثِّه r على الجار ووصيته به كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله r قال : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه " [٢].

ويُقدَّم المستوطنون على غيرهم في قسمة الزَّكاة ، ويعطى الغرباء وأبناء السَّبيل من المحتاجين حسب حاجتهم .

قال النووي - رحمه الله - في كتاب الزَّكاة : " قال أصحابنا : يجوز الدَّفع إلى المستحقِّين المقيمين بالبلد والغرباء الموجودين حال التَّفرقة ، ولكن المستوطنون أفضل ؛ لأنَّهم جيرانه " [٣].

ولذا فإنَّ على المؤسَّسة الخيريَّة تلمُّس حاجات من تحت ولايتها ، وتفقُّد أحوالهم بين الفينة والأخرى، وتقديم الأهمِّ من الحاجات على غيرها ، والأحوج من الأشخاص على غيره.

المسألة الثالثة : خطأ المُؤسَّسات الخيريَّة في صرف الزَّكاة :

يجب على المؤسَّسات الخيريَّة التَّدقيق والتَّحري في صرف أموال الزَّكاة في مصارفها المحدَّدة شرعاً ، وعليها أن تستعين بأهل الدِّين والأمانة والخبرة من الذين يعرفون أحوال الناس وحاجتهم لتحقيق هذا الأمر ، كما أنَّ عليها الاستفادة من التَّقنيات العصرية المتقدِّمة في مجال البحث والتَّحري والتَّسجيل [٤].

وللمُؤسَّسات الخيريَّة القائمة على توزيع وصرف الزَّكوات أن تتوثَّق من المتقدِّمين إليها ، فإن شكَّت في استحقاقه أحدٍ منهم فإنَّ عليها موعظته وبيان أنَّه لاحظ للغني والقوي في الزَّكاة؛ استدلالاً بقوله r - كما في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه - للرجلين اللذين سألاه من الصَّدقة ورآهما جلدين : " إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنيٍ

---

(١) ينظر: الإنصاف (٢٥٠/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب باب الوَصَاة بالجار رقم:(٦٠١٥) ص(١٥٠٠) ، ومسلم في كتاب البر والصلة باب الوصيَّة بالجار والإحسان إليه رقم:(٢٦٢٤) ص(٦٦٨) .

(٣) المجموع (٢٠٧/٦) .

(٤) بحث : " العاملين عليها " د.عمر الأشقر ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزَّكاة المعاصرة (٦٩/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا لقويٍ مكتسب " [١].

واستدلالاً بحديث زياد بن الحارث الصَّدائي رضي الله عنه حين قال : أتيت رسول الله r فبايعته - وفي الحديث - فأتاه رجلٌ فقال : أعطني من الصَّدقة ، فقال له رسول الله r : "إن الله لم يرض بحكم نبيٍ ولا غيره في الصَّدقات حتى حكم هو فيها ، فجزَّأها ثمانية أجزاءٍ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك "[٢] .

وفي الحديثين بيَّن النبي r لمن سألوه الصَّدقة : أنَّ للأخذ منها أسباباً يلزم توفُّرها في الآخذ ، وموانع يلزم زوالها ؛ كالقوَّة وغيرها ، فإن كان الطالب من المستحقِّين أعطاه ، وإلا فلا .

بل إنَّ للمُؤسَّسة الخيريَّة عند الاقتضاء طلب ما يؤكِّد حاجة المتقدِّم واستحقاقه من بينةٍ وغيرها ؛ كأن يكون عُرِف بالغنى أو بالتَّكسُّب ويطلب من الزَّكاة مدعياً الحاجة ، فالبيِّنة في حقِّه متأكِّدةٌ .

وهذا يُستفاد من قول النبي r لقبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه : " يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثةٍ : رجلٌ تحمَّل حمالةً فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال سداداً من عيشٍ - ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال سداداً من عيشٍ - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتٌ يأكلها صاحبها سحتاً"[٣] .

والشاهد منه : قوله r : " حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ " ، قال النَّووي - رحمه الله - : " وهذا محمولٌ على من عرف له

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٤) .

(٢) سبق تخريجه ص(٢٤٢) .

(٣) سبق تخريجه ص(٢٥٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مـالٌ فـلا يقبـل قولـه في تلفـه والإعسـار إلا ببينـةٍ ، وأمـا مـن لم يعـرف لـه مـالٌ فـالقول قوله في عدم المال " [١].

ولاشكَّ أنَّ على المؤسِّسات الخيريَّة المعاصرة المزيد من التَّوثُّق والتَّأكد في طلبات المتقدِّمين إليها خصوصـاً مع ضعف نفوس كثيرٍ من أهـل الزمـان واستشرافهم للأخذ من الزَّكاة وهم من غير أهلها ، دون أن تشقَّ عليهم أو تكسر قلوبهم .

والقدر اللازم على المؤسَّسة الخيريَّة في هذا أن يحصل لديها غلبة ظنٍ باستحقاق هذه الجهة أو تلك ؛ لتعذر الحصول على العلم اليقيني في قدر الحاجة .

قـال ابـن نجـيم - رحمـه الله - في البحـر : " ولـيس المـراد بـالتَّحري الاجتهـاد بـل غلبة الظن بأنَّه مصرفٌ بعد الشَّك في كونه مصرفاً " [٢].

وقـال البهـوتي - رحمـه الله - : " ولا يجـوز دفـع الزَّكـاة إلا لمـن يعلـم أنَّـه مـن أهلهـا أو يظنـه مـن أهلهـا ؛ لأنَّـه لا يـبرأ بالـدَّفع إلى مـن لـيس مـن أهلهـا فاحتـاج إلى العلـم بـه لتحصل البراءة ، والظن يقوم مقام العلم لتعذر أو عسر الوصول إليه " [٣].

أمـا إذا أخطـأ العـاملون في المؤسَّسـات الخيريَّـة المعاصـرة في صـرف أمـوال الزَّكـاة بـأن صـرفوها إلى فقـيرٍ فبـان غنيـاً ، أو إلى مسـلمٍ فبـان كـافراً أو غـير ذلـك ؛ فـالحكم يختلـف باختلاف الأحوال التَّالية :

الحـال الأولى : أن يكـون ذلـك الخطـأ نـتج عـن تفـريطٍ وتقصـيرٍ في التَّحـري والبحـث ؛ فـإنَّ المفـرط حينئـذٍ ضـامنٌ ، فـإن قـدر علـى اسـترجاع مـا أخطـأ فيـه وإلا ضمنه من ماله نظراً لتفريطه ، والأمين يضمن إن تعدى أو فرَّط .

قـال الزيلعـي - رحمـه الله - : " وفي قولـه (دفـع بتحـرٍ) إشـارةٌ إلى أنَّـه إذا دفـع بغير تحرٍ أو خطأ لا يجزئه " [٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١١٠) .

(٢) البحر الرائق (٢/٢٦٦) .

(٣) كشاف القناع (٢/٢٩٤).

(٤) تبيين الحقائق (١/٣٠٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمـا إن كـان الخطـأ مـن جهـة المؤسَّسـة الخيريَّـة ولا يتحمَّلـه عامـلٌ أو أكثـر بأعيانهم فإنَّ المؤسَّسة حينئذٍ تضمن هذا الخطأ من أموالها العامة غير محدَّدة المصرف هذا إذا كانت نائبةً عن المزكِّي ورب المال ، أما إن كانت نائبةً عن الإمام وولي الأمر فتأخذ حكمه ويكون ضمانها من بيت المال .

الحال الثاني : أن يكون ذلك الخطأ وقع من دون تعدٍ أو تفريطٍ من قبل العامل أو المؤسَّسة الخيريَّة [١] ؛ فهذا يختلف باختلاف المؤسَّسة الخيريَّة وتكييفها وبيانه في الصورتين التاليتين :

الصورة الأولى : أن يكون الخطأ في صرف الزَّكاة وقع من مُؤسَّسة خيريَّة نائبةٍ عن المزكِّي وربِّ المال فيكون حكمه حكم الخطأ الواقع من المزكِّي أو وكيله، وقد اختلف الفقهاء فيما يترتَّب على هذا الخطأ من المزكِّي إلى قولين هما[٢]:

القول الأول : ذهب الحنفيَّة[٣] والمالكيَّة في أحد القولين[٤] وأحد قولي الشافعي[٥] إلى أنَّ المزكي إذا دفع الزَّكاة باجتهاده لغير مستحقٍ فلا إعادة عليه ولا ضمان .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه فيما إذا ظنه فقيراً فبان غنياً دون غيره من الأخطاء ؛ لأنَّ هذا مما يخفى [٦]، وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي [٧] ومالك [٨]

---

(١) مثَّل الفقهاء لهذا الخطأ بمن أعطى من كان جالساً مع الفقراء أو عليه زيهم فتبين أنه غنيٌ ، وهكذا . ينظر : المبسوط (١٢/٣) ، رد المحتار (٣٥٢/٢) .

(٢) نظراً لتداخل فروع هذه المسألة ، وتعدُّد الروايات فيها حرصت على توثيق أقوال المذاهب الفقهية من مصادرها وبنصوصهم رغم طولها - أحياناً - حتى تتَّضح المسألة .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٥٠/٢) ، تبيين الحقائق (٣٠٤/١) ، العناية شرح الهداية (٢٧٥/٢) .

(٤) ينظر : الكافي ص(١١٥) ، مواهب الجليل(٣٥٩/٢) .

(٥) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) .

(٦) ينظر : المغني(٢٨١/٢) ، الإنصاف (٢٦٤/٣) ، لأنَّ الفَقْر والغِنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته خصوصاً مع المتعفِّف ، ﭧ ﭨ ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮊ سورة البقرة آية:(٢٧٣).

(٧) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع : (٢٢٤/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[١] -رحمهم الله - إلى هذا التَّفريق.

قال الموصلي الحنفي[٢] - رحمه الله - : " ولو دفعها إلى من ظنَّه فقيراً فكان غنياّ ، أو هاشمياً ، أو دفعها في ظلمةٍ فظهر أنَّه أبوه أو ابنه أجزأه " [٣].

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : " واختلف قول مالك وأصحابه وأهل المدينة قبلهم فيمن أَعطى من زكاته غنياً أو عبداً أو كافراً وهو لا يعرفه على قولين : أحدهما : أنَّه قد اجتهد ولا شيء عليه ، والآخر أنَّه لا يجزئه لأنَّه لم يضعها حيث أُمِر " [٤].

وقال الشيرازي - رحمه الله - فيمن أَعطى فقيراً فبان غنياً : " وإن كان الذي دَفَع إليه ربُّ المال .. فهل يضمن رب المال الزَّكاة ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يضمن ؛ لأنَّه دفع إليه بالاجتهاد فهو كالإمام . والثاني : يضمن ؛ لأنَّه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقينٍ بأن يدفعه إلى الإمام فإذا فرَّق بنفسه فقد فرَّط فلزمه الضَّمان بخلاف الإمام ، وإن دفع الزَّكاة إلى رجلٍ ظنَّه مسلماً فكان كافراً أو إلى رجلٍ ظنَّه حراً فكان عبداً فالمذهب أنَّ حكمه حكم ما لو دفع إلى رجلٍ ظنَّه فقيراً فكان غنياً " [٥].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وإن دفعها إلى من لا يستحقُّها ، وهو لا يعلم ، ثم علم : لم يجزه إلا لغنيٍ إذا ظنَّه فقيراً ، في إحدى الروايتين " [٦].

فإن أمكن استرداد ما دُفِع من الزَّكاة خطأً فقد قال المالكيَّة وغيرهم أنَّه يلزمه حينئذٍ

---

(١) وهو ما رواه أسد عن ابن القاسم ينظر: الكافي ص(١١٦) .

(٢) هو أبو الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ، فقيهٌ حنفيٌ ، ولد بالموصل سنة ٥٩٩هـ ، تولى القضاء بالكوفة ثم عُزِل ورحل بعدها إلى بغداد ، توفي هناك سنة ٦٨٣هـ ، من مصنفاته : "المختار " من متون الحنفيَّة المعتمدة ، وشرحه : "الاختيار في تعليل المختار " . ينظر في ترجمته : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص(١٠٦) ، الجواهر المضية (٢٩١/١) .

(٣) الاختيار في تعليل المختار (١٦٣/١) .

(٤) الكافي ص(١١٥) .

(٥) المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) .

(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف (٣٠٩/٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استرداده [١]، أما الشافعيَّة فيقولون إن كان قد بيَّن عند الدفع أنَّها زكاةٌ فله الاسترداد والرُّجوع إن كانت باقيةً وفي بدلها إن كانت فانيةً [٢] ، أما الحنابلة فقالوا بأنَّها تردُّ بنمائها متصلاً أو منفصلاً ، فإن تلفت ضمنها قابضها [٣].

قال الخطاب - رحمه الله - : " ولا خلاف في أنَّه يجب أن تستردَّ من عنده إذا علم به وقدر عليه " [٤] .

واستدلَّ أصحاب القول الأول بأدلةٍ منها :

٤- حديث معن بن يزيد رضي الله عنه ، وفيه قوله : وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدَّق بها فوضعها عند رجلٍ في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله r فقال : " لك ما نَوَيْت يا يزيد ولك ما أخَذْت يا معن " [٥] ، فلم يأمره النبي r بقضاء ذلك بل قال له له لك يا يزيد ما نويت [٦].

ونُوقش : بأنَّ هذا محمولٌ على صدقة التَّطوع [٧] .

وأجيب عليه : بأنَّ النبي r لم يستفسر عن الصَّدقة كانت فريضةً أو تطوعاً ، وذلك يدلُّ على أنَّ الحال لا تختلف ، ثم إنَّ قوله r لك ما نويت عامٌ فيشمل الواجب والتَّطوع ، بل إنَّ مطلق الصَّدقة ينصرف إلى الواجب ، كيف وقد ورد في بعض الروايات أنَّها " صدقة ماله " [٨] .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (٣٥٩/٢) .

(٢) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) ، أسنى المطالب (٤٠٥/١) .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٤٦٥/١)

(٤) مواهب الجليل (٣٥٩/٢) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر رقم:(١٤٢٢) ص(٣٩٨) .

(٦) ينظر: المبسوط (١٣/٣) ، بدائع الصنائع (٥٠/٢) ، الإنصاف (٢٦٤/٣) .

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٣٠٤/١) ، فتح القدير (٢٧٦/٢) .

(٨) ينظر: المبسوط (١٣/٣) ، تبيين الحقائق (٣٠٤/١) ، العناية شرح الهداية (٢٧٦/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- أنَّ النبي r قال للرجلين الجلدين : " إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظَّ فيها لغنيٍ ، ولا لقويٍ مكتسبٍ " [١]. وقال r للرجل الذي سأله الصَّدقة : " إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك " [٢].

فدلَّ ذلك على أنَّ المعْتبر ليس حقيقة الغنى وإلا لما اكتفى بقولهم [٣] .

٦- أنَّ المزكِّي أتى بما وجب عليه ، وبذل ما في وسعه ، فلا ضمان عليه؛ لأنَّ الواجب عليه الدَّفع إلى من هو فقيرٌ في اجتهاده ؛ لأنَّه لا يمكن الوقوف على الحقيقة ؛ كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد [٤] ، وكما لو أعطاه ولم يظهر حاله بخلافه [٥].

القول الثاني : ذهب أبو يوسف من الحنفيَّة [٦] والمالكيَّة في القول الآخر [٧] والشافعيَّة والشافعيَّة في القول الآخر أيضاً [٨] وهو مذهب الحنابلة [٩] وابن حزم[١٠] وغيرهم إلى أنَّ المزكي إذا دفع الزَّكاة باجتهاده لغير مستحقٍ لم تُجْزئه .

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٤٢) .

(٣) ينظر : المغني (٢٨١/٢) .

(٤) ينظر : الاختيار في تعليل المختار (١٦٣/١) ، تبيين الحقائق (٣٠٤/١) ، رد المحتار (٣٥٣/٢) ، مواهب الجليل الجليل (٣٥٩/٢) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٥٠/٢) .

(٦) ينظر : المبسوط (١٢/٣) ، تبيين الحقائق (٣٠٤/١) .

(٧) ينظر : الكافي ص(١١٥) ، وقد اعتمده المتأخِّرون من المالكيَّة . ينظر: منح الجليل (٩٦/٢) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٨/١) ، وفيه قال : " فتحصَّل : أنَّ ربها إذا دفعها لغير مستحقها لا تجزئه مطلقاً " .

(٨) وهو الأظهر عندهم . ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) ، روضة الطالبين ص(٣٢٦) ، أسنى المطالب المطالب (٣٩٨/١) .

(٩) فيما سوى الغني يظنه فقيراً فتكون الرواية الثانية - كما سبق النقل عن ابن قدامة - ينظر : المغني(٢٨١/٢)، الإنصاف (٢٦٤/٣) .

(١٠) ينظر : المحلى (٢٦٧/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاء في منح الجليل قوله : " أو دُفِعت - بضم فكسر أي : الزَّكاة - باجتهادٍ من المزكِّي أو نائبه لغير مستحقٍ لها كغنيٍ ورقٍ وكافرٍ لظن أنَّه مستحقٌ لها وتعذَّر ردها - أي : الزَّكاة - منه لم تجزه " (١).

وقال النَّووي - رحمه الله - : " ولو دَفَع المالك بنفسه فبان المدفوع إليه غنياً لم يجزه على الأظهر بخلاف الإمام لأنَّه نائب الفقراء ، وإن بان كافراً ، أو عبداً ، أو ذا قربى لم يجزه على الصَّحيح " (٢).

وقال ابن حزم - رحمه الله - فيمن فرَّق زكاة ماله : " إن أعطى من ليس من أهلها - عامداً أو جاهلاً - لم يجزه ، ولا جاز للآخذ ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي أعطى في أهله " (٣).

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

٤- أنَّه قد تبيَّن خطؤه بيقينٍ ، فصار كالمتطهِّر بالماء إذا ظهر أنَّه نجس بعد استعماله(٤).

وناقشه الكاساني - رحمه الله - بقوله : " وقوله : (ظهر خطؤه بيقينٍ) ممنوعٌ وإنَّما يكون كذلك أن لو قلنا أنَّه صار محلَّ الصَّدقة باجتهاده فلا نقول كذلك بل المحلُّ المأمور بالصَّرف إليه شرعاً حالة الاشتباه وهو من وقع عليه التَّحري وعلى هذا لا يظهر خطؤه " (٥).

٥- أنَّه دفع الواجب إلى غير مستحقٍّ ، فلم يخرج من عهدته ؛ كديون الآدميين ، ولأنَّه لا تخفى حاله غالباً (٦) .

---

(١) منح الجليل (٢/٩٦) .

(٢) روضة الطالبين ص(٣٢٦) .

(٣) المحلى (٤/٢٦٧) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٥٠) ، الاختيار في تعليل المختار (١/١٦٣) ، تبيين الحقائق (١/٣٠٤) .

(٥) بدائع الصنائع (٢/٥٠) .

(٦) ينظر : المغني (٢/٢٨١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- أنَّه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقينٍ بأن يدفعه إلى الإمام فإذا فرَّق بنفسه فقد فرَّط فلزمه الضَّمان [١].

الصورة الثانية : أن يكون الخطأ في صرف الزَّكاة وقع من مُؤسَّسةٍ خيريَّةٍ نائبةٍ عن الإمام وولي الأمر ولها حكمه ، فقد اختلف الفقهاء في ضمان الإمام وولي الأمر للخطأ في الزَّكاة إلى قولين هما :

القول الأول : ذهب المالكيَّة[٢] والشافعيَّة[٣] إلى أنَّ الإمام ومن في حكمه من السُّعاة وغيرهم إذا أخطأ بعد اجتهاده فلا ضمان عليه ، ولا على المزكِّي .

وإلى هذا ذهب الحنابلة فيما إذا أعطى الإمام الفقير فبان غنياً [٤].

قال الصاوي المالكي - رحمه الله - : " قوله :(أو غني فلا تجزئ) أي إلا الإمام يدفعها باجتهاده فتبيَّن أن الآخذ غير مستحقٍّ فتجزئ حيث تعذر ردُّها "[٥].

وقال الشافعي- رحمه لله - : " إذا أعطى الوالي القاسم الصَّدقة من وصفنا أنَّ عليه أن يعطيه بقوله ، أو بينةٍ تقوم له ، ثم علم بعد إعطائهم أنَّهم غير مستحقِّين لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقُّه (قال) : وإن أفلسوا به ، أو فاتوه فلم يقدر لهم على مالٍ ولا عينٍ فلا ضمان على الوالي ؛ لأنَّه أمين "[٦].

وقال المرداوي - رحمه الله - : " قال القاضي في المجرد : لا يضمن الإمام إذا بان غنياً بغير خلافٍ "[٧] .

---

(١) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٦/٢٢٤) .

(٢) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٦٨) ، منح الجليل (٢/٩٦) .

(٣) ينظر : الأم (٢/٧٩) ، المهذب مع شرحه المجموع (٦/٢٢٤) ، أسنى المطالب (١/٤٠٤) .

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/٢٦٤) ، كشاف القناع (٢/٢٩٥).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٦٨)

(٦) الأم (٢/٧٩) .

(٧) الإنصاف (٣/٢٦٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكما هو ظاهرٌ من النقول : فقد ذهب المالكيَّة إلى أنَّها تستردُّ إذا لم يتعذَّر ذلك [١]، أما الشافعيَّة فذهبوا إلى أنَّه إذا كان المال باقياً اسْتُرجع ودفع إلى فقيرٍ سواءً أخبره أنَّها زكاةٌ أم لم يخبره ، وإن كان فانياً أخذ البدل وصرفه إلى فقيرٍ ، فإن لم يكن للمدفوع إليه مالٌ لم يجب على ربِّ المال ضمانه[٢] .

واستدلَّ هؤلاء لمذهبهم : بأنَّ الفرض سقط عن المزكِّي بالدَّفع إلى الإمام ، ولا يجب على الإمام ؛ لأنَّه أمينٌ غير مفرطٍ فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل[٣]، ولأنَّه اجتهاد الإمام نافذٌ وحكمه لا يتعقَّب [٤] .

القول الثاني : ذهب الشافعيَّة في قولٍ [٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦] إلى أنَّ الإمام يضمن الخطأ في صرف الزَّكاة إلا إذا كان الخطأ في الغنى والفقر .

قال البهوتي - رحمه الله - : " وإنَّ كان الدَّافع للزَّكاة إلى من لا يستحقُّها الإمام أو السَّاعي ضمن لتفريطه إلا إذا بان المدفوع إليه غنياً فلا ضمان على الإمام ولا نائبه ؛ لأنَّ ذلك يخفى غالباً بخلاف الكفر ونحوه " [٧].

واستدلُّوا لذلك : بأنَّ الإمام ومن في حكمه مفرطٌ في خطئه ؛ لأنَّ الكفر والرقَّ وغيرهما من أسباب الخطأ لا تخفى - غالباً - كما أنَّها تنافي الزَّكاة بكل حالٍ[٨]، وإنما استثنوا الخطأ في الغنى لأنَّه مما يخفى غالباً [٩].

---

(١) ينظر : منح الجليل (٢/٩٦) .

(٢) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٦/٢٢٤) ، روضة الطالبين ص(٣٢٦) .

(٣) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٦/٢٢٤) .

(٤) ينظر : منح الجليل (٢/٩٦) .

(٥) ينظر: روضة الطالبين ص(٣٢٦) .

(٦) ينظر: الإنصاف (٣/٢٦٤) وقال :" هو الصَّحيح من المذهب " ، كشاف القناع (٢/٢٩٥).

(٧) كشاف القناع (٢/٢٩٥).

(٨) ينظر : روضة الطالبين ص(٣٢٦) .

(٩) ينظر : كشاف القناع (٢/٢٩٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّرجيح :

الذي يترجَّح في المسألتين - والله أعلم - أنَّ المزكِّي وولي الأمر إذا دفع زكاته إلى من يظنُّه أهلاً بعد تحرٍ واجتهادٍ فإنَّها تجزئه مطلقاً سواءً ظهر المعطى غنياً أو غيره ممن لا تجوز لهم الصَّدقة ؛ وذلك لأنَّه أتى بما تُعُبِّد به وهو الاجتهاد والتَّحري فلا ضمان عليه .

قال الحطاب - رحمه الله - : " قال ابن رشدٍ في نوازله في مسائل الحبس في أوَّل الورقة الرابعة من مسائل الحبس : وأما الذي زكى مال يتيمةٍ ثم انكشف أنَّه أعطاه غنياً وهو يظنه فقيراً فلم يكن عليه أكثر مما صنع ؛ لأنَّ الذي تعبد به إنما هو الاجتهاد في ذلك "[(١)] .

وقال ابن عثيمين - رحمه الله - : " وهذا القول أقرب إلى الصواب : أنَّه إذا دفع إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتَّحري فتبيَّن غير أهل فزكاته مجزئةٌ " [(٢)].

وعليه فإنَّ المؤسَّسات الخيريَّة سواءً النَّائبة عن الإمام وولي الأمر أو النَّائبة عن المزكِّي وربِّ المال إذا استفرغت جهدها في تحري أهل الزَّكاة ومستحقِّيها ، وبذلت وسعها في ذلك فتبيَّن أنَّ الآخذ لها غير أهلٍ لها فليس عليها ضمانٌ لعدم تفريطها ، لكن إن استطاعت استرداد ما أخذه فتستردَّه وتضعه في مستحقِّه .

المسألة الرابعة : تلف مال الزَّكاة في يد المُؤسَّسات الخيريَّة :

إذا تَلِف مال الزَّكاة في يد المؤسَّسات الخيريَّة فلا يخلو من حالين اثنين هما :

الحال الأولى : أن يكون التَّلف حصل من تعدِّي المؤسَّسة الخيريَّة وتفريطها في حفظ المال أو في نقله أو أنَّها تصرَّفت فيه بغير وجه حقٍ ؛ فتضمن المؤسَّسة الخيريَّة هذا التَّلف [(٣)]، فإن كان هذا التَّلف نتج عن تقصير أحد أفرادها أو العاملين فيها في أداء مهمَّته فإنَّ الضمان عليه حينئذٍ ، وأما إن كان هذا التَّلف لا يتعلَّق بتصرف عاملٍ ، وإنما جاء نتيجة عمل المؤسَّسة عموماً فإنَّ الضمان يكون من أموال المؤسَّسة الخيريَّة عموماً .

---

(١) مواهب الجليل (٣٥٩/٢) .

(٢) ينظر : الشرح الممتع (٧٠٢/٢) .

(٣) ينظر : شرح مختصر خليل (٢٢٥/٢) ، المجموع (١٥١/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسواء كانت تلك المؤسَّسة الخيريَّة نائبةً في الزَّكاة عن الإمام وولي الأمر أم كانت نائبةً عن المزكِّي وربِّ المال .

قال النَّووي - رحمه الله - : " فرعٌ : قال أصحابنا : إذا تلف من الماشية شيءٌ في يد السَّاعي أو المالك إن كان بتفريطٍ ، بأن قصر في حفظها أو عرف المستحقِّين وأمكنه التَّفريق عليهم ، فأخَّر من غير عذرٍ ضمنها ؛ لأنَّه متعدٍ بذلك ، وإن لم يفرِّط لم يضمن كالوكيل "[١].

وقوله السَّاعي : يدخل فيه المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن الإمام وولي الأمر لأنَّ لها حكمه كما سبق .

وقوله المالك : يدخل فيه المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن المزكِّي وربِّ المال .

وقد عدَّ الفقهاء التَّأخير في تفريق الزَّكاة مع إمكان تفريقها تعدٍ وتفريط[٢]، فلتتنبَّه المؤسَّسات الخيريَّة لهذا.

الحال الثانية : أن يكون تلف مال الزَّكاة في يد المؤسَّسة الخيريَّة من دون تفريطٍ ولا تعدٍ منها ، فالحكم يختلف باختلاف التَّكييف الفقهي لتلك المؤسَّسة وبيانه في الصورتين التاليتين :

الصورة الأولى : أن تكون المؤسَّسة الخيريَّة التي تلف المال بيدها نائبةً عن الإمام وولي الأمر في قبض الزَّكاة وتفريقها ، فتأخذ حكمه ، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة [٣] والشافعيَّة [٤] والحنابلة [٥] وغيرهم إلى إنَّ الإمام ومن في حكمه من السُّعاة لا يضمن ما تلف من مال الزَّكاة ما لم يتعدَّ أو يفرط .

قال أبو بكر العبادي الحنفي - رحمه الله - : "لو هلك المال في يد العامل أو ضاع

---

(١) المجموع (١٥١/٦)

(٢) ينظر : المجموع (١٥١/٦) أسنى المطالب (٤٠٥/١) .

(٣) ينظر : الجوهرة النيرة (١٢٨/١) ، الفتاوى الهندية (١٨٨/١) .

(٤) ينظر : المجموع (١٥١/٦) ، أسنى المطالب (٤٠٤/١) .

(٥) ينظر : الفروع (٦٠٨/٢) ، كشاف القناع (٢٧٦/٢) ، مطالب أولي النهى (١٣٨/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سقط حقُّه وأجزأ عن الزَّكاة عن المؤدِّين " [١].

وقال ابن نجيم - رحمه الله - عن السَّاعي : " ويسقط الواجب عن أرباب الأموال لو هلك المال في يده ؛ لأنَّ يده كيد الإمام ، وهو نائبٌ عن الفقراء " [٢].

وقال الماوردي الشافعي [٣] - رحمه الله -: " إذا هلكت الزَّكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت ربَّ المال ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان "[٤] .

وقال في الشرح الكبير : " إذا تلفت الزَّكاة في يد السَّاعي من غير تفريطٍ ؛ فلا ضمان عليه " [٥].

ودليلهم : أنَّ ولي الأمر ومن في حكمه من السُّعاة أمناء ، والأمين لا يضمن إلا بالتَّعدي والتَّفريط ؛ كالوكيل وناظر مال اليتيم[٦] .

الصُّورة الثانية : أن تكون المؤسَّسة الخيريَّة التي تلف المال بيدها نائبةً عن المزكِّي وربِّ المال في تفريق زكاته ؛ فتأخذ حكمه في تلفها عنده ، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا تلفت الزَّكاة في يد الوكيل قبل تسليمها إلى المستحقِّين إلى قولين هما :

القول الأول : ذهب المالكيَّة[٧] وبعض الشافعيَّة[٨] إلى أنَّ المزكِّي إذا أخرج زكاته بعد وجوبها عليه ثم تلفت أو فُقِدت قبل وصولها للمستحقِّين فإنَّها تجزئه ولا

---

(١) الجوهرة النيرة (١٢٨/١) .

(٢) البحر الرائق (٢٥٩/٢) .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، الامام العلامة ، أقضى القضاة ، ولي القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد ، توفي سنة ٤٥٠هـ عن ٨٦ سنة ، له تصانيف كثيرة منها : تفسير للقرآن أسماه "النكت والعيون" ، و " الحاوي " في الفقه ، و " أدب الدين والدنيا " ، و " الأحكام السلطانية " ، وغيرها . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨) ، الوافي بالوفيات (١/٧) .

(٤) الأحكام السلطانية ص(١٥٩) .

(٥) الشرح الكبير (٢٢٩/٧) .

(٦) ينظر : مطالب أولي النهى (١٣٨/٢) .

(٧) ينظر : المدونة (٣٨١/١) ، شرح مختصر خليل (٢٢٥/٢) ، مواهب الجليل (٣٦٣/٢) .

(٨) ينظر : المجموع (١٥١/٦)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إعادة عليه ولا ضمان.

قال في المدونة : " وقال مالك في الرجل يخرج زكاة ماله عند محلها ليفرِّقها فتضيع منه: إنَّه إن لم يفرط فلا شيء عليه ، فهذا يجمع لك كل شيء" [١].

وقال النَّووي - رحمه الله - : " قال أصحابنا : إذا تلف من الماشية شيءٌ في يد السَّاعي أو المالك إن كان بتفريطٍ ، بأن قصَّر في حفظها أو عرف المستحقِّين وأمكنه التَّفريق عليهم، فأخَّر من غير عذرٍ ضمنها ؛ لأنَّه متعدٍ بذلك ، وإن لم يفرِّط لم يضمن ؛ كالوكيل وناظر مال اليتيم ؛ إذا تلف في يده شيءٌ بلا تفريطٍ لا يضمن " [٢] .

ودليلهم : أنَّه أدى ما عليه وما تُعُبِّد به وهو إخراج الزَّكاة ولم يفرِّط ، فلا ضمان عليه[٣] .

القول الثاني : ذهب الحنابلة[٤] وابن حزمٍ[٥] وهو قول بعض الشافعيَّة [٦] إلى أنَّ الزَّكاة الزَّكاة إذا تلفت قبل وصولها للعامل أو للمستحقِّ فإنَّها لا تجزئ وعليه الإعادة .

قال الماوردي الشَّافعي - رحمه الله - : " وإذا تلفت الزَّكاة في يد رب المال قبل وصولها إلى العامل لم تجزه وأعادها "[٧] .

وقال المرداوي الحنبلي - رحمه الله - : " لو أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها "[٨].

وقال أبو محمد ابن حزمٍ - رحمه الله تعالى - : " وكذلك لو أخرج الزَّكاة وعزلها ليدفعها

---

(١) المدونة (٣٨١/١) ، ونُقِل عن مالك في التاج والإكليل (٢٥٣/٣) قوله : " لو أخرج زكاته حين وجبت ليبعث بها لمن يفرِّقها فسُرِقت أو بعث بها فسقطت لأجزأته " .

(٢) المجموع (١٥١/٦)

(٣) ينظر : المدونة (٣٨١/١) .

(٤) ينظر : الفروع (٥٧٠/٢) ، الإنصاف (٢١٦/٣) .

(٥) ينظر : المحلى (٧٢/٤) .

(٦) ينظر : الأحكام السلطانية ص(١٥٩) .

(٧) الأحكام السلطانية ص(١٥٩) .

(٨) الإنصاف (٢١٦/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى المصدِّق أو إلى أهل الصَّدقات فضاعت الزَّكاة كلها أو بعضها فعليه إعادتها كلها ولا بد .. وهو قول الأوزاعي ، وظاهر قول الشَّافعي في بعض أقواله "[١].

واستدلُّوا لذلك : بأنَّ الزَّكاة باقيةٌ في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله تعالى بإيصالها إليهم ، ولا تبرأ ذمته إلا باستلامهم [٢].

الترجيح :

الذي يترجَّح - والله أعلم - في الصورتين أنَّ المؤسَّسة الخيريَّة سواء كانت نائبةً عن الإمام وولي الأمر في تفريق الزَّكاة أم كانت نائبةً عن المزكِّي ورب المال فإنَّها في كلا الحالين وكيلةٌ ، والوكيل أمينٌ لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط ، لكن عليها أن تخبر ربَّ المال خصوصاً إن كانت نائبةً عنه بتلف زكاته إذا رغب في الإعادة ، وهذا من الأمانة والصِّدق ؛ إذ قد يكون ربُّ المال يرى وجوب الإعادة عليه ما لم تصل زكاته للمستحقِّين .

المسألة الخامسة : إخبار المُعْطَى أنَّها زكاةٌ :

إذا أعطت المؤسَّسة الخيريَّة الزَّكاة لأصحابها فهل تخبرهم أنَّها زكاةٌ ؟

لهذه المسألة حالان هما :

الحال الأولى : أن يكون المعْطِي للزَّكاة - من مُؤسَّسة خيريَّة أو غيرها - عالماً بحال الآخذ واستحقاقه فالأولى ألا يخبره حينئذٍ ؛ لئلا يكسر قلبه ، ويجرح كرامته .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وإذا دفع الزَّكاة إلى من يظنُّه فقيراً لم يحتج إلى إعلامه أنَّها زكاةٌ ، قال الحسن أتريد أن تقرِّعه ؛ لا تخبره ؟ وقال أحمد بن الحسين : قلت لأحمد : يدفع الرَّجل الزَّكاة إلى الرجل فيقول : هذا من الزَّكاة أو يسكت ؟ قال : ولم يبكِّته بهذا القول ؟ يعطيه ويسكت ، وما حاجته إلى أن يقرِّعه؟"[٣]

---

(١) المحلى (٧٢/٤) .

(٢) ينظر : المحلى (٧٢/٤) ، كشاف القناع (٢٦٨/٢) .

(٣) المغني (٢٦٨/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي حاشية الدُّسوقي قوله : " يُكْره إعْلامُه لما فيه من كسر قلب الفقير " [١].

وقال النَّووي - رحمه الله - : " إذا دفع المالك أو غيره الزَّكاة إلى المسْتحقِّ ، ولم يقل : هي زكاة ولا تكلَّم بشيءٍ أصلاً أجزأه ووقع زكاة ، هذا هو المذهب الصَّحيح المشهور الذي قطع به الجمهور " [٢].

الحال الثاني : أن يكون المعْطِي للزَّكاة شاكاً في استحقاق الآخذ لها ، أو يعلم منه التَّعفف عنها فعليه أن يخبره [٣]، ليستوضح الأمر ، وهذا يُفهم من كلام الموفق أبي محمد السابق حيث قيَّد الحكم بمن أعطى من يظنه فقيراً .

المسألة السَّادسة : إذا اجتمع في المُسْتحقِّ سببان لاستحقاق الزَّكاة :

إذا اجتمع في المتَقدِّم للمُؤسَّسة الخيريَّة سببان لاسْتحِقَاق مال الزَّكاة ؛ كأن يكون فقيراً غارماً ؛ فقد اختلف الفقهاء في إعطائه بالوصفين معاً ؛ أو بأحدهما وبيان ذلك في القولين التَّاليين :

القول الأول : ذهب فقهاء المالكيَّة [٤] والحنابلة [٥] إلى أنَّه من اجتمع فيه سببان للاستحقاق يُعْطى بالوصفين .

قال القرطبي - رحمه الله - : " فإن لم يكن له مالٌ وعليه دينٌ فهو فقيرٌ وغارمٌ فَيُعطى بالوصفين " [٦].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وإن اجتمع في واحدٍ أسبابٌ تقتضي الأخذ بها ، جاز أن يعطى بها ، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته ، فإن لم تُغْنِه فله أن يأخذ ما يتم به غِنَاه ، فإن كان غازياً فله أخذ ما يكفيه لغزوه ، وإن كان غارماً أخذ ما يقضي به

---

(١) حاشية الدسوقي (٥٠٠/١) .

(٢) المجموع (٢٢٧/٦) .

(٣) ينظر : الشرح الممتع (٧٠٢/٢) .

(٤) ينظر : القوانين الفقهية ص(٨٤) ، التاج والإكليل (٢٣١/٣) ، مواهب الجليل (٣٤٩/٢) .

(٥) ينظر : المغني (٢٧٣/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٩/٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غُرْمه"[١].

واستدلُّوا لذلك : بأنَّ كل واحدةٍ من هذه الصِّفات يثبت استحقاقها للزَّكاة بمفردها ، وقد اجتمعت هذه الصِّفات فيتعدَّد الاستحقاق حينئذٍ ، فوجود غيرها لا يمنع ثبوت حكمها [٢].

القول الثاني : ذهب الشَّافعيَّة إلى أنَّ من اجتمع فيه سببان للاستحقاق فإنَّ له الأخذ بأحدهما ، ولا يجمع بينهما [٣].

قال الأنصاري - رحمه الله - : " فرعٌ : متى اجتمع في رجلٍ - مثلاً - صفتان : كفقيرٍ غازٍ ، ولو كان عاملاً فقيراً ؛ أخذنا بأيَّتهما شاء " [٤].

واستدلُّوا لذلك : بأنَّ العطف بين الأصناف في الآية يقتضي التَّغاير بين المستحقِّين وإعطاء شخصٍ واحدٍ بسببين يعارضه [٥].

أما الحنفيَّة فقد ذهبوا إلى إنَّ سبب الاستحقاق في جميع مصارف الزَّكاة واحدٌ ؛ وهو الحاجة - إلا للعاملين عليها - فيُعْطى المستحقُّ دون النصاب [٦].

والذي يظهر - والله أعلم - أنَّ كلَّ صفةٍ من صفات الاستحقاق للزَّكاة مستقلَّةٌ ويثبت حكمها بمفردها ، ولذا فإذا تقدَّم إلى المؤسَّسة الخيريَّة الموكَّلة بتفريق الزَّكاة من يستحِقُّها بأكثر من سببٍ فإنَّ لها أن تعطيه لكل سببٍ ، ويكون ذلك حسب توفر الزَّكاة وأولوية الأسباب والمحتاجين والله أعلم .

---

(١) المغني (٢/٢٧٣) .

(٢) ينظر : المغني (٢/٢٧٣) ، القواعد لابن رجب ص(٢٧٢) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ص(٣٢٢) ، أسنى المطالب (١/٤٠١) ، أما إذا أخذ الفقير نصيبه من الزَّكاة بصفة الفقر فأعطاه غريمه جاز له الأخذ ثانيةً مع الفقراء لأنَّه الآن محتاجٌ ؛ إذ المراد امتناع أخذه بالصفتين دفعةً واحدةً أو قبل أن يتصرَّف فيما أخذه أولا .

(٤) أسنى المطالب (١/٤٠١) .

(٥) ينظر : أسنى المطالب (١/٤٠١) .

(٦) ينظر : المبسوط (٣/١٠) ، البحر الرائق (٢/٢٦٠) ، رد المحتار(٢/ ٣٤٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث :

مصارف المُؤسَّسات الخيريَّة للأموال المُحرَّمة

** ** ** **

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استقبال المُؤسَّسات الخيريَّة للأموال المُحرَّمة.

المطلب الثاني : أوجه صرف الأموال المُحرَّمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول:
استقبال المُؤسَّسات الخيريَّة للأموال المُحرَّمة

يندرج ضمن المسائل التي تحتاجها المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة : أحكام استقبالها للأموال المحرَّمة وأوجه صرفها ، وفي هذا المبحث بيانٌ لتلك الأحكام بعد تمهيدٍ يسيرٍ عن المال المحرم وتعريفه :

المال الحرام هو : ما لا يحلُّ لمن هو بيده الانتِّفاع به ؛ إما لورود الأدلة الشرعيَّة بتحريمه والنهي عنه ، أو لكونه حصل عليه بطريقٍ محرمٍ [(١)].

ويظهر من التَّعريف أنَّه على قسمين هما [(٢)] :

الأول : محرمٌ لعينه [(٣)] ؛ وهو : ما حرَّمه الشرع لوصفٍ فيه ؛ كالخمر والميتة ، وغيرهما .

الثاني : ما كان حلالاً في ذاته حراماً لكسبه ، وهو مالٌ متقومٌ حُرِّم لأجل أنَّه دخل إلى صاحبه بطريقٍ غير مشروعٍ ؛ إما لكونه أخذه بغير رضى صاحبه كالمأخوذ ظلماً ؛ من مغصوبٍ ومسروقٍ ، وإما برضا صاحبه لكن بطريقٍ لا يقرُّه الشرع كالرِّبا والميسر وغيرهما .

وعلى المسلم المبْتلى بشيءٍ من هذا المال المحرَّم سرعة التَّخلص منه : فإن كان مالاً محرَّم العين فإنَّ الواجب عليه بعد صدق التوبة إلى الله : المسارعة بإتلافه وإحراقه ، وأما إن كان مالاً محرَّماً لطريقة اكتسابه فإنَّ على المسلم بعد صدق التوبة

---

(١) ينظر : إحياء علوم الدين ص(٤٣١) ، بحث : " أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته " د. محمد الأشقر ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزَّكاة المعاصرة (٧٩/١) .

(٢) ينظر : إحياء علوم الدين ص(٤٣١) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢٠/٢٩) .

(٣) وإن كان هذا لا يسمى مالاً عند جمهور الفقهاء ؛ لأنَّ المال هو ما أباح الشرع الانتفاع به في غير حالات الضَّرورة ، وعند الحنفية أنه مالٌ لكنه غير متقومٍ ولا يحل الانتفاع به . ينظر : المبسوط (٥٧/٨) ، المنتقى شرح الموطأ (٢٩١/٣) ، أسنى المطالب (١٣٩/٤) ، كشاف القناع (١٣٧/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى الله : أن يردَّه إلى صاحبه المأخوذ منه ظلماً [١] .

قال ابن مفلح - رحمه الله - : " والواجب في المال الحرام التَّوبة وإخراجه على الفور، يدفعه إلى صاحبه أو وارثه " [٢].

فإن استفرغ وسعه بحثاً عن صاحبه فلم يجده ، أو كان لعددٍ يتعذَّر الرجوع عليهم كالغالِّ من الغنيمة فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة[٣] والمالكيَّة[٤] والشافعيَّة[٥] والحنابلة[٦] إلى أنَّ عليه التَّخلص[٧] منه بالصَّدقة به ويكون الأجر لصاحب المال .

جاء في كتاب مجمع الأنهر الحنفي قوله : " وفي التنوير : من عليه ديونٌ ومظالم جهل أربابها وأيس من معرفتهم فعليه التَّصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله ويسقط عنه

---

(١) ويستثنى من ذلك ما إذا كان هذا المال أجرةً أو ثمناً لمحرمٍ ، ودافع المال لا يزال على فسقه ، لأنَّ رده إليه - والحالة هذه - إعانةٌ له على هذا المحرم فليتنبه . ينظر : إحياء علوم الدين ص(٤٣١ ، ٤٥٢)، بحث : " أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته" د. محمد الأشقر ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزَّكاة المعاصرة (٧٩/١) .

(٢) الفروع (٦٦٦/٢) .

(٣) ينظر : مجمع الأنهر (٧٠٩/١) ، رد المحتار (٢٨٣/٤) .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٩/٣) .

(٥) ينظر : إحياء علوم الدين ص (٤٣١ ، ٤٥٢) ، المجموع (٤٢٩/٩) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٧) . وقد تشدَّد الشافعيَّة في التَّقصي والبحث عن صاحب المال الذي لا يعلم صاحبه قبل صرفه على الفقراء ومصالح المسلمين .

(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢١/٢٩) وفيه قال : " المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين ، عند جماهير العلماء كمالك وأحمد " ، وفي الفتاوى الكبرى (٢١٠/٤) قال : " ومذهب أحمد وأبي حنيفة فيما جهل مالكه أنَّه يصرف عن أصحابه في المصالح ؛ كالصَّدقة على الفقراء " ، ينظر أيضاً : القواعد لابن رجب ص(٢٢٥) ، الإنصاف (٢١٤/١١) .

(٧) عبارة التَّخلص وردت في كلام الإمام الغزالي وهي عبارةٌ دقيقة المعنى ؛ إذ إنَّ المال الحرام كالنَّار في يد صاحبه أو كالغلِّ في عنقه يسعى للمبادرة إلى إبعاده عنها . ينظر : إحياء علوم الدين ص(٤٣١ ، ٤٥٢) ، بحث : "أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته " د . محمد الأشقر ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزَّكاة المعاصرة (٧٩/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطالبة في العقبى " [١].

وقال ابن عابدين - رحمه الله - فيمن عليه مالٌ وديونٌ ومظالم جهل أربابها : " الفقراء مصرفه عند جهل أربابه " [٢].

وجاء في تفسير القرطبي - رحمه الله - ما نصُّه : " قال علماؤنا : إنَّ سبيل التَّوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من رباً فليردَّها على من أربى عليه ، ويطلبه إن كان حاضرًا ، فإن أيس من وجوده فليتصدَّق بذلك عنه ، وإن أُخِذ بظلمٍ فليفعل كذلك في أمر من ظلمه " [٣].

وقال العزُّ بن عبد السلام - رحمه الله - : " وإن جهل مالكه بحث عنه إلى أن يعرفه ، فإن تعذَّرت معرفته صرفه في المصالح العامة أهمها فأهمها ، وأصلحها فأصلحها ، فإن لم يعرف تلك المصالح دفعه إلى من يعرفها " [٤].

أمَّا ابن تيمية - رحمه الله - فقال : " وكذلك كلُّ مالٍ لا يعرف مالكه من المغصوب ، والعوادي ، والودائع ، وما أُخِذ من الحراميَّة من أموال النَّاس ، أو ما هو منبوذٌ من أموال النَّاس ؛ كان هذا كله يُتَصدَّق به ، ويصرف في مصالح المسلمين " [٥].

واستدلَّ هؤلاء بأدلةٍ من السنَّة والأثر والنَّظر منها :

١- ما روى عاصم بن كليب عن أبيه عن رجلٍ من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله r في جنازةٍ فرأيت رسول الله r وهو على القبر يوصي الحافر : " أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه " فلما رجع استقبله داعي امرأةٍ فجاء وجيء بالطَّعام فوضع يده ثم

---

(١) مجمع الأنهر (٧٠٩/١) .

(٢) رد المحتار (٢٨٣/٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٩/٣) .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٣/١) .

(٥) الفتاوى الكبرى (١٦٣/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله r يلوك لقمةً في فمه ثم قال : " أجد لحم شاةٍ أُخِذت بغير إذن أهلها " فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاةً فلم أجد، فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاةً أن أرسل إليَّ بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليَّ بها فقال رسول الله r :"أطعميه الأسارى " (١).

وجه الدَّلالة من الحديث : أنَّه r أمر أن يتخلَّص من هذا المال الذي أخذ بغير إذن صاحبه بأنَّ يُتَصدَّق به ويطعم للأسرى ، فتبيَّن أنَّ هذا مصرف أمثاله من الأموال .

٢- أنَّه لما نزل قوله تعالى :] } | { ~ ﴿٣﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ © Z (٢) على رسول الله r كذَّبه المشركون وقالوا للصحابة : ألا ترون ما يقول صاحبكم ؟ يزعم أنَّ الروم ستغلب ، فخاطرهم - أي راهنهم - أبو بكر رضي الله عنه ، فلما حقَّق الله صدقه وجاء أبو بكر بما قامرهم به قال r : " هذا سحتٌ فتصدَّق به " (٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم:(٢١٤٧١) (٦/٤٦) ، وأبو داود في كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات رقم:(٣٣٣٢) ص(٥١٨) ، والدارقطني في سننه (٢٨٥/٤) ، وقال العراقي في تخريج الإحياء : إسناده جيد (١٣١/٢) ، وصحَّحه الألباني كما في إرواء الغليل (١٩٦/٣) ، والسلسلة الصحيحة (٣٨٢/٢) .

(٢) سورة الروم آية:(١-٣) .

(٣) روى قصة مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للمشركين دون قوله r : " هذا سحتٌ فتصدق به " كلٌ من: الإمام أحمد في المسند (٢٣٦٥) (٣٩٧/٥) ، والترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة الروم برقم:(٣١٩٣) ص(٧٢١) ، وقال : حسن غريب ، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير (٤٢٦/٦) ، والطبراني في الكبير (٢٨/١٢) ، والبيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس (٢٠٤/٢) ، والحاكم في كتاب التفسير باب تفسير سورة الروم (٤٤٥/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وصحَّحها الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٥١)، ولها شاهدٌ من حديث نيار بن مُكَرِّم الأسلمي كما في الترمذي برقم:(٣١٩٣) ص(٧٢١) ، أما زيادة قوله r : " هذا سحتٌ فتصدق به " فلم أر - فيما اطلعت عليه - من يرويها إلا الغزالي في الإحياء ص(٤٥٩) مستدلاً بها على هذه المسألة ، وقد ذكر العراقي في تخريج الإحياء أنَّ البيهقي أخرجها في دلائل =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فوجَّه النبي r أبا بكر بالتَّخلص من هذا المال السُّحت المحرَّم بالصَّدقة به ، والحديث إن صحَّ فهو نصٌّ في المسألة .

٣- ما أُثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه اشترى جاريةً فلم يظفر بمالكها لينقده الثَّمن ، فطلبه كثيرًا فلم يجده ، فتصَّدق بالثَّمن وقال : اللهم هذا عنه إن رضي ، وإلا فالأجر لي [١].

٤- استدلُّوا من النظر بأنَّ هذا المال مردَّد بين أن يضيَّع وبين أن يصرف إلى خيرٍ، وبالضرورة يُعْلم أن صرفه إلى خيرٍ أولى من تضييعه وإتلافه ، فإذا تصدقنا به على فقيرٍ فلعله يدعو لمالكه فتحصل له البركة بهذا الدعاء ، ويحصل للفقير سدُّ حاجته [٢] ، كما أن إتلاف هذه الأموال إفسادٌ وتضييع للمال وحرمان للمحتاج له .

ونقل الغزالي - رحمه الله - عن قومٍ من العلماء ذهبوا إلى أن التَّصدق بالمال الحرام لا يجوز ؛ منهم الفضيل بن عياضٍ [٣]- رحمه الله - فقد حُكِي عنه أنَّه وقع في يديه درهمان فلما علم أنَّهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال : " لا أتصدَّق إلا بالطيب ، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي "[٤].

وعلَّلوا بتعليلاتٍ منها [٥]:

= النبوة ، ولم أجدها فيه . ينظر : المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار بحاشية إحياء علوم الدين ص(٤٥٩) .

(١) ذكر هذا الأثر من دون حكمٍ عليه كلٌّ من : الغزالي في إحياء علوم الدين ص(٤٦٠) ، وابن تيمية في مجموع فتاويه (٢٦٢/٢٩) .

(٢) ينظر : إحياء علوم الدين ص(٤٦٠) ، المجموع (٤٢٩/٩) .

(٣) هو أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي ، شيخ الحرم المكي ، الإمام القدوة الزاهد ، ولد بسمرقند ، ورحل في طلب الحديث ، ثم سكن مكة وتوفي فيها سنة ١٨٧هـ ، أخذ عنه خلقٌ ؛ منهم الإمام الشافعي . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٢١/٨) ، طبقات الحفاظ (١٩/١) .

(٤) ينظر : إحياء علوم الدين ص(٤٦١) .

(٥) المرجع السابق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- أنَّ هذا المال الحرام لا يطيب لمن هو بيده فلا يطيب لمن يأخذه ولو فقيراً .

٢- أنَّ الذي بيده هذا المال الحرام غير مالكٍ له ؛ لأنَّ يده عليه يد ظلمٍ فكيف يتصدَّق بما ليس ملكه ؟

وأجيب على هذا بأجوبةٍ منها :

١- أنَّ ذلك المال حرامٌ على من بيده لاستغنائه عنه ، أما الفقير والمحتاج فإنَّه حلالٌ له بدليل الشرع [١].

٢- أنَّه تصدق به ليس عن نفسه بل عن مالكه فيكون للمالك الأجر إن شاء الله .

وبهذا يتبيَّن أن الأموال المحرَّمة من فوائد ربويَّةٍ وغيرها يُتَخلَّص منها بصرفها على الفقراء والمحتاجين ومصالح المسلمين [٢]، يقدَّم أهمها فأهمها ، مستعيناً بذلك بمن يعرف تلك الحاجات والأولويات كما ذكر ذلك العز بن عبد السلام رحمه الله[٣].

ويأتي في مقدمة من يُسْتعان بهم في ذلك المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة التي لها أن تتولى استلام تلك الأموال وصرفها على مصارفها ؛ نظراً لمعرفتها بالأولى من المحتاجين والفقراء والمصارف الأخرى من عموم المصالح .

بل يحسن بتلك المؤسَّسات انطلاقاً من رسالتها في نشر الخير ودعوة الناس إليه أن تحثَّ المسلمين على التخلُّص من معاملاتهم وأموالهم المحرَّمة بتسليمهم إياها لتصرفها في مصرفها فتحقِّق هدفين في عملٍ واحدٍ .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٣٥٥) .

(٣) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٨٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
أوجه صرف الأموال المحرَّمة

تبين في المبحث السابق أنَّ للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة استقبال الأموال المشبوهة والمحرَّمة من الفوائد الربوية وغيرها ممن يريد أصحابها التَّخلص منها ، وفي هذا المطلب بيانٌ للأوجه التي تَصْرف إليها تلك المؤسَّسات هذه الأموال ، فأقول :

الأصل أن تُصْرف هذه الأموال في عموم أوجه البر والخير مما يعود نفعه على المسلمين ، ومن ذلك إطعام الفقراء والمساكين ، وكسوتهم ، وتأهيلهم ، وغيرها من الاحتياجات ، يقدَّم الأولى منها فالأولى كما سبق .

وإذا دُفِع هذا المال المحرَّم في وجهه ومصرفه كان حلالاً لمن أعطي له ؛ إذ الحرمة ليست بعين المال وإنما بصفته .

قال النووي - رحمه الله - عن المال الحرام : " وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير ، بل يكون حلالاً طيباً " [(١)].

لكن إن استطاعت المؤسَّسة الخيريَّة صرف هذا المال في الحاجات والمصارف الملحَّة لديها دون أن يكون طعاماً للمحتاجين من المسلمين ؛ كأن تصرفه في أجرة النقل أو تكاليف العمل الإداري أو تطعمه المحتاجين من غير المسلمين فهذا أولى وأحسن ؛ لأجل الخروج من خلاف الفضيل بن عياض - رحمه الله - السابق ومن تبعه ، ويمكن أن يُسْتفاد هذا المعنى من قول رسول الله r للمرأة في الشاة المغصوبة : " أطعميه الأسارى " [(٢)]، وكان الأسارى حينئذٍ من الكفار ، فتوجيه النبي r لإطعامهم إياها دون فقراء المسلمين يوحي بذلك المعنى ، والله

---

(١) المجموع (٤٢٩/٩) .

(٢) سبق تخريجه ص(٣٩٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعلم .

مسألة : حكم إقامة المساجد من الأموال المحرمة [١] :

تندرج ضمن برامج وأنشطة بعض المؤسَّسات الخيريَّة التي ينتفع منها المسلمون: إقامة وبناء المساجد ، فهل يجوز بناء المساجد من هذه الأموال المحرَّمة التي لا يعرف لها مالك معين ؟[٢]

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة على قولين اثنين هما :

القول الأول : ذهب بعض فقهاء الحنفيَّة [٣] والمالكيَّة[٤] وهو مذهب الشافعيَّة[٥] إلى أنَّه يجوز بناء المساجد من الأموال المحرَّمة .

قال ابن عابدين - رحمه الله -: " الدفع إلى الفقير غير قيدٍ ، بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التَّقرب ؛ لأنَّ العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حلِّه " [٦].

ويقول ابن رشد الجد المالكي - رحمه الله - : " وقد قيل : إنَّ سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفيء لا سبيل الصَّدقة على المساكين ، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال المحرم المجهول أصله " [٧].

---

(١) هذه المسألة لبيان حكم إقامة المسجد من المال المحرم ابتداءً - وهي ما يهمُّ المؤسَّسات الخيريِّة - وليست لبيان حكم الصلاة فيه بعد إنشائه .

(٢) رفض مسلمو بريطانيا عام ١٤١٦هـ عرض الأمير تشارلز تمويل بناء المساجد بأموال اليانصيب ؛ لأنَّها بيوت الله فتصان عن مثل هذه الأموال المحرَّمة ، بينما رحَّب اليهود والأنجليكان بالدعوة لبناء معابد لهم ، وقد أثار هذا الرفض جدلاً واسعاً . ينظر : صحيفة الرأي الأردنية عدد(٩٢٨١) تأريخ ١٤١٦/٨/٢٥هـ .

(٣) ينظر : رد المحتار (٢٩٢/٢) .

(٤) ينظر : البيان والتحصيل (٥٦٥/١٨) .

(٥) ينظر : إحياء علوم الدين ص(٤٥٩) ، المجموع (٣٣٠/٩) .

(٦) رد المحتار (٢٩٢/٢) .

(٧) البيان والتحصيل (٥٦٥/١٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد كره الصلاة بالمسجد المبني من المال الحرام آخرون من المالكيَّة ؛ قال الدسوقي - رحمه الله - : " وكذا تُكْره الصلاة في مسجدٍ بني بمال حرامٍ ؛ ولم تحرم لأنَّ المال يتعلق بالذِّمم " (١).

وقال النَّووي - رحمه الله - : " قال الغزالي : إذا كان معه مالٌ حرامٌ وأراد التوبة والبراءة منه ، فإن كان له مالكٌ معينٌ وجب صرفه إليه أو إلى وكيله ، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه ، وإن كان لمالكٍ لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة ؛ كالقناطر والربط والمساجد ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه ، وإلا فيتصدَّق به على فقيرٍ أو فقراء " إلى أن قال : " وهذا الذي قاله الغزالي ذكره آخرون من الأصحاب ، وهو كما قالوه ، لأنَّه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر ، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين"(٢) .

وإلى هذا ذهب بعض العلماء المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين (٣) - رحمه الله - وغيره .

واستدلُوا لذلك : بأنَّ المال الحرام إذا دفع إلى جهة التخلُّص منه ؛ كالفقير أو المسجد وغيرها لا يكون حراماً ، بل يكون مالاً طيباً ؛ لأنَّ الحرمة تلحق ذمة الشخص المكتسب له ولا تتعلق بعين المال ، فلما انتقلت اليد عاد المال حلالاً (٤).

القول الثاني : أنَّه لا يجوز بناء المساجد من الأموال المحرَّمة وإليه ذهب بعض فقهاء المالكيَّة(٥) وغيرهم ، وأخذ به عددٌ من الفقهاء المتأخِّرين ؛ كالشيخ محمد بن إبراهيم (٦)-

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٥/١) .

(٢) المجموع (٣٣٠/٩) ، وينظر نصُّ كلام الغزالي في إحياء علوم الدين ص(٤٥٩) .

(٣) ينظر : الشرح الممتع (٣٤٤/٤) .

(٤) ينظر : الشرح الممتع (٣٤٤/٤) ، أحكام المال الحرام د.عباس الباز ص(٣٠٩) .

(٥) كما نقل أصبغ عن ابن القاسم أنَّه لا يرى جواز الصَّلاة في المسجد الذي بني من المال الحرام ، وأنَّه كان في جواره جواره مسجدٌ بني من مالٍ حرامٍ ، فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى مسجد أبعد منه ، ولا يراه واسعاً لمن صلى فيه . ينظر : البيان والتحصيل (٥٦٤/١٨) .

(٦) هو: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فقيهٌ حنبليٌ ، ولد سنة ١٣١١هـ، وتوفي =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رحمه الله - حيث قال : " لا يجوز أن يعمر المسجد بمالٍ حرامٍ"[١] ، وبه قالت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ، حيث جاء في إحدى الفتاوى قولهم : " وأما المساجد فلا تبنى من الأموال الرِّبوية " [٢] .

واستدلُّوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله r : " أيها الناس إنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً " [٣].

ووجه الدلالة منها : أنَّ المساجد بيوت الله فينبغي صونها وتكريمها عن المال الخبيث، وألا تبنى إلا بالمال الطيِّب لأنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً .

التَّرجيح :

الذي يترجَّح - والله تعالى أعلم - إنَّه لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام لأنَّه مالٌ خبيثٌ ، ولا يصلح أن يدخل الخبيث في بناء بيوت الله تعالى ، وإذا كانت بيوت الله تصان عن النَّجاسات الصغيرة والقاذورات ؛ كالبصاق والمخاط فمن باب أولى أن تصان عن هذه المحرمات الكبيرة [٤] .

وقد كان مشركو قريشٍ يتواصون ألا تبنى الكعبة المشرَّفة من مال خبيثٍ ، فإنَّهم لما أجمعوا أمرهم على هدم الكعبة وإعادة بنائها ؛ قام أبو وهب عائذ ابن مخزوم [٥] فتناول من الكعبة

= وتوفي في الرياض سنة ١٣٨٩هـ عين مفتياً للديار السعودية فرئيساً للقضاء ورئيساً للجامعة الإسلامية ورئيساً لتعليم البنات ، من تصانيفه :" تحكيم القوانين "، و"الجواب المستقيم "، وجمعت فتاواه ورسائله في "مجوع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم" . ينظر في ترجمته : الأعلام : (٣٠٦/٥) ، معجم المؤلفين (٣٢/٣).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم (٥٥/٩) .

(٢) ينظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٥٥/١٣) ، الفتوى رقم (١٦٥٧٦) ، وقد وقع عليه كل من : المشايخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز و بكر أبو زيد وعبد العزيز آل الشيخ وصالح الفوزان وعبد الله بن غديان رحم الله ميتهم ووفق شاهدهم .

(٣) سبق تخريجه ص(٢٢٩) .

(٤) ينظر : فتاوى يسألونك (٥٢/٤) .

(٥) هو : أبو وهب عائذ بن عمران بن مخزوم ، وقيل اسمه : أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران بن مخزوم ، خال أبي النبي r كان من شرفاء بني مخزوم من قريش . ينظر : السيرة النبوية لابن هشام (١٩٤/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حجراً ، فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه فقال : "يا معشر قريش : لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً ، لا يدخل فيها مهر بغيٍ ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحدٍ من الناس" [١].

وعلى هذا فإنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة في صرفها لتلك الأموال المحرَّمة أن تتنبَّه لهذا فلا تبني المساجد من تلك الأموال ، وإنَّما تصرفها على الاحتياجات الضرورية خصوصاً ما كان منها بعيداً عن الاحترازات التي سبقت ، والله أعلم .

(١) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام (١٩٤/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث :
زكاة أموال وأوقاف المُؤسَّسات الخيريَّة

** ** ** **

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : زكاة أموال المُؤسَّسات الخيريَّة .

المبحث الثاني : زكاة الأوقاف الخيريَّة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول :
زكاة أموال المُؤسَّسات الخيريَّة

في هذا الفصل بيانٌ لحكم أموال المؤسَّسات الخيريَّة من حيث وجوب الزَّكاة فيها من عدمه ؛ سواءً ما استثمر من تلك الأموال وما لم يستثمر ، وكما هو معلومٌ أنَّ أموال المؤسَّسات الخيريَّة عموماً غير مملوكةٍ لشخصٍ بعينه ، وإنما هي أموالٌ عامةٌ يشترك في استحقاقها المستفيدون من نشاط تلك المؤسَّسة ، ولذا سنمهِّد لهذه المسألة ببيان أقوال الفقهاء في اشتراط الملك التَّام لوجوب الزَّكاة في المال ، وذلك فيما يلي :

اشتراط الملك التَّام لوجوب الزَّكاة :

عرَّف القرافي - رحمه الله - الملك بأنَّه : " حكمٌ شرعيٌ مقدَّرٌ في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك "[(١)].

وقسَّم الفقهاء الملك باعتبار حاله إلى قسمين [(٢)]:

أولهما : الملك التَّام : وهو ما كان بيد صاحبه ويتصرَّف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلةٌ له ، ولم يتعلَّق به حقٌ لغيره [(٣)].

وثانيهما : الملك النَّاقص : وهو ما تعلَّق به حقٌ للغير ؛ كملك العين وحدها دون المنفعة، أو ملك المنفعة وحدها دون العين ؛ كالوقف والوصيَّة وغيرهما ، وملك الانتفاع كالمستأجر وغيره .

---

(١) الفروق (٢٠٨/٣).

(٢) ينظر : الفروق (٢٠٨/٣) ، المنثور في القواعد الفقهية (٢٣٨/٣) ، كشاف القناع (١٧٠/٢) .

(٣) ينظر : مطالب أولي النهى (١٥/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الزركشي[١] - رحمه الله - : " الملك قسمان : تامٌ وضعيفٌ : فالتَّام يستتبع جميع التَّصرفات ، والضَّعيف بخلافه " [٢].

وقد نصَّ الفقهاء على اشتراط الملك التَّام لوجوب الزَّكاة في المال ، بل نقل ابن رشد - رحمه الله - الاتِّفاق على هذا فقال عن الزَّكاة : " وأمَّا من تجب عليه؛ فإنَّهم اتَّفقوا على كل مسلمٍ حرٍ بالغٍ عاقلٍ مالك للنِّصاب ملكاً تاماً " [٣].

وقال في الهداية : " الزَّكاة واجبةٌ على الحرِّ العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول " [٤].

وقال الخرشي - رحمه الله - : " شرط الزَّكاة في العين وغيرها أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً " [٥].

وقال الشافعي - رحمه الله - : " وتجب الصَّدقة على كل مالك تامِّ الملك من الأحرار"[٦].

وقال البهوتي – رحمه الله - : " من شروط الزَّكاة : تمام الملك في الجملة"[٧].

---

(١) هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، فقيهٌ أصوليٌ محدثٌ أديبٌ ، ولد في مصر سنة ٧٤٥هـ ، تعلم صناعة الزركش ، وهي: نسج الحرير بالذهب ، رحل في طلب الحديث إلى الشام، وسمع من ابن كثير وغيره ، ولازم الأسنوي والبلقيني ، توفي سنة ٧٩٤هـ ، له مؤلفاتٌ كثيرةٌ منها : "البحر المحيط في أصول الفقه "، و" البرهان في علوم القرآن " ، و " إعلام الساجد بأحكام المساجد "، وغيرها. ينظر ترجمته : الدر الكامنة (١١٧/٤) ، شذرات الذهب (٢٣٥/٦) .

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢٣٨/٣) .

(٣) بداية المجتهد (٣/٢) .

(٤) العناية شرح الهداية (١٥٣/٢) ، فتح القدير (١٥٣/٢) .

(٥) شرح مختصر خليل (١٧٩/٢) .

(٦) الأم (٢٨/٢) .

(٧) كشاف القناع (١٧٠/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويتضمَّن هذا الشَّرط أن يكون المال ملكاً لمعينٍ ، ولذا فقد نصَّ الشافعيَّة في اشتراط الوجوب على المالك التَّام ملكه ، وقد اسْتُنْبِط اشتراط الملك التَّام للزَّكاة من أدلةٍ شرعيةٍ منها:

١- قوله تعالى:] k j [Zp o n m l [(١)، وقوله تعالى:] e d c f g h i j Z [(٢)، فنسب الأموال إليهم مما يدلُّ على أنَّ الواجب فيما تملَّكوه من أموالهم .

٢- حديث معاذٍ رضي الله عنه حين بعثه r إلى اليمن وفيه قوله r : "وأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً تُؤْخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم "(٣)، فالصَّدقة تُؤْخذ مما في يد الأغنياء من المال .

٣- أنَّ الزَّكاة واجبةٌ في المال مقابلة تمام النِّعمة ، والملك النَّاقص ليس بنعمةٍ تامةٍ ؛ فلا زكاة فيه (٤).

٤- أنَّ الملك النَّاقص ليس ملكاً في الحقيقة ؛ فلا يستطيع مالكه التَّصرف المطلق فيه، ولذا لم تجب فيه الزَّكاة .

وبهذا يتبيَّن وجه اشتراط تمام الملك ، والله أعلم .

زكاة أموال المُؤسَّسات الخيريَّة :

تبيَّن في الفصل الأول من هذا البحث أنَّ موارد المؤسَّسات الخيريَّة تنحصر إجمالاً في ثلاثة أسباب : الأول : التَّبرُّعات والإعانات ، والثاني : الأوقاف ، والثالث : ما توكَّلت به من أموال الزَّكاة ، ونتاج كل سببٍ داخلٌ فيه ؛ فالمال المستفاد من استثمار التَّبرُّعات يأخذ حكمها .

---

(١) سورة التوبة آية:(١٠٣) .

(٢) سورة المعارج آية:(٢٤ - ٢٥) .

(٣) سبق تخريجه ص(٤٤) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١٧٠/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٩١/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمَّا السبب الثالث وهو الزَّكاة فلا يتصوَّر فيه وجوب الزَّكاة ؛ لأنَّ مصرفهما واحدٌ .

وأما السبب الثاني فهو موضوع المبحث التالي .

وأما السبب الأول : وهو التَّبرُّعات والإعانات فهو موضوع هذا المبحث .

وحين نتأمَّل نجد أنَّ أموال المؤسَّسات الخيريَّة عموماً من الأموال العامة المخصَّصة للصرف على جهةٍ معينةٍ ولا يملكها شخصٌ أو أكثر بعينه ، يدلُّ على ذلك أدلةٌ منها :

١- أنَّ يد المؤسَّسات الخيريَّة على تلك الأموال يد أمانةٍ ؛ إذ هي وكيلةٌ إما عن ربِّ المال والمتبرِّع أو عن المستحِقِّين والفقراء - كما سبق تقريره - فلا تملكها المؤسَّسات الخيريَّة ملكاً تاماً بل إنَّها في منزلة الوكيل والأمين.

٢- أنَّ هذه الأموال لا تجب لأحدٍ بعينه بدليل جواز حرمانه منها ، ولو وجبت لأحدٍ معينٍ للزم صرفها إليه .

وعلى هذا فالذي يظهر - والله أعلم - أنَّه لا تجب الزَّكاة على ما بأيدي المؤسَّسات الخيريَّة من أموال التَّبرُّعات وما في حكمها سواءً استثمرت أم لم تستثمر ؛ لأدلةٍ منها :

١- أنَّ من شروط وجوب الزَّكاة التي نصَّ عليها الفقهاء - كما سبق بيانه- تمام ملك المال في يد المعيَّن ، وأموال المؤسَّسات الخيريَّة أموالٌ عامَّةٌ لغير معينين فلا تجب فيها الزَّكاة حينئذ .

٢- القياس على الغنيمة والفيء ؛ فقد نصَّ فقهاء الشافعيَّة والحنابلة على أنَّه لا زكاة فيهما ؛ لأنَّه لا يملكهما أحدٌ بعينه [(١)]، قال الشافعي - رحمه الله - : " وإذا جمع الوالي الفيء ذهباً أو ورقاً فأدخله بيت المال فحال عليه حولٌ ، أو كانت ماشية فرعاها في الحمى فحال عليها حولٌ فلا زكاة فيها ؛ لأنَّ مالكيها لا يحصون ولا يعرفون كلهم بأعيانهم ، وإذا دفع منه شيئاً إلى رجل استقبل به حولا "[(٢)] ، وقال في مطالب أولي النهى: " ولا تجب زكاةٌ في مال فيءٍ ولا في خمس

(١) ينظر : الأم (٦٧/٢) ، أسنى المطالب (٣٥٦/١) ، الفروع (٣٣٦/٢) ، مطالب أولي النهى (١٦/٢) .

(٢) الأم (٦٧/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غنيمةٍ ؛ لأنَّه يرجع إلى الصَّرف في مصالح المسلمين " [١] .

٣- القياس على الوقف على غير المعين بجامع أنَّهما ليس لمالكٍ معينٍ ، قال النَّووي - رحمه الله - : " قال أصحابنا : إذا كانت الماشية موقوفةً على جهةٍ عامةٍ؛ كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك ؛ فلا زكاة فيها بلا خلافٍ، لأنَّه ليس لها مالكٌ معين " [٢].

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء في إجابتها على استفتاءٍ وردها عن حكم زكاة أموال مُؤسَّسةٍ خيريَّةٍ : " بناء على ما ذُكِر من أنَّ أموال المؤسَّسة المذكورة ليست ملكاً لأحدٍ بل هي أموالٌ خيريَّةٌ معدَّةٌ للإنفاق في أوجه البرِّ العامة من الدِّعوة إلى الإسلام ، وإنشاء المساجد، وإنفاقٍ على الفقراء ؛ فإنَّ اللِّجنة الدَّائمة تفتي بأنَّه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحدٍ ؛ ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف " [٣].

وجاء في فتاوى النَّدوة الثامنة لقضايا الزَّكاة المعاصرة التَّابعة لبيت الزَّكاة الكويتي قولهم: " ينطبق على أموال هذه المؤسَّسات العلميَّة والخيريَّة والاجتماعيَّة وما في حكمها حكم مال الوقف، سواءً أكانت أهليةً أم خيريةً ؛ فلا زكاة فيها أياً كان مصدرها "[٤].

---

(١) مطالب أولي النهى (١٦/٢) .

(٢) المجموع (٣١٢/٥) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٩٤/٩) ، الفتوى رقم:(٤٤٦٠) .

(٤) ينظر : أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في قطر ص(٤٤٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني :
زكاة الأوقاف الخيريَّة

تبيَّن في المبحث السابق حكم الزَّكاة في أموال التَّبرُّعات والإعانات وما في حكمها من أموال المؤسَّسات الخيريَّة ، وفي هذا المبحث بيان حكم الزَّكاة في أوقاف تلك المؤسَّسات سواءً ما أنشأته بنفسها من الأوقاف أو ما أُوْقِف عليها ، بدءاً بالتَّمهيد ببيان حكم الزَّكاة في الوقف عموماً ، وذلك فيما يلي :

زكاة الوقف : اختلفت مذاهب الفقهاء في وجوب الزَّكاة في الوقف إلى أقوالٍ وتفريعاتٍ عديدةٍ تفصيلها فيما يلي :

ذهب الحنفيَّة إلى عدم وجوب الزَّكاة في الوقف[١] .

قال الكاساني - رحمه الله - : " وأما الشرائط التي ترجع إلى المال فمنها : الملك ؛ فلا تجب الزَّكاة في سوائم الوقف والخيل المسبَّلة لعدم الملك "[٢] .

أمَّا المذاهب الأخرى فينقسم الوقف من جهة اختلافهم في وجوب الزَّكاة فيه إلى قسمين:

القسم الأول : الوقف على معينٍ ؛ كالأقارب أو على مسكينٍ بعينه ونحوه .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزَّكاة في هذا القسم على قولين اثنين :

القول الأول : وجوب الزَّكاة في الوقف على معينٍ وإليه ذهب الجمهور من المالكيَّة [٣] والشافعيَّة [٤] والحنابلة [٥] وغيرهم .

أمَّا المالكيَّة فيرون الزَّكاة في عين الوقف وغلَّته ، قال الإمام مالك - رحمه الله -: "تؤدى الزَّكاة عن الحوائط المحبَّسة لله ، وعن الحوائط المحبَّسة على قومٍ بأعيانهم أو بغير أعيانهم ،

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٩/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥٢/١) ، رد المحتار (٢٦٠/٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٩/٢) .

(٣) ينظر : المدونة (٣٨٠/١) ، بداية المجتهد (٦/٢) ، التاج والإكليل (٢٠٢/٣) .

(٤) ينظر : المجموع (٣١٢/٥) ، أسنى المطالب (٣٤٩/١) ، تحفة المحتاج (٢٤١/٣) .

(٥) ينظر : الفروع (٣٣٦/٢) ، الإنصاف (١٥/٣) ، كشاف القناع (١٧٠/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقلت لمالك : فرجلٌ جعل إبلاً له في سبيل الله فحبَّس رقابها وحمل على نسلها، أتُؤخذ منه الصَّدقة كما تُؤْخَذ من الإبل التي ليست محبَّسةً ؟ فقال : نعم فيها الصَّدقة "[١].

وأمَّا الشافعيَّة فيرون الزَّكاة في غلَّة الوقف على معينٍ ، قال النَّووي - رحمه الله - : "قال أصحابنا : وهكذا حكم الغلَّة الحاصلة في أرضٍ موقوفةٍ ؛ إن كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلافٍ ، وإن كانت على جهةٍ عامةٍ لم تجب على المذهب" [٢] .

أما عين الوقف فالأصحُّ عندهم إنَّها لا تجب فيه الزَّكاة [٣]، قال الأنصاري - رحمه الله - : " وإن وقف على معيَّنين حائطاً - أي نخل حائط - فأثمر خمسة أوسق فأكثر لزمتهم الزَّكاة ؛ لأنَّهم يملكون ريع الموقوف ملكاً تاماً ، لا إن وقف عليهم أربعين شاةً أو نصاباً من سائر ما تجب الزَّكاة في عينه فلا تلزمهم الزَّكاة لعدم الملك أو ضعفه في الموقوف ونتاج النعم الموقوفة كالثَّمر فيما مر " [٤] .

وأمَّا الحنابلة فيرون الزَّكاة في عين وغلَّة الوقف على معينٍ ، قال المرداوي - رحمه الله : " أما السَّائمة الموقوفة : فإن كانت على معينين ؛ كالأقارب ونحوهم ففي وجوب الزَّكاة فيها وجهان.. أحدهما : تجب الزَّكاة فيها ، وهو المذهب ، نصَّ عليه " [٥] ، وقال أيضاً : "لو وقف أرضاً أو شجراً على معينٍ : وجبت الزَّكاة مطلقاً في الغلَّة ، على الصَّحيح من المذهب لجواز بيعها ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه " [٦].

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

١- أنَّ عموم آيات الزَّكاة في الأموال تشمل الأوقاف فتجب الزَّكاة فيها [٧].

---

(١) المدونة (٣٨٠/١) .

(٢) المجموع (٣١٢/٥) .

(٣) ينظر : المجموع (٣١٢/٥) .

(٤) أسنى المطالب (٣٤٩/١) .

(٥) الإنصاف (١٥/٣) .

(٦) الإنصاف (١٥/٣) .

(٧) ينظر : كشاف القناع (١٧٠/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أنَّ الوقف على المعينين تجب فيه الزَّكاة ؛ كسائر أملاكهم [١].

٣- أنَّ غلة الوقف مملوكةٌ للموقوف عليه ملكاً تاماً ، وله التَّصرف فيها بالبيع والهبة وغيرهما ، فتجب فيها الزَّكاة [٢].

القول الثاني : أنَّ الوقف على معينٍ لا تجب فيه الزَّكاة وهو وجه عند الحنابلة [٣] وقول مكحولٍ وغيره [٤] [٥] ، وهو الصَّحيح عند الشافعيَّة في عين الوقف لا غلَّته .

قال النووي - رحمه الله - : " وإن كانت موقوفةً على معينٍ سواء كان واحداً أو جماعةً فإن قلنا بالأصحِّ : إنَّ الملك في رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة بلا خلافٍ، كالوقف على جهةٍ عامة " [٦].

مستدلِّين : بأنَّ الأرض ليست مملوكة لهم ، فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين [٧] .

ونوقش : بالمنع ؛ فإنَّه مالك لمنفعتها ؛ ويكفي ذلك في وجوب الزَّكاة ، بدليل وجوب الزَّكاة في الأرض المسْتأجَرة [٨] .

الترجيح : الذي يترجَّح - والله أعلم - وجوب الزَّكاة في غلَّة الوقف على المعيَّن دون عينه ؛لأنَّهم يملكون الغلَّة ملكاً تاماً ، أمّا العين فهي ملكٌ لله تعالى ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : المغني (٣٧٣/٥) ، كشاف القناع (١٧٠/٢) .

(٢) ينظر : أسنى المطالب (٣٤٩/١) ، المغني (٣٧٣/٥) ، الإنصاف (١٥/٣) .

(٣) الفروع (٣٣٦/٢) ، الإنصاف (١٥/٣) .

(٤) هو أبو عبدالله مكحول ابن أبي مسلم مولى بني هذيل ، تابعيٌ فقيه الشام وعالمها ، حدَّث عنه الزهري وربيعة الرأي ، توفي سنة ١١٣ هـ ، قال ابن إسحاق : سمعته يقول : طفت الأرض في طلب العلم ، لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا ، وكان لا يفتي حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويقول: هذا رأيي والرأي يخطئ ويصيب . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٥٥/٥) ، شذرات الذهب (١٦١/١) .

(٥) ينظر : بداية المجتهد (٦/٢) ، المغني (٣٧٣/٥) .

(٦) المجموع (٣١٢/٥) .

(٧) ينظر : المغني (٣٧٣/٥) ، الفروع (٣٣٦/٢) .

(٨) ينظر : المغني (٣٧٣/٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني : الوقف على غير معينٍ ؛ كالوقف على وجوه البرِّ والمساكين وغيرهم.

وقد اختلفوا في هذا القسم - أيضاً - على قولين هما :

القول الأول : وجوب الزَّكاة في الوقف على غير معينٍ وإليه ذهب المالكيَّة [١] وقد سبق النَّقل عنهم .

وعلَّلوا ذلك : بأنَّ الموقوف عليهم إنَّما يملكون الوقف ملك انتفاعٍ ؛ فوجبت عليهم الزَّكاة[٢].

واعترض عليه : بأنَّ الوقف إن قدِّر أنَّه باقٍ على ملك واقفه لم تجب فيه زكاة؛ لأنَّ الميِّت غير مخاطبٍ بالزَّكاة [٣] .

كما نوقش : بأنَّ ملك المساكين ونحوهم للوقف ملكٌ ناقصٌ ، وأنَّه على غير معينين[٤]، معينين[٤]، فكيف تجب زكاته ؟

القول الثاني : أنَّ الوقف على غير المعيَّن لا زكاة فيه وإليه ذهب الشافعيَّة [٥] والحنابلة[٦] والحنابلة[٦] وغيرهم ، ولم يفرِّقوا بين الغلَّة والعين .

قال النووي - رحمه الله - : " قال أصحابنا : إذا كانت الماشية موقوفةً على جهةٍ عامةٍ ؛ كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلافٍ؛ لأنَّه ليس لها مالكٌ معينٌ " [٧] ، وقال أيضاً : " الغلَّة الحاصلة في أرضٍ موقوفةٍ ؛ إن كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلافٍ ، وإن كانت على جهةٍ عامةٍ لم تجب على المذهب" [٨].

---

(١) ينظر : المدونة (٣٨٠/١) ، بداية المجتهد (٦/٢) ، التاج والإكليل (٢٠٢/٣) ، مواهب الجليل (٣٣١/٢) .

(٢) ينظر : التاج والإكليل (٢٠٣/٣)

(٣) ينظر : التاج والإكليل (٢٠٤/٣)

(٤) ينظر : بداية المجتهد (٦/٢)

(٥) ينظر : المجموع (٤٨٣/٥) ، أسنى المطالب (٣٤٩/١) .

(٦) ينظر : المغني (٣٧٣/٥) ، الفروع (٣٣٦/٢) ، الإنصاف (١٥/٣) ، كشاف القناع (١٧٠/٢) .

(٧) المجموع (٣١٢/٥) .

(٨) المجموع (٣١٢/٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الأنصاري في الوقف : " أما غير المعينين فلا تلزمهم الزَّكاة مطلقاً "[١] .

قال ابن مفلح - رحمه الله - : " ولا زكاة في وقفٍ على غير معيَّنٍ أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها " [٢].

واستدلُّوا : بأنَّ الوقف على غير المعيَّنين كالمساكين لا يتعين لواحدٍ منهم ، بدليل : أنَّ كل واحدٍ منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره ، وفارق الوقف على قوم بأعيانهم ؛ فإنَّه يتعيَّن لكل واحدٍ منهم حقٌّ في نفع الأرض وغلَّتها ، ولهذا يجب إعطاؤه ولا يجوز حرمانه فوجبت عليه الزَّكاة دون غير المعينين [٣] .

التَّرجيح :

الذي يترجَّح - والله أعلم - أنَّ الوقف على غير المعين لا زكاة فيه لقوة الدليل ، ولأنَّه غير مملوكٍ لأحدٍ بعينه ، والله أعلم .

زكاة أوقاف المُؤسَّسات الخيريَّة :

تبيَّن في المطلب السابق أنَّ المرجَّح - والله أعلم - هو القول بوجوب الزَّكاة في غلَّة الوقف على المعيَّن ، وعدم وجوبها في الوقف على غير المعين .

وأوقاف المؤسَّسات الخيريَّة تعتبر من الأوقاف غير المعينة ؛ لأنَّه لا يتعيَّن صرفها لأحدٍ بعينه بل هي محدَّدة الصَّرف على الجهة لا على الأعيان ، ولذا فالذي يظهر - والله أعلم - أنَّه لا زكاة فيها .

وإن كان لدى المؤسَّسة الخيريَّة وقفٌ على أعيانٍ ؛ كالذي طرحه بعض الفقهاء المعاصرين حلاً لاستثمار الزَّكاة ؛ بأن ينشأ بها أوقافٌ للمستحقِّين لها بأعيانهم بعد أن تأخذ منهم المؤسَّسة الخيريَّة توكيلاً بالتَّصرف بنصيبهم من الزَّكاة فتنشئ لهم وقفاً خاصاً بهم يكون ريعه عليهم - كما سبق الإشارة إليه - فإنَّ هذه الصورة تُوجِب الزَّكاة في ريع الوقف ؛ لأنَّه على معينٍ ، والله أعلم .

---

(١) أسنى المطالب (٣٤٩/١) .

(٢) الفروع (٣٣٦/٢) .

(٣) المغني (٣٧٣/٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثاني :
الأحكام العمليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة

** ** ** **

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام العاملين في المُؤسَّسات الخيريَّة.

الفصل الثاني : توكُّل المُؤسَّسات الخيريَّة في العبادات .

الفصل الثالث : الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثَّامن :
مسائل في تفريق المُؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة

في ختام الحديث عن مصارف المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة ؛ نحتاج إلى بيان بعض الأحكام التي تحتاجها تلك المؤسَّسات في عملها على الزَّكاة ، وذلك في المسائل التَّالية :

المسألة الأولى : استيعاب أصناف الزَّكاة الثَّمانية :

يأتي ضمن المسائل التي تحتاجها المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة - سواء النَّائبة منها عن الإمام وولي الأمر أو النَّائبة عن المزَكِي وربِّ المال - حكم استيعاب أصناف الزَّكاة الثَّمانية ، وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين المتَقدِّمين من الفقهاء على قولين اثنين هما :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة [١] والمالكيَّة [٢] والحنابلة [٣] إلى جواز صرف الزَّكاة إلى صنفٍ واحدٍ من المستحقِّين ولا يلزم استيعاب كل الأصناف [٤]، وهو المأثور عن عددٍ من الصَّحابة ؛ كعمر بن الخطَّاب وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وحذيفة ابن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين [٥].

جاء في المبسوط قوله : " أما الزَّكاة فيجوز صَرْفها إلى صنفٍ واحدٍ عندنا "[٦].

---

(١) ينظر : المبسوط (٩/٣) ، بدائع الصنائع (٤٦/٢) ، تبيين الحقائق (٢٩٩/١) .

(٢) ينظر : الكافي ص(١١٥) ، بداية المجتهد (٤٠/٢) ، حاشية الصاوي (٦٦٥/١) .

(٣) ينظر : المغني (٣٣٦/٦) ، الإنصاف (٢٤٨/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١) .

(٤) وذهب المالكيَّة و الحنابلة إلى استحباب استيعاب الأصناف الثَّمانية ليخرج من الخلاف ويحصل الإجزاء . ينظر : حاشية الدسوقي (٤٩٧/١) ، الفروع (٦٢٦/٢) ، كشاف القناع (٢٨٧/٢) .

(٥) ينظر : المغني (٢٨١/٢) ، ونقل غير واحدٍ من الحنفيَّة أنَّه لم يرو عن غيرهم من الصَّحابة خلاف ذلك فيكون إجماعاً . ينظر : بدائع الصنائع (٤٦/٢) ، تبيين الحقائق (٢٩٩/١) .

(٦) المبسوط (٩/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : " وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنفٌ واحدٌ هم أحوج آثر أهل الحاجة حيث كانت حتى تسدَّ حاجتهم "[١].

وقال ابن مفلح - رحمه الله - : " يجوز دفع الزَّكاة إلى مستحقٍ واحدٍ ، ويسنُّ استيعاب الأصناف الثَّمانية بها " [٢].

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ جاء فيها جواز الاقتصار على صنفٍ واحدٍ منها :

١١- قول الحق سبحانه وتعالى :] 8 9 : ; < = > Z[٣] فلم يذكر في الآية مصرفاً إلا الفقراء ، والصَّدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض [٤].

١٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي r لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، قال له : " وأَعْلِمْهُم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً تُؤْخذ من أغنيائهم ، فتردُّ في فقرائهم "[٥].

ووجه الدَّلالة : أنَّه r لم يذكر في الحديث إلا صنفٌ واحدٌ فيجوز دفع الزَّكاة إليه دون سواه [٦] .

١٣- قول النبي r لقبيصة بن مخارقٍ رضي الله عنه : " أقم عندنا حتى تأتينا الصَّدقة ، فنأمر لك بها " [٧] ، فأعطى r صدقة قومٍ لشخصٍ واحدٍ [٨].

ونوقش : بأنَّ المعْطِي هو الإمام ، وليس المزَكِّي ، والإمام يلزمه

---

(١) المدونة (٣٤٢/١) .

(٢) الفروع (٦٢٦/٢) .

(٣) سورة البقرة آية:(٢٧١) .

(٤) ينظر : المغني (٣٣٢/٦) ، كشاف القناع (٢٨٧/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص(٤٤).

(٦) ينظر : المغني (٣٣٢/٦) ، كشاف القناع (٢٨٧/٢) .

(٧) ينظر : كشاف القناع (٢٨٧/٢) .

(٨) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص(٥٨١) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢/٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستيعاب في مجموع مال الزَّكاة لا في أفرادها [١].

١٤- أمر النبي r بني زُرَيْقٍ بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر رضي الله عنه ، ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحدٍ [٢] .

ونُوْقش : بأنَّ الحديث مرسلٌ ، ولو صحَّ فلا حجَّة فيه لأنَّه ليس فيه أنَّ النبي r حرم سائر الأصناف من سائر الصَّدقات [٣] ، كما سبق .

١٥- أنَّه لا يجب تعميم كل صنفٍ من أصناف الزَّكاة ؛ فجاز الاقتصار على واحدٍ؛ كالوصيَّة لجماعةٍ لا يمكن حصرهم ، ولما في إيجاب الاستيعاب من العسر ، وهو منفيٌ شرعاً [٤] .

القول الثاني : ذهب الشَّافعي[٥] وهي رواية عن الإمام أحمد[٦] ، وهو مذهب ابن حزمٍ[٧] - رحمهم الله أجمعين - وغيرهم [٨] إلى وجوب استيعاب الأصناف الثَّمانية ، وأنَّه لا لا يجوز ترك صنفٍ منهم مع وجوده ، وأن يصرف إلى ثلاثةٍ من كل صنفٍ لأنَّه أقل الجمع - إلا العامل فقد يكون واحداً - سواءٌ فرَّقها الإمام أو فرَّقها المالك ورب المال [٩] .

قال النَّووي - رحمه الله - : " ولا يجوز ترك صنفٍ منهم مع وجوده ، فإنَّ ترك ضَمِنَ نصيبه " [١٠] ، بل قال في الرَّوضة : " التَّسوية بين الأصناف واجبةٌ وإن

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٧٢).

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٧٢).

(٣) ينظر : المحلى (٤/٢٦٨) .

(٤) ينظر : المغني (٦/٣٣٢) ، شرح منتهى الإرادات : (١/٤٦٢) .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٣٢٢) ، أسنى المطالب (١/٤٠٢) .

(٦) ينظر : الفروع (٢/٦٢٦) ، الإنصاف (٣/٢٤٨) .

(٧) ينظر: المحلى (٤/٢٦٧) .

(٨) وهو المروي عن عكرمة وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما . ينظر : المجموع (٦/١٦٤) .

(٩) ويسقط العامل إن فرَّق المالك . ينظر : روضة الطالبين (٣٢٢) ، أسنى المطالب (١/٤٠٢) .

(١٠) المجموع (٦/١٦٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كانت حاجة بعضهم أشدُّ " [١].

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

٥- ظاهر آية الصَّدقات فإنَّها جاءت بلام التَّمليك التي تدلُّ على اشتراك الأصناف في الاستحقاق ، وقد أجمعوا على أنَّه لو قال : هذه الدنانير لزيدٍ وعمروٍ وبكرٍ قسمت بينهم فكذا هنا [٢].

قال أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله - : " فأضاف جميع الصَّدقات إليهم بلام التَّمليك ، وأشرك بينهم بواو التَّشريك ، فدلَّ على أنَّه مملوكٌ لهم مشتركٌ بينهم " [٣].

ونوقش : بأنَّ الآية سيقت لبيان من يجوز الدَّفع إليه ، لا لإيجاب الصَّرف للجميع ، بدليل أنَّه لا يجب تعميم أفراد كل صنفٍ بها [٤].

قال الصاوي - رحمه الله - : " وأوجب الشافعي تعميم الأصناف إذا وجدوا، ولا يجب تعميم أفرادهم إجماعاً لعدم الإمكان " [٥].

٦- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي r قال : " دعوني ما تركتكم إنَّما هَلَكَ من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" [٦].

فجاء الأمر بإتيان ما يستطيعه المسلم من الأوامر ، فإذا سقط في الزَّكاة من

---

(١) روضة الطالبين ص(٣٢٢) .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٦٥/٦) ، أسنى المطالب (٤٠٢/١) .

(٣) المجموع شرح المهذب (١٦٥/٦) .

(٤) ينظر :حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٥/١) ، المغني (٣٣٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات : (٤٦٢/١).
(٤٦٢/١).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٥/١) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة باب الاقتداء بسنن رسول الله r وقول الله تعالى :ﭐ ﮪ ﮯ ﯓ ﯔ رقم:(٧٢٨٨) ص(١٧٦٤) ، ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرةً في العُمُر رقم:(١٣٣٧) ص(٣٣٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأصناف ما لا يمكن الدَّفع إليه ؛ فلا يسقط ما يمكن الدفع إليه[١].

ونوقش : بعدم التَّسليم بالأمر بالصَّرف إلى جميع الأصناف ؛ وإنما الآية جاءت لبيان المصارف لا لوجوب الصَّرف إليها .

وذهب النَّخعي [٢] - رحمه الله - إلى إنَّه إذا كانت الزَّكاة قليلةً جاز صرفها إلى صنفٍ واحدٍ ، وإلاّ وجب استيعاب الأصناف [٣]. وقال آخرون : إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف ، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنفٍ واحدٍ [٤].

وبعد التَّأمل يترجَّح - والله تعالى أعلم - قول الجمهور لقوة أدلتهم وللإجابة على أدلة الشَّافعي - رحمه الله - ومن تبعه ، وعليه فلا يلزم المؤسَّسات الخيريَّة القائمة على توزيع الزَّكاة وتفريقها على مستحقِّيها سواء كانت نائبةً عن الإمام أو كانت نائبةً عن المزكِّين وأرباب الأموال أن تستوعب جميع أصناف الزَّكاة ، لكن ينبغي لها الاجتهاد في استيعاب المحتاجين من أهلها ، وإذا اضطرت لتقدم بعضهم على بعضٍ فإنَّ عليها تقديم الأشد حاجةً على من سواه .

ومما ينبغي أن يُعْلم أنَّ الفقراء والمساكين هم أولى الأصناف التي تصرف إليهم الزَّكاة؛ وكفايتهم وإغناؤهم هو هدف الزَّكاة الأول ، بل إنَّ رسول الله r لم يذكر في حديث معاذٍ رضي الله عنه السابق إلا هم [٥].

المسألة الثانية : الأولويَّة في تفريق المُؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة :

ترجَّح في المسألة السَّابقة القول بجواز الاقتصار على بعض الأصناف دون بعضٍ في

---

(١) ينظر : المحلى (٢٦٨/٤) .

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو الكوفي النخعي ، تابعيٌ حافظٌ ، فقيه العراق ، دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبيٌ ، روى عن عددٍ من كبار التابعين ؛ كمسروق وعلقمة بن قيس وخيثمة بن عبد الرحمن والقاضي شريح وغيرهم ، وتوفي سنة ٩٦هـ وله ٤٩ سنة على الصحيح . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) ، طبقات ابن سعد (١٨٨/٦) .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٦٥/٦) ، المغني (٣٣٢/٦) .

(٤) ونسب هذا لأبي ثورٍ وأبي عبيدٍ رحمهما الله . ينظر : المجموع شرح المهذب (١٦٥/٦) ، المغني (٣٣٢/٦) .

(٥) ينظر : فقه الزَّكاة (١٧١/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تفريق الزَّكاة ، وهذا يقود إلى الحديث عن الأولويَّة في صرف الزَّكاة على مُسْتَحقِّيها وتقديم بعضهم على بعضٍ وذلك فيما يلي :

بدأ القرآن الكريم بالفقراء والمساكين وجعلهما أوَّل مصرفين من مصارف الزَّكاة ، وهذا التَّقديم يدلُّ على أهمية هذين المصرفين وأولويَّتهما في صرف الزَّكاة؛ إذ التَّقديم في لغة العرب للأهمِّ فالأهمُ .

قال ابن كثير - رحمه الله - في آية المصارف : " وإنما قدَّم الفقراء هنا على البقيَّة لأنَّهم أحوج من غيرهم على المشهور ، ولشدة فاقتهم وحاجتهم" [١] .

ولذا فإنَّ البدء باحتياجات هذين المصرفين أولى ؛ لأنَّها من الحاجات الأساسية والضَّرورية لحفظ النفس والبدن .

هذا هو الأصل ؛ لكن قد يعتري أحد الأصناف الأخرى من المسْتحقِّين حاجةٌ طارئةٌ تستدعي الاهتمام به وتقديمه على ما سواه من الأصناف ؛كأن يدهم العدو بلاد المسلمين فيحتاجون إلى مال الزَّكاة فيقدَّم حينئذٍ - ولا ريب - سهم الغُزَاة والجهاد على ما سواه.

قال ابن الماجشون [٢]- رحمه الله - : " أحبُّ الأصناف إليَّ أن يجعل فيه الزَّكاة وأرجى للأجر : الفقراء ؛ إلا أن يكون غزوٌ قد حلَّ فالغزو بها أفضل " [٣].

ويقول الخرشي المالكي - رحمه الله - : " يُنْدب للمتولِّي تفرقة الزَّكاة إماماً أو مالكاً إيثار المضطرِّ على غيره من البلدان والأصناف على بعضها " [٤].

ولذا فإنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة العاملة على الزَّكاة الاجتهاد في مراعاة هذه الأولويَّة بين الأصناف من أهل الزَّكاة ، وبذل وسعها في تقديم الأهم فالأهم منهم، كي تؤدي الزَّكاة مقاصدها الشرعيَّة في حياة المسلمين .

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٢/٣) .

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك ، العلامة الفقيه ، قال عنه مصعب بن عبد الله : " كان مفتي أهل المدينة في زمانه "، توفي سنة ٢١٣هـ . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠) ، الوافي بالوفيات (٢٥٢/٦) .

(٣) كما نقل عنه في التاج والإكليل (٢٣١/٣) .

(٤) حاشية الخرشي (٢٢٠/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي سياق النِّطاق المكاني للمُؤسَّسة الخيريَّة فإنَّ ولاية المؤسَّسة ومسؤوليَّاتها تشمل جميع المناطق التَّابعة لها ؛ بعيدها وقريبها سواءٌ ، وهم أولى من غيرهم ببرها ونفعها، وقد نصَّ بعض الفقهاء على أولويَّة الجار في قسم الزَّكاة [١]، وهو مستفادٌ من حثِّه r على الجار ووصيته به كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله r قال : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه " [٢].

ويُقدَّم المستوطنون على غيرهم في قسمة الزَّكاة ، ويعطى الغرباء وأبناء السَّبيل من المحتاجين حسب حاجتهم .

قال النووي - رحمه الله - في كتاب الزَّكاة : " قال أصحابنا : يجوز الدَّفع إلى المستحقِّين المقيمين بالبلد والغرباء الموجودين حال التَّفرقة ، ولكن المستوطنون أفضل ؛ لأنَّهم جيرانه " [٣].

ولذا فإنَّ على المؤسَّسة الخيريَّة تلمُّس حاجات من تحت ولايتها ، وتفقُّد أحوالهم بين الفينة والأخرى، وتقديم الأهمِّ من الحاجات على غيرها ، والأحوج من الأشخاص على غيره.

المسألة الثالثة : خطأ المُؤسَّسات الخيريَّة في صرف الزَّكاة :

يجب على المؤسَّسات الخيريَّة التَّدقيق والتَّحري في صرف أموال الزَّكاة في مصارفها المحدَّدة شرعاً ، وعليها أن تستعين بأهل الدِّين والأمانة والخبرة من الذين يعرفون أحوال الناس وحاجتهم لتحقيق هذا الأمر ، كما أنَّ عليها الاستفادة من التَّقنيات العصرية المتقدِّمة في مجال البحث والتَّحري والتَّسجيل [٤].

وللمُؤسَّسات الخيريَّة القائمة على توزيع وصرف الزَّكوات أن تتوثَّق من المتقدِّمين إليها ، فإن شكَّت في استحقاقه أحدٍ منهم فإنَّ عليها موعظته وبيان أنَّه لاحظ للغني والقوي في

---

(١) ينظر: الإنصاف (٢٥٠/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب باب الوَصَاة بالجار رقم:(٦٠١٥) ص(١٥٠٠) ، ومسلم في كتاب البر والصلة باب الوصيَّة بالجار والإحسان إليه رقم:(٢٦٢٤) ص(٦٦٨) .

(٣) المجموع (٢٠٧/٦) .

(٤) بحث : " العاملين عليها " د.عمر الأشقر ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزَّكاة المعاصرة (٦٩/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزَّكاة؛ استدلالاً بقوله r - كما في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه - للرجلين اللذين سألاه من الصَّدقة ورآهما جلدين : " إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنيٍ ولا لقويٍ مكتسب " (١).

واستدلالاً بحديث زياد بن الحارث الصَّدائي رضي الله عنه حين قال : أتيت رسول الله r فبايعته - وفي الحديث - فأتاه رجلٌ فقال : أعطني من الصَّدقة ، فقال له رسول الله r : "إن الله لم يرض بحكم نبيٍ ولا غيره في الصَّدقات حتى حكم هو فيها ، فجزَّأها ثمانية أجزاءٍ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك "(٢) .

وفي الحديثين بيَّن النبي r لمن سألوه الصَّدقة : أنَّ للأخذ منها أسباباً يلزم توفُّرها في الآخذ ، وموانع يلزم زوالها ؛ كالقوَّة وغيرها ، فإن كان الطالب من المستحقِّين أعطاه ، وإلا فلا .

بل إنَّ للمُؤسَّسة الخيريَّة عند الاقتضاء طلب ما يؤكِّد حاجة المتقدِّم واستحقاقه من بينةٍ وغيرها ؛ كأن يكون عُرِف بالغنى أو بالتَّكسُّب ويطلب من الزَّكاة مدعياً الحاجة ، فالبيِّنة في حقِّه متأكِّدةٌ .

وهذا يُستفاد من قول النبي r لقبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه : " يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثةٍ : رجلٌ تحمَّل حمالةً فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال سداداً من عيشٍ - ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال سداداً من عيشٍ - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتٌ يأكلها صاحبها سحتاً"(٣) .

والشاهد منه : قوله r : " حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ " ، قال النَّووي - رحمه الله - : " وهذا محمولٌ على من عرف له

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٤) .

(٢) سبق تخريجه ص(٢٤٢) .

(٣) سبق تخريجه ص(٢٥٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مـالٌ فـلا يقبـل قولـه في تلفـه والإعسـار إلا ببينـةٍ ، وأمـا مـن لم يعـرف لـه مـالٌ فـالقول قوله في عدم المال " [١].

ولاشكَّ أنَّ على المؤسِّسات الخيريَّة المعاصرة المزيد من التَّوثُّق والتَّأكد في طلبات المتقدِّمين إليها خصوصـاً مع ضعف نفوس كثيرٍ من أهـل الزمـان واستشرافهم للأخذ من الزَّكاة وهم من غير أهلها ، دون أن تشقَّ عليهم أو تكسر قلوبهم .

والقدر اللازم على المؤسَّسة الخيريَّة في هذا أن يحصل لديها غلبة ظنٍ باستحقاق هذه الجهة أو تلك ؛ لتعذر الحصول على العلم اليقيني في قدر الحاجة .

قـال ابـن نجـيم - رحمـه الله - في البحـر : " ولـيس المـراد بـالتَّحري الاجتهـاد بـل غلبة الظن بأنَّه مصرفٌ بعد الشَّك في كونه مصرفاً " [٢].

وقـال البهـوتي - رحمـه الله - : " ولا يجـوز دفـع الزَّكـاة إلا لمـن يعلـم أنَّـه مـن أهلهـا أو يظنـه مـن أهلهـا ؛ لأنَّـه لا يـبرأ بالـدَّفع إلى مـن لـيس مـن أهلهـا فاحتـاج إلى العلـم بـه لتحصل البراءة ، والظن يقوم مقام العلم لتعذر أو عسر الوصول إليه " [٣].

أمـا إذا أخطـأ العـاملون في المؤسَّسـات الخيريَّـة المعاصـرة في صـرف أمـوال الزَّكـاة بـأن صـرفوها إلى فقـيرٍ فبـان غنيـاً ، أو إلى مسـلمٍ فبـان كـافراً أو غـير ذلـك ؛ فـالحكم يختلـف باختلاف الأحوال التَّالية :

الحـال الأولى : أن يكـون ذلـك الخطـأ نـتج عـن تفـريطٍ وتقصـيرٍ في التَّحـري والبحـث ؛ فـإنَّ المفـرط حينئـذٍ ضـامنٌ ، فـإن قـدر علـى اسـترجاع مـا أخطـأ فيـه وإلا ضمنه من ماله نظراً لتفريطه ، والأمين يضمن إن تعدى أو فرَّط .

قـال الزيلعـي - رحمـه الله - : " وفي قولـه (دفـع بتحـرٍ) إشـارةٌ إلى أنَّـه إذا دفـع بغير تحرٍ أو خطأ لا يجزئه " [٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠/٣) .

(٢) البحر الرائق (٢٦٦/٢) .

(٣) كشاف القناع (٢٩٤/٢).

(٤) تبيين الحقائق (٣٠٤/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمــا إن كــان الخطــأ مــن جهــة المؤسَّســة الخيريَّــة ولا يتحمَّلــه عامــلٌ أو أكثــر بأعيـانهم فـإنَّ المؤسَّسـة حينئـذٍ تضـمن هـذا الخطـأ مـن أموالها العامـة غـير محـدَّدة المصـرف هـذا إذا كانـت نائبـةً عـن المزكِّي ورب المـال ، أمـا إن كانـت نائبـةً عـن الإمـام وولي الأمـر فتأخذ حكمه ويكون ضمانها من بيت المال .

الحـال الثاني : أن يكون ذلك الخطأ وقع من دون تعدٍ أو تفريطٍ من قبل العامل أو المؤسَّسـة الخيريَّة [١] ؛ فهـذا يختلـف بـاختلاف المؤسَّسة الخيريَّة وتكييفهـا وبيانـه في الصـورتين التاليتين :

الصـورة الأولى : أن يكـون الخطـأ في صـرف الزَّكـاة وقـع مـن مُؤسَّسـة خيريَّـة نائبـةٍ عـن المزكِّـي وربِّ المـال فيكـون حكمـه حكـم الخطـأ الواقـع مـن المزكِّـي أو وكيلـه، وقـد اختلف الفقهاء فيما يترتَّب على هذا الخطأ من المزكِّي إلى قولين هما[٢]:

القول الأول : ذهب الحنفيَّة[٣] والمالكيَّة في أحد القولين[٤] وأحد قولي الشافعي[٥] إلى أنَّ المزكي إذا دفع الزَّكاة باجتهاده لغير مستحقٍ فلا إعادة عليه ولا ضمان .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه فيما إذا ظنه فقيراً فبان غنياً دون غيره من الأخطاء ؛ لأنَّ هذا مما يخفى [٦]، وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي [٧] ومالك [٨]

---

(١) مثَّل الفقهاء لهذا الخطأ بمن أعطى من كان جالساً مع الفقراء أو عليه زيهم فتبين أنه غنيٌ ، وهكذا . ينظر : المبسوط (١٢/٣) ، رد المحتار (٣٥٢/٢) .

(٢) نظراً لتداخل فروع هذه المسألة ، وتعدُّد الروايات فيها حرصت على توثيق أقوال المذاهب الفقهية من مصادرها وبنصوصهم رغم طولها - أحياناً - حتى تتَّضح المسألة .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٥٠/٢) ، تبيين الحقائق (٣٠٤/١) ، العناية شرح الهداية (٢٧٥/٢) .

(٤) ينظر : الكافي ص(١١٥) ، مواهب الجليل(٣٥٩/٢) .

(٥) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) .

(٦) ينظر : المغني(٢٨١/٢) ، الإنصاف (٢٦٤/٣) ، لأنَّ الفَقْر والغِنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته خصوصاً مع المتعفِّف ، ﭧ ﭨ ﮋ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮊ سورة البقرة آية:(٢٧٣).

(٧) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع : (٢٢٤/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[١] -رحمهم الله - إلى هذا التَّفريق.

قال الموصلي الحنفي[٢] - رحمه الله - : " ولو دفعها إلى من ظنَّه فقيراً فكان غنياّ ، أو هاشمياً ، أو دفعها في ظلمةٍ فظهر أنَّه أبوه أو ابنه أجزأه " [٣].

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : " واختلف قول مالك وأصحابه وأهل المدينة قبلهم فيمن أَعطى من زكاته غنياً أو عبداً أو كافراً وهو لا يعرفه على قولين : أحدهما : أنَّه قد اجتهد ولا شيء عليه ، والآخر أنَّه لا يجزئه لأنَّه لم يضعها حيث أُمِر " [٤].

وقال الشيرازي - رحمه الله - فيمن أَعطى فقيراً فبان غنياً : " وإن كان الذي دَفَع إليه ربُّ المال .. فهل يضمن رب المال الزَّكاة ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يضمن ؛ لأنَّه دفع إليه بالاجتهاد فهو كالإمام . والثاني : يضمن ؛ لأنَّه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقينٍ بأن يدفعه إلى الإمام فإذا فرَّق بنفسه فقد فرَّط فلزمه الضَّمان بخلاف الإمام ، وإن دفع الزَّكاة إلى رجلٍ ظنَّه مسلماً فكان كافراً أو إلى رجلٍ ظنَّه حراً فكان عبداً فالمذهب أنَّ حكمه حكم ما لو دفع إلى رجلٍ ظنَّه فقيراً فكان غنياً " [٥].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وإن دفعها إلى من لا يستحقُّها ، وهو لا يعلم ، ثم علم : لم يجزه إلا لغنيٍ إذا ظنَّه فقيراً ، في إحدى الروايتين " [٦].

فإن أمكن استرداد ما دُفِع من الزَّكاة خطأً فقد قال المالكيَّة وغيرهم أنَّه يلزمه حينئذٍ

---

(١) وهو ما رواه أسد عن ابن القاسم ينظر: الكافي ص(١١٦) .

(٢) هو أبو الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ، فقيهٌ حنفيٌ ، ولد بالموصل سنة ٥٩٩هـ ، تولى القضاء بالكوفة ثم عُزِل ورحل بعدها إلى بغداد ، توفي هناك سنة ٦٨٣هـ ، من مصنفاته : "المختار " من متون الحنفيَّة المعتمدة ، وشرحه : "الاختيار في تعليل المختار " . ينظر في ترجمته : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص(١٠٦) ، الجواهر المضية (٢٩١/١) .

(٣) الاختيار في تعليل المختار (١٦٣/١) .

(٤) الكافي ص(١١٥) .

(٥) المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) .

(٦) المقنع مع الشرح والإنصاف (٣٠٩/٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استرداده [١]، أما الشافعيَّة فيقولون إن كان قد بيَّن عند الدفع أنَّها زكاةٌ فله الاسترداد والرُّجوع إن كانت باقيةً وفي بدلها إن كانت فانيةً [٢] ، أما الحنابلة فقالوا بأنَّها تردُّ بنمائها متصلاً أو منفصلاً ، فإن تلفت ضمنها قابضها [٣].

قال الخطاب - رحمه الله - : " ولا خلاف في أنَّه يجب أن تستردَّ من عنده إذا علم به وقدر عليه " [٤] .

واستدلَّ أصحاب القول الأول بأدلةٍ منها :

٧- حديث معن بن يزيد رضي الله عنه ، وفيه قوله : وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدَّق بها فوضعها عند رجلٍ في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله r فقال : " لك ما نَوَيْت يا يزيد ولك ما أخَذْت يا معن " [٥] ، فلم يأمره النبي r بقضاء ذلك بل قال له له لك يا يزيد ما نويت [٦].

ونُوقش : بأنَّ هذا محمولٌ على صدقة التَّطوع [٧] .

وأجيب عليه : بأنَّ النبي r لم يستفسر عن الصَّدقة كانت فريضةً أو تطوعاً ، وذلك يدلُّ على أنَّ الحال لا تختلف ، ثم إنَّ قوله r لك ما نويت عامٌ فيشمل الواجب والتَّطوع ، بل إنَّ مطلق الصَّدقة ينصرف إلى الواجب ، كيف وقد ورد في بعض الروايات أنَّها " صدقة ماله " [٨] .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (٣٥٩/٢) .

(٢) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) ، أسنى المطالب (٤٠٥/١) .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٤٦٥/١)

(٤) مواهب الجليل (٣٥٩/٢) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر رقم:(١٤٢٢) ص(٣٩٨) .

(٦) ينظر: المبسوط (١٣/٣) ، بدائع الصنائع (٥٠/٢) ، الإنصاف (٢٦٤/٣) .

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٣٠٤/١) ، فتح القدير (٢٧٦/٢) .

(٨) ينظر: المبسوط (١٣/٣) ، تبيين الحقائق (٣٠٤/١) ، العناية شرح الهداية (٢٧٦/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨- أنَّ النبي r قال للرجلين الجلدين : " إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظَّ فيها لغنيٍ ، ولا لقويٍ مكتسبٍ " [١]. وقال r للرجل الذي سأله الصَّدقة : " إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك " [٢].

فدلَّ ذلك على أنَّ المعْتبر ليس حقيقة الغنى وإلا لما اكتفى بقولهم [٣] .

٩- أنَّ المزكِّي أتى بما وجب عليه ، وبذل ما في وسعه ، فلا ضمان عليه؛ لأنَّ الواجب عليه الدَّفع إلى من هو فقيرٌ في اجتهاده ؛ لأنَّه لا يمكن الوقوف على الحقيقة ؛ كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد [٤] ، وكما لو أعطاه ولم يظهر حاله بخلافه [٥].

القول الثاني : ذهب أبو يوسف من الحنفيَّة [٦] والمالكيَّة في القول الآخر [٧] والشافعيَّة والشافعيَّة في القول الآخر أيضاً [٨] وهو مذهب الحنابلة [٩] وابن حزم[١٠] وغيرهم إلى أنَّ المزكي إذا دفع الزَّكاة باجتهاده لغير مستحقٍ لم تُجْزئه .

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٤٢) .

(٣) ينظر : المغني (٢٨١/٢) .

(٤) ينظر : الاختيار في تعليل المختار (١٦٣/١) ، تبيين الحقائق (٣٠٤/١) ، رد المحتار (٣٥٣/٢) ، مواهب الجليل الجليل (٣٥٩/٢) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٥٠/٢) .

(٦) ينظر : المبسوط (١٢/٣) ، تبيين الحقائق (٣٠٤/١) .

(٧) ينظر : الكافي ص(١١٥) ، وقد اعتمده المتأخِّرون من المالكيَّة . ينظر: منح الجليل (٩٦/٢) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٨/١) ، وفيه قال : " فتحصَّل : أنَّ ربها إذا دفعها لغير مستحقها لا تجزئه مطلقاً " .

(٨) وهو الأظهر عندهم . ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) ، روضة الطالبين ص(٣٢٦) ، أسنى المطالب المطالب (٣٩٨/١) .

(٩) فيما سوى الغني يظنه فقيراً فتكون الرواية الثانية - كما سبق النقل عن ابن قدامة - ينظر : المغني(٢٨١/٢)، الإنصاف (٢٦٤/٣) .

(١٠) ينظر : المحلى (٢٦٧/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاء في منح الجليل قوله : " أو دُفِعت - بضم فكسر أي : الزَّكاة - باجتهادٍ من المزكِّي أو نائبه لغير مستحقٍ لها كغنيٍ ورقٍ وكافرٍ لظن أنَّه مستحقٌ لها وتعذَّر ردها - أي : الزَّكاة - منه لم تجزه " (١).

وقال النَّووي - رحمه الله - : " ولو دَفَع المالك بنفسه فبان المدفوع إليه غنياً لم يجزه على الأظهر بخلاف الإمام لأنَّه نائب الفقراء ، وإن بان كافراً ، أو عبداً ، أو ذا قربى لم يجزه على الصَّحيح " (٢).

وقال ابن حزم - رحمه الله - فيمن فرَّق زكاة ماله : " إن أعطى من ليس من أهلها - عامداً أو جاهلاً - لم يجزه ، ولا جاز للآخذ ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي أعطى في أهله " (٣).

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

٧- أنَّه قد تبيَّن خطؤه بيقينٍ ، فصار كالمتطهِّر بالماء إذا ظهر أنَّه نجس بعد استعماله(٤).

وناقشه الكاساني - رحمه الله - بقوله : " وقوله : (ظهر خطؤه بيقينٍ) ممنوعٌ وإنَّما يكون كذلك أن لو قلنا أنَّه صار محلَّ الصَّدقة باجتهاده فلا نقول كذلك بل المحلُّ المأمور بالصَّرف إليه شرعاً حالة الاشتباه وهو من وقع عليه التَّحري وعلى هذا لا يظهر خطؤه " (٥).

٨- أنَّه دفع الواجب إلى غير مستحقٍّ ، فلم يخرج من عهدته ؛ كديون الآدميين ، ولأنَّه لا تخفى حاله غالباً (٦) .

---

(١) منح الجليل (٢/٩٦) .

(٢) روضة الطالبين ص(٣٢٦) .

(٣) المحلى (٤/٢٦٧) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٥٠) ، الاختيار في تعليل المختار (١/١٦٣) ، تبيين الحقائق (١/٣٠٤) .

(٥) بدائع الصنائع (٢/٥٠) .

(٦) ينظر : المغني (٢/٢٨١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩- أنَّه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقينٍ بأن يدفعه إلى الإمام فإذا فرَّق بنفسه فقد فرَّط فلزمه الضَّمان [١].

الصورة الثانية : أن يكون الخطأ في صرف الزَّكاة وقع من مُؤسَّسةٍ خيريَّةٍ نائبةٍ عن الإمام وولي الأمر ولها حكمه ، فقد اختلف الفقهاء في ضمان الإمام وولي الأمر للخطأ في الزَّكاة إلى قولين هما :

القول الأول : ذهب المالكيَّة[٢] والشافعيَّة[٣] إلى أنَّ الإمام ومن في حكمه من السُّعاة وغيرهم إذا أخطأ بعد اجتهاده فلا ضمان عليه ، ولا على المزكِّي .

وإلى هذا ذهب الحنابلة فيما إذا أعطى الإمام الفقير فبان غنياً [٤].

قال الصاوي المالكي - رحمه الله - : " قوله :(أو غني فلا تجزئ) أي إلا الإمام يدفعها باجتهاده فتبيَّن أن الآخذ غير مستحقٍّ فتجزئ حيث تعذر ردُّها "[٥].

وقال الشافعي- رحمه لله - : " إذا أعطى الوالي القاسم الصَّدقة من وصفنا أنَّ عليه أن يعطيه بقوله ، أو بينةٍ تقوم له ، ثم علم بعد إعطائهم أنَّهم غير مستحقِّين لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقُّه (قال) : وإن أفلسوا به ، أو فاتوه فلم يقدر لهم على مالٍ ولا عينٍ فلا ضمان على الوالي ؛ لأنَّه أمين "[٦].

وقال المرداوي - رحمه الله - : " قال القاضي في المجرد : لا يضمن الإمام إذا بان غنياً بغير خلافٍ "[٧] .

---

(١) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٦/٢٢٤) .

(٢) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٦٨) ، منح الجليل (٢/٩٦) .

(٣) ينظر : الأم (٢/٧٩) ، المهذب مع شرحه المجموع (٦/٢٢٤) ، أسنى المطالب (١/٤٠٤) .

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/٢٦٤) ، كشاف القناع (٢/٢٩٥).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٦٨)

(٦) الأم (٢/٧٩) .

(٧) الإنصاف (٣/٢٦٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكما هو ظاهرٌ من النقول : فقد ذهب المالكيَّة إلى أنَّها تستردُّ إذا لم يتعذَّر ذلك [١]، أما الشافعيَّة فذهبوا إلى أنَّه إذا كان المال باقياً اسْتُرجع ودفع إلى فقيرٍ سواءً أخبره أنَّها زكاةٌ أم لم يخبره ، وإن كان فانياً أخذ البدل وصرفه إلى فقيرٍ ، فإن لم يكن للمدفوع إليه مالٌ لم يجب على ربِّ المال ضمانه[٢] .

واستدلَّ هؤلاء لمذهبهم : بأنَّ الفرض سقط عن المزكِّي بالدَّفع إلى الإمام ، ولا يجب على الإمام ؛ لأنَّه أمينٌ غير مفرطٍ فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل[٣]، ولأنَّه اجتهاد الإمام نافذٌ وحكمه لا يتعقَّب [٤] .

القول الثاني : ذهب الشافعيَّة في قولٍ [٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦] إلى أنَّ الإمام يضمن الخطأ في صرف الزَّكاة إلا إذا كان الخطأ في الغنى والفقر .

قال البهوتي - رحمه الله - : " وإنَّ كان الدَّافع للزَّكاة إلى من لا يستحقُّها الإمام أو السَّاعي ضمن لتفريطه إلا إذا بان المدفوع إليه غنياً فلا ضمان على الإمام ولا نائبه ؛ لأنَّ ذلك يخفى غالباً بخلاف الكفر ونحوه " [٧].

واستدلُّوا لذلك : بأنَّ الإمام ومن في حكمه مفرطٌ في خطئه ؛ لأنَّ الكفر والرقَّ وغيرهما من أسباب الخطأ لا تخفى - غالباً - كما أنَّها تنافي الزَّكاة بكل حالٍ[٨]، وإنما استثنوا الخطأ في الغنى لأنَّه مما يخفى غالباً [٩].

---

(١) ينظر : منح الجليل (٩٦/٢) .

(٢) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) ، روضة الطالبين ص(٣٢٦) .

(٣) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٢٢٤/٦) .

(٤) ينظر : منح الجليل (٩٦/٢) .

(٥) ينظر: روضة الطالبين ص(٣٢٦) .

(٦) ينظر: الإنصاف (٢٦٤/٣) وقال :" هو الصَّحيح من المذهب " ، كشاف القناع (٢٩٥/٢).

(٧) كشاف القناع (٢٩٥/٢).

(٨) ينظر : روضة الطالبين ص(٣٢٦) .

(٩) ينظر : كشاف القناع (٢٩٥/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّرجيح :

الذي يترجَّح في المسألتين - والله أعلم - أنَّ المزكِّي وولي الأمر إذا دفع زكاته إلى من يظنُّه أهلاً بعد تحرٍ واجتهادٍ فإنَّها تجزئه مطلقاً سواءً ظهر المعطى غنياً أو غيره ممن لا تجوز لهم الصَّدقة ؛ وذلك لأنَّه أتى بما تُعُبِّد به وهو الاجتهاد والتَّحري فلا ضمان عليه .

قال الحطاب - رحمه الله - : " قال ابن رشدٍ في نوازله في مسائل الحبس في أوَّل الورقة الرابعة من مسائل الحبس : وأما الذي زكى مال يتيمةٍ ثم انكشف أنَّه أعطاه غنياً وهو يظنه فقيراً فلم يكن عليه أكثر مما صنع ؛ لأنَّ الذي تعبد به إنما هو الاجتهاد في ذلك "[(١)] .

وقال ابن عثيمين - رحمه الله - : " وهذا القول أقرب إلى الصواب : أنَّه إذا دفع إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتَّحري فتبيَّن غير أهل فزكاته مجزئةٌ " [(٢)].

وعليه فإنَّ المؤسَّسات الخيريَّة سواءً النَّائبة عن الإمام وولي الأمر أو النَّائبة عن المزكِّي وربِّ المال إذا استفرغت جهدها في تحري أهل الزَّكاة ومستحقِّيها ، وبذلت وسعها في ذلك فتبيَّن أنَّ الآخذ لها غير أهلٍ لها فليس عليها ضمانٌ لعدم تفريطها ، لكن إن استطاعت استرداد ما أخذه فتستردَّه وتضعه في مستحقِّه .

المسألة الرابعة : تلف مال الزَّكاة في يد المُؤسَّسات الخيريَّة :

إذا تَلِف مال الزَّكاة في يد المؤسَّسات الخيريَّة فلا يخلو من حالين اثنين هما :

الحال الأولى : أن يكون التَّلف حصل من تعدِّي المؤسَّسة الخيريَّة وتفريطها في حفظ المال أو في نقله أو أنَّها تصرَّفت فيه بغير وجه حقٍ ؛ فتضمن المؤسَّسة الخيريَّة هذا التَّلف [(٣)]، فإن كان هذا التَّلف نتج عن تقصير أحد أفرادها أو العاملين فيها في أداء مهمَّته فإنَّ الضمان عليه حينئذٍ ، وأما إن كان هذا التَّلف لا يتعلَّق بتصرف عاملٍ ، وإنما جاء نتيجة عمل المؤسَّسة عموماً فإنَّ الضمان يكون من أموال المؤسَّسة الخيريَّة عموماً .

---

(١) مواهب الجليل (٣٥٩/٢) .

(٢) ينظر : الشرح الممتع (٧٠٢/٢) .

(٣) ينظر : شرح مختصر خليل (٢٢٥/٢) ، المجموع (١٥١/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسواء كانت تلك المؤسَّسة الخيريَّة نائبةً في الزَّكاة عن الإمام وولي الأمر أم كانت نائبةً عن المزكِّي وربِّ المال .

قال النَّووي - رحمه الله - : " فرعٌ : قال أصحابنا : إذا تلف من الماشية شيءٌ في يد السَّاعي أو المالك إن كان بتفريطٍ ، بأن قصر في حفظها أو عرف المستحقِّين وأمكنه التَّفريق عليهم ، فأخَّر من غير عذرٍ ضمنها ؛ لأنَّه متعدٍ بذلك ، وإن لم يفرِّط لم يضمن كالوكيل "[١].

وقوله السَّاعي : يدخل فيه المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن الإمام وولي الأمر لأنَّ لها حكمه كما سبق .

وقوله المالك : يدخل فيه المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن المزكِّي وربِّ المال .

وقد عدَّ الفقهاء التَّأخير في تفريق الزَّكاة مع إمكان تفريقها تعدٍ وتفريط[٢]، فلتتنبَّه المؤسَّسات الخيريَّة لهذا.

الحال الثانية : أن يكون تلف مال الزَّكاة في يد المؤسَّسة الخيريَّة من دون تفريطٍ ولا تعدٍ منها ، فالحكم يختلف باختلاف التَّكييف الفقهي لتلك المؤسَّسة وبيانه في الصورتين التاليتين :

الصورة الأولى : أن تكون المؤسَّسة الخيريَّة التي تلف المال بيدها نائبةً عن الإمام وولي الأمر في قبض الزَّكاة وتفريقها ، فتأخذ حكمه ، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة [٣] والشافعيَّة [٤] والحنابلة [٥] وغيرهم إلى إنَّ الإمام ومن في حكمه من السُّعاة لا يضمن ما تلف من مال الزَّكاة ما لم يتعدَّ أو يفرط .

قال أبو بكر العبادي الحنفي - رحمه الله - : "لو هلك المال في يد العامل أو ضاع

---

(١) المجموع (١٥١/٦)

(٢) ينظر : المجموع (١٥١/٦) أسنى المطالب (٤٠٥/١) .

(٣) ينظر : الجوهرة النيرة (١٢٨/١) ، الفتاوى الهندية (١٨٨/١) .

(٤) ينظر : المجموع (١٥١/٦) ، أسنى المطالب (٤٠٤/١) .

(٥) ينظر : الفروع (٦٠٨/٢) ، كشاف القناع (٢٧٦/٢) ، مطالب أولي النهى (١٣٨/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سقط حقُّه وأجزأ عن الزَّكاة عن المؤدِّين " [١].

وقال ابن نجيم - رحمه الله - عن السَّاعي : " ويسقط الواجب عن أرباب الأموال لو هلك المال في يده ؛ لأنَّ يده كيد الإمام ، وهو نائبٌ عن الفقراء " [٢].

وقال الماوردي الشافعي [٣] - رحمه الله -: " إذا هلكت الزَّكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت ربَّ المال ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان "[٤] .

وقال في الشرح الكبير : " إذا تلفت الزَّكاة في يد السَّاعي من غير تفريطٍ ؛ فلا ضمان عليه " [٥].

ودليلهم : أنَّ ولي الأمر ومن في حكمه من السُّعاة أمناء ، والأمين لا يضمن إلا بالتَّعدي والتَّفريط ؛ كالوكيل وناظر مال اليتيم[٦] .

الصُّورة الثانية : أن تكون المؤسَّسة الخيريَّة التي تلف المال بيدها نائبةً عن المزكِّي وربِّ المال في تفريق زكاته ؛ فتأخذ حكمه في تلفها عنده ، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا تلفت الزَّكاة في يد الوكيل قبل تسليمها إلى المستحقِّين إلى قولين هما :

القول الأول : ذهب المالكيَّة[٧] وبعض الشافعيَّة[٨] إلى أنَّ المزكِّي إذا أخرج زكاته بعد وجوبها عليه ثم تلفت أو فُقِدت قبل وصولها للمستحقِّين فإنَّها تجزئه ولا

---

(١) الجوهرة النيرة (١٢٨/١) .

(٢) البحر الرائق (٢٥٩/٢) .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، الامام العلامة ، أقضى القضاة ، ولي القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد ، توفي سنة ٤٥٠هـ عن ٨٦ سنة ، له تصانيف كثيرة منها : تفسير للقرآن أسماه "النكت والعيون" ، و " الحاوي " في الفقه ، و " أدب الدين والدنيا " ، و " الأحكام السلطانية " ، وغيرها . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨) ، الوافي بالوفيات (١/٧) .

(٤) الأحكام السلطانية ص(١٥٩) .

(٥) الشرح الكبير (٢٢٩/٧) .

(٦) ينظر : مطالب أولي النهى (١٣٨/٢) .

(٧) ينظر : المدونة (٣٨١/١) ، شرح مختصر خليل (٢٢٥/٢) ، مواهب الجليل (٣٦٣/٢) .

(٨) ينظر : المجموع (١٥١/٦)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إعادة عليه ولا ضمان.

قال في المدونة : " وقال مالك في الرجل يخرج زكاة ماله عند محلها ليفرِّقها فتضيع منه: إنَّه إن لم يفرط فلا شيء عليه ، فهذا يجمع لك كل شيء" [١].

وقال النَّووي - رحمه الله - : " قال أصحابنا : إذا تلف من الماشية شيءٌ في يد السَّاعي أو المالك إن كان بتفريطٍ ، بأن قصَّر في حفظها أو عرف المستحقِّين وأمكنه التَّفريق عليهم، فأخَّر من غير عذرٍ ضمنها ؛ لأنَّه متعدٍ بذلك ، وإن لم يفرِّط لم يضمن ؛ كالوكيل وناظر مال اليتيم ؛ إذا تلف في يده شيءٌ بلا تفريطٍ لا يضمن " [٢] .

ودليلهم : أنَّه أدى ما عليه وما تُعُبِّد به وهو إخراج الزَّكاة ولم يفرِّط ، فلا ضمان عليه[٣] .

القول الثاني : ذهب الحنابلة[٤] وابن حزمٍ[٥] وهو قول بعض الشافعيَّة [٦] إلى أنَّ الزَّكاة الزَّكاة إذا تلفت قبل وصولها للعامل أو للمستحقِّ فإنَّها لا تجزئ وعليه الإعادة .

قال الماوردي الشَّافعي - رحمه الله - : " وإذا تلفت الزَّكاة في يد رب المال قبل وصولها إلى العامل لم تجزه وأعادها "[٧] .

وقال المرداوي الحنبلي - رحمه الله - : " لو أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها "[٨].

وقال أبو محمد ابن حزمٍ - رحمه الله تعالى - : " وكذلك لو أخرج الزَّكاة وعزلها ليدفعها

---

(١) المدونة (٣٨١/١) ، ونُقِل عن مالك في التاج والإكليل (٢٥٣/٣) قوله : " لو أخرج زكاته حين وجبت ليبعث بها لمن يفرِّقها فسُرِقت أو بعث بها فسقطت لأجزأته " .

(٢) المجموع (١٥١/٦)

(٣) ينظر : المدونة (٣٨١/١) .

(٤) ينظر : الفروع (٥٧٠/٢) ، الإنصاف (٢١٦/٣) .

(٥) ينظر : المحلى (٧٢/٤) .

(٦) ينظر : الأحكام السلطانية ص(١٥٩) .

(٧) الأحكام السلطانية ص(١٥٩) .

(٨) الإنصاف (٢١٦/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى المصدِّق أو إلى أهل الصَّدقات فضاعت الزَّكاة كلها أو بعضها فعليه إعادتها كلها ولا بد .. وهو قول الأوزاعي ، وظاهر قول الشَّافعي في بعض أقواله "[١].

واستدلُّوا لذلك : بأنَّ الزَّكاة باقيةٌ في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله تعالى بإيصالها إليهم ، ولا تبرأ ذمته إلا باستلامهم [٢].

الترجيح :

الذي يترجَّح - والله أعلم - في الصورتين أنَّ المؤسَّسة الخيريَّة سواء كانت نائبةً عن الإمام وولي الأمر في تفريق الزَّكاة أم كانت نائبةً عن المزكِّي ورب المال فإنَّها في كلا الحالين وكيلةٌ ، والوكيل أمينٌ لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط ، لكن عليها أن تخبر ربَّ المال خصوصاً إن كانت نائبةً عنه بتلف زكاته إذا رغب في الإعادة ، وهذا من الأمانة والصِّدق ؛ إذ قد يكون ربُّ المال يرى وجوب الإعادة عليه ما لم تصل زكاته للمستحقِّين .

المسألة الخامسة : إخبار المُعْطَى أنَّها زكاةٌ :

إذا أعطت المؤسَّسة الخيريَّة الزَّكاة لأصحابها فهل تخبرهم أنَّها زكاةٌ ؟

لهذه المسألة حالان هما :

الحال الأولى : أن يكون المعْطِي للزَّكاة - من مُؤسَّسة خيريَّة أو غيرها - عالماً بحال الآخذ واستحقاقه فالأولى ألا يخبره حينئذٍ ؛ لئلا يكسر قلبه ، ويجرح كرامته .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وإذا دفع الزَّكاة إلى من يظنُّه فقيراً لم يحتج إلى إعلامه أنَّها زكاةٌ ، قال الحسن أتريد أن تقرِّعه ؛ لا تخبره ؟ وقال أحمد بن الحسين : قلت لأحمد : يدفع الرَّجل الزَّكاة إلى الرجل فيقول : هذا من الزَّكاة أو يسكت ؟ قال : ولم يبكِّته بهذا القول ؟ يعطيه ويسكت ، وما حاجته إلى أن يقرِّعه؟"[٣]

---

(١) المحلى (٤/٧٢) .

(٢) ينظر : المحلى (٤/٧٢) ، كشاف القناع (٢/٢٦٨) .

(٣) المغني (٢/٢٦٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي حاشية الدُّسوقي قوله : " يُكْره إعْلامُه لما فيه من كسر قلب الفقير " [١].

وقال النَّووي - رحمه الله - : " إذا دفع المالك أو غيره الزَّكاة إلى المسْتحقِّ ، ولم يقل : هي زكاة ولا تكلَّم بشيءٍ أصلاً أجزأه ووقع زكاة ، هذا هو المذهب الصَّحيح المشهور الذي قطع به الجمهور " [٢].

الحال الثاني : أن يكون المعْطِي للزَّكاة شاكاً في استحقاق الآخذ لها ، أو يعلم منه التَّعفف عنها فعليه أن يخبره [٣]، ليستوضح الأمر ، وهذا يُفهم من كلام الموفق أبي محمد السابق حيث قيَّد الحكم بمن أعطى من يظنه فقيراً .

المسألة السَّادسة : إذا اجتمع في المُسْتحقِّ سببان لاستحقاق الزَّكاة :

إذا اجتمع في المتَقدِّم للمُؤسَّسة الخيريَّة سببان لاسْتحِقَاق مال الزَّكاة ؛ كأن يكون فقيراً غارماً ؛ فقد اختلف الفقهاء في إعطائه بالوصفين معاً ؛ أو بأحدهما وبيان ذلك في القولين التَّاليين :

القول الأول : ذهب فقهاء المالكيَّة [٤] والحنابلة [٥] إلى أنَّه من اجتمع فيه سببان للاستحقاق يُعْطى بالوصفين .

قال القرطبي - رحمه الله - : " فإن لم يكن له مالٌ وعليه دينٌ فهو فقيرٌ وغارمٌ فَيُعطى بالوصفين " [٦].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وإن اجتمع في واحدٍ أسبابٌ تقتضي الأخذ بها ، جاز أن يعطى بها ، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته ، فإن لم تُغْنِه فله أن يأخذ ما يتم به غِنَاه ، فإن كان غازياً فله أخذ ما يكفيه لغزوه ، وإن كان غارماً أخذ ما يقضي به

---

(١) حاشية الدسوقي (٥٠٠/١) .

(٢) المجموع (٢٢٧/٦) .

(٣) ينظر : الشرح الممتع (٧٠٢/٢) .

(٤) ينظر : القوانين الفقهية ص(٨٤) ، التاج والإكليل (٢٣١/٣) ، مواهب الجليل (٣٤٩/٢) .

(٥) ينظر : المغني (٢٧٣/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٩/٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غُرْمه"[١].

واستدلُّوا لذلك : بأنَّ كل واحدةٍ من هذه الصِّفات يثبت استحقاقها للزَّكاة بمفردها ، وقد اجتمعت هذه الصِّفات فيتعدَّد الاستحقاق حينئذٍ ، فوجود غيرها لا يمنع ثبوت حكمها [٢].

القول الثاني : ذهب الشَّافعيَّة إلى أنَّ من اجتمع فيه سببان للاستحقاق فإنَّ له الأخذ بأحدهما ، ولا يجمع بينهما [٣].

قال الأنصاري - رحمه الله - : " فرعٌ : متى اجتمع في رجلٍ - مثلاً - صفتان : كفقيرٍ غازٍ ، ولو كان عاملاً فقيراً ؛ أخذنا بأيَّتهما شاء " [٤].

واستدلُّوا لذلك : بأنَّ العطف بين الأصناف في الآية يقتضي التَّغاير بين المستحقِّين وإعطاء شخصٍ واحدٍ بسببين يعارضه [٥].

أما الحنفيَّة فقد ذهبوا إلى إنَّ سبب الاستحقاق في جميع مصارف الزَّكاة واحدٌ ؛ وهو الحاجة - إلا للعاملين عليها - فيُعْطى المستحقُّ دون النصاب [٦].

والذي يظهر - والله أعلم - أنَّ كلَّ صفةٍ من صفات الاستحقاق للزَّكاة مستقلَّةٌ ويثبت حكمها بمفردها ، ولذا فإذا تقدَّم إلى المؤسَّسة الخيريَّة الموكَّلة بتفريق الزَّكاة من يستحِقُّها بأكثر من سببٍ فإنَّ لها أن تعطيه لكل سببٍ ، ويكون ذلك حسب توفر الزَّكاة وأولوية الأسباب والمحتاجين والله أعلم .

---

(١) المغني (٢/٢٧٣) .

(٢) ينظر : المغني (٢/٢٧٣) ، القواعد لابن رجب ص(٢٧٢) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ص(٣٢٢) ، أسنى المطالب (١/٤٠١) ، أما إذا أخذ الفقير نصيبه من الزَّكاة بصفة الفقر فأعطاه غريمه جاز له الأخذ ثانيةً مع الفقراء لأنَّه الآن محتاجٌ ؛ إذ المراد امتناع أخذه بالصفتين دفعةً واحدةً أو قبل أن يتصرَّف فيما أخذه أولا .

(٤) أسنى المطالب (١/٤٠١) .

(٥) ينظر : أسنى المطالب (١/٤٠١) .

(٦) ينظر : المبسوط (٣/١٠) ، البحر الرائق (٢/٢٦٠) ، رد المحتار(٢/ ٣٤٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السادس :
تولي العاملين في المُؤسَّسات الخيريَّة الولايات العامة في بلاد الكفار

تنتشر - ولله الحمد - في عددٍ من بلاد غير المسلمين المراكز والمؤسَّسات الإسلامية ؛ بجهودٍ من الأقليات المسلمة هناك ، أو بجهود المؤسَّسات الخيريَّة الإسلامية التي فتحت له فروعاً في تلك البلاد لتقوم على حاجات الأقليات المسلمة هناك في شتى المجالات ، ومنها حاجة تلك الأقليات إلى ولٍي يقوم مقام ولي الأمر في البلاد المسلمة يرعى شؤونهم ويقوم على مصالحهم ويقيم فيهم الجمع والأعياد ، ويعقد أنكحتهم ويتولى أمر النساء المسلمات اللاتي لا وليَّ لهن ممن أسلمن حديثاً وغيرهن ، ويتولى النظر في المشكلات الزوجية والتَّفريق بين الزوجين وغيرها من الولايات ، جاء في رد المحتار قوله : "والمسلمون لا بدَّ لهم من إمامٍ يقوم بتنفيذ أحكامهم ، وإقامة حدودهم ، وسدِّ ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ؛ وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلِّبة والمتلصِّصة وقطاع الطريق ، وإقامة الجمع والأعياد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ؛ وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم " [(١)] .

إذا ظهر هذا ؛ فهل يحقُّ للقائمين والعاملين في تلك المؤسَّسات الخيريَّة تولى هذه الولايات في تلك البلاد ؛ نظراً لمكانتهم وثقة المسلمين فيهم ؟

للإجابة على هذا التَّساؤل أبتدئ بتعريف الولاية في اللُّغة والاصطلاح :

الولاية لغةً : بفتح الواو مصدر وَلِي ووَلَي ، من الوَلْي وهو الدنو والقرب[(٢)] ، قال ابن فارس - رحمه الله - : " الواو واللام والياء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قربٍ " [(٣)]، وتعني الولاية القيام على الغير وتدبيره ، وتأتي بمعنى القرابة والنُّصرة والمحبَّة .

---

(١) رد المحتار (٥٤٨/١) ، نقلاً عن العقائد النسفية .

(٢) ينظر: معجم الصحاح، مادة(ولي) ص(١١٦٢) ، معجم مقاييس اللغة مادة(ولى) ص(١٠٦٤) ، القاموس المحيط مادة(ولي) ص(١٣٤٤).

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة(ولى) ص(١٠٦٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الولاية في الاصطلاح : فهي حَقٌّ تنفيذ القول على الغير ، شاء أم أبى[١] .

وقد انْتُقِد هذا التعريف الاصطلاحي للولاية لكونه قاصراً لأحد نوعي الولاية وهي ولاية الإجبار[٢]، ولإهماله واجبات الولي ومسؤوليَّاته ، ولذا فالتَّعريف الأقرب للولاية أنَّها : سلطةٌ شرعيةٌ توجب التَّصرُّف في شؤون المولَّى عليهم ورعاية مصالحهم .

فيكون الوليُّ من له حق القول على الغير وإلزامه به ، بل إنَّ عليه المحافظة على حقوق المتَولى عليهم ورعاية شؤونهم .

ولما كانت حاجة الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة ماسةً لولٍي يرعى شؤونهم ويقوم على مصالحهم ، ونظراً لمكانة تلك المؤسَّسات والمراكز الخيريَّة الإسلامية في تلك البلاد والتفاف المسلمين حولها فالذي يظهر جواز تولي العاملين المؤهَّلين في تلك المؤسَّسات والمراكز الإسلامية للولايات العامة التي تحتاجها تلك الأقليات .

قال ابن نجيمٍ - رحمه الله - : " وكل مصرٍ فيه والٍ مسلمٌ من جهة الكفار يجوز منه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الأيامى لاستيلاء المسلم عليهم ، وأما طاعة الكفرة فهي موادعةٌ ومخادعةٌ ، وأما في بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ، ويجب عليهم طلب والٍ مسلمٍ " [٣] .

وقال القرطبي - رحمه الله- : " وإذا كانت المرأة بموضعٍ لا سلطان فيه ولا ولي لها فإنَّها تُصيِّر أمرها إلى من يُوْثَق به من جيرانها ، فيزوِّجها ويكون هو وليها في هذه الحال ، لأنَّ الناس لا بد لهم من التَّزويج ، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن" [٤].

وقال الموفق - رحمه الله - : " فإن لم يوجد للمرأة وليٌ ولا ذو سلطانٍ فعن أحمد ما يدلُّ على أنَّه يزوجها رجلٌ عدلٌ بإذنها ، فإنَّه قال في دهقان قريةٍ : يزوِّج من لا ولي لها إذا احتاط

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٣٥٠/٢) ، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار (٥٥/٣) .

(٢) ينظر : المدخل الفقهي العام للزرقاء (٨٤٥/٢) ، الولاية على الغير لهاني الجبير ص(٣) .

(٣) البحر الرائق (٢٩٨/٦) ، نقلاً عن جامع الفصولين .

(٤) تفسير القرطبي (٧٣/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لها في الكفء والمهر ، إذا لم يكن في الرستاق قاض " [١].

ويستدلُّ لذلك بأدلةٍ منها[٢] :

١- أنَّ المؤمنين بعضهم أولياء بعضٍ ، ¶ [8 7] ، ﴿ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾[٣]، و [8 7] a b c d e Z

[٤]، قال ابن حزم - رحمه الله - بعد هذه الآية : " فصحَّ أنَّ كل مسلمٍ فهو وليٌّ لكل مسلمٍ ، وأنَّه مأمورٌ بالنَّظر له بالأحوط وبالقيام له بالقسط ، وبالتعاون على البر والتقوى ، فكل برٍ وتقوى أنفذه المسلم للصغير ، والذي لا يعقل فهو نافذٌ بنص القرآن " [٥] ، والولاية المثبتة في الآيتين عامةٌ يدخل فيها كلُّ تصرُّفٍ في شؤون الغير متى احتاج الغير إلى ذلك .

٢- دفع الحاجة ورفع الحرج عن أولئك المسلمين في بلاد الكفار ، وهما من مقاصد الشرع التي جاء بإثباتها ، ومعلومٌ أن مثل تلك الحاجات في تلك البلاد تكون عامةً ، وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ الحاجة العامة تنزَّل منزلة الضَّرورة [٦]، قال الزركشي - رحمه الله - : " الحاجة العامة تنزَّل منزلة الضَّرورة الخاصَّة في حقِّ آحاد الناس "[٧] ، ولو لم يُقل بهذا لأدَّى إلى الضَّرر بكثيرٍ من المسلمين والمسلمات في الأقليات الإسلامية ، وتعطل أحكامهم وتعرُّضهم للظُّلم والمشقَّة، والمشقة تجلب التيسر [٨]، قال الموفق - رحمه الله - : " فصل : فإن مات رجلٌ

---

(١) المغني (١٤/٧).

(٢) ينظر : بحث : " حكم تولي المراكز والجمعيَّات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم " د. حمزة بن حسين الفعر ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة الثالثة عشرة العدد الخامس عشر ص(٢٨٨).

(٣) سورة المائدة آية:(٥٥) .

(٤) سورة التوبة آية:(٧١) .

(٥) المحلى (٢٠٠/٧) .

(٦) ينظر : المنثور في القواعد (٢٤/٢) ، الأشباه والنظائر ص(٨٨) .

(٧) المنثور في القواعد (٢٤/٢) .

(٨) ينظر في هذه القاعدة : المنثور في القواعد (١٦٩/٣) ، الأشباه والنظائر ص(٨٨) ، شرح الكوكب المنير =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رجلٌ لا وصيَّ له ولا حاكم في بلده ، فظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أنَّه يجوز لرجلٍ من المسلمين أن يتولى أمره ، ويبيع ما دعت الحاجة إلى بيعه .. لأنَّه موضع ضرورة "[١].

٣- أنَّ من القواعد الفقهيَّة المعتبرة : أنَّ الأمر إذا ضاق اتَّسع [٢]، وقد نقل الزركشي عن الشافعي - رحمهما الله - فيما إذا فقدت المرأة وليَّها في سفرٍ فولَّت أمرها رجلاً فأفتى الشَّافعي بالجواز ، فقيل له في ذلك فقال: " إذا ضاق الأمر اتَّسع " [٣].

٤- أنَّ تولي العاملين في المؤسَّسات الخيريَّة لتلك الولايات في تلك البلاد يعدُّ من التَّحكيم وهو جائزٌ بين المسلمين [٤]، قال الزركشي - رحمه الله : "كما لو كان في الرفقة امرأةٌ لا وليَّ لها فولَّت أمرها رجلاً حتى زوَّجها جاز على المذهب المنصوص ، وليس هذا قولاً في صحة النكاح بلا وليٍّ؛ بل تحكيماً والمحكِّم قائمٌ مقام الحاكم" [٥] .

وعلى هذا : فمتى احتاجت الأقليات المسلمة في بلاد الكفار إلى تولي العاملين في المؤسَّسات الخيريَّة هناك للقيام بأعمال الولايات العامة فإنَّ للعاملين تولِّيها متى توفرت فيهم الكفاءة في العلم والمكانة لذلك ، والله أعلم .

= ص(٥٩٨) .

(١) المغني (١٤٨/٦) .

(٢) ينظر : غمز عيون البصائر (٢٧٣/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٣) .

(٣) المنثور في القواعد (١٢١/١) ، وينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٨٨/٤) .

(٤) وهو جائزٌ بالكتاب والسنة ، والأصل فيه قوله تعالى: ژ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ژ . ومحله في غير الحدود والقصاص . ينظر : تبيين الحقائق (١٩٣/٤)، حاشية الدسوقي على الشرك الكبير (١٣٦/٤) ، روضة الطالبين ص(١٩١٦) ، أسنى المطالب (٢٨٧/٤) ، كشاف القناع (٣٠٩/٦) .

(٥) المنثور في القواعد (٣٠١/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني :
توكُّل المُؤسَّسات الخيريَّة في العبادات

** ** ** **

وفيه تمهيدٌ وأربعة مباحث :

تمهيد : حكم التَّوكُّل في العبادات .

المبحث الأول : التَّوكُّل في الزَّكاة .

المبحث الثاني : التَّوكُّل في زكاة الفطر .

المبحث الثالث : التَّوكُّل في كفالة اليتيم .

المبحث الرابع : التَّوكُّل في الأضاحي والهدي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّوكُّل في العبادات .

أسْتهلُّ هذا الفصل بتمهيدٍ عن أحكام التَّوكُّل في العبادات بدءًا بتعريف الوكالة والعبادة في اللُّغة والاصطلاح ، وذلك فيما يلي :

أولاً : تعريف الوكالة لغةً واصطلاحاً :

الوَكَالة في اللُّغة : مصدر وكَّل يوكِّل توكيلاً ، بمعنى التَّفويض والاعتماد على الغير ، والوكيل فَعِيْلٌ بمعنى مَفْعُولٍ لأنَّه موكولٌ إليه ، والتَّوكُّل قبول الوكالة [١] .

قال ابن فارس - رحمه الله - : " الواو والكاف واللام : أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على اعتمادِ غيركَ في أمرك " [٢].

أما الوكالة في اصطلاح الفقهاء فعرَّفوها بتعريفاتٍ متَّفقةٍ في الجملة ، يزيد بعضها عن بعضٍ بإدخال شرطٍ أو قيدٍ ، فعند الحنفيَّة : هي إقامة الإنسان غيره مقامه في تصرُّفٍ معلوم [٣].

أما عند المالكيَّة : فهي نيابة ذي حقٍّ غير إمرةٍ ولا عبادةٍ لغيره فيه ، غير مشروطةٍ بموته [٤].

وعند الشافعيَّة : تفويض شخصٍ أمره إلى آخر فيما يقبل النِّيابة [٥] .

أما الحنابلة فعرَّفوها بأنَّها عبارةٌ عن استنابة الجائز التَّصرف مثله فيما له فعله حال

---

(١) ينظر : المفردات مادة(وكل) ص(٥٤٦) ، المصباح المنير مادة(وكل) ص(٣٤٥) ، القاموس المحيط مادة(وكل) ص(١٠٦٩) .

(٢) معجم مقاييس اللُّغة مادة(وكل) ص(١٠٦٣) .

(٣) ينظر : الجوهرة النيرة (٢٩٨/١) .

(٤) ينظر : شرح حدود ابن عرفة ص(٣٢٧) .

(٥) ينظر : أسنى المطالب (٢٦٠/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحياة[١].

وهي من التَّصرفات الجائزة بالكتاب[٢] والسُّنة [٣] والإجماع [٤].

ثانياً : تعريف العبادة لغةً واصطلاحاً :

العِبَادة في اللُّغة : الطَّاعة والانقياد والخوع والتَّذلُّل ، يقال بَعِيرٌ مُعَبَّدٌ أي مُذلَّلٌ، وطريقٌ مُعَبَّدٌ أي مُذلَّلٌ ؛ ذلَّلته الأقدام [٥]، ومنه قول طرفة بن العبد في معلَّقته المشهورة يصف ناقته :

تُبارِي عِتَاقاً ناجِياتٍ وأتْبَعت وظيفاً وظيفاً فوق مَوْرٍ مُعَبَّدِ

فقوله : مَوْرٍ مُعَبَّدِ : أي طريقٌ مذللٌ من كثرة السَّير عليه [٦].

قال ابن فارس - رحمه الله - : " العين والباء والدَّال أصلان صحيحان كأنَّهما متضادَّان ، الأول من ذينك الأصلين يدلُّ على لينٍ وذلٍّ ، والآخر على شدَّةٍ وغلظ " [٧].

---

(١) ينظر : الإنصاف (٣٥٣/٥) .

(٢) أما الكتاب : فلقوله تعالى في سورة التَّوبة : ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ژ فجوَّز العمل على الصَّدقات وهو بحكم النِّيابة عن المستحقِّين ، وكذا قوله تعال : ژ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ژ . ينظر : المغني (٥١/٥) .

(٣) وأما السُّنة : فحديث عروة بن البارقي رضي الله عنه قال دفع إليَّ رسول الله r ديناراً لأشتري له شاةً فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينارٍ وجئت بالشَّاة والدينار إلى النبي r فذكر له ما كان من أمره فقال له r : " بارك الله لك في صفقة يمينك " فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً . رواه أحمد رقم:(١٨٥٥٤) (٣٥٦/٣٩) ، وأبو داود في كتاب البيوع باب في المضارب يخالف برقم:(٣٣٨٦) ص(٥٢٥) ، والترمذي في كتاب البيع باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك رقم (١٢٥٨) ص(٢٩٩) ، وصحَّحه الألباني كما في الإرواء (١٢٨/٥).

(٤) ينظر : المغني (٥١/٥) ، سبل السلام (٩٣/٢) .

(٥) ينظر : الصحاح مادة(عبد) ص(٦٦٤) ، المفردات مادة(عبد) ص(٣٢٣) ، لسان العرب مادة(عبد) (٢٤٨٠/٣)، المصباح المنير مادة(عبد) ص(٢٠٢) ، القاموس المحيط مادة(عبد) ص(٢٦٩) .

(٦) ينظر : شرح المعلقات السَّبع ص(٤٤) ، ومعنى البيت : أنَّ النَّاقة تباري إبلاً كراماً مسرعاتٍ في السير وتُتْبِع وظيف رجلها وهو ما بين الرسغ إلى الرُّكبة وظيف يدها فوق طريقٍ مذللٍ بالسلوك والوطء .

(٧) معجم مقاييس اللُّغة مادة(عبد) ص(٧٠١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما العبادة في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفت تعريفاتهم لها ، فذهب الحنفيَّة وغيرهم إلى اشتراط النيَّة لها فقالوا في تعريفها : " العبادة ما يثاب على فعله ويتوقَّف على نيَّة " [١] ، فأخرجوا من العبادة كلَّ ما لا يفتقر إلى نيَّةٍ سابقةٍ ؛ كالوقف وقراءة القرآن ونحوهما فهي عندهم قربةٌ وطاعةٌ لا عبادة [٢] .

ونوقش هذا : بأنَّ العبادة مشتقةٌ من التَّعبد ؛ وهو موافقة المعبود ، وعدم النِّية لا يمنع كونه عبادة [٣].

ومن الفقهاء من ذهب إلى أنَّ العبادة هي طاعة العبد لربه ، ولم يشترطوا لها النيَّة ، فيدخل فيها كل طاعةٍ من الأفعال ؛ كالوضوء والوقف وقراءة القرآن ، والتُّروك ؛ كترك المعاصي والنَّجاسات وغيرها [٤].

وعرَّفها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بأنَّها: " اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظَّاهرة " [٥].

وعرَّفها ابن القيم بأنَّها : " كمال المحبَّة مع كمال الذُّل " ، قال في النُّونيَّة[٦] :

وعِبَادة الرَّحمن غَايةُ حبِّه مع ذُلِّ عابده هُمَا قُطْبانِ

وعليهما فلك العبادة دائرٌ ما دار حتى قامت القطبان

ثالثاً : الوكالة في العبادات :

تجوز الوكالة في كلِّ عملٍ تدخله النِّيابة ؛ لأنَّ التَّوكيل استنابةٌ [٧] ، والأصل امتناع النِّيابة

---

(١) رد المحتار (١٠٦/١) .

(٢) ينظر : رد المحتار (١٠٦/١) .

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشي (٣٩٠/١) .

(٤) ينظر : شرح حدود ابن عرفة ص(٤٤) ، شرح الكوكب المنير ص(١٢٠) .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٩/١٠) .

(٦) نونية ابن القيم ص(٧) .

(٧) ينظر : التلقين ص(٤٤٥) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٨٢/٥) ، نهاية المحتاج (٢٤/٥) ، كشاف =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النِّيابة في العبادات [١] لافتقارها إلى النيَّة ، لكن استثنى الفقهاء بعض العبادات من هذا الأصل وقسَّموها من جهة قبولها للوكالة إلى ثلاثة أقسامٍ هي[٢] :

القسم الأول : عباداتٌ بدنيَّةٌ محضةٌ ؛ كالوضوء والصلاة ونحوهما ، فهذه العبادات لا تدخلها النِّيابة ولا يصحُّ فيها التَّوكيل ؛ وذلك لأنَّ المقصود من تلك العبادات التَّكليف بالبدن والابتلاء والمشقة ، وهذه لا تحصل إلا بفعل المكلَّف ولا يتحقَّق بفعل نائبه ، فلم تجزئ فيها النِّيابة [٣] . ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف لأنَّها تثبت تبعاً للنُّسك [٤] ، وكذا الصَّوم عن الميت [٥] فإنَّه خرج عن هذه القاعدة لدليلٍ خاصٍ هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله r فقالت : يا رسول الله إنَّ أمي ماتت ، وعليها صوم نذرٍ أفأصوم عنها؟ فقال : "أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيتيه أكان ذلك يؤدى عنها؟ " قالت : نعم ، قال: " فصومي عن أمك " [٦] ، وقيل إنَّه ليس بتوكيلٍ بل قضاءٌ من دون توكيلٍ [٧].

=

القناع (٤٦٥/٣) .

(١) ينظر : روضة الطالبين ص(٧٣٤) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (٢/٢)، رد المحتار (٧٢/٢) ، المنتقى شرح الموطأ (٦٣/٢) ، شرح البهجة (١٧٢/٣)، كشاف القناع (٤٦٥/٣) .

(٣) ينظر : رد المحتار (٧٢/٢) ، المنتقى شرح الموطأ (٦٣/٢) ، مواهب الجليل (١٨٢/٥) ، منح الجليل (٣٥٧/٦) ، شرح البهجة (١٧٢/٣) ، المغني (٧/ ٢٠٢) ، كشاف القناع (٤٦٥/٣) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ص(٧٣٤) ، المغني ص(٧/ ٢٠٢) ، كشاف القناع (٤٦٥/٣) .

(٥) ينظر : المغني (٧/ ٢٠٢) .

(٦) رواه مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت رقم:(١١٤٨) ، ص(٢٧٤) .

(٧) ينظر : المغني (٧/ ٢٠٢) ، وقد ذهب فقهاء المالكيَّة إلى المنع من قضاء الصَّوم أو التَّوكيل فيه واستدلُّوا بأنَّ هذه عبادةٌ مختصةٌ بالبدن فلم يدخلها النَّيابة كالصَّلاة ينظر : المنتقى شرح الموطأ (٦٣/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن قدامة - رحمه الله -: " وأما العبادات البدنيَّة المحضة ؛ كالصَّلاة والصيام والطهارة من الحدث فلا يجوز التَّوكيل فيها ؛ لأنَّها تتعلَّق ببدن من هي عليه ، فلا يقوم غيره مقامه فيها إلا أنَّ الصيام المنذور يفعل عن الميت ، وليس ذلك بتوكيلٍ؛ لأنَّه لم يوكِّل في ذلك ، ولا وَكَّل فيه غيره ، ولا يجوز في الصلاة إلا في ركعتي الطواف تبعاً للحج"(١).

القسم الثاني : عباداتٌ ماليَّةٌ محضةٌ ؛ كالصَّدقة وتفريق الزَّكاة وذبح الأضحية وغيرها ، فهذه العبادات تدخلها النِّيابة ويصحُّ فيها التَّوكيل ؛ وذلك لأنَّ المقصود وصول هذا المال إلى مستحقِّه بأيِّ وسيلةٍ كانت (٢)، بل لقد حكى القرافي- رحمه الله - الإجماع على ذلك فقال: " الأفعال قسمان : منها ما يشمل فعله على مصلحةٍ مع قطع النَّظر عن فاعله ؛ كردِّ الودائع ، وقضاء الديون ، وردِّ الغُصُوبات، وتفريق الزَّكوات ، والكفَّارات ، ولحوم الهدايا ، والضحايا ، وذبح النسك ونحوها؛ فيصحُّ في جميع ذلك النِّيابة إجماعاً ؛ لأنَّ المقصود انتفاع أهلها بها ، وذلك حاصلٌ ممن هي عليه لحصوله من نائبه" (٣).

وقال العبادي الشافعي (٤) - رحمه الله - : " وما هو وسيلة إلى المالي ؛ كتفرقة الزَّكاة فيجوز النِّيابة فيه شرعاً إجماعاً" (٥).

---

(١) المغني (٧/ ٢٠٢).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤/٢) ، رد المحتار (٧٢/٢) ، المنتقى شرح الموطأ (٦٣/٢) ، منح الجليل (٣٥٧/٦)، روضة الطالبين ص(٧٣٤) ، المغني(٧/ ٢٠٢) .

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق " الفروق" (٢٠٥/٢) .

(٤) هو شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري ، توفي مجاوراً بمكة المكرمة سنة ٩٩٢ هـ . من تصانيفه : حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها " الآيات البينات"، و " شرح الورقات لإمام الحرمين " ، و غيرها . ينظر في ترجمته : الأعلام (١٩٨/١) ، معجم المؤلفين (٤٨/٢) .

(٥) كما في هوامشه على شرح البهجة لزكريا الأنصاري (١٧٣/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثالث : عباداتٌ متردِّدةٌ بين البدن والمال كالحجِّ وغيره ، فهذه العبادات مما وقع فيه الخلاف بين أهل الفقه :

فذهب الحنفيَّة إلى إنَّ الحج إذا كان نفلاً تصحُّ فيه النِّيابة مطلقاً ، وإن كان فرضاً لا تصحُّ إلا عند العجز الدَّائم إلى الموت ؛ لأنَّ الفرض يتعلَّق ببدنه لا بماله[١].

أما المالكيَّة فالاستنابة في الحج لا تجوز إلا تنفيذاً لوصيةٍ [٢] .

أما الشافعيَّة والحنابلة فيجيزون التَّوكيل في الحج إذا أيس المحجوج عنه من الحج بنفسه، وكذلك العمرة ، ويجوز أن يستناب من يحج عنه بعد الموت [٣] .

وبهذا تتبيَّن أقسام العبادات من جهة قبولها للتَّوكيل والاستنابة ، وفيما يلي من مباحث بيانٌ لأحكام توكُّل المؤسَّسات الخيريَّة في بعض تلك العبادات ، وبالله التَّوفيق .

(١) ينظر : المبسوط : (١١١/١) ، بدائع الصنائع (٢١٢/٢) ، رد المحتار (٧٢/٢) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١٨٢/٥) ، منح الجليل (٣٥٧/٦) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ص(٧٣٤) ، نهاية المحتاج (٢٤/٥) ، المغني (٢٠٢/٧) ، كشاف القناع (٤٦٥/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول :
التَّوكُّل في الزَّكاة

** ** ** **

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تكييف توكُّل المُؤسَّسات الخيريَّة في الزَّكاة .

المطلب الثاني : نقل الزَّكاة إلى خارج البلد .

المطلب الثالث : تأخير صرف الزَّكاة .

المطلب الرابع : تصرُّف المُؤسَّسات الخيريَّة في أموال الزَّكاة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :
تكييف توكُّل المُؤسَّسات الخيريَّة في الزَّكاة

تقدم في التَّمهيد السَّابق بيان أقسام العبادات من جهة قبولها للتَّوكُّل من عدمه، ومن بينها القسم الثاني وهو : العبادات الماليَّة المحضة التي ذهب العلماء إلى جواز التَّوكيل فيها ، ومنها تفريق الصَّدقات والزَّكوات ، وقد يسَّرت المؤسَّسات الخيريّة المعاصرة على كثيرٍ من أرباب الأموال تفريق زكواتهم وإيصالها إلى مستحقِّيها، بل يسَّرت حتى على الفقراء والمحتاجين فأمست حلقة وصلٍ بينهم وبين أرباب الأموال والمزكِّين ، وقد كسبت تلك المؤسَّسات ثقة المتبرِّعين والمزكِّين؛ نظراً لأمانتها ونزاهتها ، وقد نصَّ بعض الفقهاء كالإمام أحمد - رحمه الله - وغيره على أن يكون الوكيل في إخراج الزكاة ثقةً ، قال ابن مفلح - رحمه الله -: " ويجوز التَّوكيل في إخراج الزَّكاة ، ولا بدَّ من كون الوكيل ثقةً ، نصَّ عليه"(١).

وكما سبق فإنَّ المؤسَّسات الخيريَّة تنقسم في توكُّلها على الزَّكاة إلى قسمين اثنين هما :

القسم الأول : مُؤسَّساتٌ خيريَّةٌ وكيلةٌ عن المزكِّي وربِّ المال - وهي الغالب- وهذه المؤسَّسات تأخذ حكم من ولاها ووكَّلها فلا تبرأ ذمَّة المزكِّي إلا بإيصالها الزَّكاة إلى مستحقِّيها ، ويجوز للمزكِّي أن يوكِّلها في إخراج زكاته وتفريقها على مستحقيها ، وإن استحبَّ كثيرٌ من فقهاء الشافعيَّة والحنابلة للمُزكِّي أن يتولَّى إخراج زكاته بنفسه .

قال النَّووي - رحمه الله - : " قال أصحابنا : تفريقه بنفسه أفضل من التَّوكيل بلا

---

(١) الفروع (٥٤٧/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلافٍ ؛ لأنَّه على ثقةٍ من تفريقه بخلاف الوكيل ، وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك ؛ لأنَّ يده كيده ، فما لم يصل المال إلى المستحقِّين لا تبرأ ذمة المالك ، بخلاف دفعها إلى الإمام فإنَّه بمجرد قبضه تسقط الزَّكاة عن المالك "[١].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " ويُسْتحبُّ للإنسان أن يلي تفرقة الزَّكاة بنفسه ؛ ليكون على يقينٍ من وصولها إلى مستحقِّها ، سواءً كانت من الأموال الظَّاهرة أو الباطنة ، قال الإمام أحمد : أعجب إليَّ أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز "[٢] .

القسم الثاني : مُؤسِّساتٌ خيريَّةٌ نائبةٌ عن الإمام وولي الأمر في جباية الزَّكاة واستلامها وتفريقها على مستحقِّيها ، وهذه المؤسَّسات - كما سبق - يكون لها أحكام الإمام ، فمن سلَّمها الزَّكاة فقد برأت ذمته ؛ لأنَّها - كالإمام وولي الأمر - وكيلةٌ عن الفقراء والمحتاجين ونائبةٌ عنهم ، فمتى وصلت الزَّكاة إليها أجزأت عن أربابها ، ولا يُسَمَّى إعطاء المزكِّي لهذه المؤسَّسات توكيلاً بل أداءً بنفسه .

وحين نتأمَّل نجد أنَّ توكيل أرباب الأموال للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة ينطوي على مصالح عديدةٍ منها :

١ - تمتلك تلك المؤسَّسات الخيريَّة الخبرة والدِّراية التَّامة بالمحتاجين وأحوالهم وأماكنهم وحاجاتهم وأولويَّة بعضهم على بعضٍ ، وذلك وفق تصنيفٍ دقيقٍ يعتمد - في الغالب - على التَّوثيق والمعاينة إذا لزم الأمر من قبل الباحثين الاجتماعيين في تلك المؤسَّسة ، والذين تكمن مهمَّتُهم في البحث والتَّقصي عن المحتاجين والتوثُّق من حاجاتهم وأحوالهم ، ولاشكَّ أن هذا العمل يصبُّ في مصلحة الزَّكاة بل نصَّ بعض الفقهاء على أنَّ هذا من الاحتياط للزَّكاة ، قال النَّووي - رحمه الله - : " ينبغي للإمام والسَّاعي ، وكلُّ من يفوَّض إليه أمر تفريق الصَّدقات أن يعتني بضبط المستحقِّين ، ومعرفة أعدادهم ، وأقدار

(١) المجموع (١٣٨/٦) .

(٢) المغني (٢٦٦/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الصَّدقات بعد معرفتهم أو معها ليتعجَّل حقوقهم ؛ ليأمن هلاك المال عنده "[١].

٢- أنَّ توكيل المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة بتفريق الزَّكاة يؤدي إلى تقويتها وتنميتها وتفعيل دورها ، وبالتَّالي تقوية العمل الخيري ودعمه ، وهو رافدٌ مهمٌ من الروافد الاجتماعية والتَّكافلية التي حثَّ عليها الإسلام .

٣- تمثِّل المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة حلقة ربطٍ مهمَّةٍ بين المحتاجين بشتى طبقاتهم وبين المتصدِّقين وأرباب الأموال ، وهذا - ولا شكَّ - يحفظ كرامة الفقراء والمحتاجين من التَّسول والمسألة والبحث عن أرباب الأموال، وهو دور مساندٌ لدور الإمام وولي الأمر ، فقد كان نبينا r ملتقى لحاجات المحتاجين وأموال الموسرين من صدقاتٍ وزكواتٍ ، فقد جاءه قبيصة بن مخارق رضي الله عنه - كما سبق - وغيره يسألونه حاجاتهم، كما تأتيه الصَّدقات والزَّكوات من أطراف البلاد ليُفرِّقها على مستحقِّيها .

لهذه المصالح وغيرها آتت دعوات المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة للموسرين وأرباب الأموال أُكُلها باستجابة طائفةٍ كبيرةٍ منهم بتوكيل تلك المؤسَّسات في توزيع زكواتهم على مُستحقِّيها ، والمأمول أن تشارك المؤسَّسات بدورٍ أكبر في هذا ، بمزيدٍ من الدعوات والاستقطاب لأرباب الأموال وحثِّهم على إخراجهم لزكواتهم وتوكيل المؤسَّسات الخيريَّة في توزيعها.

---

(١) روضة الطالبين ص(٣٢٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
نقل الزَّكاة إلى خارج البلد

تأتي ضمن المسائل التي تحتاجها المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة في توكُّلِها على أموال الزَّكاة مسألة نقل الزَّكاة إلى غير بلد المزكِّي وربِّ المال إما لحاجةٍ أكبر في البلد المنقول إليه ، أو لغيرها من الأسباب التي تدعو المؤسَّسة لنقلها ، وفيما يلي بيان جملةٍ من أحكام هذا النَّقل وذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى : المراد بنقل الزَّكاة :

يُراد بنقل أموال الزَّكاة : توزيعها وتفريقها في بلدٍ غير بلد من وجبت عليه الزَّكاة ؛ وهو المزكي ورب المال ، وحدَّد المالكيَّة والحنابلة وبعض الشافعيَّة مسافة النَّقل في هذه المسألة بأنَّها المسافة التي تقصر لمثلها الصَّلاة ، أما دون هذه المسافة فهو في حكم البلد الواحد ويجوز النَّقل فيها [(١)] ، وذهب آخرون من الشافعيَّة إلى أنَّ العبرة بالبلد الواحد فلا ينقل إلى بلدٍ آخر ولو دون مسافة القصر لأنَّه لا يضاف أحد البلدين إلى الآخر ولا ينسب إليه [(٢)].

والمراد بالبلد - هنا - بلد مال الزَّكاة لتعلُّق الحكم به [(٣)] ، قال الزيلعي - رحمه الله - : " ثمَّ المعتبر في الزَّكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلدٍ وماله في بلدٍ أخرى يُفرَّق في موضع

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (٣٥٩/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٢/١) ، المجموع (٢١٣/٦) ، المغني (٢٨٣/٢) ، الفروع (٥٥٩/٢) ، الإنصاف(٢٠٠/٣) .

(٢) ينظر : المجموع (٢١٣/٦) ، بل نصَّ بعض فقهائهم على عدم جواز إخراج الزَّكاة عن سور البلدة . ينظر : تحفة المحتاج (١٧٣/٧) .

(٣) ينظر : القوانين الفقهية ص(٨٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/٢) ، وذكر القرطبي أنَّ المعتبر في الزَّكاة قولان : مكان المالك أو مكان المال . ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٠/٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المال "[١].

وقال زكريا الأنصاري - رحمه الله - : " العبرة في نقل الزَّكاة الماليَّة ببلد المال حال الوجوب ، وفي زكاة الفطرة ببلد المؤدَّى عنه " [٢].

ولا يعتبر في حكم نقل الزَّكاة إعطاؤها لغير أهل البلد ممن قدِم للأخذ منها ، أو قدم لحاجته وأراد الأخذ منها .

قال الدسوقي - رحمه الله - : " (قوله : بموضع الوجوب) أي ولو لمسافرٍ لها وليس انتقاله لها كنقلها له على أظهر الطُّرق " [٣].

وجاء في إحياء علوم الدين قوله : " ثمَّ لا بأس أن يصرفها للغرباء في تلك البلدة"[٤] .

وفي حاشية الجمل قال : " وأما إذا جاء من ليس من أهل محلِّها وأخذها في محلِّها فلا يقال فيه نقلٌ بل الذي حضر في محلِّها صار من أهله سواءٌ حضر قبل الحول أو بعده ، وسواءٌ حضر لغرضٍ غير أخذها أو لغرض أخذها فقط، فيجوز له دفعها له مطلقاً ، أي سواءٌ جاء من دون مسافة القصر أم من فوقها وسواءٌ أكان أحوج من أهل البلد أم لا " [٥].

المسألة الثانية : حكم نقل الزَّكاة :

لا تخلو عملية نقل الزَّكاة من حالين اثنين هما :

الحال الأولى : أن يتم نقل أموال الزَّكاة من بلد المزكِّي إلى البلاد الأخرى بسبب استغناء بلد المزكِّي عنها بأن فاضت الزَّكاة عن حاجتهم ، ولم يعد في ذلك البلد من

---

(١) تبيين الحقائق (٣٠٥/١) .

(٢) أسنى المطالب (٤٠٣/١) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٠/١) .

(٤) إحياء علوم الدين ص(٢٠١) .

(٥) حاشية الجمل (١٠٨/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستحقُّها فهذه الحال مما اتَّفق الفقهاء على جواز نقل الزَّكاة فيها إلى بلادٍ أخرى بل نصَّ بعضهم على الوجوب [١] ، ويكون النَّقل إلى أقرب البلاد لبلد وجوب الزَّكاة[٢] ، فإن نقلها إلى الأبعد فقد قال النَّووي - رحمه الله - أنَّه على الخلاف في نقل الزَّكاة [٣].

الحال الثانية : أن يتم نقل الزَّكاة من بلد وجوبها مع عدم استغناء أهل ذلك البلد عنها ، فهذه المسألة مما اختلف الفقهاء فيها إلى أقوالٍ ثلاثةٍ هي :

القول الأول : ذهب الفقهاء من المالكيَّة [٤] والشافعيَّة [٥] والحنابلة[٦] إلى تحريم نقل الزَّكاة من بلد الوجوب إلى بلدٍ آخر مطلقاً ما لم يستغن أهل بلد الزَّكاة .

قال ابن جزي - رحمه الله - : " لا تُنقل عن البلد الذي أُخِذت منه إلا إن فضلت " [٧].

وقال زكريا الأنصاري - رحمه الله - : " نقل الزَّكاة وإن قربت المسافة مع وجود

---

(١) ينظر : المدونة (٣٣٦/١) ، القوانين الفقهية ص(٨٤) ، الفواكه الدواني (٣٤٦/١) ، المجموع (٢١٧/٦) ، أسنى المطالب (٤٠٣/١) ، المغني (٢٨٣/٢) ، الإنصاف(٢٠٠/٣) ، كشاف القناع (٢٦٤/٢) .

(٢) ينظر : المدونة (٣٣٦/١) ، الفواكه الدواني (٣٤٦/١) ، المجموع (٢١٧/٦) ، أسنى المطالب (٤٠٣/١) ، الفروع (٥٦١/٢) .

(٣) ينظر : المجموع (٢١٧/٦) ، روضة الطالبين ص(٣٢٣) .

(٤) ينظر : القوانين الفقهية ص(٨٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٢/١) .

(٥) ينظر : روضة الطالبين ص(٣٢٣) ، أسنى المطالب (٤٠٣/١) ، والأصحُّ عن الشافعيَّة أنَّها لا تجزأ إلا إذا فقد المستحقُّون .

(٦) ينظر : المغني (٢٨٣/٢) ، الفروع (٥٥٩/٢) ، الإنصاف(٢٠٠/٣) ، قال في المغني - رحمه الله - : "فإن خالف خالف ونقلها ، أجزأته في قول أكثر أهل العلم " .

(٧) القوانين الفقهية ص(٨٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأصناف أو بعضهم لا يجوز ولا تجزئ الزَّكاة معه " [١].

وقال البهوتي - رحمه الله - : " ولا يجوز نقلها - أي الزَّكاة - عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة ، ولو كان النقل لرحمٍ وشدة حاجةٍ أو لاستيعاب الأصناف"[٢].

واستدلُّوا بأدلةٍ منها :

١- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي r بعث معاذاً إلى اليمن ، وفيه قوله r :" فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أنَّ الله قد افترض عليهم صدقةً تُؤْخَذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم " [٣].

ووجه الدلالة منه : أنَّ الضمير في قوله r : "على فقرائهم " محمولٌ على فقراء من تؤخذ منهم الزَّكاة ، فيكون الردُّ عليهم [٤] .

ونوقش : بعدم التَّسليم ؛ لأنَّ الضمير المذكور يرجع إلى فقراء المسلمين عموماً؛ إذ إنَّ أعيان الأشخاص في القواعد الشرعيَّة لا تعتبر [٥] .

٢- حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال قدم علينا مصدِّق النبي r فأخذ الصَّدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً [٦] .

ووجه الدلالة منه : أنَّ مصدِّق رسول الله r أخذ الزَّكاة منهم وقسمها فيهم ، فدلَّ ذلك على أنَّ صدقة كل بلدٍ تصرف في فقراء أهله .

ونوقش : بأنَّ غاية ما في الحديث أنَّ الأصل صرف الصَّدقة على فقراء

---

(١) أسنى المطالب (٤٠٣/١) .

(٢) كشاف القناع (٢٦٤/٢) .

(٣) سبق تخريجه ص(٤٤) .

(٤) ينظر : أسنى المطالب (٤٠٣/١) ، فتح الباري (٤١٩/٣) ، تحفة المحتاج (١٧٣/٧) ، المغني (٢٨٣/٢) .

(٥) ينظر : البحر الرائق (٢٦٩/٢) ، إحكام الأحكام (٣٧٦/١) ، فتح الباري (٤١٩/٣) .

(٦) سبق تخريجه ص(٢٥٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البلد نفسه ، ولا يمنع من مخالفة الأصل عند ظهور مصلحةٍ راجحةٍ كما سيأتي .

٣- ما روى طاووس بن كيسانٍ [١] عن أبيه أنَّ معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه قضى : " أيما رجلٍ انتقل من مِخْلاف [٢] عشيرته إلى غير مِخْلاف عشيرته ، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته" [٣] ، وفيه أنَّ من انتقل إلى بلدٍ آخر غير بلده فإنَّ زكاته تكون لأهل بلده وعشيرته ولا تنتقل حيث انتقل [٤].

٤- ما روي أنَّ عمران بن حصين رضي الله عنه بُعِث على الصَّدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : " للمال بعثتني ؟ إنا أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله r ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله r "[٥].

فبيَّن عمران بن حصينٍ رضي الله عنه كيف كان عملهم على عهد رسول الله r وأنَّهم كانوا يفرقونها في أهلها ، وكأنَّه استنكر على من سأل عنها ، فدلَّ ذلك على المنع من نقلها عن أهلها .

---

(١) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان ، من فقهاء اليمن وعبادها ، ولد باليمن سنة ٣٣هـ ، ولازم ابن عباسٍ حتى عدَّ من أكبر أصحابه ، توفي بمكة وهو محرمٌ بالحجِّ يوم التَّروية أو قبله بيومٍ عام ١٠٦هـ. ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٨/٥) ، تهذيب التهذيب (٨/٥) .

(٢) المِخلاف بكسر الميم فسكونٌ بلغة أهل اليمن : هو السَّواد أو النَّاحية أو القرى ، وهو كالرستاق في العراق يجمع على مخاليف ، ولكلِّ مخلافٍ اسمٌ يعرف به . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (خلف) ص(٢٨١).

(٣) خرَّجه الشافعي في الأم (٧٧/٢) ، والبيهقي في السنن (١٠/٧) ، وصحَّح ابن حجر والشَّوكاني إسناده إلى طاووس . ينظر : تلخيص الحبير (٢٤٢/٣) ، نيل الأوطار (١٨٠/٤) .

(٤) ينظر : المغني (٢٨٣/٢) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الزَّكاة باب في الزَّكاة هل تحمل من بلدٍ إلى بلدٍ رقم:(١٦٢٥) ص(٢٥٤) ، وابن ماجه في في كتاب الزَّكاة باب ما جاء في عمال الصدقة رقم:(١٨١١) ص(٣١٥) ، وصحَّح الألباني إسناده كما في صحيح ابن ماجه (٣٠٣/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- أنَّ المقصود من الزَّكاة إغناء فقراء البلد الذين تعلَّقت أطماعهم بها ، فإذا أبحنا نقلها عنهم أفضى إلى بقائهم محتاجين ، وهذا يخالف مقصود الزَّكاة [١] ، ثمَّ إن فقراء البلد لا يعرفهم إلا أهل ذلك البلد من الأغنياء [٢] .

القول الثاني : ذهب الحنفيَّة [٣] وهو قولٌ للمالكيَّة [٤] وقولٌ للشافعي أيضاً [٥] ورواية عن أحمد [٦] - رحمهم الله - إلى كراهية نقل الزَّكاة من بلدٍ إلى بلدٍ إلا لحاجةٍ لحاجةٍ أو قرابةٍ .

واستدلُّوا بأدلة جواز النَّقل - وإن كان خلاف الأولى إلا لحاجةٍ - ومنها :

١- استدلُّوا بظاهر قوله تعالى : [q r s t u v w x y z { Z [٧] .

ووجه الدلالة منها : أنَّ الآية جاءت عامةً غير مخصَّصةٍ بمكانٍ [٨]، ولذا قال الجصاص - رحمه الله - : " ظاهر الآية يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال "[٩] .

---

(١) ينظر : أسنى المطالب (٤٠٣/١) ، المغني (٢٨٣/٢) .

(٢) ينظر : الفروع (٥٥٩/٢) .

(٣) ينظر : الاختيار لتعليل المختار (١٦٣/١) ، تبيين الحقائق (٣٠٥/١) ، العناية شرح الهداية (٢٨٠/٢) ، البحر الرائق (٢٦٩/٢) ، وقصر الحنفيِّة الكراهية هنا في إخراج الزَّكاة عند نهاية الحول أما إن عجَّلها قبل تمام الحول فلا كراهية في النقل إطلاقاً .

(٤) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/٢) .

(٥) ينظر : المجموع (٢١٣/٦) .

(٦) ينظر : الفروع (٥٥٩/٢) ، الإنصاف (٢٠١/٣) .

(٧) سورة التوبة آية (٦٠) .

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٢٠٠/٣) ، الجوهرة النيرة (١٣١/١) ، فتح القدير (٢٨٠/٢) ، البحر الرائق (٢٦٩/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٠/٨) .

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٢٠٠/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- ما روي عن معاذٍ رضي الله عنه أنَّه قال لأهل اليمن : " ائتوني بِعَرْضٍ ؛ ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ [١] في الصَّدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي r بالمدينة "[٢] .

ففي الحديث دلالةٌ على جواز نقل الزَّكاة من بلدٍ إلى بلدٍ وإلا لم يفعله معاذٌ رضي الله عنه [٣] ، قال الحافظ - رحمه الله -:" وقد احتجَّ به من يجيز نقل الزَّكاة من بلدٍ إلى بلدٍ " [٤].

ويناقش : بضعف الأثر لانقطاعه ، ثم إنَّ هذا اجتهادٌ من معاذٍ رضي الله عنه لا حجَّة فيه [٥].

وأجيب عنه : بعدم التَّسليم لأنَّه رضي الله عنه كان أعلم النَّاس بالحلال والحرام[٦].

٣- عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال : تحمَّلت حمالةً فأتيت رسول الله

---

(١) الخَمِيْس : (بالسين) ثوبٌ طوله خمسة أذرعٍ ، قال ابن الأثير : "وجاء في البخاري خميص (بالصاد) قيل: إن صحَّت الرواية فيكون مذكر الخميصة ؛ وهو كساءٌ صغيرٌ فاستعارها للثوب ". ينظر : نهاية الغريب والأثر ص(٢٨٥) ، واللَّبِيْس : كلُّ ما يلبس من الثياب . القاموس المحيط مادة(لبس) ص(٥٧٢) ، فتح الباري (٣٦٧/٣) .

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الزَّكاة باب العرض في الزَّكاة ص(٤٠٤) ، قال الحافظ ابن حجرٍ في شرحه : " هذا التَّعليق صحيح الإسناد إلى طاووس ، لكن طاووس لم يسمع من معاذ ؛ فهو منقطعٌ ، فلا يغترُّ بقول من قال : (ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيحٌ عنده) ؛ لأنَّ ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علَّق عنه وأما باقي الإسناد فلا ، إلا إنَّ إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده " فتح الباري (٣٣٦/٣)، وينظر : تمام المنة ص(٣٧٩) ، وأخرجه الدارقطني (١٠٠/٢) وقال : هذا مرسلٌ وطاووس لم يدرك معاذاً ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٤) .

(٣) ينظر : الاختيار لتعليل المختار (١٦٣/١) ، العناية شرح الهداية (٢٨٠/٢) ، فتح القدير (٢٨٠/٢) ، البحر الرائق (٢٦٩/٢) ، وقد صحَّح الأثر عددٌ من فقهاء الحنفيَّة كابن نجيم وغيره .

(٤) فتح الباري (٣٣٦/٣) .

(٥) ينظر : فتح الباري (٣٦٧/٣) ، تمام المنة ص(٣٧٩) .

(٦) ينظر : فتح الباري (٣٦٧/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

r أسأله فيها ، فقال r :" أقم حتى تأتينا الصَّدقة ، فنأمر لك بها "[١].

ففي الحديث أنَّ الزَّكاة كانت تنقل إلى النبي r في المدينة ، فيقوم بتفريقها على المستحقِّين .

٤- قياس الزَّكاة على الكفارة [٢] ؛ فكما أنَّ الكفارة يجوز نقلها ولا تختصُّ ببلدٍ فكذا الزَّكاة ؛ لأنَّ كلا منهما صدقة واجبة .

٥- التعليل بأولويَّة أهل البلد : لأنَّ لهم حقَّ الجوار والقرب ، وقد اطَّلعوا على أموالهم وتعلَّقت بها أطماعهم فكان الصَّرف إليهم أولى من غيرهم [٣].

القول الثالث : قولٌ لبعض المالكيَّة [٤] ، وهو قولٌ في مذهب الإمام أحمد [٥] اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٦] وغيره [٧] بجواز نقل الزَّكاة إلى بلادٍ أخرى لمصلحةٍ راجحةٍ ؛ كقرب محتاجٍ ، أو في سبيل الله وغيرهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " تحديد المنع من نقل الزَّكاة بمسافة القصر ليس عليه دليلٌ شرعيٌ ، ويجوز نقل الزَّكاة وما في حكمها لمصلحةٍ شرعية " [٨].

واستدلُّوا بالجمع بين الأدلة التي استدلَّ بها كل من القولين السابقين ، فتحمل

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٠) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٠٠) .

(٣) ينظر : الاختيار لتعليل المختار (١/١٦٣) ، العناية شرح الهداية (٢/٢٨٠) ، إحياء علوم الدين ص(٢٠١) .

(٤) ينظر : التلقين ص(١٧١) .

(٥) ينظر : المبدع (٢/٣٧١) ، الإنصاف (٣/٢٠١) .

(٦) ينظر : الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٧) .

(٧) واختاره الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاويه ورسائله (٤/١٢١) ، وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن بازٍ كما في مجموع فتاويه (١٤/٢٤٣) ، والشيخ محمد بن عثيمين كما في فتاوى أركان الإسلام ص(٤٣٧) رحمهم الله أجمعين .

(٨) الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأدلة المانعة على الأصل وهو عدم المصلحة ، وتحمل الأدلة المبيحة على تحقيق المصلحة وثبوتها[١].

ولم يفرِّق الحنابلة بين الإمام ونائبه ورب المال في نقل الزَّكاة ، قال ابن مفلح - رحمه الله - : " يحرم نقل الزَّكاة مسافة قصرٍ لساع وغيره " [٢] ، أما الشافعيَّة فالأصحُّ عندهم أنَّ الخلاف في نقل رب المال للزَّكاة ، أما الإمام فيفرِّقها حيث شاء ، قال النَّووي - رحمه الله: " واعلم أنَّ عبارة المصنف تقتضي الجزم بجواز نقل الزَّكاة للإمام والساعي ، وإنَّ الخلاف المشهور في نقل الزَّكاة إنما هو في نقل رب المال خاصةً وهذا هو الأصحُّ " [٣].

التَّرجيح :

الذي يترجَّح من الأقوال - والله أعلم - أنَّ الأصل أن تفرَّق زكاة كل بلدٍ فيه ؛ لأنَّ فقراءه أحقُّ بزكاة بلدهم من غيرهم ، قال أبو عبيد [٤]- رحمه الله -: " والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها : أنَّ أهل كل بلدٍ من البلدان ، أو ماءٍ من المياه ، أحقُّ بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحدٌ فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها ، حتى يرجع السَّاعي ولا شيء معه منها ؛ بذلك جاءت الأحاديث مفسرةً "[٥].

كما أنَّ هذا هو المندوب إليه عند كثيرٍ من العلماء ، قال ابن قدامة - رحمه الله - : "واستحبَّ أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها "[٦] ، لكن متى ظهرت مصلحةٌ راجحةٌ

---

(١) ينظر : أحكام النقل في العبادات ص(١٣٧) .

(٢) الفروع (٥٥٩/٢) .

(٣) المجموع (١٥١/٦) .

(٤) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، الإمام الحافظ المجتهد العابد ، ولد سنة ١٥٧هـ ، كان أبوه روميّاً من من أهل هراه ، ولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنةً ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : " أبو عبيد ممن يزداد عندنا كل يومٍ خيراً " ، وتوفي سنة ٢٢٤هـ بمكة ، من مصنفاته : " الأموال " ، و "غريب الحديث " ، و "غريب القرآن " وغيرها. ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٠٦/١٠) ، معجم الأدباء (٥٦٢/٤) ، طبقات ابن سعد (٣٥٥/٧) .

(٥) الأموال لأبي عبيد(٣٦٨/٣) .

(٦) المغني (٢٨٣/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ظاهرةٌ لنقل الزَّكاة إلى البلد الآخر فإن النَّقل حينئذٍ جائزٌ تغليباً لتلك المصلحة .

إذا ظهر هذا فإنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة المتوكِّلة في توزيع الزَّكوات أن تفرِّق زكوات كلِّ بلدٍ فيه ، ومتى رأت مصلحة النَّقل ظاهرةً بينةً فإنَّ لها أن تنقلها إلى البلد الآخر بعد أن تستأذن المزكِّي وربَّ المال كما سيأتي في الضَّوابط .

المسألة الثالثة : أجرة نقل الزَّكاة :

إذا تقرر للمُؤسَّسة الخيريَّة نقل الزَّكاة من بلدٍ إلى بلدٍ إما لظهور مصلحةٍ تقتضي النَّقل أو غيرها ، واقتضى هذا النَّقل مؤنةً وكلفةً فعلى من تكون هذه المؤنة؟

الذي يظهر أنَّ الحكم يختلف باختلاف نوع المؤسَّسة الخيريَّة وتكييفها ، وبيانه في الحالين التاليين :

الحال الأولى : أن يكون النَّقل من مُؤسَّسةٍ خيريَّةٍ نائبةٍ عن الإمام وولي الأمر فالحكم أنَّ مؤنة النَّقل تكون من مال الزَّكاة ؛ لأنَّ المزكِّي أدى ما عليه بتسليمها إلى الإمام ، وبذلك تبرأ ذمته ؛ لأنَّ الإمام وولي الأمر ومن في حكمه نائبٌ عن المستحقِّين فكأنَّه سلَّمها لهم .

قال الرملي - رحمه الله - : " أما لو قبضها الساعي فمؤنة نقلها في مال الزَّكاة " [(١)].

وقد ذهب المالكيَّة إلى أن أجرة النَّقل إن احتاجت الزَّكاة إلى كراءٍ لنقلها فيكون من الفيء ، أو تباع الزَّكاة ويشترى مثلها في البلد الآخر [(٢)] .

الحال الثانية : أن يكون النَّقل من مُؤسَّسةٍ خيريَّةٍ نائبةٍ عن المزكِّي ورب المال فالذي يظهر أنَّ أجرة النَّقل حينئذٍ على ربِّ المال ؛ لأنَّ النَّاقل وكيله ، ولا تبرأ ذمته إلا بتسليمها للإمام أو للمُستحقِّين ، فكان عليه مؤنة نقلها حتى تصل لأصحابها ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ [(٣)] وعلى هذا يحمل كلام الفقهاء في أنَّ أجرة النَّقل على ربِّ المال .

قال النَّووي - رحمه الله - : " حيث جاز النَّقل - أي نقل الزَّكاة إلى بلد آخر- أو

---

(١) ينظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٠٤/١) .

(٢) ينظر : شرح مختصر خليل (٢٢٣/٢) ، منح الجليل (٩٦/٢) .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢١/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجب فمؤنته على ربِّ المال " [١] .

وقال في الإنصاف: " أجرة نقل الزَّكاة حيث قلنا به على ربِّ المال ؛ كوزنٍ وكيل"[٢].

المسالة الرابعة : ضوابط عامةٌ في نقل المُؤسَّسات الخيريَّة للزَّكاة :

بعد هذا البيان لأحكام وأحوال المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة في نقلها للزَّكاة يحسن التَّنبيه على بعض الضَّوابط العامة في هذا النَّقل ومنها :

أولاً : أن يكون نقل المؤسَّسة الخيريَّة النَّائبة عن المزكِّي للزكاة إلى بلدٍ آخر لمصلحةٍ راجحةٍ ظهرت للقائمين على تلك المؤسَّسة ، وهذا قيد الجواز - كما سبق بيانه - فإن لم تظهر المصلحة الراجحة في النَّقل أو كانت مصلحةً مظنونةً لم يظهر رجحانها فلا يجوز النَّقل حينئذٍ بل يبقى الأمر على الأصل وهو تفريقها في بلد من أخذت منهم .

ثانياً : على المؤسَّسة الخيريَّة المتوكِّلة في التَّصرف في أموال الزَّكاة التَّأمل في أحوال المحتاجين والمستحقِّين للزَّكاة في بلدها قبل نقل الزَّكاة عنهم ؛ لأنَّ فقراء كلِّ بلد لا يعرفه إلا أهلها .

ثالثاً : متى رأت المؤسَّسة الخيريَّة النَّائبة عن المزكِّي ظهور المصلحة في النَّقل فإنَّ عليها أن تخبر المزكِّي بذلك وتستأذنه ، وهذا وإن كان يشكِّل صعوبةً على المؤسَّسة الخيريَّة إلا إنَّه أمرٌ مهمٌ ؛ وذلك لأنَّ المؤسَّسة الخيريَّة حينئذٍ وكيلةٌ عنه ، وقد يكون المزكِّي يرى التَّحريم وعدم الإجزاء في نقل الزَّكاة أو لا يوافق على مصلحة النقل ، ولذا فإنَّ عليها استئذانه في ذلك وبيان وجه المصلحة له .

رابعاً : يلزم المؤسَّسة الخيريَّة النَّاقلة للزَّكاة التَّأكد من أمن طريق النَّقل خشية على الزَّكاة من التَّلف أو الضَّياع أو السَّرقة ، وكذا التَّأكد من المستلم في البلد الآخر وطريقة توزيعه وقسمته للزَّكاة ، فإن فرَّطت في شيءٍ من هذا فوقع فهي ضامنةٌ لمال الزَّكاة كما سبق بيانه في ضمان المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة .

---

(١) المجموع : (٦/٢١٣) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٣/٢٠٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث :

تأخير صرف الزَّكاة

تبين في مبحثٍ سابقٍ خلاف الفقهاء في الزَّكاة أهي واجبةٌ على الفور أم على التَّراخي ، وترجح أنَّها واجبةٌ على الفور ، ولهذا فلا يجوز تأخير صرف الزَّكاة مع القدرة على أدائها؛ وذلك لأنَّها عبادةٌ تتعلَّق بحقِّ الفقراء ، وفي تأخير الأداء إضرارٌ بهم ، بخلاف غيرها من العبادات كالحج وغيره [١].

وقد نُقِل في المبسوط عن محمد بن الحنفيَّة - رحمه الله - قوله : " من أخَّر أداء الزَّكاة من غير عذرٍ لم تقبل شهادته " [٢] .

وقال الموفق - رحمه الله - في المغني : " وتجب الزَّكاة على الفور ، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتَّمكن منه ، إذا لم يخش ضرراً " [٣] .

بل عدَّ الفقهاء التَّأخير في تفريق الزَّكاة على المستحقِّين مع إمكان تفريقها تعدٍ وتفريط [٤] .

قال النَّووي - رحمه الله - : " قال أصحابنا : إذا تلف من الماشية شيءٌ في يد الساعي أو المالك إن كان بتفريط ؛ بأن قصَّر في حفظها أو عرف المستحقِّين وأمكنه التَّفريق عليهم، فأخَّر من غير عذرٍ ضمنها ؛ لأنَّه متعدٍ بذلك " [٥].

ولذا كان على المؤسَّسات الخيريَّة المتوكِّلة في الزَّكاة - سواءً عن الإمام أو عن المزكِّين وأرباب الأموال - التَّنبُّه لهذا فلا تؤخِّر صرف ما توكَّلت به من أموال الزَّكاة بل تسارع إلى صرفها على مُستحقِّيها ، بل إنَّ عليها الاستعداد المبكِّر لذلك بأن تعرف المستحقِّين من أهل

---

(١) ينظر : المبسوط (١٦٩/٢) .

(٢) المبسوط (١٦٩/٢) .

(٣) المغني (٢٨٩/٢) .

(٤) ينظر : المجموع (١٥١/٦) ، أسنى المطالب (٤٠٥/١) .

(٥) المجموع (١٥١/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزِّكاة ممن هم تحت اختصاصها المكاني وتضبطهم وتعرف قدر استحقاقهم قبل أن تستلم الزَّكاة لتقوم مباشرة بالصَّرف عليهم .

قال النَّووي - رحمه الله - : " ينبغي للإمام والسَّاعي وكل من يفوَّض إليه أمر تفريق الصَّدقات أن يعتني بضبط المستحقِّين ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجاتهم .. ليأمن هلاك المال عنده " (١).

وقد استثنى الفقهاء من هذا الأصل عدداً من الأعذار التي تجوِّز تأخير الزَّكاة عن وقت وجوبها (٢)، نذكر منها هنا ما يتعلَّق بالمؤسَّسات الخيريَّة وهما سببان :

الأول : أن يؤخر الزَّكاة عن وقت وجوبها ليعطيها للأشد حاجةً أو الأفضل أو القريب أو الجار ، وقيَّدوا هذا التَّأخير في هذه الحالة بالزَّمن اليسير ؛ لأنَّ الحاجة تدعو إليه (٣)، ولأنَّه لا يفوِّت المقصود ، قال ابن قدامة - رحمه الله - : " فإن أخَّرها ليدفعها إلى من هو أحقَّ بها ؛ من ذي قرابةٍ ، أو ذي حاجةٍ شديدةٍ ، فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس ، وإن كان كثيراً لم يجز " (٤).

الثاني : أن يؤخَّر الزَّكاة للتَّثبت من استحقاق الطَّالبين لها، وقيَّدوه بألا يشتدَّ ضررٌ الحاضرين (٥)، قال في المجموع : " فإن تشكك في استحقاقهم فأخَّر ليتروى جاز بلا خلاف " (٦) .

فإن احتاجت المؤسَّسات الخيريَّة المتوكِّلة في تفريق الزَّكاة لأحد هذين السَّببين فلها التَّأخير شريطة أن يكون لوقتٍ يسيرٍ كما سبق .

---

(١) روضة الطالبين ص(٣٢٥) .

(٢) من هذه الأعذار ما يختص بالمزكِّي، ومنها ما يختصُّ بالإمام. ينظر: المغني (١٤٦/٤)، الإنصاف (١٨٦/٣)، كشاف القناع (٢٥٥/٢).

(٣) ينظر : المجموع (٣٠٦/٥) ، أسنى المطالب (٣٦٦/١) ، المغني (٢٩٠/٢) .

(٤) المغني (٢٩٠/٢) .

(٥) ينظر : المجموع (٣٠٦/٥) ، تحفة المحتاج (٣٤٣/٣) ، معني المحتاج (٥٣٤/١) .

(٦) المجموع (٣٠٦/٥) ، وقد أورده في سياق نقلٍ عن إمام الحرمين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع :
تصرُّف المُؤسَّسات الخيريَّة في أموال الزَّكاة

وفيه بيان عددٍ من أحكام ومسائل تصرف المؤسَّسات الخيريَّة فيما توكَّلت به من أموال الزَّكاة ، وذلك فيما يلي :

المسألة الأولى : بيع أعيان الزَّكاة :

تحتاج بعض المؤسَّسات الخيريَّة المتوكِّلة في أموال الزَّكاة لبيع أعيانها إما لصعوبة حفظها أو لاستغناء المحتاجين عنها وتعذُّر نقلها إلى أقرب محتاجٍ أو لغيرها من الأسباب ، فما الحكم حينئذٍ ؟

يختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف تكييف المؤسَّسة الخيريَّة إلى قسمين اثنين هما:

القسم الأول : المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن الإمام وولي الأمر في جبايتها لأموال الزَّكاة وتفريقها على أصحابها ، فهذه المؤسَّسات - كما سبق - تأخذ أحكام من نوَّبها ، وقد نصَّ فقهاء الشافعيَّة والحنابلة [(١)] إلى أنَّه لا يجوز للإمام أو السَّاعي بيع شيءٍ من أموال الزَّكاة إلا لضرورةٍ أو لحاجةٍ [(٢)].

قال النَّووي - رحمه الله - : " لا يجوز للإمام ولا للسَّاعي أن يبيع شيئاً من الزَّكاة بل يوصلها بحالها إلى المستحقِّين إلا إذا وقعت ضرورةٌ بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك أو كان في الطريق خطر " [(٣)].

---

(١) ينظر : روضة الطالبين ص(٣٢٦) ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٤٠٤/١) ، المغني (٢٨٤/٢) ، كشاف القناع (٢٧٠/٢) .

(٢) تشدَّد الشافعيَّة في البيع فلم يجيزوه إلا لضرورةٍ ، أما الحنابلة فيجوز عندهم البيع ولو لحاجةٍ كما هو ظاهر النَّقل عنهم .

(٣) روضة الطالبين ص(٣٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال البهوتي - رحمه الله - : " وله - أي السَّاعي - بيع الزَّكاة من ماشيةٍ وغيرها لحاجةٍ ؛ كخوف تلفٍ ومؤنةٍ ومصلحة " [١].

أما المالكيَّة فذكروا أنَّ الزَّكاة إذا تعيَّن نقلها عن بلدها إلى بلدٍ آخر واحتاجت إلى كراءٍ لنقلها فيكون من الفيء ، أو تباع الزَّكاة ويشترى مثلها في البلد الآخر [٢] .

واستدلَّ أولئك الفقهاء للمنع من البيع من دون حاجةٍ بأنَّ أهل الزَّكاة ومستحقُّوها أهل رشدٍ لا ولاية عليهم ، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم [٣].

واستدلُّوا لجواز البيع عند ظهور الحاجة [٤] بما روي عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه أنَّ النبي r رأى في إبل الصَّدقة ناقةً كوماء [٥]، فسأل عنها المصدِّق فقال : إنِّي ارتجعتها بإبلٍ ، فسكت عنه ، ولم يستفصله [٦].

ومعنى الرَّجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها [٧].

وذكر ابن قدامة - رحمه الله - احتمالاً بجواز البيع ولو لغير حاجةٍ ؛ لأنَّ النبي r سكت حين أخبره المصدِّق بارتجاعها ، ولم يستفصل عن سبب البيع [٨] .

وعلى هذا فالذي يظهر أنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة النائبة عن الإمام وولي الأمر في جباية الزَّكاة وتقسيمها إيصاله لمستحقِّيها بأعيانها ، ولا يحقُّ لهم بيع شيءٍ منها إلا لحاجةٍ ظاهرة .

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٧٠) .

(٢) ينظر : شرح مختصر خليل (٢/٢٢٣) ، منح الجليل (٢/٩٦) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/١٥١) ، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (١/٤٠٤) .

(٤) كشاف القناع (٢/٢٧٠) .

(٥) الناقة الكوماء : أي عظيمة السنام . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ص(٨١٧) ، طلبة الطلبة ص(١٦).

(٦) رواه الإمام أحمد برقم:(١٨٢٨٦) (٣٩/٧٥) بلفظ : " ناقة مسنة " بدل كوماء ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٩٠) وقال : " وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيفٌ وقد وثقه النسائي في رواية " .

(٧) المغني (٢/٢٨٤) ، كشاف القناع (٢/٢٧٠) .

(٨) المغني (٢/٢٨٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني : المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن المزكِّي ورب المال في إخراج زكاته وتفريقها ؛ فهذه المؤسَّسات - كما سبق - تكيَّف على أنَّها وكيلةٌ عن المزكِّين ، والوكيل أمينٌ على ما وكِّل به لا يحقُّ له التَّصرف إلا في حدود ما وكل به ، وعليه فلا يحق لتلك المؤسَّسات بيع ما وكِّلت به من زكواتٍ لإيصاله إلى المستحقِّين .

قال النَّووي - رحمه الله - : " ولو وجبت ناقةٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ فليس للمالك أن يبيعها ويقسِّم الثَّمن بل يجمعهم ويدفعها إليهم " (١).

المسألة الثانية : شراء الأعيان بأموال الزَّكاة :

صورة المسألة : أن تقوم المؤسَّسة الخيريَّة المتوكَّلة في إخراج الزَّكاة بشراء ما يحتاجه المستحقُّون للزَّكاة من احتياجات من أموال الزَّكاة وتسليمهم إياها مكان أموال الزَّكاة .

وتحقِّق المؤسَّسة الخيريَّة من هذا التَّصرف عدداً من المصالح منها :

١- أنَّها تحصل على تلك الاحتياجات بأسعارٍ منافسةٍ ؛ نظراً لقدراتها التَّفاوضية مع البائعين ، ولأنَّها تشتري بكمياتٍ كبيرةٍ مما يمكنها من الحصول على أسعارٍ منافسة.

٢- تضمن المؤسَّسة الخيريَّة الاستفادة المثلى للمُستحقِّ وعائلته من مال الزَّكاة، وعدم ضياعها في كمالياتٍ أو محرَّمات .

٣- التَّيسر على بعض الأسر التي يصعب عليها الوصول إلى السُّوق إما لبعدها عنه أو لفقدانها وسيلة النَّقل أو غيرها من الأسباب .

وبرغم هذه المصالح إلا إنَّ الأصل أن تقوم المؤسَّسات الخيريَّة بإيصال الزَّكوات بأعيانها إلى المستحقِّين دون أي تصرفٍ من شراءٍ أو غيره ؛ وذلك لأنَّهم أهل رشدٍ لا ولاية عليهم ، ولا يُتَصرَّف بحقهم إلا برضى منهم .

---

(١) روضة الطالبين ص(٣٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواباً لمن أخرج زكاة ماله وأراد أن يشتري للمُحْتاجين منها ثياباً أو طعاماً ؟ : " يعطيهم من ماله ، وهم يأذنون لمن يشتري لهم بها ما يريدون " [١] .

وقال الإمام مالك - رحمه الله - في المدوَّنة : " ولا يعطي عما لزمه من زكاة العين (أي النقود) عرضاً أو طعاماً "[٢] .

بل ذهب بعض المالكيَّة إلى أنَّ من ذبح شاة زكاته فجزَّأها وفرَّقها فإنَّها لا تجزئه ؛ لأنَّه بمنزلة من أخرج عن العين عرضاً ، وإن دفع الشاة لمن يذبحها للمساكين يفرقها عليهم لم يجزه أيضاً ؛ لأنَّ يد وكيله كيده [٣] .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " لا يجوز للإنسان أن يشتري بزكاته أشياء عينية يدفعها بدلاً عن الدراهم ، قالوا : لأنَّ الدراهم أنفع للفقير ، فإنَّ الدراهم يتصرَّف فيها كيف يشاء بخلاف الأموال العينيَّة فإنَّه قد لا يكون له فيها حاجةً ، وحينئذ يبيعها بنقص"[٤].

لكن الذي يظهر - والله أعلم - أنَّه إذا دعت حاجةٌ ظاهرةٌ بينةٌ إلى الشِّراء بمال الزَّكاة وكان هذا أصلح للمُستحقِّين والمحتاجين فإنَّ القول بالجواز حينئذٍ قويٌ[٥].

قال البهوتي - رحمه الله - في مال الزَّكاة : " وله صرفه في الأحظِّ للفقراء ، أو

---

(١) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٨/٢٥) .

(٢) المدونة (٣٤٦/١) . وينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠١/١) ، منح الجليل (٩٧/٢) .

(٣) ينظر : التاج والإكليل (٢١٩/٣) .

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ السؤال ٦٤٣) .

(٥) وقدِّم سؤالٌ إلى اللجنة الدائمة حول صرف مبالغ الزَّكاة لشراء مواد غذائيةٍ منوعةٍ وعينيةٍ ؛ كالبطانيات والملابس وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان خاصةً في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعارٍ معقولةٍ في تلك البلدان أو تكاد تكون معدومةً فيها كليةً ، وإن توفرت فيها فهي بأسعار مضاعفة ؟ فأجابت : " إذا كان الأمر كما ذُكِر فإنَّه لا حرج في ذلك ؛ مراعاةً لمصلحة مستحقِّيها". ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٣٣/٩) رقم الفتوى (١٣٢٣٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حاجتهم ، حتى في أجرة مسكنٍ ؛ لأنَّه دفع الزَّكاة في حاجتهم أشبه ما لو دفعها إليهم "[١].

والأحوط والأولى للمُؤسَّسة الخيريَّة التي ظهر لها الشراء بمال الزَّكاة وكان أصلح للمُستحقِّين أن تحصل على وكالةٍ منهم بالشِّراء بمال الزَّكاة الذي يؤول إلى أحدهم ؛ كي تكون وكيلة عنه في استلام نصيبه من الزَّكاة وشراء ما يحتاجه ، وبهذا تخرج من الحرج في المسألة .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " ولكن هناك طريقة إذا خفت لو أعطيت الزَّكاة لأهل هذا البيت صرفوها في غير الحاجات الضَّرورية ، فقل : لربّ البيت سواءً كان الأب ، أو الأم ، أو الأخ، أو العم ، قل له: عندي زكاةٌ ، فما هي الأشياء التي تحتاجونها لأشتريها لكم وأرسلها لكم ، فإذا سلك هذه الطريقة ، كان هذا جائزاً ، وكانت الزَّكاة واقعةً موقعها " [٢] .

المسألة الثالثة : شراء المُؤسَّسات الخيريَّة للزَّكاة من أصحابها :

ومن التَّصرفات التي تحتاجها المؤسَّسات الخيريَّة في وكالتها على الزَّكاة حكم شرائها للزَّكاة من المستحقِّين لها بعد وصولها إليهم .

ولبيان هذه المسألة يُحتاج إلى التَّمهيد بحكم شراء المزكِّي لزكاته والذي اختلف الفقهاء فيه على قولين هما :

القول الأول : تحريم شراء المزكِّي لزكاته ، وهو مذهب الحنابلة [٣].

قال المرداوي - رحمه الله - : " الصَّحيح من المذهب : أنَّه لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونصَّ عليه" [٤] .

وظاهر كلام الإمام أحمد -رحمه الله- أنَّه سواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره[٥].

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٧٠) .

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ السؤال ٦٤٣) .

(٣) ينظر : الفروع (٢/٦٤٥) ، الإنصاف (٣/١٠٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤١٩) .

(٤) الإنصاف (٣/١٠٧) .

(٥) ينظر : الفروع (٢/٦٤٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستدلُّوا بأدلةٍ منها :

١- حديث عمر رضي الله عنه قال : حملت على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه[١] الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه وظننت أنَّه يبيعه برخصٍ فسألت النبي r فقال ": " لا تشتري ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهمٍ فإنَّ العائد في صدقته كالعائد في قيئه " [٢] ، قال الشَّوكاني - رحمه الله - :"اسْتُدلَّ به على تحريم ذلك لأنَّ القيء حرامٌ" [٣].

ونوقش : باحتمال أن تلك الفرس كانت حبيساً في سبيل الله فمنعه r لذلك [٤].

وأجيب عنه : بأنَّها لو كانت حبيساً لما باعها الذي هي في يده ، ولا همَّ عمر رضي الله عنه بشرائها ، بل كان ينكر على البائع ويمنعه ، فإنَّه لم يكن يقرُّ على منكرٍ ، فكيف يفعله ويعين عليه ، ولأنَّ النبي r ما أنكر بيعها ، ثمَّ أنَّنا نحتجُّ بعموم اللفظ من غير نظرٍ إلى خصوص السَّبب [٥] .

ونوقش أيضاً : بأنَّ العود في الصَّدقة ارتجاعها بغير عوضٍ ؛ كالعود في الهبة ، ولو وهب إنساناً شيئاً ، ثم اشتراه منه جاز [٦].

وأجيب عنه : بأنَّ النبي r ذكر ذلك جواباً لعمر رضي الله عنه حين سأله عن شراء الفرس ، فلو لم يكن اللفظ متناولاً للشراء المسئول عنه لم يكن مجيباً

---

(١) أي: لم يحسن القيام عليه وقصَّر في مؤنته وخدمته . ينظر : نيل الأوطار (٢٠٩/٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزَّكاة باب هل يشتري صدقته؟ رقم:(١٤٩٠) ص(٤١٦) ، ورواه مسلم في كتاب الهبات باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه رقم:(١٦٢٠) ص(٤١٥) . زاد البخاري : "فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدَّق به إلا جعله صدقةً " ، فكأنه فهم أنَّ النهي عن شراء الصَّدقة إنما هو لمن أراد أن يتملَّكها لا لمن يردها صدقةً . ينظر : نيل الأوطار (٢٠٩/٤) .

(٣) نيل الأوطار (٢٠٩/٤) .

(٤) ينظر : المغني (٢٧١/٢) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

له ، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ ؛ لئلا يخلو السؤال عن الجواب[١].

٢- أنَّ شراء زكاته وسيلة إلى استرجاع شيءٍ منها ؛ لأنَّ الفقير يسامحه رغبةً أو رهبة [٢] .

القول الثاني : كراهية شراء المزكِّي لزكاته وهو مذهب المالكيَّة [٣] والشَّافعية [٤] ورواية عن الإمام أحمد [٥] رحمهم الله .

قال الدَّردير - رحمه الله - : " وكره للمُتصدِّق تملك صدقةٍ بهبةٍ أو بصدقةٍ، أو ببيعٍ أو نحو ذلك من مُتِصدَّقٍ عليه " [٦] .

وقال الشَّافعي- رحمه الله - : " وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يد أهلها الذي قُسِمت عليهم" [٧] .

وقد حملوا النَّهي السابق في الحديث على كراهية التنزيه[٨] مستدلِّين بأدلةٍ منها :

١- شراء ابن عمر [٩] رضي الله عنه وهو راوي حديث النَّهي [١٠] ، قال

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ينظر : الفروع (٦٤٥/٢) ، الإنصاف (١٠٧/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤١٩/١) .

(٣) ينظر : المنتقى (١٧٩/٢) ، التاج والإكليل (٢٨/٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٢/٤) ،وقد اختلف المالكيَّة في نهي الإمام مالك عن شراء الزَّكاة هل على الكراهة أم التحريم وقد اعتمد المتأخرون منهم أنَّه للكراهة فأثبته ، مع أنَّ ابن قدامة في المغني نسب إلى مالك التحريم . ينظر : المغني (٢٧١/٢) .

(٤) ينظر : الأم (٦٤/٢) ، المجموع (٢٣٩/٦) ، مغني المحتاج (١٩٧/٤) .

(٥) ينظر : الفروع (٦٤٥/٢) ، الإنصاف (١٠٧/٣) .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٢/٤) .

(٧) الأم (٦٤/٢) .

(٨) ينظر : المجموع (٢٣٩/٦) ، طرح التثريب (٨٨/٤) .

(٩) المراد به ما ورد في زيادة البخاري على حديث عمر رضي الله عنه وهي قوله : " فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن أن يبتاع شيئاً تصدَّق به إلا جعله صدقة " ينظر تخريج الحديث في الصفحة السابقة .

(١٠) ينظر : الفروع (٦٤٥/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشوكاني - رحمه الله - : " ويدل عليه - أي التَّنزيه - ابتياع ابن عمر وهو راوي الخبر ، ولو فهم منه التَّحريم لما فعله وتقرب بصدقةٍ تستند إليه " (١) .

٢- أنَّ المثل في الحديث ضُرِب بما ليس بحرامٍ ؛ وهو القيء (٢) .

ونوقش : بأنَّ التَّمثيل يدلُّ على ذمِّ الفاعل بتشبيهه بالكلب العائد في قيئه، والذم على الفعل يدلُّ على حرمته (٣) .

القول الثالث : إباحة شراء المزكِّي لزكاته وهو رواية عن الإمام أحمد (٤) وهو مذهب ابن حزمٍ رحمه الله (٥) .

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله r قال : " لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍ إلا لخمسةٍ : لغازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغَارِمٍ ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكينٌ فتُصُدِّق على المسكين فأهداها المسكين للغني"(٦). قال ابن حزم - رحمه الله بعد هذا الحديث : "فهذا نصٌّ من النبي r بجواز ابتياع الصَّدقة ، ولم يخصَّ المتصدِّق بها من غيره" (٧).

ونوقش : بأنَّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه عامٌ ، وحديث النهي خاصٌ ،

---

(١) نيل الأوطار (٢٠٩/٤) .

(٢) ينظر : التاج والإكليل (٢٨/٨) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ينظر : الفروع (٦٤٥/٢) ، الإنصاف (١٠٧/٣) .

(٥) ينظر : المحلى (٢٢٧/٤) .

(٦) سبق تخريجه ص(٣٢٩) .

(٧) المحلى (٢٢٧/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالعمل به أولى [١] .

٢- قياس شراءه للزَّكاة بمن رجعت إليه بالميراث فإنَّها تحلُّ له [٢].

ونوقش : بأنَّه قياسٌ غير صحيحٍ ؛ إذ ليس البيع في معنى الميراث ؛ لأنَّ الملك ثبت بالميراث حكماً بغير اختياره ولا فعله [٣] .

وبالتَّأمل نجد أنَّ سبب الخلاف في المسألة تعارض حديث عمر بن الخطاب الذي رواه ابنه عبدالله مع حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنهم أجمعين ، ولذا فقد اجتهد العلماء في تلمُّس أوجه الجمع بين الحديثين ومنها :

- أنَّ حديث عمر رضي الله عنه أخصُّ من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه ، فيحمل قوله : " أو لرجل اشتراها بماله " على ما إذا اشتراها غير المتصدِّق بها ، أو اشتراها المتَصدِّق بها من غير من تُصُدِّق بها عليه [٤] .
- أنَّ النهي في حديث عمر رضي الله عنه للتَّنزيه ، والذي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الحلُّ مع الكراهة [٥].
- وحُكِي عن قومٍ من العلماء أنَّ حديث عمر رضي الله عنه ناسخٌ لحديث أبي سعيد رضي الله عنهما [٦].

ونوقش : بأنَّ النسخ لا بد فيه من معرفة التَّاريخ [٧] .

- أنَّ حديث عمر رضي الله عنه في صدقة التَّطوع وذاك في صدقة الفريضة ، فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة ؛ لأنَّه لا يتصور الرُّجوع فيها حتى يكون الشراء

---

(١) ينظر : المغني (٢/٢٧٢) .

(٢) ينظر : المغني (٢/٢٧٢) ، الفروع (٢/٦٤٥) ، الإنصاف (٣/١٠٧) .

(٣) ينظر : المغني (٢/٢٧٢) .

(٤) ينظر : طرح التثريب (٤/٨٩) .

(٥) ينظر : طرح التثريب (٤/٨٩) ، نيل الأوطار (٤/٢٠٩) .

(٦) ينظر : طرح التثريب (٤/٨٩) .

(٧) المرجع السابق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مشبهاً له ، بخلاف صدقة التطوع فإنَّه يُتصوَّر الرَّجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء [١] .

التَّرجيح :

الذي يترجَّح - والله أعلم - هو القول الأوَّل وهو تحريم شراء المزكِّي لزكاته ؛ لقوة أدلَّتهم ، ولنصِّ حديث عمر رضي الله عنه في المسألة ، أما حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه فعامٌ يحمل على من اشترى صدقة غيره كما سبق .

وعلى هذا فلا يحلُّ للمُزكِّي أن يشتري صدقته ممن أعطاها له ، ولا يحلُّ للوكيل في تفريق الزكاة أن يشتري لموكِّله ما فرَّقه على المستحقِّين من زكاته ؛ لأنَّه في حكم من اشترى زكاة نفسه ، أمَّا إذا اشترى الوكيل في تفريق الزَّكاة ما فرَّقه من الزَّكاة من أصحابها لحظِّ نفسه أو لغير موكِّله فإنَّه جائزٌ ، وهو في حكم من اشترى زكاة غيره ، قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه : " ولا بأس أن يشتري صدقة غيره ؛ لأنَّ النبي r إنَّما نهى المتصدِّق خاصةً عن الشَّراء ولم ينه غيره " [٢].

والمؤسَّسات الخيريَّة المتوكِّلة عن المزكِّين وأرباب الأموال في شرائها لأموال الزَّكاة إنما تشتريها لحظِّ نفسها وبحكم عملها لمصلحة الفقراء والمساكين ، ولا تشتريها لحظِّ من وكَّلها، ولذا فيجوز لها أن تشتري ما بأيدي المستحقِّين من أعيان الزَّكاة التي لا يستفيدون منها ويرغبون في بيعها ؛ لأجل أن يصرفوا قيمتها فيما يحتاجون ، وهذا أصلح للفقير ؛ لئلا تتلف الزَّكاة عنده ولما يستفد منها ، وخشيةً عليه من جشع التجَّار في بخسه ثمن سلعته .

أما المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن الإمام وولي الأمر فيجوز لها الشِّراء مطلقاً ؛ لأنَّها ليست بمنزلة المزكِّي المنهي عن الشراء ولا وكيلة عنه .

---

(١) ينظر : نيل الأوطار (٤/٢٠٩) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الزَّكاة باب هل يشتري صدقته؟ ص(٤١٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني :
التَّوكُّل في زكاة الفطر

** ** ** **

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تكييف توكُّل المُؤسَّسات الخيريَّة في زكاة الفطر.

المطلب الثاني : وقت إخراج زكاة الفطر .

المطلب الثالث : إخراج القيمة في زكاة الفطر .

المطلب الرابع : نقل زكاة الفطر إلى خارج البلد .

المطلب الخامس : مصرف زكاة الفطر وضمِّها مع زكاة المال .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث :
الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة

تمهيد :

قبل البدء في الحديث عن الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة نمهِّد بتعريف الدِّعاية وبيان المراد منها وذلك فيما يلي :

الدِّعاية في اللُّغة : مصدرٌ للفعل الثلاثي دعا ؛ فيقال : دعا دعاءً ودعايةً[(١)]، قال ابن فارس - رحمه الله -: " الدَّال والعين والحرف المعتلُّ أصلٌ واحدٌ وهو : أن تميل الشيء إليك بصوتٍ أو كلامٍ يكون منك" [(٢)].

وأما في الاصطلاح فالدِّعاية مصدرٌ محدثٌ يعني الدَّعوة إلى مذهبٍ أو رأيٍ أو غيرهما بالكتابة أو الخطابة ونحوها [(٣)].

أما في الاصطلاح التِّجاري فالدِّعاية : كلُّ إجراءٍ يُفْعل لجذب انتباه المسْتهلك لسلعةٍ أو خدمةٍ أو تاجرٍ عن طريق نشر الأخبار عنها أو المعلومات أو التقارير، بأيِّ وسيلةٍ كانت [(٤)].

ولم يستعمل الفقهاء - رحمهم الله - هذا المصطلح إذا هو مصطلحٌ محدثٌ [(٥)].

أمّا المراد بالدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة : فهي تلك البرامج والمطبوعات التي تُصْدِرُها تلك المؤسَّسات لبيان أنشطتها وخدماتها ، وتتضمَّن الدِّعوة للاستفادة منها ودعمها ، سواءً كانت لبرنامجٍ معينٍ ، أو كانت عامةً لكافة نشاطات المؤسَّسة .

---

(١) ينظر : معجم الصحاح مادة(دعا) ص(٣٤٣) ، القاموس المحيط مادة(دعا) ص(١٢٨٢) .
(٢) معجم مقاييس اللغة مادة(دعو) ص(٣٣٧) .
(٣) ينظر : المعجم الوسيط مادة(دعا) ص(٢٨٧) .
(٤) ينظر : معجم مصطلحات الاقتصاد والمال ص(٤٤٣) .
(٥) ينظر : المعجم الوسيط مادة(دعا) ص(٢٨٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول :
أهميَّة الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة

تعتبر الدِّعاية والإعلام في المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة الحبل الذي يربطها بالمجتمع بمختلف طبقاته ، ولذا تعدُّ من أهمِّ الأنشطة التي تقوم بها تلك المؤسَّسات وتهدف منها إلى مخاطبة فئتين من فئات المجتمع هما :

الأولى : الفئة المستفيدة من خدمات وأنشطة تلك المؤسَّسات ؛ لتعريفها بما تقدِّمه لهم من تلك الأنشطة والخدمات ليتسنى لهم الاستفادة منها.

الثانية : الفئة الدَّاعمة لتلك المؤسَّسات سواء كان ذلك الدعم مادياً بالتَّبرُّع والصَّدقة أم كان معنوياً بالمشاركة في تقديم تلك الخدمات والأنشطة وإعدادها .

وتكمن أهميَّة الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة في عددٍ من النُّقاط هي :

أولاً : التَّعريف بالمؤسَّسة الخيريَّة وبيان أهدافها وأنشطتها ومشاريعها.

ثانياً : الدَّعوة للمشاركة في أنشطة المؤسَّسة وبرامجها سواءً كانت برامج دعوية أو تدريبية أو غيرها مما تقدِّمه تلك المؤسَّسة للمجتمع .

ثالثاً : حثُّ المسلمين على التَّبرُّع والصَّدقة لبرامج المؤسَّسة ، وتذكيرهم المستمر بالمواصلة في الدعم والتَّبرُّع .

رابعاً : تنبيه المسلمين المؤهَّلين للعمل في تلك المؤسَّسات للتَّطوع والمشاركة في أعمال الخير والبر ومساندة إخوانهم في أعمالهم .

خامساً : توثيق الصلِّة بالمجتمع وكسب ثقته وتأييده ، وكذلك كسب ثقة الحكومات لأجل الحصول على حمايتهم ودعمهم ؛ خصوصاً في هذا الزَّمن الذي يواجه فيه العمل الخيري الإسلامي هجمةً شرسةً لتشويهه ومحاولة إلصاق التُّهم به ليتحوَّل عن مساره أو للحد من انتشاره .

ونظراً لهذه الأهميَّة البالغة للدِّعاية في المؤسَّسات الخيريَّة فإنَّ على العاملين في تلك المؤسَّسات توثيق الصِّلة بالجهات الإعلاميَّة بمختلف أنواعها ؛ من قنواتٍ وإذاعاتٍ وصحفٍ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومجلاتٍ ومواقع على الشبكة ؛ ليتسنَّى لهم التَّواصل معهم بيسرٍ وسهولةٍ .

وتتَّخذ الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة أشكالاً معاصرةً عديدةً فمنها : الكتيِّبات التَّعريفية لنشاط المؤسَّسة الخيريَّة وبرامجها ، ومنها الدَّعوة للتَّبرُّع للمُؤسَّسة أو أحد برامجها ، ومنها التَّقارير المصوَّرة عن أنشطة المؤسَّسة وبرامجها ، ومنها الرَّسائل الإلكترونية بمختلف أنواعها ، ومنها الزِّيارات الميدانيَّة للموسرين وأرباب الأموال ، وغيرها من الوسائل .

ومن وسائل الدِّعاية المؤثِّرة : التَّقارير الخاصَّة المفصَّلة المقدَّمة إلى المتبرِّعين عن المشروع الذي شارك أولئك المتبرِّعون بدعمه ؛ وذلك ليطَّلعوا بشكلٍ مفصلٍ على الطريقة التي صرفت فيها تبرُّعاتهم ، ولا يكتفى بالتَّقارير العامة التي لا توضح كثيراً من التفاصيل الهامة بالنسبة للمُتبرِّع .

وتعتبر هذه النَّشاطات في المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة ضمن مهام قسم العلاقات العامة والإعلام ، الذي يتولَّى شأن تلك الدِّعاية للبرامج والأنشطة حسب الأنسب لها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني :
حكم الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة

سبق بيان حقيقة الدِّعاية وأنَّها تعني : التَّعريف بمنتجٍ أو خدمةٍ وحثٌّ المستهلك على اقتنائها ، ولذا - فالذي يظهر - أنَّ الأصل في الدعاية عموماً الجواز ، ويستدلُّ لذلك بأدلةٍ منها [١]:

١- أنَّ الأصل في باب المعاملات الإباحة والحلُّ ما لم يقيم دليلٌ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ على المنع أو التَّحريم ، ولا دليل على المنع من تلك الدِّعايات والإعلانات .

٢- أجاز الفقهاء عمل الدَّلال ، وهو : من يعرِّف بالسلعة وصاحبها وميزاتها وينادي بها في الأسواق[٢] ، وهي - أي الدلالة - من الأعمال المشروعة التي يعملها المسلمون في أسواقهم بلا نكيرٍ ، والدِّعاية تجتمع مع الدلالة في أنَّ كليهما يدل على السلعة وميزاتها وصاحبها ، ويدعو إلى اقتنائها وشرائها وبهذا يتَّضح جواز الدِّعاية إلحاقاً لها بعمل الدَّلال .

٣- أنَّ الدِّعاية - بهذا المعنى - أصبحت وسيلة تدعو حاجة الناس إليها ، خصوصاً في هذا الزمن الذي يشهد تنوعاً كبيراً وتطوراً متلاحقاً في الخدمات والسلع ، وتنافساً محموماً بين التُّجَّار ، فجاءت الدِّعاية لتبيِّن للمستهلك مزايا تلك السلع والخدمات وأماكنها وأصحابها ، بل إنَّ لها أثراً بالغاً في تحسين نوعيَّة السلع والبضائع ورفع كفاءة المنتجات .

---

(١) ينظر : الوساطة التجارية في المعاملات المالية للأطرم ص(٦٨)، الحوافز التجارية التسويقية للمصلح ص(٢٠٩)، أحكام الإعلانات التجارية للكاملي ص(١٢٨).

(٢) ينظر : رد المحتار (٦٣/٦) ، مواهب الجليل (٤٢٩/٥) ، المجموع (٢٠٠/٩) ، كشاف القناع (١٥٣/٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا تبيَّن هذا ، فإنَّ الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة تزيد على ذلك في كونها دعوةً إلى الخير وحثاً على البر والصَّدقة والإحسان ، ولذا فالذي يظهر أنَّها تدخل في الاستحباب والنَّدب ، ويدلُّ لذلك أدلةٌ منها :

١- قول الله عز وجل : [p o n m l k j i h g f Z u t s r] [(١)]، فأمر الله المؤمنين أن تكون منهم أمةٌ تدعو إلى الخير والمعروف ومن ذلك الحثُّ والتَّرغيب في الدَّعوة والصَّدقة ومساعدة المحتاجين ودعمهم .

٢- أما من السُّنة فحثِّه r على الصَّدقة والتَّبرُّع في أحاديث كثيرةٍ ؛ منها : حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله r في صدر النَّهار قال : فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابي النِّمار أو العباء ، متقلدي السيوف عامَّتُهم من مُضَر ، بل كلهم من مُضَر ، فتَمَعَّر وجه رسول الله r لما رأى ما بهم من الفاقة ، فدخل r ثم خرج فأمر بلالاً رضي الله عنه فأذَّن وأقام فصلى ثم خطبهم وحثَّهم على الصَّدقة فكان مما قال : " تصدَّق رجلٌ من دينارِه ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع برِّه ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشقِّ تمرةٍ " الحديث [(٢)] ، وهذا حثٌّ منه r على الصَّدقة ومساعدة المحتاجين .

٣- أنَّ للوسائل أحكام مقاصدها [(٣)]؛ فالوسيلة إلى الخير والبر هي خيرٌ وبرٌ ، والدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريِّة وسيلةٌ إلى نشر الخير والبر ومساعدة المحتاجين فتلحق هذه الوسيلة بحكم مقصدها ، قال ابن القيم - رحمه الله - : " لما كانت المقاصد لا يُتَوصَّل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها ؛ كانت طرقها وأسبابها

---

(١) سورة آل عمران آية:(١٠٤) ، وقد أختلف المفسِّرون في قوله : " منكم " الواردة في صدر الآية ، فمنهم من حملها على التَّبعيض ؛ فتكون الآية حينئذٍ أمراً لفرقة من الأمة ، ومنهم من قال : أنَّها لبيان الجنس ؛ فيكون معنى الآية حينئذٍ كونوا كلكم أمةً تدعو إلى الخير . ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٥/٤) ، تفسير البغوي ص(٢٣٣) .

(٢) سبق تخريجه ص(٤٣).

(٣) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٣/١) ، إعلام الموقعين (١٠٨/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تابعةً لها معتبرةً بها .. ووسائل الطَّاعات والقربات في محبَّتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ؛ فوسيلة المقصود تابعةٌ للمقصود ، وكلاهما مقصود " [١].

رعاية وتمويل إعلانات المُؤسَّسات الخيريَّة :

أمَّا مصاريف الدِّعايات والإعلانات للمُؤسَّسات الخيريَّة فتكون من التَّبرُّعات المخصَّصة لها ؛ كأن يحدِّد المتبرِّع تبرُّعه للدِّعاية للمُؤسَّسة الخيريَّة ، أو تكون من التَّبرُّعات العامة غير محدَّدة المصرف ؛ لأنَّها من ضمن مصاريف المؤسَّسة الخيريَّة العامة .

ومتى استطاعت المؤسَّسة تمويل تلك الدِّعايات والإعلانات من المؤسَّسة والمحلات التِّجارية بأن تكون تلك الجهات التِّجارية راعيةً لإعلان المؤسَّسة الخيريَّة أو راعيةً للمشروع عموماً مقابل الدِّعاية لها ضمن دعاية المؤسَّسة الخيريَّة فحسنٌ ، وهذه من الأفكار الحديثة التي عملت بها كثيرٌ من المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة لتمويل مشاريعها وبرامجها ، بل إنَّها مجالٌ للتَّعاون بين الجهات التِّجارية والمؤسَّسات الخيريَّة ، كما إنَّها تفعيل لأولئك التُّجار في دعم المشاريع الخيريَّة والمشاركة في بثِّ الخير في المجتمع ومساعدة المحتاجين ، وهذا دليلٌ آخر على مواكبة المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة لمسيرة التِّجديد والإبداع في الحصول على التِّمويل والتَّبرُّع .

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٠٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث :
حكم الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة في المساجد

سبق الحديث عن حكم جمع التَّبرُّعات في المساجد ، وترجَّح فيه إلى الجواز اسْتدلالاً بفعل النبي r بجمع الصَّدقات في المسجد ، وإذا كان الحال كذلك فإنَّ حكم الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة في المساجد تلحق بذلك لكونها دعوةً إلى الصَّدقة وحثاً عليها ؛ بل إنَّها أولى بالجواز لكونها دعوةً صامتةً لا يُشوَّش فيها على المصلين .

لكن قد تقترن بتلك الإعلانات لمشاريع المؤسَّسات الخيريَّة دعاياتٌ لجهاتٍ تجاريةٍ راعيةٍ لتلك المشاريع ، فهل تدخل هذه الدِّعايات في البيع والشراء في المسجد وتأخذ أحكامه أم لا ؟

أما البيع والشِّراء في المسجد فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة [١] والمالكيَّة [٢] والشافعيَّة [٣] والحنابلة في قولٍ [٤] وابن حزمٍ [٥] وغيرهم إلى كراهيته ، ومذهب الحنابلة على تحريمه [٦] .

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله r قال : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالةً فقولوا : لا ردَّها الله عليك " [٧] ، قال أبو عيسى

---

(١) ينظر : العناية شرح الهداية (٣٩٧/٢) ، فتح القدير (٣٩٧/٢) .
(٢) ينظر : مواهب الجليل (١٤/٦) ، التاج والإكليل (٦١٩/٧) .
(٣) ينظر : المجموع (٢٠٣/٢) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي) (٢٨٠/٣) .
(٤) ينظر : المغني (١٨٤/٤) ، الإنصاف (٣٨٥/٣) .
(٥) ينظر : المحلى (٥٧١/٧) .
(٦) ينظر : الفروع (١٩٨/٣) ، الإنصاف (٣٨٥/٣) ، كشاف القناع (٣٦٦/٢) .
(٧) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب النهي عن البيع في المسجد رقم (١٣٢١) ص(٣١٢) ، والحاكم وصحَّحه برقم(٢٢٩٩) (٤٤٨/٥) ، وصحَّحه الألباني أيضاً كما في الإرواء رقم(١٢٩٥) ص(١٣٤/٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترمذي [١]- رحمه الله - :"حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد"[٢].

٢- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله r عن الشراء والبيع في المسجد [٣].

٣- أنَّ المساجد لم تُبْنَ للبيع والشراء وإنشاد الضَّالة وإنَّما بُنِيت للعبادة والصلاة ؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله r : "من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل : لا ردَّها الله عليك ، فإنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا " [٤].

وهذه الأدلة تدلُّ على النَّهي عن البيع والشراء في المسجد ، وقد حملها الجمهور على الكراهة ، أما الحنابلة فحملوها على التَّحريم ، قال الشوكاني - رحمه الله - " أنت خبيرٌ بأنَّ حمل النَّهي على الكراهة يحتاج إلى قرينةٍ صارفةٍ عن المعنى الحقيقي الذي هو التَّحريم عند القائلين بأنَّ النَّهي حقيقةٌ في التَّحريم ؛ وهو الحقُّ " [٥].

---

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى السُّلَمي التِّرْمِذِي ، الإمام الحافظ العلم المحدّث ، وُلد سنة ٢٠٩هـ بترمذ (الواقعة على ساحل نهر جيحون من بلاد ما وراء النهر) ، قيل بأنه وُلِد كفيفاً ، إلا أنَّ الإمام الذهبي يرجِّح بأنَّه أصيب بالعمى بسبب كثرة كتابته للعلم من أجل نشر حديث رسول r ، ارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين ، ولم يرحل إلى مصر والشام ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩هـ . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) ، تهذيب التهذيب (٣٤٤/٩) .

(٢) سنن الترمذي ص(٣١٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم(٤٤٦٠) (٤٩٦/٩) ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب التَّحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رقم(١٠٧٩) ص(١٧٢) ، والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله r باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد رقم(٣٢٢) ص(٩٠) ، والنسائي في كتاب المساجد باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التَّحلق قبل صلاة الجمعة رقم(٧١٤) ص(١١٩) ، وحسَّنه الألباني كما في صحيح وضعيف أبي داود (٧٩/٣) .

(٤) سبق تخريجه ص(١٧٩).

(٥) نيل الأوطار (١٨٥/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن الذي يظهر أنَّ إعلانات المؤسَّسات الخيريَّة وما يصحبها من دعايةٍ لراعي ذلك البرنامج أو المشروع من الجهات التَّجارية غير داخلةٍ في هذا النَّهي لعللٍ منها :

١- أنَّ هذه الدِّعاية لتلك الجهات التجاريَّة تابعة لإعلان المؤسَّسة الخيريَّة وليست مستقلةً ، ومن المقرَّر عند علماء القواعد الفقهية أنَّه يثبتُ تبعاً ما لا يثبت استقلالاً [١] ، فتثبت تلك الدِّعايات تبعاً .

٢- أنَّ المعْلِن في هذه الحال هي المؤسَّسة الخيريَّة وهي التي تضع الإعلان في المسجد، ومرادها الإعلان عن برنامجها وليس مرادها التَّسويق لسلعةٍ أو تاجرٍ .

٣- أنَّ تلك الدِّعاية لا تتضَّمن عرضاً لسلعةٍ أو خدمةٍ أو عرضاً لسعر معينٍ ، بل إنَّها - في الغالب - شعار للجهة التِّجارية فقط دون إيرادٍ للتفاصيل ، وعلى هذا فإلحاق هذا بالبيع فيه ضعفٌ ؛ إذ إنَّ آلات المسجد ومقتنياته تحمل أمثال تلك الشعارات .

وعليه فالذي يظهر إنَّ وضع إعلانات المؤسَّسات الخيريَّة التي تحمل دعاية وشعار الجهة التِّجارية الرَّاعية للمشروع والمتبرِّعة له جائزٌ متى جاء وفق الضوابط التالية :

أولاً : ألا يحوي الإعلان عباراتٍ أو صوراً أو رسوماتٍ لا تليق بالمسجد وكرامته؛ لأنَّ المساجد بيوت الله تعالى وقد أضافها لنفسه فقال عزَّ من قائلٍ:] G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! [Z Y X W V U T S R Q P O N M L K J I H [٢] فتصان عن كلِّ ما لا يليق بها .

ثانياً : أن يكون الأصل في ذلك الإعلان المشروع الخيري وليست الدِّعاية للجهة التِّجاريَّة ، وذلك بأن تكون المساحة المخصَّصة للدِّعاية للجهة التِّجاريَّة صغيرةً وموحيةً بذلك .

ثالثاً : ألا تعرض تلك الإعلانات في مكانٍ يشوِّش على المصلين ويلهيهم عن صلاتهم ؛ كالتي تكون جهة القبلة أو أمام الصفوف ونحوها ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : القواعد لابن رجب وقد عدَّها القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة ص(٢٩٨) ، وأوردها الزركشي في المنثور في القواعد (٣٧٦/٣) بلفظ: " يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً " ، أما السيوطي في الأشباه والنظائر ص(١٢٠) فأوردها بلفظ :" يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها " .

(٢) سورة الجن آية (١٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع :
ضوابط الدَّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة

نختم هذا الفصل بذكر الضوابط الخاصَّة بالدِّعايات للمُؤسَّسات الخيريَّة ؛ والتي لا تخرج بعمومها عن الضوابط العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، لكن لما كان الحديث خاصاً بالمؤسَّسات الخيريَّة ناسب أن تكون الضوابط أيضاً خاصةً بها فأقول مستعيناً بالله :

الضابط الأول : أن تلتزم المؤسَّسات الخيريَّة في إعلاناتها ودعاياتها بالصِّدق والدقَّة والأمانة ، وتتجنَّب الإطراء والمبالغة في المدح ، وذلك لأنَّها والعاملين فيها موضع قدوةٍ وأسوةٍ في المجتمع ، ولكي تحافظ على مصداقيتها وثقة الناس فيها ، خصوصاً في الدِّعاية للتَّبرع للمشاريع والبرامج ؛ لأنَّها تنطوي على تصرفاتٍ ماليةٍ من قبل الآخرين .

الضابط الثاني : ألا تتحمَّل المؤسَّسات الخيريَّة تكاليف باهظة مقابل تلك الإعلانات والدعايات تثقل كاهلها ، بل إنَّ عليها دراسة جدوى الدِّعاية والإعلان قبل الإقدام عليهما، وموازنة التكاليف بالفوائد والثمرات من الإعلان ، ومتى استطاعت تحميل تلك التكاليف على جهات تجارية - كما سبق - فحسنٌ .

الضابط الثالث : ألاَّ تطغى الدِّعايات للمُؤسَّسة الخيريَّة على عملها الأساس وأهدافه وواجباتها ، فتستأثر على جزءٍ من جهد المؤسَّسة يُؤثِّر على إنتاجها وعطائها ، بل تُعطى الدِّعاية حقَّها المناسب لها دون تضخيمٍ أو مبالغة .

الضابط الرابع : الاختيار الحسن لوسيلة الدِّعاية ، ومكانها ، وعبارتها ، ووقتها ، نظراً لكونها أمراً بالخير وحثَّاً عليه ، ولئلا تقع المؤسَّسة الخيريَّة في مجال الانتقاد وهي مكان القدرة، لأنَّ الدِّعاية تعكس خلق والتزام الدَّاعي ، ولذا أمر الله تعالى الدُّعاة إليه بالتزام الحكمة 7

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

8 [v w x y z { | Z[(١)]، فالإعلان معيارٌ للمعلن وخلقه .

الضابط الخامس : ألا تحوي دعايات المؤسَّسة الخيريَّة ضرراً لمؤسَّسةٍ خيريَّةٍ أخرى ، أو إثارةً للحسد والبغضاء لدى العاملين فيها ، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي r أنَّه قال : " لا يُؤْمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه " [(٢)] ، قال الغزالي[(٣)] - رحمه الله - : " والضَّابط الكلي فيه : أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه ؛ فكل ما لو عُوْمِل به شقَّ عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به "[(٤)] .

---

(١) سورة النحل آية(١٢٥) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه رقم(١٤) ص(٧٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أنَّ من خصال الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه رقم (٤٥) ص(٢٥).

(٣) هو أبو حامد حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي ، فقيهٌ أصوليٌ ، ولد في طوس بخرسان سنة ٤٥٠هـ ، حجَّ ورجع إلى دمشق ثم إلى بيت المقدس ثم إلى الإسكندرية ثم عاد إلى وطنه مقبلاً على التصنيف والعبادة ونشر العلم وتوفي سنة ٥٠٥هـ ، له مصنفاتٌ كثيرةٌ منها : " إحياء علوم الدين"، و"البسيط" ، و "الوسيط " ، و " الوجيز " في الفقه ، و " المستصفى " في الأصول ، وغيرها . ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية (٥٠/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) .

(٤) إحياء علوم الدين ص(٤١٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخـــــاتمة

أحمد الله تعالى أن بلَّغني خاتمة هذا البحث التي أبيِّن فيها أهمَّ ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وهي :

- المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة في اصطلاح هذه الرسالة كلُّ تنظيمٍ يهدف إلى نشر الخير ونفع الناس ابتغاء مرضاة الله تعالى دون أن يستهدف تحقيق أي ربحٍ مادي.
- جاء الإسلام حاثاً على عمل الخير وداعياً إليه ، آمراً بالتَّعاون والتَّكاتف بين المسلمين ، ومرغباً بالتَّراحم والتَّعاطف بينهم ، أما العمل الخيري بشكله المؤسَّسي المعاصر فقد كانت نشأته في القرن الرابع عشر الهجري الذي نشأ فيه عددٌ من المؤسَّسات الخيريَّة ، ثمَّ تطوَّر العمل الخيري وتخصَّص ليشمل كافة الجوانب التي يحتاجها المسلمون .
- تنقسم المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة من جهة تكييفها الفقهي إلى مُؤسَّسات نائبةٍ عن الإمام ، ومُؤسَّسات نائبةٍ عن المزكِّي والمتبرِّع ، ولكلِّ قسم أحكامه الخاصَّة .
- المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن الإمام (الحكوميَّة) هي تلك المؤسَّسات الخيريَّة التي أنشأها ولي الأمر أو من في منزلته للقيام بأعمال الخير والبر ، وقبض وتوزيع الأموال من الصَّدقات والزَّكوات وغيرها ، وتُكيَّف فقهياً على أنَّها نائبةٌ عن الإمام وكيلةٌ عنه ، فتأخذ أحكامه في تصرُّفاتها .
- المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة هي تلك المؤسَّسات التي قامت بجهودٍ أهليَّةٍ تطوعيَّةٍ وبإذنٍ من الإمام دون أن يوكِّلها في أيٍ من أعماله ، وإنَّما تقوم بأعمال الخير والبر نيابةً عن المحسنين والمتبرِّعين ، وتكيَّف فقهياً على أنَّها وكيلةٌ عن أولئك المتبرِّعين ، فتأخذ أحكامهم في تصرُّفاتها .
- يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة قبول الإعانات من الدول والمنظَّمات غير الإسلامية متى تحقَّقت من أنَّها إعاناتٌ محضةٌ لا تهدف تحقيق أيِّ أغراضٍ خفيةٍ ، وإنما هي على سبيل الهبة والمساعدة ، وما سوى ذلك فلا يجوز قبوله وأخذه .
- تستحقُّ المؤسَّسات الخَيريَّة المعاصرة ريع الأوقاف المحبَّسة على سبيل الخير والبر نظراً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكونها إحدى جهات بذل الخير والبر ، وتُقَدَّم الأَوَلى من المؤسَّسات في برامجها وحاجة المسلمين إليها على سواها.

- القول الراجح : صرف ريع الوقف المنقطع الآخر إلى مصالح المسلمين عموماً ، بدءً بالأهمِّ فالأهمِّ ، وبهذا تستحقُّ المؤسَّسات الخَيريَّة المعاصرة ريع تلك الأوقاف ؛ لكونها قائمةً في الأصل على مصالح المسلمين وتفقُّد حاجاتهم ، وتقديم الخير لهم.
- تعتبر الأوقافُ مصدراً رئيسيًّا لتمويل المؤسَّسات الخَيريَّة المعاصرة ودعمها ، ولذا كان على المؤسَّسات الخَيريَّة الحرص على إنشاء الأوقاف على مشاريعها ، وذلك بحثِّ الموسرين من عموم المسلمين على ذلك ، سواءً كانت أوقافاً فرديَّةً أو جماعيَّة يشترك فيها عددٌ من المسلمين .
- الذي يظهر جواز إقامة المؤسَّسات الخيريّة للصناديق الوقفيَّة التي تستثمر الأموال مع بقاء أصولها لتستفيد من ريعها وأرباحها في مشاريعها وبرامجها.
- يجب على المؤسَّسة الخَيريَّة الالتزام بصرف أموال الأوقاف التي تُشْرف عليها في مصارفها التي حددَّها الواقف ، ويدها على تلك الأوقاف يد أمانةٍ لا تضمن شيئاً منها إذا هلك أو تلف إلا إذا تعدَّت أو فرَّطت ، ومن التَّفريط مخالفة شرط الواقف الواجب اتِّباعه شرعاً .
- لا يكفي الإذن للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة باستلام الزَّكاة لتكون نائبة عن الإمام في ذلك ؛ إذ قد يكون هذا إذناً للمُؤسَّسة بالتَّوكل عن المزكِّين ، وليس توكيلاً لها بالنِّيابة عنه في استلامها.
- الذي يترجَّح : القول بوجوب الزَّكاة على الفور ، ولذا فلا يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة ادخار أموال الزَّكاة ؛ لأنَّ ادخارها يؤدِّي إلى تأخير صرفها إلى مستحقِّيها ، خصوصاً المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن المزكِّين ؛ فلا تبرأ ذمَّتها وذمَّة من وكَّلها إلا بوصول الزَّكاة إلى مستحقِّها من الفقراء والمساكين .
- يجوز للمُؤسَّسات الخيريِّة المعاصرة عند الحاجة الطارئة طلب تعجيل الزَّكاة لعامٍ أو عامين ممن وجبت عليهم الزِّكاة .
- لا يحلُّ للمُؤسَّسة الخيريَّة قبول تبرُّعات المصارف المشروطة بفتح حسابٍ لديها ، كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يجوز للمُؤسَّسة أن تشترط على المصرف التَّبرُّع عند فتح الحساب لديه .

- ينبغي للقائمين على المؤسَّسات الخيريَّة السَّعي الجاد لإيجاد مصادر ثابتةٍ لتمويل أعمالها وأنشطتها ؛ لأنَّ التَّبرُّعات - وإن كثرت - لا يمكن الاعتماد عليها في التَّخطيط المستقبلي لأعمال المؤسَّسة ؛ نظراً لكونها تتفاوت من وقتٍ لآخر ، بل قد تنقطع في وقتٍ من الأوقات .
- يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة قبول التَّبرُّعات من غير المسلمين أن كان جانبهم مأموناً، وخلت تلك التَّبرُّعات من أي منَّةٍ أو استضعافٍ أو إذلالٍ للمسلمين .
- لا يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة عموماً استثمار أموال الزَّكاة ؛ لأنَّ الاستثمار يتعارض مع حكمين فقهيين من أحكام صرف الزَّكاة هما : " وجوب إخراج الزَّكاة على الفور " و " تمليك المستحقَّين لأعيانها " .
- يمكن للمُؤسَّسة الخيريَّة الرَّاغبة في استثمار أموال الزَّكاة الحصول على توكيلٍ خاصٍ بذلك من المستحقِّين لها - إن كانوا محصورين - وبهذا يحقُّ لها إنشاء المشاريع التِّجارية والتَّنموية التي تدرُّ عليهم دخلاً ثابتاً يلبي حاجاتهم .
- يحقُّ للمُؤسَّسات الخيريَّة اقتراض الأموال لاستثمارها ، متى وجدت جهةً موثوقةً تتبرَّع بإقراضها ، وتوفَّر لديها مجالٌ استثماريٌ ناجحٌ ومأمونٌ .
- يحقُّ للمُؤسَّسات الخيريَّة الإغاثيَّة التي تعمل في بلادٍ غير إسلاميةٍ أن تعطي الزَّكاة لتأليف قلوب من يُرْجى إسلامه من الزُّعماء والمسؤلين وأصحاب النفوذ ، أو من يُرْجى منه دفع الضَّرر وتذليل الصعوبات أمام العمل الإسلامي والعناية بالأقليَّات المسلمة في تلك البلاد والحفاظ على حقوقها وحرياتها .
- كما يحقُّ للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة المعنيَّة بالإصلاح الأسري والاجتماعيِّ أن تأخذ من أموال الزَّكاة ما تَغْرمه لأجل إصلاح ذات البين ورأب الخِلاف بين المتخاصمين .
- لا يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة صرف ما وكِّلت فيه من أموال الزَّكاة على المشاريع العلميَّة والدَّعويَّة ، رغم الأهميَّة البالغة والحاجة الماسَّة لمثل هذه المشاريع في العصر الحاضر ، ولأجل هذا فإنَّ الصَّرف على تلك المشاريع يكون من أموال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّبرُّعات والصَّدقات غير الواجبة ، ويكون لها الأولويَّة في ذلك .

- تبيَّن أن مريد الحجّ والعمرة ممن لا يملك الاستطاعة لهما لا يُعان عليهما من أموال الزَّكاة ، بل من أموال التَّبرُّعات حسب توفُّرها ، ويحسن بالمؤسَّسات الخيريَّة المعنيَّة بالدَّعوة والتَّعليم ونحوها الاهتمام بإعانة غير القادرين على الحجِّ والعمرة عليهما وإنشاء الحملات لهم ؛ وذلك لما تتضمَّنه تلك الحملات من تربيةٍ ودعوةٍ وصحبةٍ صالحة .
- على المؤسَّسات الخيريَّة العاملة على الزَّكاة الاجتهاد في مراعاة الأولويَّة بين الأصناف من أهل الزَّكاة ، وبذل وسعها في تقديم الأهمِّ فالأهم منهم ؛ كي تؤدِّي الزَّكاة مقاصدها الشرعيَّة في حياة المسلمين .
- ليس على المؤسَّسات الخيريَّة - سواءً النَّائبة عن الإمام وولي الأمر أو النَّائبة عن المزكِّي - ضمان إذا استفرغت جهدها في تحري أهل الزَّكاة ومستحقِّيها فتبيَّن أنَّ آخذها من غير أهلها ، لكن إن استطاعت استرداد ذلك فتستردّه وتضعه في مستحقِّه .
- إذا ظهر للمُؤسَّسة الخيريَّة النَّاظرة على الوقف التَّغيير في مصرفه لأجل المصلحة الرَّاجحة الظَّاهرة المؤكَّدة التي بُنيت على دراسةٍ مختصَّةٍ فلها الحقُّ في التَّغيير ، وأن يكون ذلك على أضيق نطاقٍ ؛ حفاظاً على مقصود الواقف وحمايةً لحقوقه .
- يلزم المؤسَّسة الخيريَّة أن تصرف التَّبرُّع على الوجه الذي حدَّده المتبرِّع ؛ لأنَّها وكيلةٌ عنه ، والوكيل يلزمه الالتزام بما وُكِّل به .
- يحسن بالمؤسَّسة الخيريَّة أن تقيِّم تكاليف مصروفاتها الإدارية واحتياجات الأساسية وتُحَمِّلها على تكلفة المشاريع الخيريَّة على شكل مصاريف تشغيليَّةٍ ، على أن يكون هذا التَّقييم عادلاً وفق المقاييس والمعايير المعتبرة ، وبهذا تستطيع المؤسَّسة الخيريَّة تجنُّب تخصيص مخصَّصٍ ماليٍ مستقلٍ لتلك المصاريف ؛ لأنَّ هذه التَّكاليف تعتبر في الحقيقة مصاريف تشغيليَّة وتأسيسيَّة لمجموع مشروعات المؤسَّسة .
- لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام لأنَّه مالٌ خبيثٌ ، وإنما يُتَخلَّص منه بصرفه على الفقراء والمحتاجين ومصالح المسلمين ، يقدَّم أهمها فأهمها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- لا تجب الزَّكاة على ما لدى المؤسَّسات الخيريَّة من أموال التَّبرُّعات والأوقاف وما في حكمها سواءً استثمرت أم لم تستثمر .
- يجوز للمُؤسَّسة الخيريَّة تخصيص نسبةٍ معينةٍ يسيرةٍ من التَّبرُّعات لجامعها ، و الأفضل ألا تعطى هذه النسبة من عين المال الذي جمعه ، وإنما تُعطِي المؤسَّسة الخيريَّة قدر النِّسبة المحدِّدة من أموال التَّبرُّعات العامَّة لديها .
- إذا احتاجت الأقليَّات المسلمة في بلاد الكفار إلى العاملين في المؤسَّسات الخيريَّة هناك للقيام بأعمال الولايات العامة فإنَّ للعاملين تولِّيها متى توفَّرت فيهم الكفاءة في العلم والمكانة .
- الأصل أن تفرِّق المؤسَّسات الخيريَّة زكاة كل بلدٍ فيه ، ومتى رأت مصلحة النَّقل ظاهرةً فإنَّ له أن تنقلها إلى البلد الآخر بعد أن تستأذن المزكِّي.
- يجب على المؤسَّسات الخيريَّة المتوكِّلة في الزَّكاة - سواءً عن الإمام أو عن المزكِّين- المسارعة في إيصال الزَّكاة إلى مستحقِّيها ، وعليها الاستعداد المبكِّر لذلك بأن تعرف المستحقِّين من أهل الزِّكاة ممن هم تحت اختصاصها المكاني وتضبطهم وتعرف قدر استحقاقهم ، لتقوم مباشرة بالصَّرف عليهم .
- الأحوط للمُؤسَّسة الخيريَّة التي ظهر لها الشراء بمال الزَّكاة ، وكان أصلح للمُستحقِّين ، أن تحصل على وكالةٍ منهم بالشِّراء لهم بمال الزَّكاة الذي يؤول إلى أحدهم .
- يعتبر توكُّل المؤسَّسات الخيريَّة عن المسلمين في إخراج زكاة الفطر وإيصالها للمُستحقِّين أمانة ومسؤولية كبرى تتحمَّله تلك المؤسَّسة ؛ نظراً للأحكام الخاصَّة بهذه الشَّعيرة من الوقت والقَدْرِ والمصرف وغيرها ، ولذا فإنَّ على العاملين التَّفقه في أحكامها ، وألا تتوكَّل إلا على ما تستطيع القيام به على الوجه الشرعي ، وإن فرَّطت في شيءٍ من هذا فإنَّها تضمن وتأثم .
- لا يجوز للمُؤسَّسة الخيريَّة صرف زكاة الفطر المتوقَّع استلامها من المزكِّين ؛ لعدم توفُّر النِّية حين دفعت المؤسَّسة الزَّكاة للمُستحقِّين ، ونيَّة المؤسَّسة لا تكفي ؛ لأنَّها وكيلةٌ في الدَّفع ونية الوكيل لابد أن تسبقها نية الموكِّل .
- يجوز أن تحصل المؤسَّسة الخيريَّة على توكيلٍ من الفقير باستلام زكاة الفطر عنه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحفظها له حتى يقوم بطلبها منهم ، وهذا يسهِّل أداء هذه الفريضة ويساعد المؤسَّسات الخيريَّة المتوكِّلة في توزيع زكاة الفطر ، ويوفِّر لها جهداً ووقتاً .

- يجوز للمُؤسَّسة الخيريَّة إعطاء الفقير والمستحِقِّ لزكاة الفطر قسائم لاستلام الطعام من محلاَّتٍ تجاريةٍ معينةٍ ؛ لأنَّه توكيلٌ من المؤسَّسة الخيريَّة للتَّاجر بتسليم المستحِقِّ نصيبه من الزِّكاة ؛ شريطة أن تكون القسائم قد نصَّت على طعامٍ معينٍ من غالب قوت البلد ، وأن تكون المؤسَّسة قد اشترت تلك الموادَّ من التَّاجر قبل إرسال الفقير إليه .
- لا حرج على المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة أن تدعو المسلمين لتوكيلها في ذبح ضحاياهم في بلادٍ آخرى ، وعليها أن تدرك أنَّها أمينةٌ في وكالتها عن المضَحِّين ، ويلزمها الاجتهاد في الالتزام بأحكام الأضْحَية في الوقت والسنِّ والمصرف ، وألا تتحمَّل من الأضاحي ما يفوق قدرتها ، مما قد يسبِّب التَّقصير في شيءٍ من تلك الأحكام .
- يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة ادخار لحوم الأضاحي وهدي التَّطوع للفقراء والمساكين وحفظها لهم حتى تظهر حاجتهم .
- كما يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة نقل لحوم الهدي إلى فقراء المسلمين في أنحاء المعمورة عند استغناء فقراء الحرم ومكة عنها .

وختاماً :

فهذا جهد المقلِّ ، أسأل الله تعالى بمنِّه وكرمه أن يعفو عن خطئه ، وأن ينفع به ، وأن يلهمني الرشد في القول والعمل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المـلاحق

** ** ** **

الملحق الأول :

لائحة الجمعيَّات والمُؤسَّسات الخيريَّة

الملحق الثاني :

النِّظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق الأول :
لائحة الجمعيَّات والمُؤسَّسات الخيريَّة [١]

صدرت لائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة بقرار مجلس الوزراء رقم : "١٠٧" وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها رقم "٣٢٩٦" وتاريخ ١٤١٠/٧/٢١هـ ، وهي كما يلي:

الباب الأول : الجمعيَّات الخيريَّة
الفصل الأول : إنشاء الجمعيَّة وأهدافها

المادة الأولى :

تنشأ الجمعيَّة الخيريَّة إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصاً أو أكثر سعوديو الجنسية، كاملو الأهلية ، لم يصدر حكم بإدانة أي منهم في جريمةٍ مخلةٍ بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة على إنشائها.

وتكون للجمعيَّة الشخصية الاعتبارية بتسجيلها في السجل الخاص الذي تعده وزارة الشؤون الاجتماعيَّة لهذا الغرض ، وينشر نظامها في الجريدة الرسمية ، وتبين القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل وإجراءات التسجيل فيه والبيانات اللازم تسجيلها ، ولا يجوز التسجيل إذا تضمن النظام الأساسي للجمعيَّة أحكاماً تتعارض مع هذه اللائحة ، أو الأنظمة الأخرى ، أو تخالف النظام العام ، أو تتنافى مع الآداب العامة للمجتمع.

المادة الثانية:

---

(١) التَّابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة كما في الكتيب من مطبوعات الوزارة ص:(١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تهـدف الجمعيَّة الخيريَّة إلى تقديم الخدمات الاجتماعيَّة نقداً أوعيناً والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي ، ويحدد النظام الأساسي للجمعيَّة أهدافها ، ويحظر على الجمعيَّة تجاوز أهدافها المحدودة ، أو الدخول في مضارباتٍ ماليةٍ.

المادة الثالثة :

لا يجـوز للجمعيَّـة أن تنشـئ فروعـاً لهـا إلا بموافقـة وزارة الشـؤون الاجتماعيَّـة ، ويجـب تسـجيل الفـرع أو أي تعـديلٍ يـتم إدخالـه علـى النظـام الأساسـي ، وذلـك وفـق الأحكام المتقدمة.

المادة الرابعة:

تعطي وزارة الشؤون الاجتماعيَّة للجمعيَّة شهادةً من واقع السجل الخاص تتضمن على الأخص تاريخ التسجيل ، ورقمه ، وتاريخ النشر ، والمقر الرئيسي للجمعيَّة.

المادة الخامسة:

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعيَّة على البيانات والأحكام الأساسية وعلى الأخص ما يلي:

١- اسم الجمعيَّة ومقرها الرئيسي ، والنطاق الجغرافي لخدماتها.

٢- الغرض الذي أنشئت من أجله.

٣- اسم كل من أعضائها المؤسسين ، وسنُّه ، ومهنته ، ومحل أقامته.

٤- شروط العضوية ، وأنواعها ، وحقوق الأعضاء ، وواجباتهم.

٥- موارد الجمعيَّة ، وكيفية التصرف فيها.

٦- تحديد بداية ونهاية السنة المالية.

٧- طرق المراقبة المالية.

٨- الأحكام المتعلقة بالهيئات التي تمثل الجمعيَّة واختصاص كلٍ منها ، وكيفية اختيار أعضائها ، وكيفية إنهاء عضويتهم.

٩- كيفية تعديل نظام الجمعيَّة ، وكيفية ادماجها ، وتكوين فروعٍ لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠-القواعد التي تتبع في حالة حل الجمعيَّة حلاً اختيارياً ، والجهة التي تؤول إليها أموالها.

١١-أي بيانات لا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها ، ولا يجوز أن ينص في النظام الأساسي للجمعيَّة على أن تؤول أموالها بعد الحل لغير الجمعيَّات أو المؤسَّسات الخيريَّة المسجلة نظاماً والتي تعمل في ميدان الجمعيَّة التي تم حلُّها.

ويصدر وزير الشؤون الاجتماعيَّة نموذجاً للنظام الأساسي لتسترشد به الجمعيَّات الخيريَّة في وضع نظمها الأساسية.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري والمالي

المادة السادسة:

تتكون الجمعيَّة من الهيئات التالية:

١- الجمعيَّة العموميَّة.

٢- مجلس الإدارة.

٣- اللجان الدائمة التي تشكلها الجمعيَّة العموميَّة أو مجلس الإدارة على أن يحدد اختصاص كل لجنةٍ القرار الصادر بتشكلها.

المادة السابعة:

١- تتكون الجمعيَّة العموميَّة – فيما عدا الجمعيَّة العموميَّة التأسيسية - من الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعيَّة ومضت على عضويتهم سنةٌ على الأقل.

٢- تعقد الجمعيَّة العموميَّة اجتماعاتها في مقر الجمعيَّة ، ويجوز أن تنعقد في مكانٍ آخرٍ بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة موعد اجتماع الجمعيَّة العموميَّة ، وكيفية الدعوة للاجتماعات العادية وغير العادية ، وشروط صحة انعقادها ، وصحة قراراتها ، وكل ما يتعلق بهذه الأمور.

٣- يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بكل اجتماع للجمعيَّة العموميَّة قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وبصورةٍ من خطاب الدعوة وجدول الأعمال ، وكذلك بصورةٍ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الوثائق الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

وللوزارة أن تندب من يحضر الاجتماع ، ويجب إبلاغ الوزارة بصورةٍ من محاضر الاجتماعات في ميعادٍ لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الاجتماع.

المادة الثامنة:

١- يتم اختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعيَّة من قبل الجمعيَّة العموميَّة بطريقة الاقتراع السري ، وبحضور مندوبٍ عن وزارة الشؤون الاجتماعيَّة.

٢- يحدد النظام الأساسي للجمعيَّة مدة مجلس الإدارة على ألا تتجاوز أربع سنواتٍ.

٣- يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وذلك قبل الموعد المحدد لانتخاب أعضاء المجلس بتسعين يوماً على الأقل ، وإذا لم تبلغ الوزارة الجمعيَّة بملاحظاتها قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً اعتبر ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على الترشيح.

وللوزارة أن تندب من يحضر عملية الانتخاب للتحقق من أنه يجري طبقاً للنظام الأساسي للجمعيَّة.

كما أن لها ((بقرارٍ مسببٍ)) إلغاء نتيجة الانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بهذه النتيجة.

٤- يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بصورةٍ من محضر اجتماع كل جلسةٍ من جلسات مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قراراتٍ خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ، وللوزارة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها.

٥- تبين القواعد التنفيذية لهذه اللائحة قواعد سير العمل في المجلس.

المادة التاسعة:

لوزير الشؤون الاجتماعيَّة أن يعين مجلس إدارةٍ مؤقت للجمعيَّة في الحالات التي تقتضيها مصلحة الجمعيَّة وأهدافها.

المادة العاشرة:

على مجلس إدارة الجمعيَّة أن يقدم لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة صورةً من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحساب الختامي للعام المالي المنصرم ، وصورةً من الميزانية التقديرية للعام الجديد في الموعد الذي تحدده القواعد التنفيذية موقعاً على كل منهما من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعيَّة والأمين العام.

المادة الحادة عشرة:

يجب على الجمعيَّة:

١- أن تحتفظ في مقر إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وفق ما تتضمن القواعد التنفيذية لهذه اللائحة من أحكام.

٢- أن تقيد في سجلٍ خاصٍ اسم كل عضوٍ وسنُّه ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه للجمعيَّة وما يسدد من اشتراكاتٍ وكل تغييرٍ يطرأ على هذه البيانات.

٣- أن تدون بسجلاتٍ معدةٍ لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعيَّة العموميَّة ومجلس الإدارة وقراراتها ، وكذلك القرارات الصادرة من مدير الجمعيَّة بتفويضٍ من مجلس الإدارة ولكل عضوٍ من أعضاء الجمعيَّة حق الاطلاع على هذه السجلات.

٤- أن تدون حساباتها في دفاتر تبين على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصدرها.

٥- أن يكون لها محاسبٌ قانونيٌ مرخصٌ.

٦- أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ، و ألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقع اثنين من المسئولين في الجمعيَّة ، وتحدد القواعد التنفيذية هؤلاء المسئولين.

٧- أن تذكر اسمها ، ورقم تسجيلها ، ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها.

المادة الثانية عشرة:

١- تقدم وزارة الشؤون الاجتماعيَّة للجمعيَّة المسجلة الإعانات المقررة نظاماً.

٢- يجوز للجمعيَّة الخيريَّة جمع التبرعات وقبول الهبات والوصايا بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الثالثة عشرة :

لـوزارة الشـؤون الاجتماعيَّـة أن تسـند إدارة إحـدى دورهـا أو مُؤسَّسـاتها أو مراكزهـا الاجتماعيَّة للجمعيَّة التي تثبت قدرتها على ذلك ، ويصرف للجمعيَّة في هذه الحالة المبلغ اللازم لذلك بميزانية جهة الاختصاص.

الفصل الثالث: حل الجمعيَّة .

المادة الرابعة عشرة :

يجوز حل الجمعيَّة حلاً اختيارياً بقرارٍ من الجمعيَّة العموميَّة طبقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للجمعيَّة.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز بقرارٍ من وزير الشؤون الاجتماعيَّة حل الجمعيَّة في أحدى الحالات التالية:

١- إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً.

٢- إذا خرجت عن أهدافها ، أو ارتكبت مخالفةً جسيمةً لنظامها الأساسي.

٣- إذا أصبحت عاجزةً عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

٤- إذا تصرَّفت في أموالها في غير الأوجه المحدودة لها.

٥- إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقاليد المرعية في المملكة.

٦- إذا أخلت بالأحكام المبينة بهذه اللائحة.

وللوزير بدلاً من حل الجمعيَّة تعيين مجلس إدارةٍ مؤقتٍ لفترةٍ واحدةٍ يتولى اختصاص مجلس الإدارة إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ويحقق أهداف الجمعيَّة.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعيَّة التي صدر قرار بحلها أن يتصرفوا في أموالها أو مستنداتها.

ويُصْدر وزير الشؤون الاجتماعيَّة قراراً يحدد طريقة التَّصفية ، وكيفية التصرف في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أموال الجمعيَّة ومستنداتها ، والجمعيَّات والمؤسَّسات التي تؤول إليها هذه الأموال عند عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للجمعيَّة ، أو عند تعذر تنفيذ ما نص عليه في نظامها المذكور.

الفصل الرابع: أحكام عامة.

المادة السابعة عشرة:

١ - تتولى وزارة الشؤون الاجتماعيَّة الإشراف على أعمال الجمعيَّات الخيريَّة ، ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها ، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها التي تتعلق بعمل الجمعيَّة ونشاطها ، وعلى الجمعيَّة تقديم أي معلوماتٍ أو بياناتٍ أو مستنداتٍ أخرى تطلبها الوزرة.

٢ - لوزير الشؤون الاجتماعيَّة وقف تنفيذ أي قرارٍ يصدر عن الهيئات القائمة على شؤون الجمعيَّة يكون مخالفاً لأحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة بمقتضاها أو لنظام الجمعيَّة الأساسي.

المادة الثامنة عشرة:

تضع وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بالاشتراك مع الديوان العام للخدمة المدنية القواعد اللازمة لتنظيم إعطاء شهادات للمنتفعين بالبرامج الثقافية أو التعليمية أو التأهيلية بالجمعيَّات الخيريَّة ، وطرق الاستفادة من حاملي هذه الشهادات في مجالات التوظيف.

الباب الثاني: المُؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة.

الفصل الأول: إنشاء المُؤسَّسة وأهدافها.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز تكوين مؤسَّساتٍ خيريَّةٍ خاصَّةٍ لغرضٍ غير الحصول على ربحٍ ماديٍ تقتصر منفعتها على أفرادٍ أوجهاتٍ معينةٍ ، أو تنحصر عضويتها في أشخاص معينين وذلك وفق نظامها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة العشرون:

تعد وزارة الشؤون الاجتماعيَّة سجلاً خاصاً بالمؤسَّسات الخيريَّة ، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط الخاصَّة بهذا السجل ، وإجراءات التسجيل فيه ، والبيانات اللازم تسجيلها.

المادة الحادي والعشرون:

تكون للمُؤسَّسة الشخصية الاعتبارية بتسجيلها وفق أحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري والمالي.

المادة الثانية والعشرون:

يسري على المؤسَّسات الخيريَّة[١] من حيث الخضوع لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة ، ومن حيث إنشاء فروع لها وادماجها وتعيين مجلس إدارةٍ مؤقتٍ لإدارتها ، ووقف تنفيذ قراراتها وحلِّها وتصفيتها - ما يسري على الجمعيَّات الخيريَّة في هذا الشأن من أحكام.

كما يسري عليها الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية الخاص بعدم تجاوز الأهداف أو الدخول في مضارباتٍ ماليةٍ.

المادة الثالثة والعشرون:

لا تستفيد المؤسَّسات الخيريَّة[٢] من الإعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيَّات الخيريَّة ويجوز لها قبول الهبات والوصايا ، ولكن لا يجوز لها جمع التبرعات.

المادة الرابعة والعشرون:

(١) المراد هنا المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة كما يفهم من السياق.

(٢) المراد هنا المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة كما يفهم من السياق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تؤول أموال المؤسَّسة الخيريَّة[١] بعد حلها إلى الجمعيَّات الخيريَّة وفق ما يحدد وزير الشؤون الاجتماعيَّة ما لم يتضمن نظامها الخاص أَيْلُولَة أموالها إلى عملٍ خيريٍ آخر.

الفصل الثالث: أحكام ختامية.

المادة الخامسة والعشرون:

١- تطبق أحكام هذه اللائحة على الجمعيَّات الخيريَّة والمؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة القائمة وقت صدور هذه اللائحة باستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس والتسجيل والنشر.

وعلى وزارة الشؤون الاجتماعيَّة اتخاذ ما يلزم لتعديل أنظمة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة بما يتفق وأحكام هذه اللائحة.

٢- استثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق أحكام هذه اللائحة على المؤسَّسات الخيريَّة الخاصة المنشاة بموجب أوامر ملكية.

المادة السادسة والعشرون:

تصدر القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بقرارٍ من وزير الشؤون الاجتماعيَّة ، وتنشر في الجريدة الرسمية ، كما ينشر بهذه الجريدة كل قرارٍ يصدر بتعديلها.

المادة السابعة والعشرون:

تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثامنة والعشرون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسميَّة ، ويعمل بها بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها.

---

(١) المراد هنا المؤسَّسات الخيريَّة الخاصة كما يفهم من السياق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق الثاني :
النظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم[١]

الفصل الأول:
الجمعيَّة وإدارتها وواجباتها

المادة الأولى:

يقصد بالجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، كل جمعيَّةٍ خيريَّةٍ أنشئت على مستوى المنطقة طبقاً لأحكام هذا النظام بهدف تعليم القرآن الكريم: تلاوةً وحفظاً وتجويداً ، ويكون مقرها في عاصمة المنطقة.

ويقصد بفرع الجمعيَّة كل فرعٍ تابعٍ للجمعيَّة أنشئ أو ينشأ في محافظات المنطقة أو مراكزها طبقا لأحكام هذا النظام.

المادة الثانية:

تكون الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية ، ثلاثة عشر جمعيَّةً ، في كل منطقةٍ من المناطق جمعيَّةٌ تحمل اسم المنطقة ، وتتمتع كل جمعيَّةٍ بالشخصية المعنوية.

المادة الثالثة:

تتكون كل جمعيَّةٍ من الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم المرخَّص لها في المنطقة وقت صدور هذا النظام ، وتعتبر الجمعيَّات السابقة فروعاً لجمعيَّة المنطقة الحالية.

---

(١) التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد كما جاء في كتيب النظام من مطبوعات الوزارة ص(١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الرابعة:

يجوز للجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم أن تنشئ في دائرة المنطقة فروعاً لها متى اقتضت الحاجة ، ويرفع اقتراح إنشاء الفرع إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، موضحاً فيه أسباب الطلب ، والموارد التي تمكِّن الفرع من مباشرة نشاطه ، وتعرض الأمانة العامة الطلب على المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم للبت فيه.

المادة الخامسة:

تكون السنة المالية للجمعيَّة هي نهاية السنة الهجرية.

المادة السادسة:

يكون للجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، جمعيَّة عموميَّة ، تتكون من أعضاء الجمعيَّة وفروعها في المنطقة الذين وفوا بالتزاماتهم ، وفقاً للنظام الداخلي للجمعيَّة أو فروعها.

المادة السابعة:

تختص الجمعيَّة العموميَّة للجمعيَّة بالنظر في كل ما من شأنه تحقيق أهداف الجمعيَّة وفروعها في المنطقة ، وعلى الأخص ما يلي:

١- مناقشة التقرير السنوي عن الجمعيَّة وفروعها والتصديق عليه ، وإرساله مشفوعاً بالرأي إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

٢- الموافقة على ميزانية الجمعيَّة وفروعها في المنطقة ، والحسابات الختامية لها ، وإرسالها إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

٣- بحث الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء بشرط تقديمها قبل موعد الاجتماع بأسبوعٍ على الأقل.

٤- تحديد رسم العضوية ، والاشتراك السنوي للعضو في الجمعيَّة وفروعها.

المادة الثامنة:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعقد الجمعيَّة الخيريَّة العموميَّة اجتماعاً سنوياً خلال مدةٍ لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية ، ويجوز أن تَعْقِد اجتماعاً غير عادي إذا تطلبت ذلك مصلحة الجمعيَّة ، ويكون انعقاد الجمعيَّة بناءً على دعوة من مجلس إدارة الجمعيَّة ، ويتعين على مجلس الإدارة دعوتها إلى الاجتماع ، إذا قدم إليه طلب بذلك موقع من ثلث الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعيَّة ، يوضح فيه الغرض من الاجتماع ، فإذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى الاجتماع في هذه الحالة جاز توجيه الدعوة من الأمين العام للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وتعقد الاجتماعات في مقر المركز الرئيس للجمعيَّة ما لم يحدد خطاب الدعوة مكان آخر للاجتماع.

وتبلَّغ الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم بنسخةٍ من الدعوة ، ومعها جدول الأعمال قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل.

المادة التاسعة:

لا يعتبر اجتماع الجمعيَّة العموميَّة صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، فإذا لم يحضر العدد المطلوب تعين تأجيل الاجتماع لمدة أسبوعين على الأقل ، وتحديد الدعوة للاجتماع ، وعندئذ يكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويكون الاجتماع برئاسة رئيس مجلس إدارة الجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وتصدر قرارات الجمعيَّة العموميَّة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، عدا ما يتعلق باقتراح تعديل النظام الداخلي للجمعيَّة ، أو اقتراح إدماج فرعٍ مع غيره ، أو إغلاقه ، أو إنهاء عضوية مجلس إدارة الجمعيَّة ، فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

وترفع قرارات الجمعيَّة العموميَّة إلى رئيس المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ولا تكون نافذةً إلا بموافقته.

المادة العاشرة:

يكون الترشيح من الجمعيَّة العموميَّة لخمسة عشر مرشحاً ، يقرهم مجلس جمعيَّة المنطقة وترسل لرئيس المجلس الأعلى ، ويختار الرئيس منهم المجلس ، وله إضافة غيرهم ممن لهم اهتمام بالقرآن الكريم علماً ونشراً وبذلاً ، وتكون مدة مجلس الجمعيَّة في المنطقة أربع سنوات قابلة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للتجديد.

المادة الحادية عشرة:

يكون للجمعيَّة في المنطقة مجلس إدارةٍ ويتكون من:

١- رئيس الجمعيَّة (رئيساً).

٢- نائب رئيس الجمعيَّة (عضواً).

٣- المسؤول المالي (عضواً).

٤- أربعة من أعضاء الجمعيَّة العموميَّة (أعضاء).

٥- اثنين من ذوي الخبرة في التعليم يعينهم رئيس المجلس الأعلى للجمعيَّات بناءً على اقتراح الجمعيَّة العموميَّة (عضوين).

٦- رؤساء لجان الإدارة في فروع الجمعيَّة بالمنطقة (أعضاء).

٧- مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المنطقة (عضواً).

المادة الحادية عشرة (مكرر):

يقترح مجلس إدارة الجمعيَّة بالمنطقة - من بين أعضاء الجمعيَّة العموميَّة المقيمين بالمدينة التي بها مقر الجمعيَّة الرئيسة - لجنة لإدارة عمل الجمعيَّة بها ، تتكون من رئيسٍ ، ونائبٍ للرئيس ، ومسؤولٍ مالي ، وأربعة أعضاء ، ويصدر بتعيينهم قرارٌ من رئيس المجلس الأعلى ، وتسري على اللجنة أحكام اللائحة المتعلقة بلجنة إدارة فروع الجمعيَّة.

المادة الثانية عشرة:

يجتمع مجلس الإدارة في مقر الجمعيَّة ، أو في أحد الفروع مرةً كل شهرين على الأقل بناءً على دعوةٍ رئيسه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس ، ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من ثلثي الأعضاء ، وإذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مراتٍ متتاليةٍ بدون عذرٍ مقبول اعتبر مستقيلاً ، وترفع قرارات المجلس إلى رئيس المجلس الأعلى للجمعيَّات ، ولا تكون نافذةً إلا بموافقته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الثالثة عشرة:

يختص مجلس إدارة الجمعيَّة بالإشراف على شؤون الجمعية وفروعها في المنطقة إدارياً ومالياً وعلمياً ، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وله على وجه الخصوص:

١- شراء العقار ، وبيعه ، وإفراغه ، واستثماره ، وله القيام بأي عملٍ من الأعمال التي تتفق مع أهداف الجمعيَّة في حدود اختصاصه.

٢- إعداد تقريرٍ سنويٍ شاملٍ عن نشاط الجمعيَّة وفروعها في المنطقة.

٣- قبول التبرعات ، والإعانات ، والمنح ، والوصايا ، والأوقاف ، وغيرها ، على ألا تتعارض مع الهدف الأساس الذي أُنشئت من أجله الجمعيَّة.

٤- اقتراح الميزانية والحساب الختامية للجمعيَّة وفروعها.

٥- تقديم المقترحات والتوصيات بشأن خطط الجمعيَّة وفروعها في المنطقة إلى الجمعيَّة العموميَّة.

٦- اقتراح إنهاء العضوية في الجمعيَّة أو فروعها ، ورفعه إلى رئيس المجلس الأعلى.

المادة الرابعة عشرة:

يكون لكل فرعٍ من فروع الجمعيَّة بالمنطقة لجنةٌ لإدارة أعمال الفرع ، تتكون من رئيسٍ ، ونائبٍ للرئيس ، ومسؤولٍ مالي ، وأربعة أعضاءٍ وفق المادة العاشرة ، وذلك لمدة ثلاث سنواتٍ قابلةٍ للتجديد ، ويصدر بتعيينهم قرارٌ من رئيس المجلس الأعلى.

المادة الخامسة عشرة:

تختص لجنة إدارة فرع الجمعيَّة بالمنطقة بإدارة شؤون الفرع إدارياً ومالياً وعلمياً ، ولها اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف الفرع.

وتتولى لجنة الإدارة على الأخص ما يلي:

١- قبول التبرعات ، والهبات ، والمنح ، والوصايا ، والأوقاف ، ولها شراء العقار ، وبيعه واستثمار ، بشرط عدم تعارضها مع أهداف الجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

٢- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الفرع في المنطقة ، وإرساله إلى الجمعيَّة.

٣- إعداد الميزانية والحساب الختامي للفرع ، وإرسالها إلى الجمعيَّة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- تقديم المقترحات والتوصيات بشأن خطط الفرع إلى الجمعيَّة.

ويبلَّغ رئيس الجمعيَّة بالمنطقة بصورةٍ من قرارات لجنة الإدارة خلال أسبوعين من صدور القرار.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعيَّة ، أو عضوية لجنة الإدارة في الفروع ، وبين العمل في الجمعيَّة ، أو فروعها بأجرٍ ، ولعضو مجلس إدارة الجمعيَّة ، أو عضو لجنة الإدارة بالفروع استرداد مصروفات الانتقال وغيرها من المصروفات التي تنفق في شؤون الجمعيَّة أو الفرع ، طبقاً للقواعد التي تقررها الجمعيَّة العموميَّة.

المادة السابعة عشرة:

يكون لكل جمعيَّةٍ ولكل فرعٍ من فروعها ، ميزانيةً سنويةً ، ويتولى أحد مكاتب المحاسبة المرخَّص لها بمزاولة المهنة في المملكة فحص حسابها الختامي قبل اجتماع الجمعيَّة العموميَّة في اجتماعها السنوي بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة الثامنة عشرة:

تلتزم الجمعيَّة في المنطقة وفروعها في ممارسة أعضائها والعاملين فيها لأعمال الجمعيَّة بالأهداف المحددة في نظامها الأساسي ، ولوائحه ، وبأنظمة المملكة ، وتتوخى في أعضائها والعاملين فيها التحلي بالأخلاق الإسلامية ، والتمسك بأحكام الشرع.

الفصل الثاني:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم

المادة التاسعة عشرة:

يكون للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم مجلس أعلى يتكون من:

١- وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (رئيساً).

٢- أستاذ في علوم القرآن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تختاره الجامعة (عضواً).

٣- مندوب عن كل من وزارات: الداخلية ، والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، والمعارف[١] ، والرئاسة العامة لتعليم البنات[٢] ، يُخْتَارون من جهاتهم (أعضاء).

٤- رؤساء الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم في المناطق الرئيسية في المملكة (أعضاء).

٥- الأمين العام للمجلس (عضواً).

ويجوز للمجلس دعوة من يراه من خارج المجلس للاستئناس برأيه.

المادة العشرون:

يختص المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم بما يلي:

وضع السياسة العامة للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيريَّة ، وإعداد الخطط والمناهج اللازمة لها ، بما يكفل نجاحها في أداء مهمتها ومتابعة تنفيذ ذلك.

١- وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتنظيم العمل في الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيريَّة ، بما يكفل استمرارها في أداء رسالتها وتطويرها إلى الأفضل.

---

(١) أصبحت فيما بعد "وزارة التربية والتعليم".

(٢) ضمت الرئاسة العامة لتعليم البنات إلى وزارة التربية والتعليم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- الموافقة على إنشاء الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وفروعها ، وإقرار النظام الداخلي لكلٍ منها والموافقة على تعديله.

٣- اقتراح إعانة الحكومة السنوية للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيريَّة.

٤- اقتراح مشروع الميزانية الخاصة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

٥- توزيع ما يعتمد في الميزانية من إعانة للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيريَّة ، وفقاً لحجمها وإيراداتها وظروفها البيئية.

٦- الاطلاع على التقرير السنوي الذي يعده الأمين العام عن نشاط الأمانة ونشاط الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيريَّة ، واتخاذ ما يراه بشأنه.

٧- النظر في الموضوعات المتعلقة بالجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم التي تحال إليه من الجهات الحكومية ، أو الهيئات والمؤسَّسات الخاصَّة ، أو التي تعرض عليه من قبل رئيسه وأعضائه.

٨- للمجلس تكوين لجانٍ دائمةٍ أو مؤقتةٍ من بين أعضائه أو من غيرهم من المختصين لدراسة ما يرى دارسته من أمورٍ ، وإعداد تقريرٍ له عنها.

المادة الحادية والعشرون:

يجتمع المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر على الأقل ، ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه ، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث:

الإشراف على الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم

المادة الثانية والعشرون:

تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والإشراف على الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم من خلال:

١- متابعة نشاط الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ومراكزه الخاصة بالمملكة ، وتقويمه ، وتوجيهه بما يضمن ازدهاره وتطويره.

٢- الإسهام في توفير الدعم المالي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، عن طريق ما يخصص لذلك في الميزانية السنوية للوزارة ، وتشجيع المحسنين على التبرع لها ومعاونتها.

٣- الإسهام في توفير الدعم العلمي والإداري للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وإمدادها بالخطط والمناهج والقوى العاملة.

المادة الثالثة والعشرون:

ينشأ صندوقٌ خيريٌ موحدٌ لاستقبال ما يرد لصالح جمعيَّات تحفيظ القرآن الكريم من تبرعاتٍ ومعوناتٍ ، وهباتٍ ، ووصايا ، وأوقافٍ ، على مستوى المملكة ، ويتولى المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم تنظيم عمل الصندوق ووضع خطة الإنفاق منه على الغرض المخصص من أجله ، ويكون الصرف من أموال الصندوق بموافقة رئيس المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، أو من يفوضه.

المادة الرابعة والعشرون:

تكون في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أمانةٌ عامةٌ للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ترتبط بالوزير مباشرةً ، وتتكون من الأمين العام ، والأمين العام المساعد ، وعددٍ كافٍ من الخبراء والموجهين ، والباحثين والموظفين والإداريين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الخامسة والعشرون:

يختص الأمين العام للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم بتصريف أمور أمانة المجلس ، والاضطلاع بتنفيذ أهدافها في حدود السياسة التي يضعها المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم والصلاحيات الممنوحة له ، وله على الأخص:

١- إعداد جدول أعمال المجلس الأعلى ، وتدوين محاضره ، وإبلاغها إلى جهات الاختصاص ، ومتابعة تنفيذ ما يرد بها من قرارات.

٢- توزيع الاختصاصات بين وحدات الأمانة العامة والعاملين فيها ومتابعة أعمالها.

٣- متابعة نشاط الجمعيَّات والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وتقويمه وتوجيهه في ضوء ما يقرره المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

٤- تقديم مرئياته بشأن إعانة الحكومة للجمعيَّات والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

٥- إعداد مشروع ميزانية الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

٦- إعداد تقريرٍ عن نشاط الأمانة والجمعيَّات والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم، وعرضه على المجلس الأعلى.

٧- مساعدة الجمعيَّات والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم في تشجيع المحسنين على التبرع لها ومعاونتها.

المادة السادسة والعشرون:

يقوم مساعد الأمين العام بمعاونة الأمين العام في الاضطلاع بمهمات الأمانة ، وينوب عنه عند غيابه.

المادة السابعة والعشرون:

تعد الأمانة العامة المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم سجلاً لقيد الجمعيَّات يحتوي على البيانات الأساسية المتعلقة بها ، ويكون لكل جمعيَّةٍ أو فرعٍ مقيدٍ في هذا السجل ، رقمٌ خاصٌ بها يذكر في محرراتها ومطبوعاتها وسجلاتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الثامنة والعشرون:

تأخذ الجمعيَّة أرقاماً أساسيةً ، ويتكون رقم الفرع من رقمين ((رقم الجمعيَّة/ ثم رقم تسلسل الفرع)).

المادة التاسعة والعشرون:

اختيار المشرفين المباشرين على الحلقات من المشهود لهم بالاستقامة وحسن التوجه ، ورفع أسمائهم إلى رئيس المجلس الأعلى.

المادة الثلاثون:

أن تقتصر مناشط الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم على الغرض الذي أُنشئت من أجله وهو تعليم القرآن الكريم تلاوةً وحفظاً وتجويداً فقط ، وعدم ممارسة أي مناشط أخرى في الحلقات ولا غيرها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث :
الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة

تمهيد :

قبل البدء في الحديث عن الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة نمهِّد بتعريف الدِّعاية وبيان المراد منها وذلك فيما يلي :

الدِّعاية في اللُّغة : مصدرٌ للفعل الثلاثي دعا ؛ فيقال : دعا دعاءً ودعايةً[(١)]، قال ابن فارس - رحمه الله -: " الدَّال والعين والحرف المعتلُّ أصلٌ واحدٌ وهو : أن تميل الشيء إليك بصوتٍ أو كلامٍ يكون منك" [(٢)].

وأما في الاصطلاح فالدِّعاية مصدرٌ محدثٌ يعني الدَّعوة إلى مذهبٍ أو رأيٍ أو غيرهما بالكتابة أو الخطابة ونحوها [(٣)].

أما في الاصطلاح التِّجاري فالدِّعاية : كلُّ إجراءٍ يُفْعل لجذب انتباه المسْتهلك لسلعةٍ أو خدمةٍ أو تاجرٍ عن طريق نشر الأخبار عنها أو المعلومات أو التقارير، بأيِّ وسيلةٍ كانت [(٤)].

ولم يستعمل الفقهاء - رحمهم الله - هذا المصطلح إذا هو مصطلحٌ محدثٌ [(٥)].

أمّا المراد بالدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة : فهي تلك البرامج والمطبوعات التي تُصْدِرُها تلك المؤسَّسات لبيان أنشطتها وخدماتها ، وتتضمَّن الدِّعوة للاستفادة منها ودعمها ، سواءً كانت لبرنامجٍ معينٍ ، أو كانت عامةً لكافة نشاطات المؤسَّسة .

---

(١) ينظر : معجم الصحاح مادة(دعا) ص(٣٤٣) ، القاموس المحيط مادة(دعا) ص(١٢٨٢) .
(٢) معجم مقاييس اللغة مادة(دعو) ص(٣٣٧) .
(٣) ينظر : المعجم الوسيط مادة(دعا) ص(٢٨٧) .
(٤) ينظر : معجم مصطلحات الاقتصاد والمال ص(٤٤٣) .
(٥) ينظر : المعجم الوسيط مادة(دعا) ص(٢٨٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول :
أهميَّة الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة

تعتبر الدِّعاية والإعلام في المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة الحبل الذي يربطها بالمجتمع بمختلف طبقاته ، ولذا تعدُّ من أهمِّ الأنشطة التي تقوم بها تلك المؤسَّسات وتهدف منها إلى مخاطبة فئتين من فئات المجتمع هما :

الأولى : الفئة المستفيدة من خدمات وأنشطة تلك المؤسَّسات ؛ لتعريفها بما تقدِّمه لهم من تلك الأنشطة والخدمات ليتسنى لهم الاستفادة منها.

الثانية : الفئة الدَّاعمة لتلك المؤسَّسات سواء كان ذلك الدعم مادياً بالتَّبرُّع والصَّدقة أم كان معنوياً بالمشاركة في تقديم تلك الخدمات والأنشطة وإعدادها .

وتكمن أهميَّة الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة في عددٍ من النُّقاط هي :

أولاً : التَّعريف بالمؤسَّسة الخيريَّة وبيان أهدافها وأنشطتها ومشاريعها.

ثانياً : الدَّعوة للمشاركة في أنشطة المؤسَّسة وبرامجها سواءً كانت برامج دعوية أو تدريبية أو غيرها مما تقدِّمه تلك المؤسَّسة للمجتمع .

ثالثاً : حثُّ المسلمين على التَّبرُّع والصَّدقة لبرامج المؤسَّسة ، وتذكيرهم المستمر بالمواصلة في الدعم والتَّبرُّع .

رابعاً : تنبيه المسلمين المؤهَّلين للعمل في تلك المؤسَّسات للتَّطوع والمشاركة في أعمال الخير والبر ومساندة إخوانهم في أعمالهم .

خامساً : توثيق الصلِّة بالمجتمع وكسب ثقته وتأييده ، وكذلك كسب ثقة الحكومات لأجل الحصول على حمايتهم ودعمهم ؛ خصوصاً في هذا الزَّمن الذي يواجه فيه العمل الخيري الإسلامي هجمةً شرسةً لتشويهه ومحاولة إلصاق التُّهم به ليتحوَّل عن مساره أو للحد من انتشاره .

ونظراً لهذه الأهميَّة البالغة للدِّعاية في المؤسَّسات الخيريَّة فإنَّ على العاملين في تلك المؤسَّسات توثيق الصِّلة بالجهات الإعلاميَّة بمختلف أنواعها ؛ من قنواتٍ وإذاعاتٍ وصحفٍ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومجلاتٍ ومواقع على الشبكة ؛ ليتسنَّى لهم التَّواصل معهم بيسرٍ وسهولةٍ .

وتتَّخذ الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة أشكالاً معاصرةً عديدةً فمنها : الكتيِّبات التَّعريفية لنشاط المؤسَّسة الخيريَّة وبرامجها ، ومنها الدَّعوة للتَّبرُّع للمُؤسَّسة أو أحد برامجها ، ومنها التَّقارير المصوَّرة عن أنشطة المؤسَّسة وبرامجها ، ومنها الرَّسائل الإلكترونية بمختلف أنواعها ، ومنها الزِّيارات الميدانيَّة للموسرين وأرباب الأموال ، وغيرها من الوسائل .

ومن وسائل الدِّعاية المؤثِّرة : التَّقارير الخاصَّة المفصَّلة المقدَّمة إلى المتبرِّعين عن المشروع الذي شارك أولئك المتبرِّعون بدعمه ؛ وذلك ليطَّلعوا بشكلٍ مفصلٍ على الطريقة التي صرفت فيها تبرُّعاتهم ، ولا يكتفى بالتَّقارير العامة التي لا توضح كثيراً من التفاصيل الهامة بالنسبة للمُتبرِّع .

وتعتبر هذه النَّشاطات في المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة ضمن مهام قسم العلاقات العامة والإعلام ، الذي يتولَّى شأن تلك الدِّعاية للبرامج والأنشطة حسب الأنسب لها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني :
حكم الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة

سبق بيان حقيقة الدِّعاية وأنَّها تعني : التَّعريف بمنتجٍ أو خدمةٍ وحثٌّ المستهلك على اقتنائها ، ولذا - فالذي يظهر - أنَّ الأصل في الدعاية عموماً الجواز ، ويستدلُّ لذلك بأدلةٍ منها [١]:

٤- أنَّ الأصل في باب المعاملات الإباحة والحلُّ ما لم يقيم دليلٌ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ على المنع أو التَّحريم ، ولا دليل على المنع من تلك الدِّعايات والإعلانات .

٥- أجاز الفقهاء عمل الدَّلال ، وهو : من يعرِّف بالسلعة وصاحبها وميزاتها وينادي بها في الأسواق[٢] ، وهي - أي الدلالة - من الأعمال المشروعة التي يعملها المسلمون في أسواقهم بلا نكيرٍ ، والدِّعاية تجتمع مع الدلالة في أنَّ كليهما يدل على السلعة وميزاتها وصاحبها ، ويدعو إلى اقتنائها وشرائها وبهذا يتَّضح جواز الدِّعاية إلحاقاً لها بعمل الدَّلال .

٦- أنَّ الدِّعاية - بهذا المعنى - أصبحت وسيلة تدعو حاجة الناس إليها ، خصوصاً في هذا الزمن الذي يشهد تنوعاً كبيراً وتطوراً متلاحقاً في الخدمات والسلع ، وتنافساً محموماً بين التُّجَّار ، فجاءت الدِّعاية لتبيِّن للمستهلك مزايا تلك السلع والخدمات وأماكنها وأصحابها ، بل إنَّ لها أثراً بالغاً في تحسين نوعيَّة السلع والبضائع ورفع كفاءة المنتجات .

---

(١) ينظر : الوساطة التجارية في المعاملات المالية للأطرم ص(٦٨)، الحوافز التجارية التسويقية للمصلح ص(٢٠٩)، أحكام الإعلانات التجارية للكاملي ص(١٢٨).

(٢) ينظر : رد المحتار (٦٣/٦) ، مواهب الجليل (٤٢٩/٥) ، المجموع (٢٠٠/٩) ، كشاف القناع (١٥٣/٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا تبيَّن هذا ، فإنَّ الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة تزيد على ذلك في كونها دعوةً إلى الخير وحثاً على البر والصَّدقة والإحسان ، ولذا فالذي يظهر أنَّها تدخل في الاستحباب والنَّدب ، ويدلُّ لذلك أدلةٌ منها :

٤- قول الله عز وجل : [p o n m l k j i h g f Z u t s r][1]، فأمر الله المؤمنين أن تكون منهم أمةٌ تدعو إلى الخير والمعروف ومن ذلك الحثُّ والتَّرغيب في الدَّعوة والصَّدقة ومساعدة المحتاجين ودعمهم .

٥- أما من السُّنة فحثِّه r على الصَّدقة والتَّبرُّع في أحاديث كثيرةٍ ؛ منها : حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله r في صدر النَّهار قال : فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابي النِّمار أو العباء ، متقلدي السيوف عامَّتُهم من مُضَر ، بل كلهم من مُضَر ، فتَمَعَّر وجه رسول الله r لما رأى ما بهم من الفاقة ، فدخل r ثم خرج فأمر بلالاً رضي الله عنه فأذَّن وأقام فصلى ثم خطبهم وحثَّهم على الصَّدقة فكان مما قال : " تصدَّق رجلٌ من دينارِه ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع برِّه ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشقِّ تمرةٍ " الحديث [2] ، وهذا حثٌّ منه r على الصَّدقة ومساعدة المحتاجين .

٦- أنَّ للوسائل أحكام مقاصدها [3]؛ فالوسيلة إلى الخير والبر هي خيرٌ وبرٌ ، والدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريِّة وسيلةٌ إلى نشر الخير والبر ومساعدة المحتاجين فتلحق هذه الوسيلة بحكم مقصدها ، قال ابن القيم - رحمه الله - : " لما كانت المقاصد لا يُتَوصَّل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها ؛ كانت طرقها وأسبابها

---

(١) سورة آل عمران آية:(١٠٤) ، وقد أختلف المفسِّرون في قوله : " منكم " الواردة في صدر الآية ، فمنهم من حملها على التَّبعيض ؛ فتكون الآية حينئذٍ أمراً لفرقة من الأمة ، ومنهم من قال : أنَّها لبيان الجنس ؛ فيكون معنى الآية حينئذٍ كونوا كلكم أمةً تدعو إلى الخير . ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٥/٤) ، تفسير البغوي ص(٢٣٣) .

(٢) سبق تخريجه ص(٤٣).

(٣) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٣/١) ، إعلام الموقعين (١٠٨/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تابعةً لها معتبرةً بها .. ووسائل الطَّاعات والقربات في محبَّتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ؛ فوسيلة المقصود تابعةٌ للمقصود ، وكلاهما مقصود " [١].

رعاية وتمويل إعلانات المُؤسَّسات الخيريَّة :

أمَّا مصاريف الدِّعايات والإعلانات للمُؤسَّسات الخيريَّة فتكون من التَّبرُّعات المخصَّصة لها ؛ كأن يحدِّد المتبرِّع تبرُّعه للدِّعاية للمُؤسَّسة الخيريَّة ، أو تكون من التَّبرُّعات العامة غير محدَّدة المصرف ؛ لأنَّها من ضمن مصاريف المؤسَّسة الخيريَّة العامة .

ومتى استطاعت المؤسَّسة تمويل تلك الدِّعايات والإعلانات من المؤسَّسة والمحلات التِّجارية بأن تكون تلك الجهات التِّجارية راعيةً لإعلان المؤسَّسة الخيريَّة أو راعيةً للمشروع عموماً مقابل الدِّعاية لها ضمن دعاية المؤسَّسة الخيريَّة فحسنٌ ، وهذه من الأفكار الحديثة التي عملت بها كثيرٌ من المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة لتمويل مشاريعها وبرامجها ، بل إنَّها مجالٌ للتَّعاون بين الجهات التِّجارية والمؤسَّسات الخيريَّة ، كما إنَّها تفعيل لأولئك التُّجار في دعم المشاريع الخيريَّة والمشاركة في بثِّ الخير في المجتمع ومساعدة المحتاجين ، وهذا دليلٌ آخر على مواكبة المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة لمسيرة التِّجديد والإبداع في الحصول على التِّمويل والتَّبرُّع .

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٠٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث :
حكم الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة في المساجد

سبق الحديث عن حكم جمع التَّبرُّعات في المساجد ، وترجَّح فيه إلى الجواز اسْتدلالاً بفعل النبي r بجمع الصَّدقات في المسجد ، وإذا كان الحال كذلك فإنَّ حكم الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة في المساجد تلحق بذلك لكونها دعوةً إلى الصَّدقة وحثاً عليها ؛ بل إنَّها أولى بالجواز لكونها دعوةً صامتةً لا يُشوَّش فيها على المصلين .

لكن قد تقترن بتلك الإعلانات لمشاريع المؤسَّسات الخيريَّة دعاياتٌ لجهاتٍ تجاريةٍ راعيةٍ لتلك المشاريع ، فهل تدخل هذه الدِّعايات في البيع والشراء في المسجد وتأخذ أحكامه أم لا ؟

أما البيع والشِّراء في المسجد فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة [١] والمالكيَّة [٢] والشافعيَّة [٣] والحنابلة في قولٍ [٤] وابن حزمٍ [٥] وغيرهم إلى كراهيته ، ومذهب الحنابلة على تحريمه [٦] .

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله r قال : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالةً فقولوا : لا ردَّها الله عليك " [٧] ، قال أبو عيسى

---

(١) ينظر : العناية شرح الهداية (٣٩٧/٢) ، فتح القدير (٣٩٧/٢) .
(٢) ينظر : مواهب الجليل (١٤/٦) ، التاج والإكليل (٦١٩/٧) .
(٣) ينظر : المجموع (٢٠٣/٢) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي) (٢٨٠/٣) .
(٤) ينظر : المغني (١٨٤/٤) ، الإنصاف (٣٨٥/٣) .
(٥) ينظر : المحلى (٥٧١/٧) .
(٦) ينظر : الفروع (١٩٨/٣) ، الإنصاف (٣٨٥/٣) ، كشاف القناع (٣٦٦/٢) .
(٧) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب النهي عن البيع في المسجد رقم (١٣٢١) ص(٣١٢) ، والحاكم وصحَّحه برقم(٢٢٩٩) (٤٤٨/٥) ، وصحَّحه الألباني أيضاً كما في الإرواء رقم(١٢٩٥) ص(١٣٤/٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترمذي [١]- رحمه الله - :"حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد"[٢].

٥- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله r عن الشراء والبيع في المسجد [٣].

٦- أنَّ المساجد لم تُبْنَ للبيع والشراء وإنشاد الضَّالة وإنَّما بُنِيت للعبادة والصلاة ؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله r : "من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل : لا ردَّها الله عليك ، فإنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا " [٤].

وهذه الأدلة تدلُّ على النَّهي عن البيع والشراء في المسجد ، وقد حملها الجمهور على الكراهة ، أما الحنابلة فحملوها على التَّحريم ، قال الشوكاني - رحمه الله - " أنت خبيرٌ بأنَّ حمل النَّهي على الكراهة يحتاج إلى قرينةٍ صارفةٍ عن المعنى الحقيقي الذي هو التَّحريم عند القائلين بأنَّ النَّهي حقيقةٌ في التَّحريم ؛ وهو الحقُّ " [٥].

---

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى السُّلَمي التِّرْمِذِي ، الإمام الحافظ العلم المحدّث ، وُلد سنة ٢٠٩هـ بترمذ (الواقعة على ساحل نهر جيحون من بلاد ما وراء النهر) ، قيل بأنه وُلِد كفيفاً ، إلا أنَّ الإمام الذهبي يرجِّح بأنَّه أصيب بالعمى بسبب كثرة كتابته للعلم من أجل نشر حديث رسول r ، ارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين ، ولم يرحل إلى مصر والشام ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩هـ . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) ، تهذيب التهذيب (٣٤٤/٩) .

(٢) سنن الترمذي ص(٣١٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم(٤٤٦٠) (٤٩٦/٩) ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب التَّحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رقم(١٠٧٩) ص(١٧٢) ، والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله r باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد رقم(٣٢٢) ص(٩٠) ، والنسائي في كتاب المساجد باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التَّحلق قبل صلاة الجمعة رقم(٧١٤) ص(١١٩) ، وحسَّنه الألباني كما في صحيح وضعيف أبي داود (٧٩/٣) .

(٤) سبق تخريجه ص(١٧٩).

(٥) نيل الأوطار (١٨٥/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن الذي يظهر أنَّ إعلانات المؤسَّسات الخيريَّة وما يصحبها من دعايةٍ لراعي ذلك البرنامج أو المشروع من الجهات التَّجارية غير داخلةٍ في هذا النَّهي لعللٍ منها :

٤- أنَّ هذه الدِّعاية لتلك الجهات التجاريَّة تابعة لإعلان المؤسَّسة الخيريَّة وليست مستقلةً ، ومن المقرَّر عند علماء القواعد الفقهية أنَّه يثبتُ تبعاً ما لا يثبت استقلالاً [١] ، فتثبت تلك الدِّعايات تبعاً .

٥- أنَّ المعْلِن في هذه الحال هي المؤسَّسة الخيريَّة وهي التي تضع الإعلان في المسجد، ومرادها الإعلان عن برنامجها وليس مرادها التَّسويق لسلعةٍ أو تاجرٍ .

٦- أنَّ تلك الدِّعاية لا تتضَّمن عرضاً لسلعةٍ أو خدمةٍ أو عرضاً لسعر معينٍ ، بل إنَّها - في الغالب - شعار للجهة التِّجارية فقط دون إيرادٍ للتفاصيل ، وعلى هذا فإلحاق هذا بالبيع فيه ضعفٌ ؛ إذ إنَّ آلات المسجد ومقتنياته تحمل أمثال تلك الشعارات .

وعليه فالذي يظهر إنَّ وضع إعلانات المؤسَّسات الخيريَّة التي تحمل دعاية وشعار الجهة التِّجارية الرَّاعية للمشروع والمتبرِّعة له جائزٌ متى جاء وفق الضوابط التالية :

أولاً : ألا يحوي الإعلان عباراتٍ أو صوراً أو رسوماتٍ لا تليق بالمسجد وكرامته؛ لأنَّ المساجد بيوت الله تعالى وقد أضافها لنفسه فقال عزَّ من قائلٍ:] G F E D C B A [Z Y X W V U T S R Q P O N M L K J I H [٢] فتصان عن كلِّ ما لا يليق بها .

ثانياً : أن يكون الأصل في ذلك الإعلان المشروع الخيري وليست الدِّعاية للجهة التِّجاريَّة ، وذلك بأن تكون المساحة المخصَّصة للدِّعاية للجهة التِّجاريَّة صغيرةً وموحيةً بذلك .

ثالثاً : ألا تعرض تلك الإعلانات في مكانٍ يشوِّش على المصلين ويلهيهم عن صلاتهم ؛ كالتي تكون جهة القبلة أو أمام الصفوف ونحوها ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : القواعد لابن رجب وقد عدَّها القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة ص(٢٩٨) ، وأوردها الزركشي في المنثور في القواعد (٣٧٦/٣) بلفظ: " يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً " ، أما السيوطي في الأشباه والنظائر ص(١٢٠) فأوردها بلفظ :" يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها " .

(٢) سورة الجن آية (١٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع :
ضوابط الدَّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة

نختم هذا الفصل بذكر الضوابط الخاصَّة بالدِّعايات للمُؤسَّسات الخيريَّة ؛ والتي لا تخرج بعمومها عن الضوابط العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، لكن لما كان الحديث خاصاً بالمؤسَّسات الخيريَّة ناسب أن تكون الضوابط أيضاً خاصةً بها فأقول مستعيناً بالله :

الضابط الأول : أن تلتزم المؤسَّسات الخيريَّة في إعلاناتها ودعاياتها بالصِّدق والدقَّة والأمانة ، وتتجنَّب الإطراء والمبالغة في المدح ، وذلك لأنَّها والعاملين فيها موضع قدوةٍ وأسوةٍ في المجتمع ، ولكي تحافظ على مصداقيتها وثقة الناس فيها ، خصوصاً في الدِّعاية للتَّبرع للمشاريع والبرامج ؛ لأنَّها تنطوي على تصرفاتٍ ماليةٍ من قبل الآخرين .

الضابط الثاني : ألا تتحمَّل المؤسَّسات الخيريَّة تكاليف باهظة مقابل تلك الإعلانات والدعايات تثقل كاهلها ، بل إنَّ عليها دراسة جدوى الدِّعاية والإعلان قبل الإقدام عليهما، وموازنة التكاليف بالفوائد والثمرات من الإعلان ، ومتى استطاعت تحميل تلك التكاليف على جهات تجارية - كما سبق - فحسنٌ .

الضابط الثالث : ألاَّ تطغى الدِّعايات للمُؤسَّسة الخيريَّة على عملها الأساس وأهدافه وواجباتها ، فتستأثر على جزءٍ من جهد المؤسَّسة يُؤثِّر على إنتاجها وعطائها ، بل تُعطى الدِّعاية حقَّها المناسب لها دون تضخيمٍ أو مبالغة .

الضابط الرابع : الاختيار الحسن لوسيلة الدِّعاية ، ومكانها ، وعبارتها ، ووقتها ، نظراً لكونها أمراً بالخير وحثَّاً عليه ، ولئلا تقع المؤسَّسة الخيريَّة في مجال الانتقاد وهي مكان القدرة، لأنَّ الدِّعاية تعكس خلق والتزام الدَّاعي ، ولذا أمر الله تعالى الدُّعاة إليه بالتزام الحكمة 7

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

8 [v w x y z { | Z[(١)]، فالإعلان معيارٌ للمعلن وخلقه .

الضابط الخامس : ألا تحوي دعايات المؤسَّسة الخيريَّة ضرراً لمؤسَّسةٍ خيريَّةٍ أخرى ، أو إثارةً للحسد والبغضاء لدى العاملين فيها ، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي r أنَّه قال : " لا يُؤْمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه " [(٢)] ، قال الغزالي[(٣)] - رحمه الله - : " والضَّابط الكلي فيه : أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه ؛ فكل ما لو عُوْمِل به شقَّ عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به "[(٤)] .

---

(١) سورة النحل آية(١٢٥) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه رقم(١٤) ص(٧٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أنَّ من خصال الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه رقم (٤٥) ص(٢٥).

(٣) هو أبو حامد حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي ، فقيهٌ أصوليٌ ، ولد في طوس بخرسان سنة ٤٥٠هـ ، حجَّ ورجع إلى دمشق ثم إلى بيت المقدس ثم إلى الإسكندرية ثم عاد إلى وطنه مقبلاً على التصنيف والعبادة ونشر العلم وتوفي سنة ٥٠٥هـ ، له مصنفاتٌ كثيرةٌ منها : " إحياء علوم الدين"، و"البسيط" ، و "الوسيط " ، و " الوجيز " في الفقه ، و " المستصفى " في الأصول ، وغيرها . ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية (٥٠/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) .

(٤) إحياء علوم الدين ص(٤١٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخـــــاتمة

أحمد الله تعالى أن بلَّغني خاتمة هذا البحث التي أبيِّن فيها أهمَّ ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وهي :

- المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة في اصطلاح هذه الرسالة كلُّ تنظيمٍ يهدف إلى نشر الخير ونفع الناس ابتغاء مرضاة الله تعالى دون أن يستهدف تحقيق أي ربحٍ مادي.
- جاء الإسلام حاثاً على عمل الخير وداعياً إليه ، آمراً بالتَّعاون والتَّكاتف بين المسلمين ، ومرغباً بالتَّراحم والتَّعاطف بينهم ، أما العمل الخيري بشكله المؤسَّسي المعاصر فقد كانت نشأته في القرن الرابع عشر الهجري الذي نشأ فيه عددٌ من المؤسَّسات الخيريَّة ، ثمَّ تطوَّر العمل الخيري وتخصَّص ليشمل كافة الجوانب التي يحتاجها المسلمون .
- تنقسم المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة من جهة تكييفها الفقهي إلى مُؤسَّسات نائبةٍ عن الإمام ، ومُؤسَّسات نائبةٍ عن المزكِّي والمتبرِّع ، ولكلِّ قسم أحكامه الخاصَّة .
- المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن الإمام (الحكوميَّة) هي تلك المؤسَّسات الخيريَّة التي أنشأها ولي الأمر أو من في منزلته للقيام بأعمال الخير والبر ، وقبض وتوزيع الأموال من الصَّدقات والزَّكوات وغيرها ، وتُكيَّف فقهياً على أنَّها نائبةٌ عن الإمام وكيلةٌ عنه ، فتأخذ أحكامه في تصرُّفاتها .
- المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة هي تلك المؤسَّسات التي قامت بجهودٍ أهليَّةٍ تطوعيَّةٍ وبإذنٍ من الإمام دون أن يوكِّلها في أيٍ من أعماله ، وإنَّما تقوم بأعمال الخير والبر نيابةً عن المحسنين والمتبرِّعين ، وتكيَّف فقهياً على أنَّها وكيلةٌ عن أولئك المتبرِّعين ، فتأخذ أحكامهم في تصرُّفاتها .
- يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة قبول الإعانات من الدول والمنظَّمات غير الإسلامية متى تحقَّقت من أنَّها إعاناتٌ محضةٌ لا تهدف تحقيق أيِّ أغراضٍ خفيةٍ ، وإنما هي على سبيل الهبة والمساعدة ، وما سوى ذلك فلا يجوز قبوله وأخذه .
- تستحقُّ المؤسَّسات الخَيريَّة المعاصرة ريع الأوقاف المحبَّسة على سبيل الخير والبر نظراً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكونها إحدى جهات بذل الخير والبر ، وتُقَدَّم الأَوَلى من المؤسَّسات في برامجها وحاجة المسلمين إليها على سواها.

- القول الراجح : صرف ريع الوقف المنقطع الآخر إلى مصالح المسلمين عموماً ، بدءً بالأهمِّ فالأهمِّ ، وبهذا تستحقُّ المؤسَّسات الخَيريَّة المعاصرة ريع تلك الأوقاف ؛ لكونها قائمةً في الأصل على مصالح المسلمين وتفقُّد حاجاتهم ، وتقديم الخير لهم.
- تعتبر الأوقافُ مصدراً رئيسيًّا لتمويل المؤسَّسات الخَيريَّة المعاصرة ودعمها ، ولذا كان على المؤسَّسات الخَيريَّة الحرص على إنشاء الأوقاف على مشاريعها ، وذلك بحثِّ الموسرين من عموم المسلمين على ذلك ، سواءً كانت أوقافاً فرديَّةً أو جماعيَّة يشترك فيها عددٌ من المسلمين .
- الذي يظهر جواز إقامة المؤسَّسات الخيريّة للصناديق الوقفيَّة التي تستثمر الأموال مع بقاء أصولها لتستفيد من ريعها وأرباحها في مشاريعها وبرامجها.
- يجب على المؤسَّسة الخَيريَّة الالتزام بصرف أموال الأوقاف التي تُشْرف عليها في مصارفها التي حددَّها الواقف ، ويدها على تلك الأوقاف يد أمانةٍ لا تضمن شيئاً منها إذا هلك أو تلف إلا إذا تعدَّت أو فرَّطت ، ومن التَّفريط مخالفة شرط الواقف الواجب اتِّباعه شرعاً .
- لا يكفي الإذن للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة باستلام الزَّكاة لتكون نائبة عن الإمام في ذلك ؛ إذ قد يكون هذا إذناً للمُؤسَّسة بالتَّوكل عن المزكِّين ، وليس توكيلاً لها بالنِّيابة عنه في استلامها.
- الذي يترجَّح : القول بوجوب الزَّكاة على الفور ، ولذا فلا يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة ادخار أموال الزَّكاة ؛ لأنَّ ادخارها يؤدِّي إلى تأخير صرفها إلى مستحقِّيها ، خصوصاً المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن المزكِّين ؛ فلا تبرأ ذمَّتها وذمَّة من وكَّلها إلا بوصول الزَّكاة إلى مستحقِّها من الفقراء والمساكين .
- يجوز للمُؤسَّسات الخيريِّة المعاصرة عند الحاجة الطارئة طلب تعجيل الزَّكاة لعامٍ أو عامين ممن وجبت عليهم الزِّكاة .
- لا يحلُّ للمُؤسَّسة الخيريَّة قبول تبرُّعات المصارف المشروطة بفتح حسابٍ لديها ، كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يجوز للمُؤسَّسة أن تشترط على المصرف التَّبرُّع عند فتح الحساب لديه .

- ينبغي للقائمين على المؤسَّسات الخيريَّة السَّعي الجاد لإيجاد مصادر ثابتةٍ لتمويل أعمالها وأنشطتها ؛ لأنَّ التَّبرُّعات - وإن كثرت - لا يمكن الاعتماد عليها في التَّخطيط المستقبلي لأعمال المؤسَّسة ؛ نظراً لكونها تتفاوت من وقتٍ لآخر ، بل قد تنقطع في وقتٍ من الأوقات .
- يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة قبول التَّبرُّعات من غير المسلمين أن كان جانبهم مأموناً، وخلت تلك التَّبرُّعات من أي منَّةٍ أو استضعافٍ أو إذلالٍ للمسلمين .
- لا يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة عموماً استثمار أموال الزَّكاة ؛ لأنَّ الاستثمار يتعارض مع حكمين فقهيين من أحكام صرف الزَّكاة هما : " وجوب إخراج الزَّكاة على الفور " و " تمليك المستحقَّين لأعيانها " .
- يمكن للمُؤسَّسة الخيريَّة الرَّاغبة في استثمار أموال الزَّكاة الحصول على توكيلٍ خاصٍ بذلك من المستحقِّين لها - إن كانوا محصورين - وبهذا يحقُّ لها إنشاء المشاريع التِّجارية والتَّنموية التي تدرُّ عليهم دخلاً ثابتاً يلبي حاجاتهم .
- يحقُّ للمُؤسَّسات الخيريَّة اقتراض الأموال لاستثمارها ، متى وجدت جهةً موثوقةً تتبرَّع بإقراضها ، وتوفَّر لديها مجالٌ استثماريٌ ناجحٌ ومأمونٌ .
- يحقُّ للمُؤسَّسات الخيريَّة الإغاثيَّة التي تعمل في بلادٍ غير إسلاميةٍ أن تعطي الزَّكاة لتأليف قلوب من يُرْجى إسلامه من الزُّعماء والمسؤلين وأصحاب النفوذ ، أو من يُرْجى منه دفع الضَّرر وتذليل الصعوبات أمام العمل الإسلامي والعناية بالأقليَّات المسلمة في تلك البلاد والحفاظ على حقوقها وحرياتها .
- كما يحقُّ للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة المعنيَّة بالإصلاح الأسري والاجتماعيِّ أن تأخذ من أموال الزَّكاة ما تَغْرمه لأجل إصلاح ذات البين ورأب الخِلاف بين المتخاصمين .
- لا يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة صرف ما وكِّلت فيه من أموال الزَّكاة على المشاريع العلميَّة والدَّعويَّة ، رغم الأهميَّة البالغة والحاجة الماسَّة لمثل هذه المشاريع في العصر الحاضر ، ولأجل هذا فإنَّ الصَّرف على تلك المشاريع يكون من أموال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّبرُّعات والصَّدقات غير الواجبة ، ويكون لها الأولويَّة في ذلك .

- تبيَّن أن مريد الحجّ والعمرة ممن لا يملك الاستطاعة لهما لا يُعان عليهما من أموال الزَّكاة ، بل من أموال التَّبرُّعات حسب توفُّرها ، ويحسن بالمؤسَّسات الخيريَّة المعنيَّة بالدَّعوة والتَّعليم ونحوها الاهتمام بإعانة غير القادرين على الحجِّ والعمرة عليهما وإنشاء الحملات لهم ؛ وذلك لما تتضمَّنه تلك الحملات من تربيةٍ ودعوةٍ وصحبةٍ صالحة .
- على المؤسَّسات الخيريَّة العاملة على الزَّكاة الاجتهاد في مراعاة الأولويَّة بين الأصناف من أهل الزَّكاة ، وبذل وسعها في تقديم الأهمِّ فالأهم منهم ؛ كي تؤدِّي الزَّكاة مقاصدها الشرعيَّة في حياة المسلمين .
- ليس على المؤسَّسات الخيريَّة - سواءً النَّائبة عن الإمام وولي الأمر أو النَّائبة عن المزكِّي - ضمان إذا استفرغت جهدها في تحري أهل الزَّكاة ومستحقِّيها فتبيَّن أنَّ آخذها من غير أهلها ، لكن إن استطاعت استرداد ذلك فتستردّه وتضعه في مستحقِّه .
- إذا ظهر للمُؤسَّسة الخيريَّة النَّاظرة على الوقف التَّغيير في مصرفه لأجل المصلحة الرَّاجحة الظَّاهرة المؤكَّدة التي بُنيت على دراسةٍ مختصَّةٍ فلها الحقُّ في التَّغيير ، وأن يكون ذلك على أضيق نطاقٍ ؛ حفاظاً على مقصود الواقف وحمايةً لحقوقه .
- يلزم المؤسَّسة الخيريَّة أن تصرف التَّبرُّع على الوجه الذي حدَّده المتبرِّع ؛ لأنَّها وكيلةٌ عنه ، والوكيل يلزمه الالتزام بما وُكِّل به .
- يحسن بالمؤسَّسة الخيريَّة أن تقيِّم تكاليف مصروفاتها الإدارية واحتياجات الأساسية وتُحَمِّلها على تكلفة المشاريع الخيريَّة على شكل مصاريف تشغيليَّةٍ ، على أن يكون هذا التَّقييم عادلاً وفق المقاييس والمعايير المعتبرة ، وبهذا تستطيع المؤسَّسة الخيريَّة تجنُّب تخصيص مخصَّصٍ ماليٍ مستقلٍ لتلك المصاريف ؛ لأنَّ هذه التَّكاليف تعتبر في الحقيقة مصاريف تشغيليَّة وتأسيسيَّة لمجموع مشروعات المؤسَّسة .
- لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام لأنَّه مالٌ خبيثٌ ، وإنما يُتَخلَّص منه بصرفه على الفقراء والمحتاجين ومصالح المسلمين ، يقدَّم أهمها فأهمها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- لا تجب الزَّكاة على ما لدى المؤسَّسات الخيريَّة من أموال التَّبرُّعات والأوقاف وما في حكمها سواءً استثمرت أم لم تستثمر .
- يجوز للمُؤسَّسة الخيريَّة تخصيص نسبةٍ معينةٍ يسيرةٍ من التَّبرُّعات لجامعها ، و الأفضل ألا تعطى هذه النسبة من عين المال الذي جمعه ، وإنما تُعطِي المؤسَّسة الخيريَّة قدر النِّسبة المحدِّدة من أموال التَّبرُّعات العامَّة لديها .
- إذا احتاجت الأقليَّات المسلمة في بلاد الكفار إلى العاملين في المؤسَّسات الخيريَّة هناك للقيام بأعمال الولايات العامة فإنَّ للعاملين تولِّيها متى توفَّرت فيهم الكفاءة في العلم والمكانة .
- الأصل أن تفرِّق المؤسَّسات الخيريَّة زكاة كل بلدٍ فيه ، ومتى رأت مصلحة النَّقل ظاهرةً فإنَّ له أن تنقلها إلى البلد الآخر بعد أن تستأذن المزكِّي.
- يجب على المؤسَّسات الخيريَّة المتوكِّلة في الزَّكاة - سواءً عن الإمام أو عن المزكِّين- المسارعة في إيصال الزَّكاة إلى مستحقِّيها ، وعليها الاستعداد المبكِّر لذلك بأن تعرف المستحقِّين من أهل الزِّكاة ممن هم تحت اختصاصها المكاني وتضبطهم وتعرف قدر استحقاقهم ، لتقوم مباشرة بالصَّرف عليهم .
- الأحوط للمُؤسَّسة الخيريَّة التي ظهر لها الشراء بمال الزَّكاة ، وكان أصلح للمُستحقِّين ، أن تحصل على وكالةٍ منهم بالشِّراء لهم بمال الزَّكاة الذي يؤول إلى أحدهم .
- يعتبر توكُّل المؤسَّسات الخيريَّة عن المسلمين في إخراج زكاة الفطر وإيصالها للمُستحقِّين أمانة ومسؤولية كبرى تتحمَّله تلك المؤسَّسة ؛ نظراً للأحكام الخاصَّة بهذه الشَّعيرة من الوقت والقَدْرِ والمصرف وغيرها ، ولذا فإنَّ على العاملين التَّفقه في أحكامها ، وألا تتوكَّل إلا على ما تستطيع القيام به على الوجه الشرعي ، وإن فرَّطت في شيءٍ من هذا فإنَّها تضمن وتأثم .
- لا يجوز للمُؤسَّسة الخيريَّة صرف زكاة الفطر المتوقَّع استلامها من المزكِّين ؛ لعدم توفُّر النِّية حين دفعت المؤسَّسة الزَّكاة للمُستحقِّين ، ونيَّة المؤسَّسة لا تكفي ؛ لأنَّها وكيلةٌ في الدَّفع ونية الوكيل لابد أن تسبقها نية الموكِّل .
- يجوز أن تحصل المؤسَّسة الخيريَّة على توكيلٍ من الفقير باستلام زكاة الفطر عنه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحفظها له حتى يقوم بطلبها منهم ، وهذا يسهِّل أداء هذه الفريضة ويساعد المؤسَّسات الخيريَّة المتوكِّلة في توزيع زكاة الفطر ، ويوفِّر لها جهداً ووقتاً .

- يجوز للمُؤسَّسة الخيريَّة إعطاء الفقير والمستحِقِّ لزكاة الفطر قسائم لاستلام الطعام من محلاَّتٍ تجاريةٍ معينةٍ ؛ لأنَّه توكيلٌ من المؤسَّسة الخيريَّة للتَّاجر بتسليم المستحِقِّ نصيبه من الزِّكاة ؛ شريطة أن تكون القسائم قد نصَّت على طعامٍ معينٍ من غالب قوت البلد ، وأن تكون المؤسَّسة قد اشترت تلك الموادَّ من التَّاجر قبل إرسال الفقير إليه .
- لا حرج على المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة أن تدعو المسلمين لتوكيلها في ذبح ضحاياهم في بلادٍ آخرى ، وعليها أن تدرك أنَّها أمينةٌ في وكالتها عن المضَحِّين ، ويلزمها الاجتهاد في الالتزام بأحكام الأضْحَية في الوقت والسنِّ والمصرف ، وألا تتحمَّل من الأضاحي ما يفوق قدرتها ، مما قد يسبِّب التَّقصير في شيءٍ من تلك الأحكام .
- يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة ادخار لحوم الأضاحي وهدي التَّطوع للفقراء والمساكين وحفظها لهم حتى تظهر حاجتهم .
- كما يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة نقل لحوم الهدي إلى فقراء المسلمين في أنحاء المعمورة عند استغناء فقراء الحرم ومكة عنها .

وختاماً :

فهذا جهد المقلِّ ، أسأل الله تعالى بمنِّه وكرمه أن يعفو عن خطئه ، وأن ينفع به ، وأن يلهمني الرشد في القول والعمل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المـلاحق

** ** ** **

الملحق الأول :

لائحة الجمعيَّات والمُؤسَّسات الخيريَّة

الملحق الثاني :

النِّظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق الأول :
لائحة الجمعيَّات والمُؤسَّسات الخيريَّة [١]

صدرت لائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة بقرار مجلس الوزراء رقم : "١٠٧" وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها رقم "٣٢٩٦" وتاريخ ١٤١٠/٧/٢١هـ ، وهي كما يلي:

الباب الأول : الجمعيَّات الخيريَّة
الفصل الأول : إنشاء الجمعيَّة وأهدافها

المادة الأولى :

تنشأ الجمعيَّة الخيريَّة إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصاً أو أكثر سعوديو الجنسية، كاملو الأهلية ، لم يصدر حكم بإدانة أي منهم في جريمةٍ مخلةٍ بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة على إنشائها.

وتكون للجمعيَّة الشخصية الاعتبارية بتسجيلها في السجل الخاص الذي تعده وزارة الشؤون الاجتماعيَّة لهذا الغرض ، وينشر نظامها في الجريدة الرسمية ، وتبين القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل وإجراءات التسجيل فيه والبيانات اللازم تسجيلها ، ولا يجوز التسجيل إذا تضمن النظام الأساسي للجمعيَّة أحكاماً تتعارض مع هذه اللائحة ، أو الأنظمة الأخرى ، أو تخالف النظام العام ، أو تتنافى مع الآداب العامة للمجتمع.

المادة الثانية:

---

(١) التَّابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة كما في الكتيب من مطبوعات الوزارة ص:(١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تهـدف الجمعيَّة الخيريَّة إلى تقديم الخدمات الاجتماعيَّة نقداً أوعيناً والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي ، ويحدد النظام الأساسي للجمعيَّة أهدافها ، ويحظر على الجمعيَّة تجاوز أهدافها المحدودة ، أو الدخول في مضارباتٍ ماليةٍ.

المادة الثالثة :

لا يجـوز للجمعيَّـة أن تنشـئ فروعـاً لهـا إلا بموافقـة وزارة الشـؤون الاجتماعيَّـة ، ويجـب تسـجيل الفـرع أو أي تعـديلٍ يـتم إدخالـه علـى النظـام الأساسـي ، وذلـك وفـق الأحكام المتقدمة.

المادة الرابعة:

تعطي وزارة الشؤون الاجتماعيَّة للجمعيَّة شهادةً من واقع السجل الخاص تتضمن على الأخص تاريخ التسجيل ، ورقمه ، وتاريخ النشر ، والمقر الرئيسي للجمعيَّة.

المادة الخامسة:

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعيَّة على البيانات والأحكام الأساسية وعلى الأخص ما يلي:

١٢- اسم الجمعيَّة ومقرها الرئيسي ، والنطاق الجغرافي لخدماتها.

١٣- الغرض الذي أنشئت من أجله.

١٤-اسم كل من أعضائها المؤسسين ، وسنُّه ، ومهنته ، ومحل أقامته.

١٥- شروط العضوية ، وأنواعها ، وحقوق الأعضاء ، وواجباتهم.

١٦- موارد الجمعيَّة ، وكيفية التصرف فيها.

١٧- تحديد بداية ونهاية السنة المالية.

١٨- طرق المراقبة المالية.

١٩- الأحكام المتعلقة بالهيئات التي تمثل الجمعيَّة واختصاص كلٍ منها ، وكيفية اختيار أعضائها ، وكيفية إنهاء عضويتهم.

٢٠- كيفية تعديل نظام الجمعيَّة ، وكيفية ادماجها ، وتكوين فروعٍ لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢١-القواعد التي تتبع في حالة حل الجمعيَّة حلاً اختيارياً ، والجهة التي تؤول إليها أموالها.

٢٢-أي بيانات لا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها ، ولا يجوز أن ينص في النظام الأساسي للجمعيَّة على أن تؤول أموالها بعد الحل لغير الجمعيَّات أو المؤسَّسات الخيريَّة المسجلة نظاماً والتي تعمل في ميدان الجمعيَّة التي تم حلُّها.

ويصدر وزير الشؤون الاجتماعيَّة نموذجاً للنظام الأساسي لتسترشد به الجمعيَّات الخيريَّة في وضع نظمها الأساسية.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري والمالي

المادة السادسة:

تتكون الجمعيَّة من الهيئات التالية:

٤- الجمعيَّة العموميَّة.

٥- مجلس الإدارة.

٦- اللجان الدائمة التي تشكلها الجمعيَّة العموميَّة أو مجلس الإدارة على أن يحدد اختصاص كل لجنةٍ القرار الصادر بتشكلها.

المادة السابعة:

٤- تتكون الجمعيَّة العموميَّة – فيما عدا الجمعيَّة العموميَّة التأسيسية - من الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعيَّة ومضت على عضويتهم سنةٌ على الأقل.

٥- تعقد الجمعيَّة العموميَّة اجتماعاتها في مقر الجمعيَّة ، ويجوز أن تنعقد في مكانٍ آخرٍ بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة موعد اجتماع الجمعيَّة العموميَّة ، وكيفية الدعوة للاجتماعات العادية وغير العادية ، وشروط صحة انعقادها ، وصحة قراراتها ، وكل ما يتعلق بهذه الأمور.

٦- يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بكل اجتماع للجمعيَّة العموميَّة قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وبصورةٍ من خطاب الدعوة وجدول الأعمال ، وكذلك بصورةٍ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الوثائق الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

وللوزارة أن تندب من يحضر الاجتماع ، ويجب إبلاغ الوزارة بصورةٍ من محاضر الاجتماعات في ميعادٍ لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الاجتماع.

المادة الثامنة:

٦- يتم اختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعيَّة من قبل الجمعيَّة العموميَّة بطريقة الاقتراع السري ، وبحضور مندوبٍ عن وزارة الشؤون الاجتماعيَّة.

٧- يحدد النظام الأساسي للجمعيَّة مدة مجلس الإدارة على ألا تتجاوز أربع سنواتٍ.

٨- يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وذلك قبل الموعد المحدد لانتخاب أعضاء المجلس بتسعين يوماً على الأقل ، وإذا لم تبلغ الوزارة الجمعيَّة بملاحظاتها قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً اعتبر ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على الترشيح.

وللوزارة أن تندب من يحضر عملية الانتخاب للتحقق من أنه يجري طبقاً للنظام الأساسي للجمعيَّة.

كما أن لها ((بقرارٍ مسببٍ)) إلغاء نتيجة الانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بهذه النتيجة.

٩- يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بصورةٍ من محضر اجتماع كل جلسةٍ من جلسات مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قراراتٍ خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ، وللوزارة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها.

١٠-تبين القواعد التنفيذية لهذه اللائحة قواعد سير العمل في المجلس.

المادة التاسعة:

لوزير الشؤون الاجتماعيَّة أن يعين مجلس إدارةٍ مؤقت للجمعيَّة في الحالات التي تقتضيها مصلحة الجمعيَّة وأهدافها.

المادة العاشرة:

على مجلس إدارة الجمعيَّة أن يقدم لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة صورةً من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحساب الختامي للعام المالي المنصرم ، وصورةً من الميزانية التقديرية للعام الجديد في الموعد الذي تحدده القواعد التنفيذية موقعاً على كل منهما من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعيَّة والأمين العام.

المادة الحادة عشرة:

يجب على الجمعيَّة:

٨- أن تحتفظ في مقر إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وفق ما تتضمن القواعد التنفيذية لهذه اللائحة من أحكام.

٩- أن تقيد في سجلٍ خاصٍ اسم كل عضوٍ وسنُّه ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه للجمعيَّة وما يسدد من اشتراكاتٍ وكل تغييرٍ يطرأ على هذه البيانات.

١٠-أن تدون بسجلاتٍ معدةٍ لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعيَّة العموميَّة ومجلس الإدارة وقراراتها ، وكذلك القرارات الصادرة من مدير الجمعيَّة بتفويضٍ من مجلس الإدارة ولكل عضوٍ من أعضاء الجمعيَّة حق الاطلاع على هذه السجلات.

١١-أن تدون حساباتها في دفاتر تبين على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصدرها.

١٢-أن يكون لها محاسبٌ قانونيٌ مرخصٌ.

١٣-أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ، و ألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقع اثنين من المسئولين في الجمعيَّة ، وتحدد القواعد التنفيذية هؤلاء المسئولين.

١٤-أن تذكر اسمها ، ورقم تسجيلها ، ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها.

المادة الثانية عشرة:

٣- تقدم وزارة الشؤون الاجتماعيَّة للجمعيَّة المسجلة الإعانات المقررة نظاماً.

٤- يجوز للجمعيَّة الخيريَّة جمع التبرعات وقبول الهبات والوصايا بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق الأول :
لائحة الجمعيَّات والمُؤسَّسات الخيريَّة [١]

صدرت لائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة بقرار مجلس الوزراء رقم : "١٠٧" وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها رقم "٣٢٩٦" وتاريخ ١٤١٠/٧/٢١هـ ، وهي كما يلي:

الباب الأول : الجمعيَّات الخيريَّة
الفصل الأول : إنشاء الجمعيَّة وأهدافها

المادة الأولى :

تنشأ الجمعيَّة الخيريَّة إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصاً أو أكثر سعوديو الجنسية، كاملو الأهلية ، لم يصدر حكم بإدانة أي منهم في جريمةٍ مخلةٍ بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة على إنشائها.

وتكون للجمعيَّة الشخصية الاعتبارية بتسجيلها في السجل الخاص الذي تعده وزارة الشؤون الاجتماعيَّة لهذا الغرض ، وينشر نظامها في الجريدة الرسمية ، وتبين القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل وإجراءات التسجيل فيه والبيانات اللازم تسجيلها ، ولا يجوز التسجيل إذا تضمن النظام الأساسي للجمعيَّة أحكاماً تتعارض مع هذه اللائحة ، أو الأنظمة الأخرى ، أو تخالف النظام العام ، أو تتنافى مع الآداب العامة للمجتمع.

المادة الثانية:

تهدف الجمعيَّة الخيريَّة إلى تقديم الخدمات الاجتماعيَّة نقداً أوعيناً والخدمات التعليمية

---

(١) التَّابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة كما في الكتيب من مطبوعات الوزارة ص:(١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو الثقافية أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي ، ويحدد النظام الأساسي للجمعيَّة أهدافها ، ويحظر على الجمعيَّة تجاوز أهدافها المحدودة ، أو الدخول في مضارباتٍ ماليةٍ.

المادة الثالثة :

لا يجوز للجمعيَّة أن تنشئ فروعاً لها إلا بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة ، ويجب تسجيل الفرع أو أي تعديلٍ يتم إدخاله على النظام الأساسي ، وذلك وفق الأحكام المتقدمة.

المادة الرابعة:

تعطي وزارة الشؤون الاجتماعيَّة للجمعيَّة شهادةً من واقع السجل الخاص تتضمن على الأخص تاريخ التسجيل ، ورقمه ، وتاريخ النشر ، والمقر الرئيسي للجمعيَّة.

المادة الخامسة:

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعيَّة على البيانات والأحكام الأساسية وعلى الأخص ما يلي:

٢٣- اسم الجمعيَّة ومقرها الرئيسي ، والنطاق الجغرافي لخدماتها.

٢٤- الغرض الذي أنشئت من أجله.

٢٥-اسم كل من أعضائها المؤسسين ، وسنُّه ، ومهنته ، ومحل أقامته.

٢٦- شروط العضوية ، وأنواعها ، وحقوق الأعضاء ، وواجباتهم.

٢٧- موارد الجمعيَّة ، وكيفية التصرف فيها.

٢٨- تحديد بداية ونهاية السنة المالية.

٢٩- طرق المراقبة المالية.

٣٠- الأحكام المتعلقة بالهيئات التي تمثل الجمعيَّة واختصاص كلٍ منها ، وكيفية اختيار أعضائها ، وكيفية إنهاء عضويتهم.

٣١- كيفية تعديل نظام الجمعيَّة ، وكيفية ادماجها ، وتكوين فروعٍ لها.

٣٢-القواعد التي تتبع في حالة حل الجمعيَّة حلاً اختيارياً ، والجهة التي تؤول إليها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أموالها.

٣٣-أي بيانات لا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها ، ولا يجوز أن ينص في النظام الأساسي للجمعيَّة على أن تؤول أموالها بعد الحل لغير الجمعيَّات أو المؤسَّسات الخيريَّة المسجلة نظاماً والتي تعمل في ميدان الجمعيَّة التي تم حلُّها.

ويصدر وزير الشؤون الاجتماعيَّة نموذجاً للنظام الأساسي لتسترشد به الجمعيَّات الخيريَّة في وضع نظمها الأساسية.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري والمالي

المادة السادسة:

تتكون الجمعيَّة من الهيئات التالية:

٧- الجمعيَّة العموميَّة.

٨- مجلس الإدارة.

٩- اللجان الدائمة التي تشكلها الجمعيَّة العموميَّة أو مجلس الإدارة على أن يحدد اختصاص كل لجنةٍ القرار الصادر بتشكلها.

المادة السابعة:

٧- تتكون الجمعيَّة العموميَّة – فيما عدا الجمعيَّة العموميَّة التأسيسية - من الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعيَّة ومضت على عضويتهم سنةٌ على الأقل.

٨- تعقد الجمعيَّة العموميَّة اجتماعاتها في مقر الجمعيَّة ، ويجوز أن تنعقد في مكانٍ آخرٍ بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة موعد اجتماع الجمعيَّة العموميَّة ، وكيفية الدعوة للاجتماعات العادية وغير العادية ، وشروط صحة انعقادها ، وصحة قراراتها ، وكل ما يتعلق بهذه الأمور.

٩- يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بكل اجتماع للجمعيَّة العموميَّة قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وبصورةٍ من خطاب الدعوة وجدول الأعمال ، وكذلك بصورةٍ من الوثائق الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللوزارة أن تندب من يحضر الاجتماع ، ويجب إبلاغ الوزارة بصورةٍ من محاضر الاجتماعات في ميعادٍ لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الاجتماع.

المادة الثامنة:

١١-يتم اختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعيَّة من قبل الجمعيَّة العموميَّة بطريقة الاقتراع السري ، وبحضور مندوبٍ عن وزارة الشؤون الاجتماعيَّة.

١٢-يحدد النظام الأساسي للجمعيَّة مدة مجلس الإدارة على ألا تتجاوز أربع سنواتٍ.

١٣-يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وذلك قبل الموعد المحدد لانتخاب أعضاء المجلس بتسعين يوماً على الأقل ، وإذا لم تبلغ الوزارة الجمعيَّة بملاحظاتها قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً اعتبر ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على الترشيح.

وللوزارة أن تندب من يحضر عملية الانتخاب للتحقق من أنه يجري طبقاً للنظام الأساسي للجمعيَّة.

كما أن لها ((بقرارٍ مسببٍ)) إلغاء نتيجة الانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بهذه النتيجة.

١٤-يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بصورةٍ من محضر اجتماع كل جلسةٍ من جلسات مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قراراتٍ خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ، وللوزارة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها.

١٥-تبين القواعد التنفيذية لهذه اللائحة قواعد سير العمل في المجلس.

المادة التاسعة:

لوزير الشؤون الاجتماعيَّة أن يعين مجلس إدارةٍ مؤقت للجمعيَّة في الحالات التي تقتضيها مصلحة الجمعيَّة وأهدافها.

المادة العاشرة:

على مجلس إدارة الجمعيَّة أن يقدم لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة صورةً من الحساب الختامي للعام المالي المنصرم ، وصورةً من الميزانية التقديرية للعام الجديد في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموعد الذي تحدده القواعد التنفيذية موقعاً على كل منهما من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعيَّة والأمين العام.

المادة الحادة عشرة:

يجب على الجمعيَّة:

١٥-أن تحتفظ في مقر إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وفق ما تتضمن القواعد التنفيذية لهذه اللائحة من أحكام.

١٦-أن تقيد في سجلٍ خاصٍ اسم كل عضوٍ وسنُّه ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه للجمعيَّة وما يسدد من اشتراكاتٍ وكل تغييرٍ يطرأ على هذه البيانات.

١٧-أن تدون بسجلاتٍ معدةٍ لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعيَّة العموميَّة ومجلس الإدارة وقراراتها ، وكذلك القرارات الصادرة من مدير الجمعيَّة بتفويضٍ من مجلس الإدارة ولكل عضوٍ من أعضاء الجمعيَّة حق الاطلاع على هذه السجلات.

١٨-أن تدون حساباتها في دفاتر تبين على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصدرها.

١٩-أن يكون لها محاسبٌ قانونيٌ مرخصٌ.

٢٠-أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ، و ألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقع اثنين من المسئولين في الجمعيَّة ، وتحدد القواعد التنفيذية هؤلاء المسئولين.

٢١-أن تذكر اسمها ، ورقم تسجيلها ، ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها.

المادة الثانية عشرة:

٥- تقدم وزارة الشؤون الاجتماعيَّة للجمعيَّة المسجلة الإعانات المقررة نظاماً.

٦- يجوز للجمعيَّة الخيريَّة جمع التبرعات وقبول الهبات والوصايا بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الثالثة عشرة :

لـوزارة الشـؤون الاجتماعيَّـة أن تسـند إدارة إحـدى دورهـا أو مُؤسَّسـاتها أو مراكزهـا الاجتماعيَّة للجمعيَّة التي تثبت قدرتها على ذلك ، ويصرف للجمعيَّة في هذه الحالة المبلغ اللازم لذلك بميزانية جهة الاختصاص.

الفصل الثالث: حل الجمعيَّة .

المادة الرابعة عشرة :

يجوز حل الجمعيَّة حلاً اختيارياً بقرارٍ من الجمعيَّة العموميَّة طبقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للجمعيَّة.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز بقرارٍ من وزير الشؤون الاجتماعيَّة حل الجمعيَّة في أحدى الحالات التالية:

٧- إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً.

٨- إذا خرجت عن أهدافها ، أو ارتكبت مخالفةً جسيمةً لنظامها الأساسي.

٩- إذا أصبحت عاجزةً عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

١٠-إذا تصرَّفت في أموالها في غير الأوجه المحدودة لها.

١١-إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقاليد المرعية في المملكة.

١٢-إذا أخلت بالأحكام المبينة بهذه اللائحة.

وللوزير بدلاً من حل الجمعيَّة تعيين مجلس إدارةٍ مؤقتٍ لفترةٍ واحدةٍ يتولى اختصاص مجلس الإدارة إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ويحقق أهداف الجمعيَّة.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعيَّة التي صدر قرار بحلها أن يتصرفوا في أموالها أو مستنداتها.

ويُصْدر وزير الشؤون الاجتماعيَّة قراراً يحدد طريقة التَّصفية ، وكيفية التصرف في أموال الجمعيَّة ومستنداتها ، والجمعيَّات والمؤسَّسات التي تؤول إليها هذه الأموال عند عدم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النص على ذلك في النظام الأساسي للجمعيَّة ، أو عند تعذر تنفيذ ما نص عليه في نظامها المذكور.

الفصل الرابع: أحكام عامة.

المادة السابعة عشرة:

٣- تتولى وزارة الشؤون الاجتماعيَّة الإشراف على أعمال الجمعيَّات الخيريَّة ، ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها ، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها التي تتعلق بعمل الجمعيَّة ونشاطها ، وعلى الجمعيَّة تقديم أي معلوماتٍ أو بياناتٍ أو مستنداتٍ أخرى تطلبها الوزرة.

٤- لوزير الشؤون الاجتماعيَّة وقف تنفيذ أي قرارٍ يصدر عن الهيئات القائمة على شؤون الجمعيَّة يكون مخالفاً لأحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة بمقتضاها أو لنظام الجمعيَّة الأساسي.

المادة الثامنة عشرة:

تضع وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بالاشتراك مع الديوان العام للخدمة المدنية القواعد اللازمة لتنظيم إعطاء شهادات للمنتفعين بالبرامج الثقافية أو التعليمية أو التأهيلية بالجمعيَّات الخيريَّة ، وطرق الاستفادة من حاملي هذه الشهادات في مجالات التوظيف.

الباب الثاني: المُؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة.

الفصل الأول: إنشاء المُؤسَّسة وأهدافها.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز تكوين مؤسَّساتٍ خيريَّةٍ خاصَّةٍ لغرضٍ غير الحصول على ربحٍ ماديٍ تقتصر منفعتها على أفرادٍ أوجهاتٍ معينةٍ ، أو تنحصر عضويتها في أشخاص معينين وذلك وفق نظامها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة العشرون:

تعد وزارة الشؤون الاجتماعيَّة سجلاً خاصاً بالمؤسَّسات الخيريَّة ، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط الخاصَّة بهذا السجل ، وإجراءات التسجيل فيه ، والبيانات اللازم تسجيلها.

المادة الحادي والعشرون:

تكون للمُؤسَّسة الشخصية الاعتبارية بتسجيلها وفق أحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري والمالي.

المادة الثانية والعشرون:

يسري على المؤسَّسات الخيريَّة[١] من حيث الخضوع لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة ، ومن حيث إنشاء فروع لها وادماجها وتعيين مجلس إدارةٍ مؤقتٍ لإدارتها ، ووقف تنفيذ قراراتها وحلِّها وتصفيتها - ما يسري على الجمعيَّات الخيريَّة في هذا الشأن من أحكام.

كما يسري عليها الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية الخاص بعدم تجاوز الأهداف أو الدخول في مضارباتٍ ماليةٍ.

المادة الثالثة والعشرون:

لا تستفيد المؤسَّسات الخيريَّة[٢] من الإعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيَّات الخيريَّة ويجوز لها قبول الهبات والوصايا ، ولكن لا يجوز لها جمع التبرعات.

المادة الرابعة والعشرون:

تؤول أموال المؤسَّسة الخيريَّة[٣] بعد حلها إلى الجمعيَّات الخيريَّة وفق ما يحدد وزير الشؤون

---

(١) المراد هنا المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة كما يفهم من السياق.

(٢) المراد هنا المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة كما يفهم من السياق.

(٣) المراد هنا المؤسَّسات الخيريَّة الخاصة كما يفهم من السياق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاجتماعيَّة ما لم يتضمن نظامها الخاص أَيْلُولَة أموالها إلى عملٍ خيريٍ آخر.

الفصل الثالث: أحكام ختامية.

المادة الخامسة والعشرون:

٣- تطبق أحكام هذه اللائحة على الجمعيَّات الخيريَّة والمؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة القائمة وقت صدور هذه اللائحة باستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس والتسجيل والنشر.

وعلى وزارة الشؤون الاجتماعيَّة اتخاذ ما يلزم لتعديل أنظمة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة بما يتفق وأحكام هذه اللائحة.

٤- استثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق أحكام هذه اللائحة على المؤسَّسات الخيريَّة الخاصة المنشاة بموجب أوامر ملكية.

المادة السادسة والعشرون:

تصدر القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بقرارٍ من وزير الشؤون الاجتماعيَّة ، وتنشر في الجريدة الرسمية ، كما ينشر بهذه الجريدة كل قرارٍ يصدر بتعديلها.

المادة السابعة والعشرون:

تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثامنة والعشرون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسميَّة ، ويعمل بها بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق الثاني :
النظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم[١]

الفصل الأول:
الجمعيَّة وإدارتها وواجباتها

المادة الأولى:

يقصد بالجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، كل جمعيَّةٍ خيريَّةٍ أنشئت على مستوى المنطقة طبقاً لأحكام هذا النظام بهدف تعليم القرآن الكريم: تلاوةً وحفظاً وتجويداً ، ويكون مقرها في عاصمة المنطقة.

ويقصد بفرع الجمعيَّة كل فرعٍ تابعٍ للجمعيَّة أنشئ أو ينشأ في محافظات المنطقة أو مراكزها طبقا لأحكام هذا النظام.

المادة الثانية:

تكون الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية ، ثلاثة عشر جمعيَّةً ، في كل منطقةٍ من المناطق جمعيَّةٌ تحمل اسم المنطقة ، وتتمتع كل جمعيَّةٍ بالشخصية المعنوية.

المادة الثالثة:

تتكون كل جمعيَّةٍ من الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم المرخَّص لها في المنطقة وقت صدور هذا النظام ، وتعتبر الجمعيَّات السابقة فروعاً لجمعيَّة المنطقة الحالية.

---

(١) التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد كما جاء في كتيب النظام من مطبوعات الوزارة ص(١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الرابعة:

يجوز للجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم أن تنشئ في دائرة المنطقة فروعاً لها متى اقتضت الحاجة ، ويرفع اقتراح إنشاء الفرع إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، موضحاً فيه أسباب الطلب ، والموارد التي تمكِّن الفرع من مباشرة نشاطه ، وتعرض الأمانة العامة الطلب على المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم للبت فيه.

المادة الخامسة:

تكون السنة المالية للجمعيَّة هي نهاية السنة الهجرية.

المادة السادسة:

يكون للجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، جمعيَّة عموميَّة ، تتكون من أعضاء الجمعيَّة وفروعها في المنطقة الذين وفوا بالتزاماتهم ، وفقاً للنظام الداخلي للجمعيَّة أو فروعها.

المادة السابعة:

تختص الجمعيَّة العموميَّة للجمعيَّة بالنظر في كل ما من شأنه تحقيق أهداف الجمعيَّة وفروعها في المنطقة ، وعلى الأخص ما يلي:

١- مناقشة التقرير السنوي عن الجمعيَّة وفروعها والتصديق عليه ، وإرساله مشفوعاً بالرأي إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

٢- الموافقة على ميزانية الجمعيَّة وفروعها في المنطقة ، والحسابات الختامية لها ، وإرسالها إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

٣- بحث الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء بشرط تقديمها قبل موعد الاجتماع بأسبوعٍ على الأقل.

٤- تحديد رسم العضوية ، والاشتراك السنوي للعضو في الجمعيَّة وفروعها.

المادة الثامنة:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعقد الجمعيَّة الخيريَّة العموميَّة اجتماعاً سنوياً خلال مدةٍ لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية ، ويجوز أن تَعْقِد اجتماعاً غير عادي إذا تطلبت ذلك مصلحة الجمعيَّة ، ويكون انعقاد الجمعيَّة بناءً على دعوة من مجلس إدارة الجمعيَّة ، ويتعين على مجلس الإدارة دعوتها إلى الاجتماع ، إذا قدم إليه طلب بذلك موقع من ثلث الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعيَّة ، يوضح فيه الغرض من الاجتماع ، فإذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى الاجتماع في هذه الحالة جاز توجيه الدعوة من الأمين العام للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وتعقد الاجتماعات في مقر المركز الرئيس للجمعيَّة ما لم يحدد خطاب الدعوة مكان آخر للاجتماع.

وتبلَّغ الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم بنسخةٍ من الدعوة ، ومعها جدول الأعمال قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل.

المادة التاسعة:

لا يعتبر اجتماع الجمعيَّة العموميَّة صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، فإذا لم يحضر العدد المطلوب تعين تأجيل الاجتماع لمدة أسبوعين على الأقل ، وتحديد الدعوة للاجتماع ، وعندئذ يكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويكون الاجتماع برئاسة رئيس مجلس إدارة الجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وتصدر قرارات الجمعيَّة العموميَّة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، عدا ما يتعلق باقتراح تعديل النظام الداخلي للجمعيَّة ، أو اقتراح إدماج فرعٍ مع غيره ، أو إغلاقه ، أو إنهاء عضوية مجلس إدارة الجمعيَّة ، فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

وترفع قرارات الجمعيَّة العموميَّة إلى رئيس المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ولا تكون نافذةً إلا بموافقته.

المادة العاشرة:

يكون الترشيح من الجمعيَّة العموميَّة لخمسة عشر مرشحاً ، يقرهم مجلس جمعيَّة المنطقة وترسل لرئيس المجلس الأعلى ، ويختار الرئيس منهم المجلس ، وله إضافة غيرهم ممن لهم اهتمام بالقرآن الكريم علماً ونشراً وبذلاً ، وتكون مدة مجلس الجمعيَّة في المنطقة أربع سنوات قابلة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للتجديد.

المادة الحادية عشرة:

يكون للجمعيَّة في المنطقة مجلس إدارةٍ ويتكون من:

١- رئيس الجمعيَّة (رئيساً).

٢- نائب رئيس الجمعيَّة (عضواً).

٣- المسؤول المالي (عضواً).

٤- أربعة من أعضاء الجمعيَّة العموميَّة (أعضاء).

٥- اثنين من ذوي الخبرة في التعليم يعينهم رئيس المجلس الأعلى للجمعيَّات بناءً على اقتراح الجمعيَّة العموميَّة (عضوين).

٦- رؤساء لجان الإدارة في فروع الجمعيَّة بالمنطقة (أعضاء).

٧- مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المنطقة (عضواً).

المادة الحادية عشرة (مكرر):

يقترح مجلس إدارة الجمعيَّة بالمنطقة - من بين أعضاء الجمعيَّة العموميَّة المقيمين بالمدينة التي بها مقر الجمعيَّة الرئيسة - لجنة لإدارة عمل الجمعيَّة بها ، تتكون من رئيسٍ ، ونائبٍ للرئيس ، ومسؤولٍ مالي ، وأربعة أعضاء ، ويصدر بتعيينهم قرارٌ من رئيس المجلس الأعلى ، وتسري على اللجنة أحكام اللائحة المتعلقة بلجنة إدارة فروع الجمعيَّة.

المادة الثانية عشرة:

يجتمع مجلس الإدارة في مقر الجمعيَّة ، أو في أحد الفروع مرةً كل شهرين على الأقل بناءً على دعوةٍ رئيسه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس ، ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من ثلثي الأعضاء ، وإذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مراتٍ متتاليةٍ بدون عذرٍ مقبول اعتبر مستقيلاً ، وترفع قرارات المجلس إلى رئيس المجلس الأعلى للجمعيَّات ، ولا تكون نافذةً إلا بموافقته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الثالثة عشرة:

يختص مجلس إدارة الجمعيَّة بالإشراف على شؤون الجمعية وفروعها في المنطقة إدارياً ومالياً وعلمياً ، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وله على وجه الخصوص:

٧- شراء العقار ، وبيعه ، وإفراغه ، واستثماره ، وله القيام بأي عملٍ من الأعمال التي تتفق مع أهداف الجمعيَّة في حدود اختصاصه.

٨- إعداد تقريرٍ سنويٍ شاملٍ عن نشاط الجمعيَّة وفروعها في المنطقة.

٩- قبول التبرعات ، والإعانات ، والمنح ، والوصايا ، والأوقاف ، وغيرها ، على ألا تتعارض مع الهدف الأساس الذي أُنشئت من أجله الجمعيَّة.

١٠-اقتراح الميزانية والحساب الختامية للجمعيَّة وفروعها.

١١-تقديم المقترحات والتوصيات بشأن خطط الجمعيَّة وفروعها في المنطقة إلى الجمعيَّة العموميَّة.

١٢-اقتراح إنهاء العضوية في الجمعيَّة أو فروعها ، ورفعه إلى رئيس المجلس الأعلى.

المادة الرابعة عشرة:

يكون لكل فرعٍ من فروع الجمعيَّة بالمنطقة لجنةٌ لإدارة أعمال الفرع ، تتكون من رئيسٍ ، ونائبٍ للرئيس ، ومسؤولٍ مالي ، وأربعة أعضاءٍ وفق المادة العاشرة ، وذلك لمدة ثلاث سنواتٍ قابلةٍ للتجديد ، ويصدر بتعيينهم قرارٌ من رئيس المجلس الأعلى.

المادة الخامسة عشرة:

تختص لجنة إدارة فرع الجمعيَّة بالمنطقة بإدارة شؤون الفرع إدارياً ومالياً وعلمياً ، ولها اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف الفرع.

وتتولى لجنة الإدارة على الأخص ما يلي:

٥- قبول التبرعات ، والهبات ، والمنح ، والوصايا ، والأوقاف ، ولها شراء العقار ، وبيعه واستثمار ، بشرط عدم تعارضها مع أهداف الجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

٦- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الفرع في المنطقة ، وإرساله إلى الجمعيَّة.

٧- إعداد الميزانية والحساب الختامي للفرع ، وإرسالها إلى الجمعيَّة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨- تقديم المقترحات والتوصيات بشأن خطط الفرع إلى الجمعيَّة.

ويبلَّغ رئيس الجمعيَّة بالمنطقة بصورةٍ من قرارات لجنة الإدارة خلال أسبوعين من صدور القرار.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعيَّة ، أو عضوية لجنة الإدارة في الفروع ، وبين العمل في الجمعيَّة ، أو فروعها بأجرٍ ، ولعضو مجلس إدارة الجمعيَّة ، أو عضو لجنة الإدارة بالفروع استرداد مصروفات الانتقال وغيرها من المصروفات التي تنفق في شؤون الجمعيَّة أو الفرع ، طبقاً للقواعد التي تقررها الجمعيَّة العموميَّة.

المادة السابعة عشرة:

يكون لكل جمعيَّةٍ ولكل فرعٍ من فروعها ، ميزانيةً سنويةً ، ويتولى أحد مكاتب المحاسبة المرخَّص لها بمزاولة المهنة في المملكة فحص حسابها الختامي قبل اجتماع الجمعيَّة العموميَّة في اجتماعها السنوي بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة الثامنة عشرة:

تلتزم الجمعيَّة في المنطقة وفروعها في ممارسة أعضائها والعاملين فيها لأعمال الجمعيَّة بالأهداف المحددة في نظامها الأساسي ، ولوائحه ، وبأنظمة المملكة ، وتتوخى في أعضائها والعاملين فيها التحلي بالأخلاق الإسلامية ، والتمسك بأحكام الشرع.

الفصل الثاني:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم

المادة التاسعة عشرة:

يكون للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم مجلس أعلى يتكون من:

٦- وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (رئيساً).

٧- أستاذ في علوم القرآن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تختاره الجامعة (عضواً).

٨- مندوب عن كل من وزارات: الداخلية ، والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، والمعارف[١] ، والرئاسة العامة لتعليم البنات[٢] ، يُختَارون من جهاتهم (أعضاء).

٩- رؤساء الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم في المناطق الرئيسية في المملكة (أعضاء).

١٠-الأمين العام للمجلس (عضواً).

ويجوز للمجلس دعوة من يراه من خارج المجلس للاستئناس برأيه.

المادة العشرون:

يختص المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم بما يلي:

وضع السياسة العامة للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيريَّة ، وإعداد الخطط والمناهج اللازمة لها ، بما يكفل نجاحها في أداء مهمتها ومتابعة تنفيذ ذلك.

٩- وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتنظيم العمل في الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيريَّة ، بما يكفل استمرارها في أداء رسالتها وتطويرها إلى الأفضل.

---

(١) أصبحت فيما بعد "وزارة التربية والتعليم".

(٢) ضمت الرئاسة العامة لتعليم البنات إلى وزارة التربية والتعليم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠-الموافقة على إنشاء الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وفروعها ، وإقرار النظام الداخلي لكلٍ منها والموافقة على تعديله.

١١-اقتراح إعانة الحكومة السنوية للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيريَّة.

١٢-اقتراح مشروع الميزانية الخاصة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

١٣-توزيع ما يعتمد في الميزانية من إعانة للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيريَّة ، وفقاً لحجمها وإيراداتها وظروفها البيئية.

١٤-الاطلاع على التقرير السنوي الذي يعده الأمين العام عن نشاط الأمانة ونشاط الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيريَّة ، واتخاذ ما يراه بشأنه.

١٥-النظر في الموضوعات المتعلقة بالجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم التي تحال إليه من الجهات الحكومية ، أو الهيئات والمؤسَّسات الخاصَّة ، أو التي تعرض عليه من قبل رئيسه وأعضائه.

١٦-للمجلس تكوين لجانٍ دائمةٍ أو مؤقتةٍ من بين أعضائه أو من غيرهم من المختصين لدراسة ما يرى دارسته من أمورٍ ، وإعداد تقريرٍ له عنها.

المادة الحادية والعشرون:

يجتمع المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر على الأقل ، ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه ، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث:

الإشراف على الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم

المادة الثانية والعشرون:

تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والإشراف على الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم من خلال:

٤- متابعة نشاط الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ومراكزه الخاصة بالمملكة ، وتقويمه ، وتوجيهه بما يضمن ازدهاره وتطويره.

٥- الإسهام في توفير الدعم المالي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، عن طريق ما يخصص لذلك في الميزانية السنوية للوزارة ، وتشجيع المحسنين على التبرع لها ومعاونتها.

٦- الإسهام في توفير الدعم العلمي والإداري للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وإمدادها بالخطط والمناهج والقوى العاملة.

المادة الثالثة والعشرون:

ينشأ صندوقٌ خيريٌ موحدٌ لاستقبال ما يرد لصالح جمعيَّات تحفيظ القرآن الكريم من تبرعاتٍ ومعوناتٍ ، وهباتٍ ، ووصايا ، وأوقافٍ ، على مستوى المملكة ، ويتولى المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم تنظيم عمل الصندوق ووضع خطة الإنفاق منه على الغرض المخصص من أجله ، ويكون الصرف من أموال الصندوق بموافقة رئيس المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، أو من يفوضه.

المادة الرابعة والعشرون:

تكون في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أمانةٌ عامةٌ للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ترتبط بالوزير مباشرةً ، وتتكون من الأمين العام ، والأمين العام المساعد ، وعددٍ كافٍ من الخبراء والموجهين ، والباحثين والموظفين والإداريين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الخامسة والعشرون:

يختص الأمين العام للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم بتصريف أمور أمانة المجلس ، والاضطلاع بتنفيذ أهدافها في حدود السياسة التي يضعها المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم والصلاحيات الممنوحة له ، وله على الأخص:

٨- إعداد جدول أعمال المجلس الأعلى ، وتدوين محاضره ، وإبلاغها إلى جهات الاختصاص ، ومتابعة تنفيذ ما يرد بها من قرارات.

٩- توزيع الاختصاصات بين وحدات الأمانة العامة والعاملين فيها ومتابعة أعمالها.

١٠-متابعة نشاط الجمعيَّات والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وتقويمه وتوجيهه في ضوء ما يقرره المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

١١-تقديم مرئياته بشأن إعانة الحكومة للجمعيَّات والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

١٢-إعداد مشروع ميزانية الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

١٣-إعداد تقريرٍ عن نشاط الأمانة والجمعيَّات والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم، وعرضه على المجلس الأعلى.

١٤-مساعدة الجمعيَّات والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم في تشجيع المحسنين على التبرع لها ومعاونتها.

المادة السادسة والعشرون:

يقوم مساعد الأمين العام بمعاونة الأمين العام في الاضطلاع بمهمات الأمانة ، وينوب عنه عند غيابه.

المادة السابعة والعشرون:

تعد الأمانة العامة المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم سجلاً لقيد الجمعيَّات يحتوي على البيانات الأساسية المتعلقة بها ، ويكون لكل جمعيَّةٍ أو فرعٍ مقيدٍ في هذا السجل ، رقمٌ خاصٌ بها يذكر في محرراتها ومطبوعاتها وسجلاتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الثامنة والعشرون:

تأخذ الجمعيَّة أرقاماً أساسيةً ، ويتكون رقم الفرع من رقمين ((رقم الجمعيَّة/ ثم رقم تسلسل الفرع)).

المادة التاسعة والعشرون:

اختيار المشرفين المباشرين على الحلقات من المشهود لهم بالاستقامة وحسن التوجه ، ورفع أسمائهم إلى رئيس المجلس الأعلى.

المادة الثلاثون:

أن تقتصر مناشط الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم على الغرض الذي أُنشئت من أجله وهو تعليم القرآن الكريم تلاوةً وحفظاً وتجويداً فقط ، وعدم ممارسة أي مناشط أخرى في الحلقات ولا غيرها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع :
التَّوكل في الأضاحي والهدي

** ** ** **

وفيه تمهيدٌ ومطلبان :

المطلب الأول : تكييف توكل المُؤسَّسات الخيريَّة في الأضاحي والهدي.

المطلب الثاني : مسائل متفرقة في توكل المُؤسَّسات الخيريَّة في الأضاحي والهدي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع :
التَّوكل في الأضاحي والهدي

أبتدئ هذا المبحث بتمهيدٍ في بيان تعريف الأضاحي والهدي في اللُّغة وفي اصطلاح الفقهاء :

أولاً : تعريف الأضاحي لغةً واصطلاحاً :

الأضَاحِي لغةً جمع أضْحِيةٍ : مشتقةٌ من الضُّحى : وهو أوَّل النَّهار بعد طلوع الشمس(١) ، والأضْحِية : شاةٌ يضحى بها ، وفيها أربع لغاتٍ : أُضْحِيَّة وإضْحيَّة ، والجمع أضاحيّ ، وضَحِيَّة والجمع ضحايا ، وأَضْحاةٌ وجمعها أضْحى (٢) .

أما الأضْحِية في اصطلاح الفقهاء فهي : ما يذبح من النَّعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق (٣) .

والأضْحِية مشروعةٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع ، فمن الكتاب قول الله تعالى :] Z] \ Z (٤) ، قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيرها : " المراد بالنَّحر ذبح المناسك ، ولهذا كان رسول الله r يصلي العيد ، ثم ينحر نسكه "(٥) ، أما السُّنة فحديث أنس بن مالك رضي الله عنه : " أنَّ النبي r ضحَّى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمَّى وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما " (٦) ، وقد أجمع المسلمون على مشروعيَّتها ،

---

(١) ينظر : الصحاح مادة(ضحا) ص(٦١٥) .

(٢) نقلاً عن الأصمعي . ينظر : معجم مقاييس اللغة مادة (ضحى) ص(٥٨٧) ، المصباح المنير مادة(ضحى) ص(١٨٦) ، القاموس المحيط مادة(ضحا) ص(١٣٠٤) .

(٣) ينظر : أسنى المطالب (٥٣٤/١) ، كشاف القناع (٥٣٠/٢) .

(٤) سورة الكوثر آية:(٢) .

(٥) تفسير ابن كثير (٢٦٥/٥) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الأضاحي باب التَّكبير عند الذَّبح رقم:(٥٥٦٥) ص(١٤١٧) ، ومسلم في كتاب =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما حكى ذلك ابن المنذر وابن قدامة - رحمهما الله - وغيرهم [١].

ثانياً : تعريف الهَدْي لغةً واصطلاحاً :

الهَـدْي لغـةً : بإسـكان الـدَّال مـع تخفيـف اليـاء ، وبكسـر الـدَّال مـع تشـديد اليـاء لغتـان مشـهورتان ، وأصـله : الطَّريقـة والسِّـيرة ، والهَـدْي والهـدِيّ : مـا يهـدى إلى الحـرم من حيوانٍ وغيره ، واحده هديةٌ [٢].

أمّـا الهـدي في الاصـطلاح فهـو : مـا أهـدي مـن الـنَّعم إلى الحـرم قربـةً إلى الله تعـالى ويُطْلق أيضاً على دم الجبران [٣].

ويسـتحب لمـن قصـد مكَّـة لنسـكٍ أن يهـدي إليهـا شـيئاً مـن الـنَّعم ، فعـن علـي رضـي الله عنـه قـال : " أهـدى النَّـبي r مائـة بدنـةٍ فـأمرني بلحومهـا فقسـمتها ثم أمـرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها " [٤].

قـال النَّـووي - رحمـه الله - : " فـاتَّفقوا علـى أنَّـه يسـتحب لمـن قصـد مكـة بحـجٍ أو عمـرةٍ أن يهـدي هـدياً مـن الأنعـام وينحـره هنـاك ، ويفرِّقـه علـى المسـاكين الموجـودين في الحرم ، ويستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً كاملاً نفيساً " [٥].

هذا هو الهدي المستحبُّ ، أما الواجب فهو أنواعٌ عدةٌ هي [٦]:

=

الأضاحي باب استحباب الضَّحِيَّة وذبحها مباشرةً بلا توكيلٍ والتَّسمية والتَّكبير رقم:(١٩٦٦) ص(٥١٤) .

(١) الإجماع (ص٦٨) ، المغني (٣٤٩/٩) .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة مادة (هدي) ص(١٠٢٨) ، معجم الصحاح مادة(هدى) ص(١٠٩٢) ، القاموس المحيط مادة(هدى) رقم:(١٣٤٥) .

(٣) ينظر : المجموع (٣٢٠/٨) ، البحر الرائق (٧٥/٣) ، أسنى المطالب (٥٣٢/١) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب يُتصدق بجلال البُدن رقم:(١٧١٨) ص(٤٦٤) واللفظ له ، رواه مسلم كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها رقم:(١٣١٧) ص(٣٢٣) .

(٥) المجموع (٣٢٠/٨) .

(٦) ينظر : المغني (٢٨٩/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- الهدي الواجب بالنَّذر ، وهو ما أوجبه المسلم على نفسه من الهدي المستحب.

٢- هدي التَّمتُّع الوارد في قوله تعالى :] فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ Z [(١) ، ويقاس عليه : كل دمٍ وجب لترك واجبٍ ، والدم الواجب على من أفسد حجَّه بالجماع .

٣- هدي الإحصار الوارد في قوله تعالى:] فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ۖ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ Z[(٢) .

٤- فدية الأذى الواردة في قوله تعالى :] ۚ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ Z[(٣)، و يقاس عليه : كل دمٍ وجب بفعل محظورٍ يترفَّه به .

٥- جزاء الصَّيد الوارد في قوله تعالى :] ´ µ ¶ ۚ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z[(٤).

هـذا مـا تيسـر التمهيـد بـه مـن تعريـف الأضْـحِيَّة والهَـدْي ، وسـيأتي مزيـد بيـانٍ لأحكامهما - خصوصاً ما تحتاجه المؤسَّسات الخيريَّة - وذلك في المطلب الثَّاني .

---

(١) سورة البقرة آية:(١٩٦) .

(٢) سورة البقرة آية:(١٩٦) .

(٣) سورة البقرة آية:(١٩٦) .

(٤) سورة المائدة آية:(٩٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :
تكييف توكل المُؤسَّسات الخيريَّة في الأضاحي والهدي

سبق في تمهيد هذا الفصل أنَّ العبادات الماليَّة المِحْضة قد اتَّفق العلماء على جواز التَّوكيل فيها ، قال القرافي - رحمه الله - : " الأفعال قسمان : منها ما يشمل فعله على مصلحةٍ مع قطع النَّظر عن فاعله ؛ كردِّ الودائع ، وقضاء الديون ، وردِّ الغُصُوبات ، وتفريق الزَّكوات والكفَّارات ولحوم الهدايا والضحايا ، وذبح النسك ونحوها ، فيصحُّ في جميع ذلك النِّيابة إجماعاً ؛ لأنَّ المقصود انتفاع أهلها بها ، وذلك حاصلٌ ممن هي عليه لحصوله من نائبه" (١).

وقد ثبت التَّوكيل في الأضاحي والهدي من فعل النبي r فإنَّه انصرف يوم النَّحر إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنةً بيده ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما بقي (٢)، وهذا توكيل من النبي r لعليٍ رضي الله عنه بنحر الباقي .

وإن كان الفقهاء يستحبُّون للمُضحِّي والمهْدِي أن يباشر بنفسه ذبح أضحيته وهديه لفعل النبي r ، وقد سئل الإمام مالك - رحمه الله - : هل يكره للرجل أن ينحر هديه غيره ؟ قال : " نعم كراهيةً شديدةً "، وكان يقول : لا ينحر هديه إلا هو بنفسه (٣).

وتتوكَّل المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة عن المضحِّي بشراء أضحيَّته وذبحها وتفريق لحمها على المستحقِّين والفقراء في ذلك البلد - والذي غالباً ما يكون بلداً إسلامياً نائياً - وذلك

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق " الفروق" (٢/٢٠٥) .

(٢) رواه مسلم من حديث جابر في وصف حجة النبي r في كتاب الحج باب حجة النبي r رقم:(١٢١٨) ص(٣٠٠) .

(٣) المدونة (٦/٤٨١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأن تُقَيِّم المؤسَّسة الخيريَّة تكلفة الأضحيَّة وذبحها وتفريقها في كلِّ بلدٍ تريد ذبح الأضحيَّة فيه ليختار المضحِّي البلد الذي يريد ويستلم سنداً بالمبلغ الذي دفعه ، ثم تقوم المؤسَّسة الخيريَّة بذبح الأضاحي المتوكَّل فيها وتوزع لحمها على المستحقِّين .

وفي الهدي تتوكَّل المؤسَّسات الخيريَّة عن الحاج في ذبح هديه في الحرم وتفريق لحمه على المستحقِّين من فقراء الحرم .

وفي هذا وذاك تقوم المؤسَّسات الخيريَّة بمصالح عديدة منها :

١- خدمة المسلمين من المضَحِّين ممن يتعذَّر عليه التَّضحية في بلادهم ، أو ممن لا يستطيع قيمة الأضْحِية في بلادهم ؛ نظراً لكون الأضاحي في تلك البلاد النَّائية أقل في التَّكلفة بشكلٍ ظاهرٍ ، وهذا من التَّعاون على البر والحثِّ عليه.

٢- الاستفادة من الأضاحي لرفع الجوع والحاجة - ولو لوقتٍ محدودٍ - عن عددٍ من المسلمين في أرجاء المعمورة ممن اجتاحت بلادهم المجاعات والكوارث، كما أنَّه إظهارٌ لشعائر الله في تلك البلاد ، وإشراك لأهلها بالفرح بالعيد والابتهاج به ، وإظهارٌ لترابط المسلمين وتآلفهم وعطف بعضهم على بعضٍ .

٣- التَّيسير على الحجاج وخدمتهم خصوصاً أنَّه يتعذَّر على كثيرٍ منهم القيام بذبح هديه نظراً لكثرة الحجيج وقلة خبرتهم ، ولذا فإنَّ توكل المؤسَّسات الخيريَّة في ذبح هديهم خدمةٌ لهم ، ولو قام بذبح هديه فقد يتعذَّر عليه تفريقه على مُسْتحِقِّيه .

وكما هو معلومٌ : أنَّ للأضاحي والهدي أحكامٌ فقهيةٌ خاصةٌ لا تجزئ إلا إذا جاءت موافقةً لها ؛ كالوقت ، ونوع الأضْحيَّة وسنِّها ، وغير ذلك ، ولذا فإنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة المتوكِّلة في الأضاحي والهدي الالتزام التَّام بتلك الأحكام ، والاجتهاد في نفع المتوكَّل عنه ، فإن فرَّطت في شيءٍ من هذا فإنَّها تأثم وتضمن ؛ لأنَّها وكيلةٌ ؛ والوكيل يلحقه الإثم والضَّمان في التَّفريط - كما سبق بيانه - ومتى ظنَّت المؤسَّسة الخيريَّة تعذُّر الالتزام بأحكام الأضْحِيَّة حال التَّوكل فيها فإنَّ عليها ترك التَّوكل في ذلك والله أعلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :
مسائل متفرقة في توكُّل المُؤسَّسات الخيريَّة في الأضاحي والهدي

في هذا المطلب بيانٌ لجملةٍ من المسائل التي تحتاجها المؤسَّسات الخيريَّة في توكُّلها في الأضاحي والهدي ومنها :

المسألة الأولى : ذبح الأضْحِية خارج بلد المضحي :

الأصل في الأضْحِية أن تذبح في بلد المضَحِّي ، قال النَّووي - رحمه الله - : "محل التَّضْحِية موضع المضَحِّي ، سواءٌ كان بلده أو موضعه من السفر ، بخلاف الهَدْي ، فإنَّه يختصُّ بالحرم ، وفي نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجا من نقل الزكاة "[(١)].

هذا هو الأصل لكن قد يُحْتاج في وقتٍ من الأوقات أن تذبح أُضْحِية المضَحِّي في غير بلده لأسبابٍ عدِّةٍ ، وهو ما تقوم به كثيرٌ من المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة ؛ إذ تعرض على المضَحِّين أن يوكِّلوها في ذبح أضحياتهم عنهم في أنحاء البلاد الإسلامية ؛ نظراً لشدَّة الحاجة إلى لحوم الأضاحي هناك ، ولقلَّة تكلفة الأضْحِية على المضحِّي ممن لا يستطيع القيام بها في بلده .

وقد ذهب بعض العلماء إلى المنع من نقل الأضْحِية إلى غير بلد المضحِّي ، وهو وجه عن الشافعيَّة صحَّحه عددٌ من متأخريهم [(٢)] .

قال النَّووي - رحمه الله - : " في نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجاً من نقل الزَّكاة " [(٣)].

---

(١) المجموع (٤٠٣/٨) .

(٢) ينظر : المجموع (٤٠٣/٨) ، أسنى المطالب (٥٤٧/١) ، مغني المحتاج (١٣٥/٦) .

(٣) المجموع (٤٠٣/٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

١- أنَّ الأضْحِية يمتدُّ إليها أطماع فقراء البلد ؛ لأنَّها مؤقتةٌ بوقتٍ ؛ كالزَّكاة ، بخلاف النُّذور والكفَّارات فلا يشعر الفقراء بها حتى تمتدَّ أطماعهم إليها [١].

٢- أنَّ في ذبح أضْحِية المضَحِّي في غير بلده فواتٌ لإظهار شعيرة الأضاحي ؛ وقد قال تعالى : [{ z y x w v u } | { فَاذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا © مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ ´ Z [٢].

ويُنَاقش : بأنَّ النَّاس لا يتَّفقون على ذبح ضحاياهم خارج بلادهم ، بل يبقى منهم من يُضحِّي في بلده ، فيبقى إظهار الشَّعيرة من هذا الوجه موجوداً .

كما يُنَاقش : بأنَّ إظهار الشَّعيرة باقٍ ، فهو يظهر في البلد الآخر الذي تذبح الأضْحِية فيه ؛ بل إنَّ إظهاره في ذلك البلد أولى لقلَّة من يضحى هناك .

وبالتَّأمل نجد أنَّ نقل الأضْحِية من بلد المضَحِّي إلى بلدٍ آخر أشدُّ حاجةً من المصالح العامة التي عنيت بها الشريعة الإسلاميَّة ، لاسيما وليس في كتاب الله ولا في سنَّة رسوله r ما يمنع ذلك ويدفعه ، والأصل في ذلك الجواز ، وإذا كانت الزَّكاة وهي واجبةٌ بالإجماع يجوز نقلها من بلدٍ إلى بلدٍ للمصلحة والحاجة ، فكيف بالأضْحِية المستحبَّة ، كما أنَّ القصد من الأضاحي إظهار الشَّعيرة - كما سبق - ونفع الفقراء من المسلمين وهذا حاصلٌ في ذبح الأضْحيَّة في تلك البلاد [٣].

وإن فاتت على المضحِّي سنيَّة الأكل من الأضْحِية فلا تفوت مصلحة إغاثة الفقراء والمعدمين من إخوانه المسلمين وسدِّ حاجتهم .

وعلى هذا فلا حرج بأن تدعو المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة المسلمين لتوكيلها في ذبح ضحاياهم في تلك البلاد ، وعليها أن تدرك أنَّها أمينةٌ في وكالتها عن المضَحِّين ، ويلزمها

---

(١) أسنى المطالب (٥٤٧/١) ، مغني المحتاج (١٣٥/٦) .

(٢) سورة الحج آية:(٣٦) .

(٣) ملخصاً من فتوى للشيخ سليمان العلوان بتأريخ ١٤٢٤/١٢/٢٤هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاجتهاد في الالتزام بأحكام الأضْحَية في الوقت والسنِّ والمصرف ، وألا تتحمَّل من الأضاحي ما يفوق قدرتها ، مما قد يسبِّب التَّقصير في شيءٍ من تلك الأحكام .

المسألة الثانية : بيع جلود الأضاحي والهدي والاستفادة منها :

وضمن المسائل التي تحتاجها المؤسَّسات الخيريَّة في عملها في الأضاحي حكم بيع جلود الأضاحي ، وذلك لصعوبة استفادة الفقير والمحتاج منها مباشرةً في عصرنا؛ نظراً لصعوبة الدبغ وقلَّة الحاجة إليه ، ولذا فتحتاج المؤسَّسات الخيريَّة المتوكِّلة عن المضَحِّي لبيع جلود الأضاحي ، كما أنَّها تستقبل جلود أضاحي المضحِّين للاستفادة منها .

ولبيان حكم هاتين المسألتين نحتاج إلى بسط أقوال الفقهاء في حكم التَّصرف في جلود الأضاحي فنقول :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الانتفاع بجلود الأضاحي ؛ لأنَّ الجلد جزءٌ من الأضْحِية فجاز له الانتفاع به كاللَّحم [(١)]، أما بيع جلود الأضاحي والتَّصدق بثمنها فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين اثنين هما :

القول الأول : عدم جواز بيع شيءٍ من جلود الأضاحي ، وهو مذهب المالكيَّة[(٢)] والشافعيَّة [(٣)] والحنابلة [(٤)] وابن حزم[(٥)] وغيرهم .

قال الخرشي المالكي - رحمه الله - : " الأضْحِية إذا ذبحت وأجزأت فإنَّه لا يجوز حينئذٍ

---

(١) ينظر : المغني (٣٥٧/٩) ، الإنصاف (٩٢/٤) .

(٢) ينظر : المدونة (٥٤٨/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤٤/٣) ، الفواكه الدواني (٣٨١/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٤/٢) .

(٣) ينظر : المجموع (٣٩٧/٨) ، أسنى المطالب (٥٤٦/١) ، مغني المحتاج (١٣٦/٦) .

(٤) ينظر: الفروع (٥٥٥/٣) ، الإنصاف (٩٢/٤) ، كشاف القناع (١٣/٣) .

(٥) ينظر : المحلى (٥١/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيع شيءٍ من لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا غير ذلك " [١].

وقال النَّووي - رحمه الله - : " اتَّفقت نصوص الشَّافعي والأصحاب على أنَّه لا يجوز بيع شيءٍ من الهدي والأضْحِية نذراً كان أو تطوعاً ، سواء في ذلك اللَّحم والشَّحم والجلد والقرن والصُّوف وغيره " [٢].

وقال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - : " وجملة ذلك أنَّه لا يجوز بيع شيءٍ من الأضْحِية، لا لحمها ولا جلدها ، واجبةً كانت أو تطوعاً " [٣].

وقال ابن حزمٍ - رحمه الله - : " لا يحلُّ للمُضحِّي أن يبيع من أضحيَّته بعد أن يُضَحِّي بها شيئاً ؛ لا جلداً ، ولا صوفاً ، ولا شعراً ، ولا وبراً ، ولا ريشاً ، ولا شحماً ، ولا لحماً " [٤].

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

١- حديث علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله r أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها ، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها [٥] . وقد ترجم البخاري له : " باب يُتَصدَّق بجلود الهدي " ، وعطف الجلود على اللحم يدلُّ على أنَّ لها أحكامها ، وقد اتَّفقوا على أنَّ اللحم لا يباع [٦].

٢- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله r أنَّه قال : " من باع جلد أضْحِيته فلا أضْحِية له " [٧].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٤٤/٣) .

(٢) المجموع (٣٩٧/٨) .

(٣) المغني (٣٥٦/٩) .

(٤) المحلى (٥١/٦) .

(٥) سبق تخريجه ص(٥٣٧) .

(٦) ينظر : شرح ابن بطال (٤٥٤/٧) ، فتح الباري (٤٠٤/٥) .

(٧) رواه الحاكم وصحَّحه في المستدرك في كتاب التفسير باب تفسير سورة الحج (١١٨/٨) ، والبيهقي في السنن (٢٩٤/٩) ، وحسَّنه الألباني كما في صحيح التَّرغيب والتَّرهيب برقم:(١٠٨٨) (٢٦٤/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- أنَّ المضحِّي جعل أضْحِيته كلها قربةً لله تعالى ، والقربات لا تقبل المعاوضة فلم يجز بيع شيءٍ منها ؛ كالوقف [١].

القول الثاني : جواز بيع جلود الأضاحي والتَّصدق بثمنها وهو مذهب أبي حنيفة [٢] ورواية عن الإمام أحمد [٣] وغيرهم [٤].

قال في تبيين الحقائق : " ولو باعهما بالدراهم ليتصدَّق بها جاز ؛ لأنَّه قربةٌ ؛ كالتَّصدق بالجلد واللحم" [٥].

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

١- أنَّ بيع جلد الأضْحِية والتَّصدق بها قربةٌ ؛ كالتَّصدق باللحم [٦] ، وظاهر المنع من البيع ينصرف إلى من باعها وانتفع بثمنها ، أما من باعها وتصدَّق بثمنها فقد لا يتناوله النهي .

٢- أنَّه كما يجوز الانتفاع باللحم والأكل منه ، فيجوز بيع الجلد والانتفاع به تبعًا للأكل [٧].

ونوقش : بعدم التَّسليم فإنَّه يجوز أكل لحمها ، ولا يجوز بيعه إجماعاً [٨].

---

(١) ينظر : شرح ابن بطال (٤٥٤/٧) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤٤/٣) ، المغني (٣٥٦/٩) .

(٢) ذهب الحنفيَّة إلى جواز البيع مع الكراهة . ينظر : المبسوط (١٥/١٢) ، تبيين الحقائق (٩/٦) ، رد المحتار (٣٢٩/٦) .

(٣) ينظر : المغني (٣٥٦/٩) ، الفروع (٥٥٥/٣) ، الإنصاف (٩٢/٤) .

(٤) ورخَّص الحسن والنَّخعي والأوزاعي - رحمهم الله - أن يباع الجلد ويشترى به الغربال والمنخل وآلة البيت ، لأنَّه ينتفع به هو وغيره ؛ فجرى مجرى اللحم ، بل روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يبيع الجلد ويتصدَّق بثمنه . ينظر : المغني (٣٥٦/٩) .

(٥) تبيين الحقائق (٩/٦) .

(٦) ينظر : تبيين الحقائق (٩/٦) .

(٧) ينظر : شرح ابن بطال (٤٥٤/٧) .

(٨) المرجع السابق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- أنَّه لو دبغه وانتفع به في بيته جاز ، وكذلك إذا اشترى به ما ينتفع به في بيته ؛ لأنَّ للبدل حكم المبدل ، وهذا استحسانٌ [١].

التَّرجيح :

الذي يترجَّح - والله تعالى أعلم - أنَّه لا يجوز بيع جلد الأضْحِية ولا غيره من أجزائها، لا بما ينتفع به في البيت ، ولا بغيره ، وإنما يهديه أو يتصدَّق به أو ينتفع به ، وذلك لقوة أدلة المنع ، لكن إن لم يجد المضَحِي من يقبله صدقةً أو هديةً ، ولم يستطع هو الاستفادة منه فإنَّ له بيعه والتَّصدق بثمنه ، وهذا أولى من إتلافه ؛ إذ هو مالٌ وقد نهينا عن إضاعة المال[٢] ، كما أنَّ فيه منفعةٌ للفقراء والمساكين وغبطةٌ لهم .

والهَدْي في هذا كالأضْحِية قال في الفواكه الدواني : " لا يباع شيءٌ من الأضْحِية والعقيقة والنُّسك - أي الفدية - لحمٌ ، ولا جلدٌ ، ولا ودكٌ ، ولا عصبٌ ، ولا غير ذلك " [٣] .

وقال الصنعاني - رحمه الله - : " وحكم الأضْحِية حكم الهدي في أنَّه لا يباع لحمها ولا جلدها ولا يعطى الجزَّار منها شيئاً "[٤].

ولذا فإنَّ على المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة المتوكِّلة عن المضَحِّين والمهدين التَّصدُّق بجلود الأضاحي والهدي على من يستفيد منها من الفقراء والمستحقِّين ، فإن لم تجد من يستقبلها منهم فإنّ لها أن تبيعها وتصرف ثمنها في مصرف الأضاحي.

---

(١) ينظر : المبسوط (١٢/١٥) .

(٢) كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي r : " إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاً وهات، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " . رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، رقم (٥٩٥٧) ص(١٤٩٣) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب عن كثرة المسائل من غير حاجةٍ رقم (٥٩٣) ص(٤٤٧) .

(٣) الفواكه الدواني (١/٣٨٣) .

(٤) سبل السلام (٢/٥٣٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما يجوز لها أيضاً أن تستقبل جلود أضاحي المضَحِّين ولا تبيعها إلا حين يتعذَّر استفادة الفقير والمسكين منها ؛ لأنَّها - والحال هذه - وكيلةٌ عن المضحِّين فتأخذ أحكامهم، فإن تمكَّنت المؤسَّسة الخيريَّة من دبغ تلك الجلود وإصلاحها ومن ثمَّ إعطاؤها للفقير للاستفادة منها فهو - بلا شك - أولى من بيعها ، ومتى تعذَّر وجود من يستفيد منها مباشرةً من الفقراء والمساكين ، وتعذَّر على المؤسَّسة أيضاً دبغها فيجوز حينئذٍ بيعها وإنفاق ثمنها على الفقراء .

وإن تمكَّنت المؤسَّسات الخيريَّة من الحصول على توكيلٍ خاصٍ من فقراء معينين بأن يقبضوا عنهم جلود الأضاحي ويبيعوها لهم ويعطوهم ثمنها فهذا - ولا شكَّ - أسلم وأولى وأبعد عن النَّهي الوارد في البيع .

وكما يجوز بيع جلود الأضاحي والهدي فإنَّه يجوز الاستفادة منها في شتى المجالات ؛ إمَّا بدبغها وإصلاحها ، أو بالاستفادة من المواد الموجودة فيها ؛ كالجلاتين وغيره [(١)]، ومن ثمَّ يصرف عائدها على المستحِقِّين ، بل قد يكون هذا العمل أفضل من بيعها ، والمهم الاستفادة منها بالأحظِّ للفقير والمسكين .

وثمَّة لفتةٌ مهمةٌ وهي : أنَّ قيام المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة بهذه المهام دليلٌ على عملٍ خيريٍ نوعيٍ معاصرٍ يتتبَّع حاجات المتبرِّعين والمسلمين ، ويتلمَّس النفع للفقراء والمساكين فشكر الله للعاملين .

المسألة الثالثة : ادِّخار لحوم الأضاحي والهدي للفقراء :

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيامٍ [(٢)]؛

---

(١) يقوم مشروع المملكة للإفادة من الهدي والأضاحي بالشَّراكة من بعض المستثمرين بإنشاء مصنع لاستخراج الجيلاتين من جلود الأضاحي والهدي ؛ كبديلٍ للجيلاتين المحرَّم ، ويأمل العاملون هناك أن يتم الإنتاج في السنوات القريبة . ينظر موقع المشروع على الشبكة : www.adahi.org/adahisite

(٢) ينظر : المغني (٣٥٥/٩) ، ولم يجزه علي وابن عمر رضي الله عنهم لأنَّ النبي r نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ ، قال الإمام أحمد : أما علي وابن عمر فلم يبلغهما ترخيص رسول الله r وقد كانوا سمعوا النَّهي ، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما وفيه أنَّ النبي r قال : "ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ فامسكوا ما بدا لكم " [١].

وهدي التَّطوع في هذا كالأضْحِية فيجوز للمُهْدِي الأكل منه في قول عامة العلماء [٢] ، وله الادخار منه كالأضْحِية .

قال زكريا الأنصاري - رحمه الله - :"ولا يكره الادخار من لحم الأضْحِية والهدي"[٣].

وإذا جاز للمُضَحِّي والمهْدِي أن يدَّخرها لنفسه فمن باب أولى جواز ادخارها للفقراء حتى يحتاجوا إليها ؛ لما في ذلك من رعاية مصلحتهم .

وعلى هذا فيجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة ادخار لحوم الأضاحي وهدي التَّطوع للفقراء والمساكين وحفظها لهم حتى تظهر حاجتهم [٤]، وعليها أن تعتني بطريقة الادِّخار والتَّخزين كي لا يتلف اللحم .

المسألة الرابعة : نقل لحوم الأضاحي والهدي :

لا تختصُّ الأضْحِية ببلدٍ دون بلدٍ بل للمُضَحِّي أن ينقل لحم أضْحِيته بعد ذبحها ويعطيها من يشاء ، بل يجوز له أكلها كلها وإن كانت السنة أن يأكل ثلثها ويتصدَّق بثلثها ويهدي

= فرووا على ما سمعوا . ينظر : المغني (٣٥٥/٩) .

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ في أول الإسلام رقم:(٩٧٧) ص(٥١٦) .

(٢) ذهب الحنفيَّة إلى أنَّ للمُهْدِي الأكل من هدي التَّطوع وهدي المتعة والقران ؛ لأنَّها دم نسكٍ لا جبرانٍ ، وإلى هذا ذهب الحنابلة ، أما المالكيَّة فأجازوا الأكل من الهدايا إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور ، أما الشافعيَّة فلم يجيزوا الأكل إلا من هدي التَّطوع . ينظر : المبسوط (٧٦/٤) ، المنتقى في الموطأ (٣١٨/٢) ، المجموع (٣٩٢/٨) ، الإنصاف (١٠٤/٤) .

(٣) أسنى المطالب (٥٤٦/١) .

(٤) أوكلت المملكة العربية السعودية إلى البنك الإسلامي للتنمية مشروع الاستفادة من الهدي والأضاحي بمكة المكرمة ، ويهدف المشروع إلى مساعدة الحجاج في أداء نسكهم والاستفادة الكاملة من أجزاء الأضاحي والهدي لصالح المحتاجين ، وقد ابتدأ المشروع التجربة الأولى عام ١٤٠٣هـ . ينظر موقع المشروع على الشبكة : www.adahi.org/adahisite

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثلثها الأخير [١].

قال السرخسي - رحمه الله - : " الواجب يتأدَّى بإراقة الدم ، فإنَّه يباح التناول منه للمُضِحِّي ، ولمن شاء المضِحِّي من غنيٍ أو فقيرٍ ، فإن أكل المضَحِّي كلها لم يكن عليه شيءٌ، والأفضل له أن يتصدَّق بالثُّلث ، ويأكل الثُّلثين فكذلك فيما هو في معنى الأضْحِية من الهدايا" [٢].

وعلى هذا فيجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة إن احتاجت إلى نقل لحوم الأضاحي لمن هم أشدُّ حاجة من فقراء البلد أو استغنى عنها أولئك أن تنقلها إليهم [٣] .

أما لحوم الهدي فإنَّ من المقرر شرعاً ذبح الهدي في الحرم لقوله تعالى :] هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ Z[٤]، ثم يوزع على فقراء الحرم ، وقد اختلف الفقهاء في اختصاص فقراء الحرم بلحوم الهدي إلى قولين هما :

القول الأول : ذهب الشافعيَّة [٥] والحنابلة [٦] إلى اختصاص فقراء الحرم بلحوم الهدي ، بل ذهب الشَّافعيَّة إلى أنَّه إن عُدِم فقراء الحرم أخَّر الواجب حتى يجدهم [٧].

قال الشيرازي - رحمه الله - : " إذا وجب على المحرم دمٌ لأجل الإحرام ؛ كدم التَّمتع والقران ، ودم الطيب ، وجزاء الصيد ؛ وجب عليه صرفه لمساكين الحرم " [٨].

---

(١) ينظر : المنتقى شرح الموطأ (٩٤/٣) ، الأم (٦٤٣/٨) ، المغني (٣٥٥/٩) ، سبل السلام (٥٣٩/٢) .

(٢) المبسوط (٧٦/٤) .

(٣) وعلى سبيل المثال : فقد تسلمت بلدية جيبوتي صباح الأحد ١٤٣٠/٣/٢٥هـ في مناسبة أقيمت في ميناء جيبوتي ٤ حاويات من لحوم الأضاحي الممنوحة من قبل المملكة وذلك بحضور مندوب البنك الإسلامي للتنمية، ومن المقرَّر أن توزع هذه اللحوم على الفقراء والمحتاجين والمتضررين بالجفاف عبر الجهات الرسمية والشعبية المعنية بالأمر . ينظر : جريد الندوة عدد (٣٣٠) .

(٤) سورة المائدة (٩٥) .

(٥) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع (٤٥٠/٧) ، أسنى المطالب (٥٣١/١) ، شرح البهجة (٣٨٦/٢) .

(٦) ينظر : المغني (٢٢٢/٣) ، الإنصاف (٥٣١/٣) .

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٥٣١/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٠/٣) .

(٨) المهذب مع شرحه المجموع (٤٥٠/٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وما وجب نحره بالحرم ، وجب تفرقة لحمه به ، وبهذا قال الشَّافعي " [١].

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

١- قوله تعالى:] هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ Z[٢]، قال ابن كثيرٍ - رحمه الله -في تفسيرها: "المراد "المراد وصوله إلى الحرم ، بأن يذبح هناك ، ويفرَّق لحمه على مساكين الحرم " [٣].

٢- أنَّ تفريق اللحم على مستحقِّيه أحد مقصودي النُّسك ، فلم يجز في الحل ، وهو حقٌ متعلقٌ بالهدي ، فيختصُّ بالحرم كالذَّبح [٤].

٣- أنَّ المعقول من ذبحه بالحرم التَّوسعة على مساكينه ، وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم ، وهو نسكٌ يختصُّ بالحرم ، فكان جميعه مختصاً به ؛ كالطَّواف وسائر المناسك [٥].

القول الثاني : ذهب الحنفيَّة [٦] والمالكيَّة [٧] إلى جوز إطعام غير فقراء الحرم من الهدي.

الهدي.

قال السَّرخسي - رحمه الله - : " وكذلك كل دمٍ وجب عليه بطريق الكفَّارة في شيءٍ من أمر الحج أو العمرة فإنَّه لا يجزئه ذبحه إلا في الحرم ، وعليه التَّصدق بلحمه بعد الذَّبح على فقراء الحرم ، وإن تصدَّق على غيرهم من الفقراء أجزأه عندنا " [٨].

---

(١) المغني (٢٩١/٣) .

(٢) سورة المائدة (٩٥) .

(٣) تفسير ابن كثير (١٩٤/٣) .

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٥٣١/١) ، المغني (٢٩١/٣) .

(٥) ينظر : المغني (٢٩١/٣) .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٢٢٤/٢) ، العناية شرح الهداية (٤١/٣) .

(٧) ينظر : المنتقى شرح الموطأ (١٥/٣) ، مواهب الجليل (١٨١/٣) .

(٨) المبسوط (٧٥/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال في الجوهرة النيرة : "مساكين الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج منهم " [١].

وقال الباجي - رحمه الله - : " فإن نحره بمنى أو بمكة فأراد أن يطعم منه مساكين الحل بأن يُنْقل ذلك إليهم جاز ذلك " [٢].

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

١- أنَّ المقصود من الهدي القُرْبة ، والصَّدقة على كل فقيرٍ قربة [٣].

٢- أنَّ نقل لحوم الهَدْي جائزٌ قياساً على نقل الزَّكاة .

ويناقش : بأنَّه قياسٌ مع الفارق ؛ فإنَّ الزَّكاة ليس فيها نصٌ صريحٌ بتخصيص البلد بها ؛ بخلاف هذا [٤] .

٣- أنَّ تخصيص فقراء الحرم به لا دليل عليه ، واسم الهدي لا يعين فقراء محلٍ بعينه[٥].

وقد قسَّمت هيئة كبار العلماء في المملكة الهدي من حيث جواز نقله إلى خارج الحرم إلى أنواعٍ ثلاثةٍ هي : " الأول : هدي التمتع والقران ، فهذا يجوز النَّقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة ... الثاني : ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاءً لصيدٍ ، أو فديةً لإزالة أذى ، أو ارتكاب محظورٍ أو ترك واجبٍ ؛ فهذا النوع لا يجوز نقل شيءٍ منه ؛ لأنَّه كله لفقراء الحرم . الثالث : ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء ، أو هدي الإحصار ، أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم ، فهذا يوزع حيث ذبح ، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر " [٦].

التَّرجيح :

---

(١) الجوهرة النيرة (١٨١/١) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٥/٣

(٣) ينظر : المبسوط (٧٥/٤) .

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٥٣١/١) .

(٥) ينظر : فتح القدير (١٧٧/٣) .

(٦) ينظر : قرار هيئة كبار العلماء في الدورة السادسة عشرة رقم:(٧٧) عام ١٤٠٠هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي يترجَّح - والله أعلم - القول الأول القائل باختصاص فقراء الحرم بلحوم الهدي ، لقوة أدلتهم ، لكن إن استغنى فقراء الحرم عن لحوم الهدي فيجوز حينئذٍ نقله إلى غيرهم من الفقراء [١].

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " وإن قدِّر أنَّه لا يوجد أحد يقبلها في مكة - وهذا فرضٌ قد يكون محالاً - فإنَّه لا حرج أن تذبح في مكة ، وتنقل لحومها إلى من يحتاجها من بلاد المسلمين ، الأقرب فالأقرب ، أو الأشد حاجة فالأشد" [٢].

وعلى هذا فإنَّ للمُؤسَّسات الخيريَّة وغيرها نقل لحوم الهدي إلى فقراء المسلمين في أنحاء المعمورة عند استغناء فقراء مكة والحرم عنها ، أما إذا لم يستغن أولئك فلا يجوز النقل حينئذٍ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : الاستفادة من أجزاء الأضاحي والهدي الأخرى :

ضمن العمل الخيريَّ المأمول من المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة : تنظيم الاستفادة من أجزاء الأضاحي والهدي كالرأس والأحشاء والعظام وغيرها .

وكما هو معلومٌ أنَّ كثيراً من المضحِّين يترك تلك الأجزاء في المجزرة ؛ نظراً لامتناع غالب المجازر عن تنظيفها وإصلاحها ؛ لأنَّ تنظيفها يتطلَّب مزيداً من الوقت والجهد ، ومن ثمَّ يكون مصيرها التَّلف ؛ بل إنَّها تشكِّل خطراً على صحة البيئة والناس ، وهذا ولا شكَّ أمرٌ مؤسفٌ ، ولذا فإنَّ الأمل في المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة كبيرٌ - بل إنَّ بعضها قد قطعت شوطاً في ذلك - بالقيام بتنظيم الاستفادة من تلك الأجزاء ليستفيد منها الفقراء والمحتاجون طوال السنة ، أو تباع ويصرف ثمنها على أولئك .

بل إنَّ الأمل في الاستفادة حتى من سواقط الهدي والأضاحي من الصوف والأظلاف وغيرهما ، وقد جاء في بيان هيئة كبار العلماء قولهم : " يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلود والعظام والصوف ونحو ذلك بما ترى فيه

---

(١) تسلَّم مشروع الإفادة من الهدي والأضاحي في حجِّ عام ١٤٢٩هـ ما يزيد على ثمانمائة ألف ذبيحةٍ ما بين أضحيةٍ وهديٍ - كما أفاد العاملون - وهو عددٌ كبيرٌ قد يزيد عن حاجة فقراء الحرم .

(٢) من كتاب دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر للشيخ ابن عثيمين السؤال رقم:(٣٠٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبةً عنه"[١].

المسألة السادسة : التَّصدق بالأضاحي على من لا يستطيعها :

بوَّب الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب الأضْحية باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ، وساق بإسناده حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : قسم النبي r بين أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يا رسول الله ، صارت لي جذعة ؟ قال : " ضحِّ بها " [٢].

قال شُرَّاح الحديث : إن كان قسمها بين الأغنياء فهي من الفيء أو ما يجرى مجراه مما يجوز أخذها للأغنياء ؛ وسميت أضاحي باعتبار ما سيكون ، وإن كان قسمها بين الفقراء خاصةً فهي من الصَّدقة ، وهذا يدلُّ على تأكيدها وندبهم إليها[٣].

قال العراقي - رحمه الله - : " والظَّاهر أنَّ هذه الغنم كانت للنبي r وقسمها بينهم على سبيل التَّبرُّع " [٤].

وقال ابن بطَّالٍ - رحمه الله - : " وفى حديث عقبة من الفقه : أنَّه تجوز الضَّحايا بما تهدى إليك وبما لم تشتره بخلاف ما يعتقده عامَّة النَّاس " [٥].

ولذا فإنَّ مساعدة المؤسَّسات الخيريَّة لغير القادرين على الأضاحي - من الأيتام والمحتاجين - بدعوة الموسرين لمساعدتهم عليه أمر محمود ، واقتداء بسنته r ، كما أنه إطعامٌ لهم ، وإحياءٌ لهذه الشريعة بينهم .

---

(١) ينظر : قرار هيئة كبار العلماء في الدورة السادسة عشرة رقم:(٧٧) عام ١٤٠٠هـ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي باب قسمة الإمام الأضاحي بين النَّاس رقم:(٥٥٤٧) ص(١٤١٣) ، ومسلم في كتاب الأضاحي باب سن الأضحية رقم:(١٩٦٥) ص(٥١٤) .

(٣) ينظر : شرح ابن بطال (٣/١١) ، عمدة القاري (٣٩٣/٢٢) .

(٤) طرح التثريب (١٩٠/٥) .

(٥) شرح ابن بطال (٣/١١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

** ** ** **

الفصل الثالث :
الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة

** ** ** **

وفيه تمهيدٌ وأربعة مباحث :

المبحث الأول : أهميَّة الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة .

المبحث الثاني : حكم الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة .

المبحث الثالث : حكم الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة في المساجد.

المبحث الرابع : ضوابط الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث :
الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة

تمهيد :

قبل البدء في الحديث عن الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة نمهِّد بتعريف الدِّعاية وبيان المراد منها وذلك فيما يلي :

الدِّعاية في اللُّغة : مصدرٌ للفعل الثلاثي دعا ؛ فيقال : دعا دعاءً ودعايةً[١]، قال ابن فارس - رحمه الله -: " الدَّال والعين والحرف المعتلُّ أصلٌ واحدٌ وهو : أن تميل الشيء إليك بصوتٍ أو كلامٍ يكون منك" [٢].

وأما في الاصطلاح فالدِّعاية مصدرٌ محدثٌ يعني الدَّعوة إلى مذهبٍ أو رأيٍ أو غيرهما بالكتابة أو الخطابة ونحوها [٣].

أما في الاصطلاح التِّجاري فالدِّعاية : كلُّ إجراءٍ يُفْعل لجذب انتباه المسْتهلك لسلعةٍ أو خدمةٍ أو تاجرٍ عن طريق نشر الأخبار عنها أو المعلومات أو التقارير، بأيِّ وسيلةٍ كانت [٤].

ولم يستعمل الفقهاء - رحمهم الله - هذا المصطلح إذا هو مصطلحٌ محدثٌ [٥].

أمّا المراد بالدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة : فهي تلك البرامج والمطبوعات التي تُصْدِرُها تلك المؤسَّسات لبيان أنشطتها وخدماتها ، وتتضمَّن الدِّعوة للاستفادة منها ودعمها ، سواءً كانت لبرنامجٍ معينٍ ، أو كانت عامةً لكافة نشاطات المؤسَّسة .

---

(١) ينظر : معجم الصحاح مادة(دعا) ص(٣٤٣) ، القاموس المحيط مادة(دعا) ص(١٢٨٢) .
(٢) معجم مقاييس اللغة مادة(دعو) ص(٣٣٧) .
(٣) ينظر : المعجم الوسيط مادة(دعا) ص(٢٨٧) .
(٤) ينظر : معجم مصطلحات الاقتصاد والمال ص(٤٤٣) .
(٥) ينظر : المعجم الوسيط مادة(دعا) ص(٢٨٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني :
حكم الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة

سبق بيان حقيقة الدِّعاية وأنَّها تعني : التَّعريف بمنتجٍ أو خدمةٍ وحثِّ المستهلك على اقتنائها ، ولذا - فالذي يظهر - أنَّ الأصل في الدعاية عموماً الجواز ، ويستدلُّ لذلك بأدلةٍ منها [١]:

٧- أنَّ الأصل في باب المعاملات الإباحة والحلُّ ما لم يقيم دليلٌ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ على المنع أو التَّحريم ، ولا دليل على المنع من تلك الدِّعايات والإعلانات .

٨- أجاز الفقهاء عمل الدَّلال ، وهو : من يعرِّف بالسلعة وصاحبها وميزاتها وينادي بها في الأسواق[٢] ، وهي - أي الدلالة - من الأعمال المشروعة التي يعملها المسلمون في أسواقهم بلا نكيرٍ ، والدِّعاية تجتمع مع الدلالة في أنَّ كليهما يدل على السلعة وميزاتها وصاحبها ، ويدعو إلى اقتنائها وشرائها وبهذا يتَّضح جواز الدِّعاية إلحاقاً لها بعمل الدَّلال .

٩- أنَّ الدِّعاية - بهذا المعنى - أصبحت وسيلة تدعو حاجة الناس إليها ، خصوصاً في هذا الزمن الذي يشهد تنوعاً كبيراً وتطوراً متلاحقاً في الخدمات والسلع ، وتنافساً محموماً بين التُّجَّار ، فجاءت الدِّعاية لتبيِّن للمستهلك مزايا تلك السلع والخدمات وأماكنها وأصحابها ، بل إنَّ لها أثراً بالغاً في تحسين نوعيَّة السلع والبضائع ورفع كفاءة المنتجات .

---

(١) ينظر : الوساطة التجارية في المعاملات المالية للأطرم ص(٦٨)، الحوافز التجارية التسويقية للمصلح ص(٢٠٩)، أحكام الإعلانات التجارية للكاملي ص(١٢٨).

(٢) ينظر : رد المحتار (٦٣/٦) ، مواهب الجليل (٤٢٩/٥) ، المجموع (٢٠٠/٩) ، كشاف القناع (١٥٣/٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا تبيَّن هذا ، فإنَّ الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة تزيد على ذلك في كونها دعوةً إلى الخير وحثاً على البر والصَّدقة والإحسان ، ولذا فالذي يظهر أنَّها تدخل في الاستحباب والنَّدب ، ويدلُّ لذلك أدلةٌ منها :

٧- قول الله عز وجل : [p o n m l k j i h g f Z u t s r] [(١)]، فأمر الله المؤمنين أن تكون منهم أمةٌ تدعو إلى الخير والمعروف ومن ذلك الحثُّ والتَّرغيب في الدَّعوة والصَّدقة ومساعدة المحتاجين ودعمهم .

٨- أما من السُّنة فحثِّه r على الصَّدقة والتَّبرُّع في أحاديث كثيرةٍ ؛ منها : حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله r في صدر النَّهار قال : فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابي النِّمار أو العباء ، متقلدي السيوف عامَّتُهم من مُضَر ، بل كلهم من مُضَر ، فتَمَعَّر وجه رسول الله r لما رأى ما بهم من الفاقة ، فدخل r ثم خرج فأمر بلالاً رضي الله عنه فأذَّن وأقام فصلى ثم خطبهم وحثَّهم على الصَّدقة فكان مما قال : " تصدَّق رجلٌ من دينارِه ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع برِّه ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشقِّ تمرةٍ " الحديث [(٢)] ، وهذا حثٌّ منه r على الصَّدقة ومساعدة المحتاجين .

٩- أنَّ للوسائل أحكام مقاصدها [(٣)]؛ فالوسيلة إلى الخير والبر هي خيرٌ وبرٌ ، والدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريِّة وسيلةٌ إلى نشر الخير والبر ومساعدة المحتاجين فتلحق هذه الوسيلة بحكم مقصدها ، قال ابن القيم - رحمه الله - : " لما كانت المقاصد لا يُتَوصَّل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها ؛ كانت طرقها وأسبابها

---

(١) سورة آل عمران آية:(١٠٤) ، وقد أختلف المفسِّرون في قوله : " منكم " الواردة في صدر الآية ، فمنهم من حملها على التَّبعيض ؛ فتكون الآية حينئذٍ أمراً لفرقة من الأمة ، ومنهم من قال : أنَّها لبيان الجنس ؛ فيكون معنى الآية حينئذٍ كونوا كلكم أمةً تدعو إلى الخير . ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٥/٤) ، تفسير البغوي ص(٢٣٣) .

(٢) سبق تخريجه ص(٤٣).

(٣) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٣/١) ، إعلام الموقعين (١٠٨/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تابعةً لها معتبرةً بها .. ووسائل الطَّاعات والقربات في محبَّتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ؛ فوسيلة المقصود تابعةٌ للمقصود ، وكلاهما مقصود " [١].

رعاية وتمويل إعلانات المُؤسَّسات الخيريَّة :

أمَّا مصاريف الدِّعايات والإعلانات للمُؤسَّسات الخيريَّة فتكون من التَّبرُّعات المخصَّصة لها ؛ كأن يحدِّد المتبرِّع تبرُّعه للدِّعاية للمُؤسَّسة الخيريَّة ، أو تكون من التَّبرُّعات العامة غير محدَّدة المصرف ؛ لأنَّها من ضمن مصاريف المؤسَّسة الخيريَّة العامة .

ومتى استطاعت المؤسَّسة تمويل تلك الدِّعايات والإعلانات من المؤسَّسة والمحلات التِّجارية بأن تكون تلك الجهات التِّجارية راعيةً لإعلان المؤسَّسة الخيريَّة أو راعيةً للمشروع عموماً مقابل الدِّعاية لها ضمن دعاية المؤسَّسة الخيريَّة فحسنٌ ، وهذه من الأفكار الحديثة التي عملت بها كثيرٌ من المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة لتمويل مشاريعها وبرامجها ، بل إنَّها مجالٌ للتَّعاون بين الجهات التِّجارية والمؤسَّسات الخيريَّة ، كما إنَّها تفعيل لأولئك التُّجار في دعم المشاريع الخيريَّة والمشاركة في بثِّ الخير في المجتمع ومساعدة المحتاجين ، وهذا دليلٌ آخر على مواكبة المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة لمسيرة التِّجديد والإبداع في الحصول على التِّمويل والتَّبرُّع .

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٠٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث :
حكم الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة في المساجد

سبق الحديث عن حكم جمع التَّبرُّعات في المساجد ، وترجَّح فيه إلى الجواز اسْتدلالاً بفعل النبي r بجمع الصَّدقات في المسجد ، وإذا كان الحال كذلك فإنَّ حكم الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة في المساجد تلحق بذلك لكونها دعوةً إلى الصَّدقة وحثاً عليها ؛ بل إنَّها أولى بالجواز لكونها دعوةً صامتةً لا يُشوَّش فيها على المصلين .

لكن قد تقترن بتلك الإعلانات لمشاريع المؤسَّسات الخيريَّة دعاياتٌ لجهاتٍ تجاريةٍ راعيةٍ لتلك المشاريع ، فهل تدخل هذه الدِّعايات في البيع والشراء في المسجد وتأخذ أحكامه أم لا ؟

أما البيع والشِّراء في المسجد فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة [١] والمالكيَّة [٢] والشافعيَّة [٣] والحنابلة في قولٍ [٤] وابن حزمٍ [٥] وغيرهم إلى كراهيته ، ومذهب الحنابلة على تحريمه [٦] .

واستدلُّوا لذلك بأدلةٍ منها :

٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله r قال : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالةً فقولوا : لا ردَّها الله عليك " [٧] ، قال أبو عيسى

---

(١) ينظر : العناية شرح الهداية (٣٩٧/٢) ، فتح القدير (٣٩٧/٢) .
(٢) ينظر : مواهب الجليل (١٤/٦) ، التاج والإكليل (٦١٩/٧) .
(٣) ينظر : المجموع (٢٠٣/٢) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي) (٢٨٠/٣) .
(٤) ينظر : المغني (١٨٤/٤) ، الإنصاف (٣٨٥/٣) .
(٥) ينظر : المحلى (٥٧١/٧) .
(٦) ينظر : الفروع (١٩٨/٣) ، الإنصاف (٣٨٥/٣) ، كشاف القناع (٣٦٦/٢) .
(٧) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب النهي عن البيع في المسجد رقم (١٣٢١) ص(٣١٢) ، والحاكم وصحَّحه برقم(٢٢٩٩) (٤٤٨/٥) ، وصحَّحه الألباني أيضاً كما في الإرواء رقم(١٢٩٥) ص(١٣٤/٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترمذي [١]- رحمه الله - :"حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد"[٢].

٨- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله r عن الشراء والبيع في المسجد [٣].

٩- أنَّ المساجد لم تُبْنَ للبيع والشراء وإنشاد الضَّالة وإنَّما بُنِيت للعبادة والصلاة ؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله r : "من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل : لا ردَّها الله عليك ، فإنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا " [٤].

وهذه الأدلة تدلُّ على النَّهي عن البيع والشراء في المسجد ، وقد حملها الجمهور على الكراهة ، أما الحنابلة فحملوها على التَّحريم ، قال الشوكاني - رحمه الله - " أنت خبيرٌ بأنَّ حمل النَّهي على الكراهة يحتاج إلى قرينةٍ صارفةٍ عن المعنى الحقيقي الذي هو التَّحريم عند القائلين بأنَّ النَّهي حقيقةٌ في التَّحريم ؛ وهو الحقُّ " [٥].

---

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى السُّلَمي التِّرْمِذِي ، الإمام الحافظ العلم المحدّث ، وُلد سنة ٢٠٩هـ بترمذ (الواقعة على ساحل نهر جيحون من بلاد ما وراء النهر) ، قيل بأنه وُلِد كفيفاً ، إلا أنَّ الإمام الذهبي يرجِّح بأنَّه أصيب بالعمى بسبب كثرة كتابته للعلم من أجل نشر حديث رسول r ، ارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين ، ولم يرحل إلى مصر والشام ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩هـ . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) ، تهذيب التهذيب (٣٤٤/٩) .

(٢) سنن الترمذي ص(٣١٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم(٤٤٦٠) (٤٩٦/٩) ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب التَّحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رقم(١٠٧٩) ص(١٧٢) ، والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله r باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد رقم(٣٢٢) ص(٩٠) ، والنسائي في كتاب المساجد باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التَّحلق قبل صلاة الجمعة رقم(٧١٤) ص(١١٩) ، وحسَّنه الألباني كما في صحيح وضعيف أبي داود (٧٩/٣) .

(٤) سبق تخريجه ص(١٧٩).

(٥) نيل الأوطار (١٨٥/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن الذي يظهر أنَّ إعلانات المؤسَّسات الخيريَّة وما يصحبها من دعايةٍ لراعي ذلك البرنامج أو المشروع من الجهات التَّجارية غير داخلةٍ في هذا النَّهي لعللٍ منها :

٧- أنَّ هذه الدِّعاية لتلك الجهات التجاريَّة تابعة لإعلان المؤسَّسة الخيريَّة وليست مستقلةً ، ومن المقرَّر عند علماء القواعد الفقهية أنَّه يثبتُ تبعاً ما لا يثبت استقلالاً [١] ، فتثبت تلك الدِّعايات تبعاً .

٨- أنَّ المعْلِن في هذه الحال هي المؤسَّسة الخيريَّة وهي التي تضع الإعلان في المسجد، ومرادها الإعلان عن برنامجها وليس مرادها التَّسويق لسلعةٍ أو تاجرٍ .

٩- أنَّ تلك الدِّعاية لا تتضَّمن عرضاً لسلعةٍ أو خدمةٍ أو عرضاً لسعر معينٍ ، بل إنَّها - في الغالب - شعار للجهة التِّجارية فقط دون إيرادٍ للتفاصيل ، وعلى هذا فإلحاق هذا بالبيع فيه ضعفٌ ؛ إذ إنَّ آلات المسجد ومقتنياته تحمل أمثال تلك الشعارات .

وعليه فالذي يظهر إنَّ وضع إعلانات المؤسَّسات الخيريَّة التي تحمل دعاية وشعار الجهة التِّجارية الرَّاعية للمشروع والمتبرِّعة له جائزٌ متى جاء وفق الضوابط التالية :

أولاً : ألا يحوي الإعلان عباراتٍ أو صوراً أو رسوماتٍ لا تليق بالمسجد وكرامته؛ لأنَّ المساجد بيوت الله تعالى وقد أضافها لنفسه فقال عزَّ من قائلٍ:] G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [[٢] فتصان عن كلِّ ما لا يليق بها .

ثانياً : أن يكون الأصل في ذلك الإعلان المشروع الخيري وليست الدِّعاية للجهة التِّجاريَّة ، وذلك بأن تكون المساحة المخصَّصة للدِّعاية للجهة التِّجاريَّة صغيرةً وموحيةً بذلك .

ثالثاً : ألا تعرض تلك الإعلانات في مكانٍ يشوِّش على المصلين ويلهيهم عن صلاتهم ؛ كالتي تكون جهة القبلة أو أمام الصفوف ونحوها ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : القواعد لابن رجب وقد عدَّها القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة ص(٢٩٨) ، وأوردها الزركشي في المنثور في القواعد (٣٧٦/٣) بلفظ: " يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً " ، أما السيوطي في الأشباه والنظائر ص(١٢٠) فأوردها بلفظ :" يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها " .

(٢) سورة الجن آية (١٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخـــــاتمة

أحمد الله تعالى أن بلَّغني خاتمة هذا البحث التي أبيِّن فيها أهمَّ ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وهي :

- المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة في اصطلاح هذه الرسالة كلُّ تنظيمٍ يهدف إلى نشر الخير ونفع الناس ابتغاء مرضاة الله تعالى دون أن يستهدف تحقيق أي ربحٍ مادي.
- جاء الإسلام حاثاً على عمل الخير وداعياً إليه ، آمراً بالتَّعاون والتَّكاتف بين المسلمين ، ومرغباً بالتَّراحم والتَّعاطف بينهم ، أما العمل الخيري بشكله المؤسَّسي المعاصر فقد كانت نشأته في القرن الرابع عشر الهجري الذي نشأ فيه عددٌ من المؤسَّسات الخيريَّة ، ثمَّ تطوَّر العمل الخيري وتخصَّص ليشمل كافة الجوانب التي يحتاجها المسلمون .
- تنقسم المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة من جهة تكييفها الفقهي إلى مُؤسَّسات نائبةٍ عن الإمام ، ومُؤسَّسات نائبةٍ عن المزكِّي والمتبرِّع ، ولكلِّ قسم أحكامه الخاصَّة .
- المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن الإمام (الحكوميَّة) هي تلك المؤسَّسات الخيريَّة التي أنشأها ولي الأمر أو من في منزلته للقيام بأعمال الخير والبر ، وقبض وتوزيع الأموال من الصَّدقات والزَّكوات وغيرها ، وتُكيَّف فقهياً على أنَّها نائبةٌ عن الإمام وكيلةٌ عنه ، فتأخذ أحكامه في تصرُّفاتها .
- المراد بالمؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة هي تلك المؤسَّسات التي قامت بجهودٍ أهليَّةٍ تطوعيَّةٍ وبإذنٍ من الإمام دون أن يوكِّلها في أيٍ من أعماله ، وإنَّما تقوم بأعمال الخير والبر نيابةً عن المحسنين والمتبرِّعين ، وتكيَّف فقهياً على أنَّها وكيلةٌ عن أولئك المتبرِّعين ، فتأخذ أحكامهم في تصرُّفاتها .
- يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة قبول الإعانات من الدول والمنظَّمات غير الإسلامية متى تحقَّقت من أنَّها إعاناتٌ محضةٌ لا تهدف تحقيق أيِّ أغراضٍ خفيةٍ ، وإنما هي على سبيل الهبة والمساعدة ، وما سوى ذلك فلا يجوز قبوله وأخذه .
- تستحقُّ المؤسَّسات الخَيريَّة المعاصرة ريع الأوقاف المحبَّسة على سبيل الخير والبر نظراً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكونها إحدى جهات بذل الخير والبر ، وتُقَدَّم الأَوَلى من المؤسَّسات في برامجها وحاجة المسلمين إليها على سواها.

- القول الراجح : صرف ريع الوقف المنقطع الآخر إلى مصالح المسلمين عموماً ، بدءً بالأهمِّ فالأهمِّ ، وبهذا تستحقُّ المؤسَّسات الخَيريَّة المعاصرة ريع تلك الأوقاف ؛ لكونها قائمةً في الأصل على مصالح المسلمين وتفقُّد حاجاتهم ، وتقديم الخير لهم.
- تعتبر الأوقافُ مصدراً رئيسيًّا لتمويل المؤسَّسات الخَيريَّة المعاصرة ودعمها ، ولذا كان على المؤسَّسات الخَيريَّة الحرص على إنشاء الأوقاف على مشاريعها ، وذلك بحثِّ الموسرين من عموم المسلمين على ذلك ، سواءً كانت أوقافاً فرديَّةً أو جماعيَّة يشترك فيها عددٌ من المسلمين .
- الذي يظهر جواز إقامة المؤسَّسات الخيريّة للصناديق الوقفيَّة التي تستثمر الأموال مع بقاء أصولها لتستفيد من ريعها وأرباحها في مشاريعها وبرامجها.
- يجب على المؤسَّسة الخَيريَّة الالتزام بصرف أموال الأوقاف التي تُشْرف عليها في مصارفها التي حددَّها الواقف ، ويدها على تلك الأوقاف يد أمانةٍ لا تضمن شيئاً منها إذا هلك أو تلف إلا إذا تعدَّت أو فرَّطت ، ومن التَّفريط مخالفة شرط الواقف الواجب اتِّباعه شرعاً .
- لا يكفي الإذن للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة باستلام الزَّكاة لتكون نائبة عن الإمام في ذلك ؛ إذ قد يكون هذا إذناً للمُؤسَّسة بالتَّوكل عن المزكِّين ، وليس توكيلاً لها بالنِّيابة عنه في استلامها.
- الذي يترجَّح : القول بوجوب الزَّكاة على الفور ، ولذا فلا يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة ادخار أموال الزَّكاة ؛ لأنَّ ادخارها يؤدِّي إلى تأخير صرفها إلى مستحقِّيها ، خصوصاً المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن المزكِّين ؛ فلا تبرأ ذمَّتها وذمَّة من وكَّلها إلا بوصول الزَّكاة إلى مستحقِّها من الفقراء والمساكين .
- يجوز للمُؤسَّسات الخيريِّة المعاصرة عند الحاجة الطارئة طلب تعجيل الزَّكاة لعامٍ أو عامين ممن وجبت عليهم الزِّكاة .
- لا يحلُّ للمُؤسَّسة الخيريَّة قبول تبرُّعات المصارف المشروطة بفتح حسابٍ لديها ، كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يجوز للمُؤسَّسة أن تشترط على المصرف التَّبرُّع عند فتح الحساب لديه .

- ينبغي للقائمين على المؤسَّسات الخيريَّة السَّعي الجاد لإيجاد مصادر ثابتةٍ لتمويل أعمالها وأنشطتها ؛ لأنَّ التَّبرُّعات - وإن كثرت - لا يمكن الاعتماد عليها في التَّخطيط المستقبلي لأعمال المؤسَّسة ؛ نظراً لكونها تتفاوت من وقتٍ لآخر ، بل قد تنقطع في وقتٍ من الأوقات .
- يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة قبول التَّبرُّعات من غير المسلمين أن كان جانبهم مأموناً، وخلت تلك التَّبرُّعات من أي منَّةٍ أو استضعافٍ أو إذلالٍ للمسلمين .
- لا يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة عموماً استثمار أموال الزَّكاة ؛ لأنَّ الاستثمار يتعارض مع حكمين فقهيين من أحكام صرف الزَّكاة هما : " وجوب إخراج الزَّكاة على الفور " و " تمليك المستحقَّين لأعيانها " .
- يمكن للمُؤسَّسة الخيريَّة الرَّاغبة في استثمار أموال الزَّكاة الحصول على توكيلٍ خاصٍ بذلك من المستحقِّين لها - إن كانوا محصورين - وبهذا يحقُّ لها إنشاء المشاريع التِّجارية والتَّنموية التي تدرُّ عليهم دخلاً ثابتاً يلبي حاجاتهم .
- يحقُّ للمُؤسَّسات الخيريَّة اقتراض الأموال لاستثمارها ، متى وجدت جهةً موثوقةً تتبرَّع بإقراضها ، وتوفَّر لديها مجالٌ استثماريٌ ناجحٌ ومأمونٌ .
- يحقُّ للمُؤسَّسات الخيريَّة الإغاثيَّة التي تعمل في بلادٍ غير إسلاميةٍ أن تعطي الزَّكاة لتأليف قلوب من يُرْجى إسلامه من الزُّعماء والمسؤلين وأصحاب النفوذ ، أو من يُرْجى منه دفع الضَّرر وتذليل الصعوبات أمام العمل الإسلامي والعناية بالأقليَّات المسلمة في تلك البلاد والحفاظ على حقوقها وحرياتها .
- كما يحقُّ للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة المعنيَّة بالإصلاح الأسري والاجتماعيِّ أن تأخذ من أموال الزَّكاة ما تَغْرمه لأجل إصلاح ذات البين ورأب الخِلاف بين المتخاصمين .
- لا يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة صرف ما وكِّلت فيه من أموال الزَّكاة على المشاريع العلميَّة والدَّعويَّة ، رغم الأهميَّة البالغة والحاجة الماسَّة لمثل هذه المشاريع في العصر الحاضر ، ولأجل هذا فإنَّ الصَّرف على تلك المشاريع يكون من أموال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّبرُّعات والصَّدقات غير الواجبة ، ويكون لها الأولويَّة في ذلك .

- تبيَّن أن مريد الحجّ والعمرة ممن لا يملك الاستطاعة لهما لا يُعان عليهما من أموال الزَّكاة ، بل من أموال التَّبرُّعات حسب توفُّرها ، ويحسن بالمؤسَّسات الخيريَّة المعنيَّة بالدَّعوة والتَّعليم ونحوها الاهتمام بإعانة غير القادرين على الحجِّ والعمرة عليهما وإنشاء الحملات لهم ؛ وذلك لما تتضمَّنه تلك الحملات من تربيةٍ ودعوةٍ وصحبةٍ صالحة .
- على المؤسَّسات الخيريَّة العاملة على الزَّكاة الاجتهاد في مراعاة الأولويَّة بين الأصناف من أهل الزَّكاة ، وبذل وسعها في تقديم الأهمِّ فالأهم منهم ؛ كي تؤدِّي الزَّكاة مقاصدها الشرعيَّة في حياة المسلمين .
- ليس على المؤسَّسات الخيريَّة - سواءً النَّائبة عن الإمام وولي الأمر أو النَّائبة عن المزكِّي - ضمان إذا استفرغت جهدها في تحري أهل الزَّكاة ومستحقِّيها فتبيَّن أنَّ آخذها من غير أهلها ، لكن إن استطاعت استرداد ذلك فتستردّه وتضعه في مستحقِّه .
- إذا ظهر للمُؤسَّسة الخيريَّة النَّاظرة على الوقف التَّغيير في مصرفه لأجل المصلحة الرَّاجحة الظَّاهرة المؤكَّدة التي بُنيت على دراسةٍ مختصَّةٍ فلها الحقُّ في التَّغيير ، وأن يكون ذلك على أضيق نطاقٍ ؛ حفاظاً على مقصود الواقف وحمايةً لحقوقه .
- يلزم المؤسَّسة الخيريَّة أن تصرف التَّبرُّع على الوجه الذي حدَّده المتبرِّع ؛ لأنَّها وكيلةٌ عنه ، والوكيل يلزمه الالتزام بما وُكِّل به .
- يحسن بالمؤسَّسة الخيريَّة أن تقيِّم تكاليف مصروفاتها الإدارية واحتياجات الأساسية وتُحَمِّلها على تكلفة المشاريع الخيريَّة على شكل مصاريف تشغيليَّةٍ ، على أن يكون هذا التَّقييم عادلاً وفق المقاييس والمعايير المعتبرة ، وبهذا تستطيع المؤسَّسة الخيريَّة تجنُّب تخصيص مخصَّصٍ ماليٍ مستقلٍ لتلك المصاريف ؛ لأنَّ هذه التَّكاليف تعتبر في الحقيقة مصاريف تشغيليَّة وتأسيسيَّة لمجموع مشروعات المؤسَّسة .
- لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام لأنَّه مالٌ خبيثٌ ، وإنما يُتَخلَّص منه بصرفه على الفقراء والمحتاجين ومصالح المسلمين ، يقدَّم أهمها فأهمها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- لا تجب الزَّكاة على ما لدى المؤسَّسات الخيريَّة من أموال التَّبرُّعات والأوقاف وما في حكمها سواءً استثمرت أم لم تستثمر .
- يجوز للمُؤسَّسة الخيريَّة تخصيص نسبةٍ معينةٍ يسيرةٍ من التَّبرُّعات لجامعها ، و الأفضل ألا تعطى هذه النسبة من عين المال الذي جمعه ، وإنما تُعطِي المؤسَّسة الخيريَّة قدر النِّسبة المحدِّدة من أموال التَّبرُّعات العامَّة لديها .
- إذا احتاجت الأقليَّات المسلمة في بلاد الكفار إلى العاملين في المؤسَّسات الخيريَّة هناك للقيام بأعمال الولايات العامة فإنَّ للعاملين تولِّيها متى توفَّرت فيهم الكفاءة في العلم والمكانة .
- الأصل أن تفرِّق المؤسَّسات الخيريَّة زكاة كل بلدٍ فيه ، ومتى رأت مصلحة النَّقل ظاهرةً فإنَّ له أن تنقلها إلى البلد الآخر بعد أن تستأذن المزكِّي.
- يجب على المؤسَّسات الخيريَّة المتوكِّلة في الزَّكاة - سواءً عن الإمام أو عن المزكِّين- المسارعة في إيصال الزَّكاة إلى مستحقِّيها ، وعليها الاستعداد المبكِّر لذلك بأن تعرف المستحقِّين من أهل الزِّكاة ممن هم تحت اختصاصها المكاني وتضبطهم وتعرف قدر استحقاقهم ، لتقوم مباشرة بالصَّرف عليهم .
- الأحوط للمُؤسَّسة الخيريَّة التي ظهر لها الشراء بمال الزَّكاة ، وكان أصلح للمُستحقِّين ، أن تحصل على وكالةٍ منهم بالشِّراء لهم بمال الزَّكاة الذي يؤول إلى أحدهم .
- يعتبر توكُّل المؤسَّسات الخيريَّة عن المسلمين في إخراج زكاة الفطر وإيصالها للمُستحقِّين أمانة ومسؤولية كبرى تتحمَّله تلك المؤسَّسة ؛ نظراً للأحكام الخاصَّة بهذه الشَّعيرة من الوقت والقَدْرِ والمصرف وغيرها ، ولذا فإنَّ على العاملين التَّفقه في أحكامها ، وألا تتوكَّل إلا على ما تستطيع القيام به على الوجه الشرعي ، وإن فرَّطت في شيءٍ من هذا فإنَّها تضمن وتأثم .
- لا يجوز للمُؤسَّسة الخيريَّة صرف زكاة الفطر المتوقَّع استلامها من المزكِّين ؛ لعدم توفُّر النِّية حين دفعت المؤسَّسة الزَّكاة للمُستحقِّين ، ونيَّة المؤسَّسة لا تكفي ؛ لأنَّها وكيلةٌ في الدَّفع ونية الوكيل لابد أن تسبقها نية الموكِّل .
- يجوز أن تحصل المؤسَّسة الخيريَّة على توكيلٍ من الفقير باستلام زكاة الفطر عنه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحفظها له حتى يقوم بطلبها منهم ، وهذا يسهِّل أداء هذه الفريضة ويساعد المؤسَّسات الخيريَّة المتوكِّلة في توزيع زكاة الفطر ، ويوفِّر لها جهداً ووقتاً .

- يجوز للمُؤسَّسة الخيريَّة إعطاء الفقير والمستحِقِّ لزكاة الفطر قسائم لاستلام الطعام من محلاَّتٍ تجاريةٍ معينةٍ ؛ لأنَّه توكيلٌ من المؤسَّسة الخيريَّة للتَّاجر بتسليم المستحِقِّ نصيبه من الزِّكاة ؛ شريطة أن تكون القسائم قد نصَّت على طعامٍ معينٍ من غالب قوت البلد ، وأن تكون المؤسَّسة قد اشترت تلك الموادَّ من التَّاجر قبل إرسال الفقير إليه .
- لا حرج على المؤسَّسات الخيريَّة المعاصرة أن تدعو المسلمين لتوكيلها في ذبح ضحاياهم في بلادٍ آخرى ، وعليها أن تدرك أنَّها أمينةٌ في وكالتها عن المضَحِّين ، ويلزمها الاجتهاد في الالتزام بأحكام الأضْحَية في الوقت والسنِّ والمصرف ، وألا تتحمَّل من الأضاحي ما يفوق قدرتها ، مما قد يسبِّب التَّقصير في شيءٍ من تلك الأحكام .
- يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة ادخار لحوم الأضاحي وهدي التَّطوع للفقراء والمساكين وحفظها لهم حتى تظهر حاجتهم .
- كما يجوز للمُؤسَّسات الخيريَّة نقل لحوم الهدي إلى فقراء المسلمين في أنحاء المعمورة عند استغناء فقراء الحرم ومكة عنها .

وختاماً :

فهذا جهد المقلِّ ، أسأل الله تعالى بمنِّه وكرمه أن يعفو عن خطئه ، وأن ينفع به ، وأن يلهمني الرشد في القول والعمل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المـلاحق

** ** ** **

الملحق الأول :

لائحة الجمعيَّات والمُؤسَّسات الخيريَّة

الملحق الثاني :

النِّظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق الأول :
لائحة الجمعيَّات والمُؤسَّسات الخيريَّة [١]

صدرت لائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة بقرار مجلس الوزراء رقم : "١٠٧" وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها رقم "٣٢٩٦" وتاريخ ١٤١٠/٧/٢١هـ ، وهي كما يلي:

الباب الأول : الجمعيَّات الخيريَّة
الفصل الأول : إنشاء الجمعيَّة وأهدافها

المادة الأولى :

تنشأ الجمعيَّة الخيريَّة إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصاً أو أكثر سعوديو الجنسية، كاملو الأهلية ، لم يصدر حكم بإدانة أي منهم في جريمةٍ مخلةٍ بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة على إنشائها.

وتكون للجمعيَّة الشخصية الاعتبارية بتسجيلها في السجل الخاص الذي تعده وزارة الشؤون الاجتماعيَّة لهذا الغرض ، وينشر نظامها في الجريدة الرسمية ، وتبين القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل وإجراءات التسجيل فيه والبيانات اللازم تسجيلها ، ولا يجوز التسجيل إذا تضمن النظام الأساسي للجمعيَّة أحكاماً تتعارض مع هذه اللائحة ، أو الأنظمة الأخرى ، أو تخالف النظام العام ، أو تتنافى مع الآداب العامة للمجتمع.

المادة الثانية:

---

(١) التَّابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة كما في الكتيب من مطبوعات الوزارة ص:(١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تهـدف الجمعيَّة الخيريَّة إلى تقديم الخدمات الاجتماعيَّة نقداً أوعيناً والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي ، ويحدد النظام الأساسي للجمعيَّة أهدافها ، ويحظر على الجمعيَّة تجاوز أهدافها المحدودة ، أو الدخول في مضارباتٍ ماليةٍ.

المادة الثالثة :

لا يجـوز للجمعيَّـة أن تنشـئ فروعـاً لهـا إلا بموافقـة وزارة الشـؤون الاجتماعيَّـة ، ويجـب تسـجيل الفـرع أو أي تعـديلٍ يـتم إدخالـه علـى النظـام الأساسـي ، وذلـك وفـق الأحكام المتقدمة.

المادة الرابعة:

تعطي وزارة الشؤون الاجتماعيَّة للجمعيَّة شهادةً من واقع السجل الخاص تتضمن على الأخص تاريخ التسجيل ، ورقمه ، وتاريخ النشر ، والمقر الرئيسي للجمعيَّة.

المادة الخامسة:

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعيَّة على البيانات والأحكام الأساسية وعلى الأخص ما يلي:

٣٤- اسم الجمعيَّة ومقرها الرئيسي ، والنطاق الجغرافي لخدماتها.

٣٥- الغرض الذي أنشئت من أجله.

٣٦-اسم كل من أعضائها المؤسسين ، وسنُّه ، ومهنته ، ومحل أقامته.

٣٧- شروط العضوية ، وأنواعها ، وحقوق الأعضاء ، وواجباتهم.

٣٨- موارد الجمعيَّة ، وكيفية التصرف فيها.

٣٩- تحديد بداية ونهاية السنة المالية.

٤٠- طرق المراقبة المالية.

٤١- الأحكام المتعلقة بالهيئات التي تمثل الجمعيَّة واختصاص كلٍ منها ، وكيفية اختيار أعضائها ، وكيفية إنهاء عضويتهم.

٤٢- كيفية تعديل نظام الجمعيَّة ، وكيفية ادماجها ، وتكوين فروعٍ لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٣-القواعد التي تتبع في حالة حل الجمعيَّة حلاً اختيارياً ، والجهة التي تؤول إليها أموالها.

٤٤-أي بيانات لا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها ، ولا يجوز أن ينص في النظام الأساسي للجمعيَّة على أن تؤول أموالها بعد الحل لغير الجمعيَّات أو المؤسَّسات الخيريَّة المسجلة نظاماً والتي تعمل في ميدان الجمعيَّة التي تم حلُّها.

ويصدر وزير الشؤون الاجتماعيَّة نموذجاً للنظام الأساسي لتسترشد به الجمعيَّات الخيريَّة في وضع نظمها الأساسية.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري والمالي

المادة السادسة:

تتكون الجمعيَّة من الهيئات التالية:

١٠-الجمعيَّة العموميَّة.

١١-مجلس الإدارة.

١٢- اللجان الدائمة التي تشكلها الجمعيَّة العموميَّة أو مجلس الإدارة على أن يحدد اختصاص كل لجنةٍ القرار الصادر بتشكلها.

المادة السابعة:

١٠-تتكون الجمعيَّة العموميَّة – فيما عدا الجمعيَّة العموميَّة التأسيسية - من الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعيَّة ومضت على عضويتهم سنةٌ على الأقل.

١١-تعقد الجمعيَّة العموميَّة اجتماعاتها في مقر الجمعيَّة ، ويجوز أن تنعقد في مكانٍ آخرٍ بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة موعد اجتماع الجمعيَّة العموميَّة ، وكيفية الدعوة للاجتماعات العادية وغير العادية ، وشروط صحة انعقادها ، وصحة قراراتها ، وكل ما يتعلق بهذه الأمور.

١٢-يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بكل اجتماع للجمعيَّة العموميَّة قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وبصورةٍ من خطاب الدعوة وجدول الأعمال ، وكذلك بصورةٍ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الوثائق الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

وللوزارة أن تندب من يحضر الاجتماع ، ويجب إبلاغ الوزارة بصورةٍ من محاضر الاجتماعات في ميعادٍ لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الاجتماع.

المادة الثامنة:

١٦-يتم اختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعيَّة من قبل الجمعيَّة العموميَّة بطريقة الاقتراع السري ، وبحضور مندوبٍ عن وزارة الشؤون الاجتماعيَّة.

١٧-يحدد النظام الأساسي للجمعيَّة مدة مجلس الإدارة على ألا تتجاوز أربع سنواتٍ.

١٨-يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وذلك قبل الموعد المحدد لانتخاب أعضاء المجلس بتسعين يوماً على الأقل ، وإذا لم تبلغ الوزارة الجمعيَّة بملاحظاتها قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً اعتبر ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على الترشيح.

وللوزارة أن تندب من يحضر عملية الانتخاب للتحقق من أنه يجري طبقاً للنظام الأساسي للجمعيَّة.

كما أن لها ((بقرارٍ مسببٍ)) إلغاء نتيجة الانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بهذه النتيجة.

١٩-يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بصورةٍ من محضر اجتماع كل جلسةٍ من جلسات مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قراراتٍ خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ، وللوزارة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها.

٢٠-تبين القواعد التنفيذية لهذه اللائحة قواعد سير العمل في المجلس.

المادة التاسعة:

لوزير الشؤون الاجتماعيَّة أن يعين مجلس إدارةٍ مؤقت للجمعيَّة في الحالات التي تقتضيها مصلحة الجمعيَّة وأهدافها.

المادة العاشرة:

على مجلس إدارة الجمعيَّة أن يقدم لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة صورةً من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحساب الختامي للعام المالي المنصرم ، وصورةً من الميزانية التقديرية للعام الجديد في الموعد الذي تحدده القواعد التنفيذية موقعاً على كل منهما من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعيَّة والأمين العام.

المادة الحادة عشرة:

يجب على الجمعيَّة:

٢٢-أن تحتفظ في مقر إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وفق ما تتضمن القواعد التنفيذية لهذه اللائحة من أحكام.

٢٣-أن تقيد في سجلٍ خاصٍ اسم كل عضوٍ وسنُّه ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه للجمعيَّة وما يسدد من اشتراكاتٍ وكل تغييرٍ يطرأ على هذه البيانات.

٢٤-أن تدون بسجلاتٍ معدةٍ لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعيَّة العموميَّة ومجلس الإدارة وقراراتها ، وكذلك القرارات الصادرة من مدير الجمعيَّة بتفويضٍ من مجلس الإدارة ولكل عضوٍ من أعضاء الجمعيَّة حق الاطلاع على هذه السجلات.

٢٥-أن تدون حساباتها في دفاتر تبين على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصدرها.

٢٦-أن يكون لها محاسبٌ قانونيٌ مرخصٌ.

٢٧-أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ، و ألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقع اثنين من المسئولين في الجمعيَّة ، وتحدد القواعد التنفيذية هؤلاء المسئولين.

٢٨-أن تذكر اسمها ، ورقم تسجيلها ، ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها.

المادة الثانية عشرة:

٧- تقدم وزارة الشؤون الاجتماعيَّة للجمعيَّة المسجلة الإعانات المقررة نظاماً.

٨- يجوز للجمعيَّة الخيريَّة جمع التبرعات وقبول الهبات والوصايا بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الثالثة عشرة :

لـوزارة الشـؤون الاجتماعيَّـة أن تسـند إدارة إحـدى دورهـا أو مُؤسَّسـاتها أو مراكزهـا الاجتماعيَّة للجمعيَّة التي تثبت قدرتها على ذلك ، ويصرف للجمعيَّة في هذه الحالة المبلغ اللازم لذلك بميزانية جهة الاختصاص.

الفصل الثالث: حل الجمعيَّة .

المادة الرابعة عشرة :

يجوز حل الجمعيَّة حلاً اختيارياً بقرارٍ من الجمعيَّة العموميَّة طبقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للجمعيَّة.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز بقرارٍ من وزير الشؤون الاجتماعيَّة حل الجمعيَّة في أحدى الحالات التالية:

١٣-إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً.

١٤-إذا خرجت عن أهدافها ، أو ارتكبت مخالفةً جسيمةً لنظامها الأساسي.

١٥-إذا أصبحت عاجزةً عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

١٦-إذا تصرَّفت في أموالها في غير الأوجه المحدودة لها.

١٧-إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقاليد المرعية في المملكة.

١٨-إذا أخلت بالأحكام المبينة بهذه اللائحة.

وللوزير بدلاً من حل الجمعيَّة تعيين مجلس إدارةٍ مؤقتٍ لفترةٍ واحدةٍ يتولى اختصاص مجلس الإدارة إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ويحقق أهداف الجمعيَّة.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعيَّة التي صدر قرار بحلها أن يتصرفوا في أموالها أو مستنداتها.

ويُصْدر وزير الشؤون الاجتماعيَّة قراراً يحدد طريقة التَّصفية ، وكيفية التصرف في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أموال الجمعيَّة ومستنداتها ، والجمعيَّات والمؤسَّسات التي تؤول إليها هذه الأموال عند عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للجمعيَّة ، أو عند تعذر تنفيذ ما نص عليه في نظامها المذكور.

الفصل الرابع: أحكام عامة.

المادة السابعة عشرة:

٥- تتولى وزارة الشؤون الاجتماعيَّة الإشراف على أعمال الجمعيَّات الخيريَّة ، ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها ، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها التي تتعلق بعمل الجمعيَّة ونشاطها ، وعلى الجمعيَّة تقديم أي معلوماتٍ أو بياناتٍ أو مستنداتٍ أخرى تطلبها الوزرة.

٦- لوزير الشؤون الاجتماعيَّة وقف تنفيذ أي قرارٍ يصدر عن الهيئات القائمة على شؤون الجمعيَّة يكون مخالفاً لأحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة بمقتضاها أو لنظام الجمعيَّة الأساسي.

المادة الثامنة عشرة:

تضع وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بالاشتراك مع الديوان العام للخدمة المدنية القواعد اللازمة لتنظيم إعطاء شهادات للمنتفعين بالبرامج الثقافية أو التعليمية أو التأهيلية بالجمعيَّات الخيريَّة ، وطرق الاستفادة من حاملي هذه الشهادات في مجالات التوظيف.

الباب الثاني: المُؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة.

الفصل الأول: إنشاء المُؤسَّسة وأهدافها.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز تكوين مؤسَّساتٍ خيريَّةٍ خاصَّةٍ لغرضٍ غير الحصول على ربحٍ ماديٍ تقتصر منفعتها على أفرادٍ أوجهاتٍ معينةٍ ، أو تنحصر عضويتها في أشخاص معينين وذلك وفق نظامها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة العشرون:

تعد وزارة الشؤون الاجتماعيَّة سجلاً خاصاً بالمؤسَّسات الخيريَّة ، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط الخاصَّة بهذا السجل ، وإجراءات التسجيل فيه ، والبيانات اللازم تسجيلها.

المادة الحادي والعشرون:

تكون للمُؤسَّسة الشخصية الاعتبارية بتسجيلها وفق أحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري والمالي.

المادة الثانية والعشرون:

يسري على المؤسَّسات الخيريَّة[١] من حيث الخضوع لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة ، ومن حيث إنشاء فروع لها وادماجها وتعيين مجلس إدارةٍ مؤقتٍ لإدارتها ، ووقف تنفيذ قراراتها وحلِّها وتصفيتها - ما يسري على الجمعيَّات الخيريَّة في هذا الشأن من أحكام.

كما يسري عليها الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية الخاص بعدم تجاوز الأهداف أو الدخول في مضارباتٍ ماليةٍ.

المادة الثالثة والعشرون:

لا تستفيد المؤسَّسات الخيريَّة[٢] من الإعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيَّات الخيريَّة ويجوز لها قبول الهبات والوصايا ، ولكن لا يجوز لها جمع التبرعات.

المادة الرابعة والعشرون:

(١) المراد هنا المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة كما يفهم من السياق.

(٢) المراد هنا المؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة كما يفهم من السياق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تؤول أموال المؤسَّسة الخيريَّة[١] بعد حلها إلى الجمعيَّات الخيريَّة وفق ما يحدد وزير الشؤون الاجتماعيَّة ما لم يتضمن نظامها الخاص أَيْلُولَة أموالها إلى عملٍ خيريٍ آخر.

الفصل الثالث: أحكام ختامية.

المادة الخامسة والعشرون:

٥- تطبق أحكام هذه اللائحة على الجمعيَّات الخيريَّة والمؤسَّسات الخيريَّة الخاصَّة القائمة وقت صدور هذه اللائحة باستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس والتسجيل والنشر.

وعلى وزارة الشؤون الاجتماعيَّة اتخاذ ما يلزم لتعديل أنظمة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة بما يتفق وأحكام هذه اللائحة.

٦- استثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق أحكام هذه اللائحة على المؤسَّسات الخيريَّة الخاصة المنشاة بموجب أوامر ملكية.

المادة السادسة والعشرون:

تصدر القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بقرارٍ من وزير الشؤون الاجتماعيَّة ، وتنشر في الجريدة الرسمية ، كما ينشر بهذه الجريدة كل قرارٍ يصدر بتعديلها.

المادة السابعة والعشرون:

تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثامنة والعشرون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسميَّة ، ويعمل بها بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها.

---

(١) المراد هنا المؤسَّسات الخيريَّة الخاصة كما يفهم من السياق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق الثاني :
النظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم[١]

الفصل الأول:
الجمعيَّة وإدارتها وواجباتها

المادة الأولى:

يقصد بالجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، كل جمعيَّةٍ خيريَّةٍ أنشئت على مستوى المنطقة طبقاً لأحكام هذا النظام بهدف تعليم القرآن الكريم: تلاوةً وحفظاً وتجويداً ، ويكون مقرها في عاصمة المنطقة.

ويقصد بفرع الجمعيَّة كل فرعٍ تابعٍ للجمعيَّة أنشئ أو ينشأ في محافظات المنطقة أو مراكزها طبقا لأحكام هذا النظام.

المادة الثانية:

تكون الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية ، ثلاثة عشر جمعيَّةً ، في كل منطقةٍ من المناطق جمعيَّةٌ تحمل اسم المنطقة ، وتتمتع كل جمعيَّةٍ بالشخصية المعنوية.

المادة الثالثة:

تتكون كل جمعيَّةٍ من الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم المرخَّص لها في المنطقة وقت صدور هذا النظام ، وتعتبر الجمعيَّات السابقة فروعاً لجمعيَّة المنطقة الحالية.

---

(١) التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد كما جاء في كتيب النظام من مطبوعات الوزارة ص(١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الرابعة:

يجوز للجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم أن تنشئ في دائرة المنطقة فروعاً لها متى اقتضت الحاجة ، ويرفع اقتراح إنشاء الفرع إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، موضحاً فيه أسباب الطلب ، والموارد التي تمكِّن الفرع من مباشرة نشاطه ، وتعرض الأمانة العامة الطلب على المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم للبت فيه.

المادة الخامسة:

تكون السنة المالية للجمعيَّة هي نهاية السنة الهجرية.

المادة السادسة:

يكون للجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، جمعيَّة عموميَّة ، تتكون من أعضاء الجمعيَّة وفروعها في المنطقة الذين وفوا بالتزاماتهم ، وفقاً للنظام الداخلي للجمعيَّة أو فروعها.

المادة السابعة:

تختص الجمعيَّة العموميَّة للجمعيَّة بالنظر في كل ما من شأنه تحقيق أهداف الجمعيَّة وفروعها في المنطقة ، وعلى الأخص ما يلي:

١- مناقشة التقرير السنوي عن الجمعيَّة وفروعها والتصديق عليه ، وإرساله مشفوعاً بالرأي إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

٢- الموافقة على ميزانية الجمعيَّة وفروعها في المنطقة ، والحسابات الختامية لها ، وإرسالها إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

٣- بحث الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء بشرط تقديمها قبل موعد الاجتماع بأسبوعٍ على الأقل.

٤- تحديد رسم العضوية ، والاشتراك السنوي للعضو في الجمعيَّة وفروعها.

المادة الثامنة:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعقد الجمعيَّة الخيريَّة العموميَّة اجتماعاً سنوياً خلال مدةٍ لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية ، ويجوز أن تَعْقِد اجتماعاً غير عادي إذا تطلبت ذلك مصلحة الجمعيَّة ، ويكون انعقاد الجمعيَّة بناءً على دعوة من مجلس إدارة الجمعيَّة ، ويتعين على مجلس الإدارة دعوتها إلى الاجتماع ، إذا قدم إليه طلب بذلك موقع من ثلث الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعيَّة ، يوضح فيه الغرض من الاجتماع ، فإذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى الاجتماع في هذه الحالة جاز توجيه الدعوة من الأمين العام للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وتعقد الاجتماعات في مقر المركز الرئيس للجمعيَّة ما لم يحدد خطاب الدعوة مكان آخر للاجتماع.

وتبلَّغ الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم بنسخةٍ من الدعوة ، ومعها جدول الأعمال قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل.

المادة التاسعة:

لا يعتبر اجتماع الجمعيَّة العموميَّة صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، فإذا لم يحضر العدد المطلوب تعين تأجيل الاجتماع لمدة أسبوعين على الأقل ، وتجديد الدعوة للاجتماع ، وعندئذ يكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويكون الاجتماع برئاسة رئيس مجلس إدارة الجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وتصدر قرارات الجمعيَّة العموميَّة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، عدا ما يتعلق باقتراح تعديل النظام الداخلي للجمعيَّة ، أو اقتراح إدماج فرعٍ مع غيره ، أو إغلاقه ، أو إنهاء عضوية مجلس إدارة الجمعيَّة ، فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

وترفع قرارات الجمعيَّة العموميَّة إلى رئيس المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ولا تكون نافذةً إلا بموافقته.

المادة العاشرة:

يكون الترشيح من الجمعيَّة العموميَّة لخمسة عشر مرشحاً ، يقرهم مجلس جمعيَّة المنطقة وترسل لرئيس المجلس الأعلى ، ويختار الرئيس منهم المجلس ، وله إضافة غيرهم ممن لهم اهتمام بالقرآن الكريم علماً ونشراً وبذلاً ، وتكون مدة مجلس الجمعيَّة في المنطقة أربع سنوات قابلة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للتجديد.

المادة الحادية عشرة:

يكون للجمعيَّة في المنطقة مجلس إدارةٍ ويتكون من:

١- رئيس الجمعيَّة (رئيساً).

٢- نائب رئيس الجمعيَّة (عضواً).

٣- المسؤول المالي (عضواً).

٤- أربعة من أعضاء الجمعيَّة العموميَّة (أعضاء).

٥- اثنين من ذوي الخبرة في التعليم يعينهم رئيس المجلس الأعلى للجمعيَّات بناءً على اقتراح الجمعيَّة العموميَّة (عضوين).

٦- رؤساء لجان الإدارة في فروع الجمعيَّة بالمنطقة (أعضاء).

٧- مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المنطقة (عضواً).

المادة الحادية عشرة (مكرر):

يقترح مجلس إدارة الجمعيَّة بالمنطقة - من بين أعضاء الجمعيَّة العموميَّة المقيمين بالمدينة التي بها مقر الجمعيَّة الرئيسة - لجنة لإدارة عمل الجمعيَّة بها ، تتكون من رئيسٍ ، ونائبٍ للرئيس ، ومسؤولٍ مالي ، وأربعة أعضاء ، ويصدر بتعيينهم قرارٌ من رئيس المجلس الأعلى ، وتسري على اللجنة أحكام اللائحة المتعلقة بلجنة إدارة فروع الجمعيَّة.

المادة الثانية عشرة:

يجتمع مجلس الإدارة في مقر الجمعيَّة ، أو في أحد الفروع مرةً كل شهرين على الأقل بناءً على دعوةٍ رئيسه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس ، ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من ثلثي الأعضاء ، وإذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مراتٍ متتاليةٍ بدون عذرٍ مقبول اعتبر مستقيلاً ، وترفع قرارات المجلس إلى رئيس المجلس الأعلى للجمعيَّات ، ولا تكون نافذةً إلا بموافقته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الثالثة عشرة:

يختص مجلس إدارة الجمعيَّة بالإشراف على شؤون الجمعية وفروعها في المنطقة إدارياً ومالياً وعلمياً ، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وله على وجه الخصوص:

١٣-شراء العقار ، وبيعه ، وإفراغه ، واستثماره ، وله القيام بأي عملٍ من الأعمال التي تتفق مع أهداف الجمعيَّة في حدود اختصاصه.

١٤-إعداد تقريرٍ سنويٍ شاملٍ عن نشاط الجمعيَّة وفروعها في المنطقة.

١٥-قبول التبرعات ، والإعانات ، والمنح ، والوصايا ، والأوقاف ، وغيرها ، على ألا تتعارض مع الهدف الأساس الذي أُنشئت من أجله الجمعيَّة.

١٦-اقتراح الميزانية والحساب الختامية للجمعيَّة وفروعها.

١٧-تقديم المقترحات والتوصيات بشأن خطط الجمعيَّة وفروعها في المنطقة إلى الجمعيَّة العموميَّة.

١٨-اقتراح إنهاء العضوية في الجمعيَّة أو فروعها ، ورفعه إلى رئيس المجلس الأعلى.

المادة الرابعة عشرة:

يكون لكل فرعٍ من فروع الجمعيَّة بالمنطقة لجنةٌ لإدارة أعمال الفرع ، تتكون من رئيسٍ ، ونائبٍ للرئيس ، ومسؤولٍ مالي ، وأربعة أعضاءٍ وفق المادة العاشرة ، وذلك لمدة ثلاث سنواتٍ قابلةٍ للتجديد ، ويصدر بتعيينهم قرارٌ من رئيس المجلس الأعلى.

المادة الخامسة عشرة:

تختص لجنة إدارة فرع الجمعيَّة بالمنطقة بإدارة شؤون الفرع إدارياً ومالياً وعلمياً ، ولها اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف الفرع.

وتتولى لجنة الإدارة على الأخص ما يلي:

٩- قبول التبرعات ، والهبات ، والمنح ، والوصايا ، والأوقاف ، ولها شراء العقار ، وبيعه واستثمار ، بشرط عدم تعارضها مع أهداف الجمعيَّة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

١٠- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الفرع في المنطقة ، وإرساله إلى الجمعيَّة.

١١-إعداد الميزانية والحساب الختامي للفرع ، وإرسالها إلى الجمعيَّة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢-تقديم المقترحات والتوصيات بشأن خطط الفرع إلى الجمعيَّة.

ويبلَّغ رئيس الجمعيَّة بالمنطقة بصورةٍ من قرارات لجنة الإدارة خلال أسبوعين من صدور القرار.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعيَّة ، أو عضوية لجنة الإدارة في الفروع ، وبين العمل في الجمعيَّة ، أو فروعها بأجرٍ ، ولعضو مجلس إدارة الجمعيَّة ، أو عضو لجنة الإدارة بالفروع استرداد مصروفات الانتقال وغيرها من المصروفات التي تنفق في شؤون الجمعيَّة أو الفرع ، طبقاً للقواعد التي تقررها الجمعيَّة العموميَّة.

المادة السابعة عشرة:

يكون لكل جمعيَّةٍ ولكل فرعٍ من فروعها ، ميزانيةً سنويةً ، ويتولى أحد مكاتب المحاسبة المرخَّص لها بمزاولة المهنة في المملكة فحص حسابها الختامي قبل اجتماع الجمعيَّة العموميَّة في اجتماعها السنوي بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة الثامنة عشرة:

تلتزم الجمعيَّة في المنطقة وفروعها في ممارسة أعضائها والعاملين فيها لأعمال الجمعيَّة بالأهداف المحددة في نظامها الأساسي ، ولوائحه ، وبأنظمة المملكة ، وتتوخى في أعضائها والعاملين فيها التحلي بالأخلاق الإسلامية ، والتمسك بأحكام الشرع.

الفصل الثاني:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم

المادة التاسعة عشرة:

يكون للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم مجلس أعلى يتكون من:

١١-وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (رئيساً).

١٢-أستاذ في علوم القرآن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تختاره الجامعة (عضواً).

١٣-مندوب عن كل من وزارات: الداخلية ، والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، والمعارف[١] ، والرئاسة العامة لتعليم البنات[٢] ، يُختَارون من جهاتهم (أعضاء).

١٤-رؤساء الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم في المناطق الرئيسية في المملكة (أعضاء).

١٥-الأمين العام للمجلس (عضواً).

ويجوز للمجلس دعوة من يراه من خارج المجلس للاستئناس برأيه.

المادة العشرون:

يختص المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم بما يلي:

وضع السياسة العامة للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيريَّة ، وإعداد الخطط والمناهج اللازمة لها ، بما يكفل نجاحها في أداء مهمتها ومتابعة تنفيذ ذلك.

١٧-وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتنظيم العمل في الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيريَّة ، بما يكفل استمرارها في أداء رسالتها وتطويرها إلى الأفضل.

---

(١) أصبحت فيما بعد "وزارة التربية والتعليم".

(٢) ضمت الرئاسة العامة لتعليم البنات إلى وزارة التربية والتعليم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٨-الموافقة على إنشاء الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وفروعها ، وإقرار النظام الداخلي لكلٍ منها والموافقة على تعديله.

١٩-اقتراح إعانة الحكومة السنوية للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيريَّة.

٢٠-اقتراح مشروع الميزانية الخاصة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

٢١-توزيع ما يعتمد في الميزانية من إعانة للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيريَّة ، وفقاً لحجمها وإيراداتها وظروفها البيئية.

٢٢-الاطلاع على التقرير السنوي الذي يعده الأمين العام عن نشاط الأمانة ونشاط الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيريَّة ، واتخاذ ما يراه بشأنه.

٢٣-النظر في الموضوعات المتعلقة بالجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم التي تحال إليه من الجهات الحكومية ، أو الهيئات والمؤسَّسات الخاصَّة ، أو التي تعرض عليه من قبل رئيسه وأعضائه.

٢٤-للمجلس تكوين لجانٍ دائمةٍ أو مؤقتةٍ من بين أعضائه أو من غيرهم من المختصين لدراسة ما يرى دارسته من أمورٍ ، وإعداد تقريرٍ له عنها.

المادة الحادية والعشرون:

يجتمع المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر على الأقل ، ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه ، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث:

الإشراف على الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم

المادة الثانية والعشرون:

تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والإشراف على الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم من خلال:

٧- متابعة نشاط الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ومراكزه الخاصة بالمملكة ، وتقويمه ، وتوجيهه بما يضمن ازدهاره وتطويره.

٨- الإسهام في توفير الدعم المالي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، عن طريق ما يخصص لذلك في الميزانية السنوية للوزارة ، وتشجيع المحسنين على التبرع لها ومعاونتها.

٩- الإسهام في توفير الدعم العلمي والإداري للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وإمدادها بالخطط والمناهج والقوى العاملة.

المادة الثالثة والعشرون:

ينشأ صندوقٌ خيريٌ موحدٌ لاستقبال ما يرد لصالح جمعيَّات تحفيظ القرآن الكريم من تبرعاتٍ ومعوناتٍ ، وهباتٍ ، ووصايا ، وأوقافٍ ، على مستوى المملكة ، ويتولى المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم تنظيم عمل الصندوق ووضع خطة الإنفاق منه على الغرض المخصص من أجله ، ويكون الصرف من أموال الصندوق بموافقة رئيس المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، أو من يفوضه.

المادة الرابعة والعشرون:

تكون في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أمانةٌ عامةٌ للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، ترتبط بالوزير مباشرةً ، وتتكون من الأمين العام ، والأمين العام المساعد ، وعددٍ كافٍ من الخبراء والموجهين ، والباحثين والموظفين والإداريين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الخامسة والعشرون:

يختص الأمين العام للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم بتصريف أمور أمانة المجلس ، والاضطلاع بتنفيذ أهدافها في حدود السياسة التي يضعها المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم والصلاحيات الممنوحة له ، وله على الأخص:

١٥-إعداد جدول أعمال المجلس الأعلى ، وتدوين محاضره ، وإبلاغها إلى جهات الاختصاص ، ومتابعة تنفيذ ما يرد بها من قرارات.

١٦-توزيع الاختصاصات بين وحدات الأمانة العامة والعاملين فيها ومتابعة أعمالها.

١٧-متابعة نشاط الجمعيَّات والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم ، وتقويمه وتوجيهه في ضوء ما يقرره المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

١٨-تقديم مرئياته بشأن إعانة الحكومة للجمعيَّات والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

١٩-إعداد مشروع ميزانية الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.

٢٠-إعداد تقريرٍ عن نشاط الأمانة والجمعيَّات والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم، وعرضه على المجلس الأعلى.

٢١-مساعدة الجمعيَّات والمدارس الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم في تشجيع المحسنين على التبرع لها ومعاونتها.

المادة السادسة والعشرون:

يقوم مساعد الأمين العام بمعاونة الأمين العام في الاضطلاع بمهمات الأمانة ، وينوب عنه عند غيابه.

المادة السابعة والعشرون:

تعد الأمانة العامة المجلس الأعلى للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم سجلاً لقيد الجمعيَّات يحتوي على البيانات الأساسية المتعلقة بها ، ويكون لكل جمعيَّةٍ أو فرعٍ مقيدٍ في هذا السجل ، رقمٌ خاصٌ بها يذكر في محرراتها ومطبوعاتها وسجلاتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الثامنة والعشرون:

تأخذ الجمعيَّة أرقاماً أساسيةً ، ويتكون رقم الفرع من رقمين ((رقم الجمعيَّة/ ثم رقم تسلسل الفرع)).

المادة التاسعة والعشرون:

اختيار المشرفين المباشرين على الحلقات من المشهود لهم بالاستقامة وحسن التوجه ، ورفع أسمائهم إلى رئيس المجلس الأعلى.

المادة الثلاثون:

أن تقتصر مناشط الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم على الغرض الذي أُنشئت من أجله وهو تعليم القرآن الكريم تلاوةً وحفظاً وتجويداً فقط ، وعدم ممارسة أي مناشط أخرى في الحلقات ولا غيرها.

الفهـــارس

** ** ** **

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس المُؤسَّسات الخيريَّة والعلميَّة .
- فهرس الموضوعات .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهـرس الآيـــات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	] فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا © Z	٢٢	١٨٩
البقرة	] Z z y x w v	٣٤	١٥٢
البقرة	] Z n m l k	٤٣	١٣٧
البقرة	] وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى © Z	٤٥	٨١
البقرة	] Z @ ?	١٤٨	٣٧
البقرة	] ´ µ ¶ ¸ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ Z	١٨٠	٢٤
البقرة	] Z] \ [Z Y X	١٨٤	٢٧
البقرة	] Z f e d b a ` _	١٨٤	٢٤
البقرة	] وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ Z	١٩٠	٣٣٧
البقرة	] فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ Z	١٩٦	٥٣٧
البقرة	] ¸ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ Z	١٩٦	٥٣٨
البقرة	] Z , + *) ' & %	٢٢٠	٥٢٣
البقرة	] u t s r q p o n m l k j i h Z ~ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ Z	٢٦٢	٤٥٢
البقرة	] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ´ µ ¶ ¸ بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ Z	٢٦٤	٤٥٢
البقرة	] Z > = < ; : 9 8	٢٧١	٢٥٢
آل عمران	] وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا Z	٣٧	٥٢٠
آل عمران	] وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ ´ µ ¶ ¸ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ Z	٤٤	٥٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

آل عمران	[T U V W X Y Z [\ ] ^ _ Z `	٤٩	٢١
آل عمران	[m n o p Z	٤٩	١٥١
آل عمران	[f g h i j k l m n o p Z r s t Z	١٠٤	١١١
آل عمران	[" # $ % & ' ( ) * Z + , - Z	١٣٣	١٤٨
آل عمران	[وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ Z ´	١٤٠	٣١١
آل عمران	[= > ? Z	٥٩	٤٤٤
النساء	[@ A B Z	٢	٥٢١
النساء	[T U V W X Y Z [\ ] ^ Z a `	١٠	٥٣٠
النساء	[! " # $ % & ' ( ) * + Z , - . Z	٣٤	٤٤٠
النساء	[P Q R S T U V W X Z [\ ] ^ ` a b c d e f g i j k m Z n	٩٧	٤٣٤
النساء	[فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ Z	١٤٠	٤٣٥
المائدة	[Z [\ ] ^ Z	١	١٣٢
المائدة	[وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ Z	٢	٢
المائدة	[يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ Z	٥٤	٣٣٧
المائدة	[¶ ¸ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ Z	٥٥	٤٥٥
المائدة	[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ Z	٥٧	١٨٥
المائدة	[´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z	٩٥	٥٣٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأنعام	] وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ Z	١٤١	١٤٨
الأنعام	] ! " # $ % & ' ( ) * + , Z	١٥٢	٢٢٦
الأعراف	] ! " # $ % & ' Z	١٢	١٥٢
الأنفال	] * + , - . Z	١	٣٢٨
التوبة	] q r s t u v w x y z { | } ~ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ © Z	٦٠	١٠٨
التوبة	] a b c d e Z	٧١	٤٥٥
التوبة	] يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٩ Z	٧٩	٣٨
التوبة	] j k l m n o p q r s t u v w y z { Z	١٠٣	١٣٥
التوبة	] 8 W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l n o p Z q r s	١٠٩	١٩
التوبة	] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y { | } ~ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٢٠ Z	١٢٠	٤٤٤
يوسف	] D E F G H J K L M Z	٥٥	٤٤٦
يوسف	] ; < = > ? @ A B Z	٧٢	٤٢٣
النحل	] j k l m Z	٦٩	٣٣٢
النحل	] K L M N O Z	٩٠	٢٥
النحل	]] ^ _ ` a Z	٩١	٢٣٥
النحل	] v w x y z { | Z	١٢٥	٥٦٥
الإسراء	] وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ Z	٣٤	٢٣٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكهف	[B C D E G H I J K L Z	٢٩	٣٠٤
الكهف	[© رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى ´ µ ¶ ¸ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ Z	١٩	٤٥٩
الكهف	[â كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ ç è é ê ë بِعِبَادَةِ رَبِّهِ î ï Z	١١٠	٤٤٢
مريم	[1 2 3 4 6 7 8 9 : ; < = Z	٥٤	٢٣٥
الأنبياء	[! " # $ % & ' ( ) * + , . / 0 Z	٧٣	٣٨
الحج	[u v w x y z { | } ~ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا © مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ ´ Z	٣٦	٥٤٢
الحج	[e f g h i j k l m n o q r s t u v Z	٧٧	٣٧
النور	[` a b c d e f Z	٣١	٤٤١
النور	[! " # $ % & ') * + , - . / 1 2 3 Z	٣٢	٢٧٩
النور	[g h i j k l Z	٤١	٤٤١
الفرقان	[p q r s t u v w x Z	٥٠	٢٤٣
الفرقان	[فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا © Z	٥٢	٣٣٦
القصص	[y z { | } ~ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ Z	٢٦	٤٤٦
الروم	[{ | } ~ ۝٢ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ © Z	٣-١	٣٩٩
الأحزاب	[s t u Z	١٩	٣٨
الأحزاب	[m n o p q r s t u v w y z { | } ~ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا Z	٥٩	٤٤١
الصافات	[وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ Z	٢٤	٩٤
الزمر	[P Q R S T U Z	٢	٤٤٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فصلت	] ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ ´ µ ¶ ¸ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ Z	١١	٢٧
الشورى	] Z s r q p o n m l k j i [	٣٨	٤٤٤
الحجرات	] إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ Z	١٠	٢
محمد	] [^ _ ` a Z	٤	٣٩١
المجادلة	] ! " # $ % & ' ( ) * + Z 5 4 3 2 1 0 / . - ,	٢٢	٩١
الممتحنة	] I J K L M N O P Q R S T U V W [Z ^] \ [Y X	٨	٣٩٠
الممتحنة	] ` a b c d e f g Z [	٩	٥١٧
الصف	] t u v w x y z { | } Z [	٣	٢٣٨
الجن	] G H I J K L M N O Z [	١٨	٥٦٣
المعارج	] c d e f g h i j Z [	٢٤	٤١٠
المعارج	] وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ Z	٣٢	٤٤٦
الإنسان	] 1 2 3 4 5 6 7 Z [	٨	٣٨٩
الضحى	] f g h i Z [	٩	٥٢٣
الكوثر	] Z [\ Z [	٢	٥٣٦

** ** ** **

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهـرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اجتنبوا السَّبع الموبقات	أبو هريرة	٥٣٠
أجد لحم شاةٍ أُخِذت بغير إذن أهلها	رجل من الأنصار	٣٩٨
أحبُّ الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلَّ	عائشة	٢٣٢
ادخر النبي r لأهله قوت سنة	عمر بن الخطاب	٢٤٨
أدُّوا صدقة الفطر عمن تمونون	ابن عمر	٥٣٣
إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا	يعلى بن أمية	١٨٧
إذا أُعْطِيت شيئاً من غير أن تسأل فَكُلْ وتَصَدَّق	ابن السَّاعِدِي المالِكِي	٢٩٦
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا	أبو هريرة	٥٦١
إذَا مَات الإنسَانُ انقطَع عَنْه عمَلُه إلا من ثلاثة	أَبو هريرة	٩٧
إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له	**زيد بن أرقم**	٢٣٦
أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيتيه	ابن عباس	٤٦١
أرى أن تجعلها في الأقربين	أنس بن مالك	١٠٦
استعمال r رجل من الأزد يقال له:ابن اللُّتْبِيَّة	أبو حميد الساعدي	١٤٢
استعمل عمر رجلاً يقال له: عبدالله بن السَّعْدِي	عبدالله بن السَّعْدِي	١٤٣
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	عمر بن الخطاب	١٨٦
اشتروه فأعطوه إياه فإنَّ خيركم أحسنكم قضاءً	أبو هريرة	٢١٤
اشترى النبي r من يهودي طعاماً إلى أجل	عائشة	٢١٨
أشيروا عليَّ أيها الناس		٤٤٥
أعطه إياه ، إن خِيَار النَّاس أحْسَنُهم قضاءً	أبو رافع	١٧٣
أعطها فلتحجَّ عليه فإنَّه في سبيل الله	أم معقل	٣٤٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أغنوهم عن الطَّلب في هذا اليوم	ابن عمر	٥٠٢
أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن	أبو هريرة	٢
أَقِيْلُوا ذوي الهَيْئات عَثَراتهم إلا الحدود	عائشة	٢١
أما علمت يا عمر أنَّ عم الرجل صنو أبيه	علي بن أبي طالب	١٥٦
أمر بزكاة الفطر قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة	عبد الله بن عمر	٥٠٠
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله	عبدالله بن عمر	١٣٨
أمره أن يأخُذ في قِلاص الصَّدقة	عبد الله بن عمرو	٣٢٦
أن أُكَيْدِر دومة الجندل أهدى إلى النبي r ثوب	أنس بن مالك	٨٨
إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات	المغيرة بن شعبة	٥٤٦
إنَّ الله عزَّ وجلَّ يُدْخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر	عقبة بن عامر	٥٢٨
إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملا	عائشة	٤٤٨
إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن	عائشة	٤٤٨
إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصَّدقات	زياد بن الحارث	٢٤٢
أنَّ النبي r اشترى من يهوديٍ طعاماً إلى أجل	أنس بن مالك	٢١٨
أنَّ النبي r أمر بزكاة الفطر قبل خروج النَّاس	عبد الله بن عمر	٥٠٦
أنَّ النبي r رأى في إبل الصَّدقة ناقةً كوماء	قيس بن أبي حازم	٤٨٢
أن انقل المسجد الذي بالتَّمَّارين واجعل بيت المال		٣٧٨
إن شِئت حَبَسْتَ أَصْلَها وَتَصدَّقْتَ بِهَا	ابن عمر	٩٧
إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنيٍ	عبيد الله بن عدي	٢٥٤
أنَّ عدي بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلاثمائة بعيرٍ صدقةً		٣٠٣
أنَّ علياً آجر نفسه من يهوديٍ يستقي له	علي بن أبي طالب	١٧٦
أن ناساً من عُرَيْنَة قدموا على رسول الله	أنس بن مالك	١٩٩
أنّ يهودية أتت رسول الله r بشاةٍ مسمومةٍ	أنس بن مالك	٨٧
أنا بريءٌ من كل مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين	جرير بن عبدالله	٤٣٤
إنَّا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام	علي بن أبي طالب	١٥٦
أنا وكافل اليتيم في الجنَّة هكذا	سهل بن سعد	٥٢٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنت إمَامُهم ، واقْتد بأضعفهم	عثمان ابن أبي العاص	٦٢
إنَّك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم	سعد ابن أبي وقاص	١٠٥
إنَّما الأعمال بالنِّيات ، وإنَّما لكل ما نوى	عمر ابن الخطاب	٤٤٢
إنِّي لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه خشية	**عامر بن سعد عن أبيه**	٣٠٥
إنِّي نُهيت عن زَبْد الْمُشْرِكِينَ	عِيَاض بن حِمَار	٨٩
أهدى النَّبي r مائة بدنةٍ فأمرني بلحومها	علي بن أبي طالب	٥٣٧
أهدى كسرى لرسول الله r فقبل منه	علي بن أبي طالب	٨٨
أهدى ملك أَيْلة للنبي r بغلةً بيضاءً	أبو حميد الساعدي	٨٧
آية المنافق ثلاثٌ ، إذا حدث كذب	أبو هريرة	٢٣٥
ائتوني بِعَرْضٍ ؛ ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصَّدقة	معاذ بن جبل	٤٧٣
أيما رجلٍ انتقل من مِخْلاف	معاذ بن جبل	٤٧٢
أيها الناس إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً	أبو هريرة	٢٢٩
بارك الله لك في صفقة يمينك	عروة بن البارقي	٤٥٩
بعث رسول الله r معاذاً إلى اليمن	ابن عباس	٤٤
بَعْثه r أبا مسعود رضي الله عنه ساعياً	ابن مسعود	١٤٢
بعثه r لعمر بن الخطاب على الصَّدقة	أبو هريرة	١٤٢
تأتون بالبيِّنة على من قتله	سهل بن أبي حثمة	٣٣٩
تصدق رجل من دينار ، من درهمه	جرير بن عبدالله	٤٣
تصدَّقن فإن أكثركن حطب جهنم	جابر بن عبد الله	١٧٩
ثلاثةٌ لا يكلِّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم	أبو ذر	٤٥٢
ثم أعطى r علياً رضي الله عنه فنحر ما بقي	جابر بن عبدالله	٥٣٩
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم	أنس بن مالك	٣٣٦
الخازن المسلم الأمين الذي ينفِّذ	أبو موسى	٤٤٣
خير بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يحسن إليه	أبو هريرة	٥٢٤
دعوني ما تركتكم إنَّما هَلَكَ من كان قبلكم	أبو هريرة	٣٥٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سأل العباس رسُول الله r عن تعجيل صدقته	علي بن أبي طالب	١٥٥
سبعةٌ يظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه	أبو هريرة	٣٨٣
الصَّدقة على المسكين صدقةٌ	سلمان بن عامر	١٠٢
ضحِّ بها	عقبة بن عامر الجهني	٥٥٢
ضحَّى النبي r بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما	أنس بن مالك	٥٣٦
عامل النبي r خيبر بشطر ما يخرج منها	ابن عمر	٤٢٨
العامل على الصَّدقة بالحقِّ كالغازي في سبيل الله	رافع بن خديج	٤٤٣
الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكلب يقيءُ ثم يعَود فِي قَيْئِهِ	ابْنِ عَبَّاس	١٦٩
على أربع أواقٍ؟ كأنَّما تنحتون الفضَّة من	أبو هريرة	٢٨١
غدوت إلى رسول الله r بعبد الله ليُحَنِّكه	أنس بن مالك	٢٠٦
غزوت مع رسول الله r سبع غزوات	أم عطية الأنصارية	٤٣٩
فارجع فلن استعين بمشركٍ	أنس بن مالك	١٨٥
فإنَّ المساجد لم تبن لهذا	أبو هريرة	١٧٩
فرض رسول الله r زكاة الفطر صاعاً من تمر	ابن عمر	٤٩٣
فرض رسول الله r زكاة الفطر طُهْرةً للصائم	ابن عباس	٥٠٥
فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية	أبو الدرداء	٣٥
في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجر	أبو هريرة	٣٩٠
قال رجلٌ : لأتصدَّقن بصدقةٍ فخرج بصدقته	**أبو هريرة**	٣٨٧
قدم علينا مصدِّق النبي r وكنت غلاماً يتيما	وهب بن عبد الله	٢٥٧
كان ابنَ عمر يُعطي زكاة الفِطر الذين يقبلونها	نافع	١٥٦
كان النبي r يغزو بأم سليم ونسوةٍ من الأنصار	أنس بن مالك	٤٣٨
كانوا يعطونها قبل الفطر بيومٍ أو يومين	عبد الله بن عمر	٥٠١
كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً	علي بن أبي طالب	١٧٢
كنَّا نخرج في عهد رسول الله r يوم الفطر صاعا	أبو سعيدٍ الخدري	٤٩٤
كنا نغزو مع النبي r فنسقي القوم ونخدمهم	الربيع بنت معوذ	٤٣٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كنت خلَّفْت في البيت تِبْراً من الصَّدقة	عقبة بن الحارث	١٤٩
لا تَبْتَعْها ، ولا تَرْجِعنَّ في صدقتك	عبدالله بن عمر	١٢٥
لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍ إلا لخمسة	أبو سعيد الخدري	٣٢٩
لا تَسْتَضِيئوا بنار المشركين	أنس بن مالك	١٨٦
لا تشتري ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه	عمر بن الخطاب	٤٨٦
لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا	أبو سعيد الخدري	٢٧١
لا حِمَى إلا لِلَّهِ ولرسوله	ابن عَبَّاس	٢٠٠
لا ضرر ولا ضرار	**ابن عباس وعبادة**	٢٣٨
لا يُتْم بعد احتلامٍ ، ولا صمات يوم إلى الليل	علي بن أبي طالب	٥٢١
لا يُؤْمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ	أنس بن مالك	٥٦٥
لعمري إنَّ الرجل لتنبت لحْيَتُه وإنَّه لضعيف الأخذ	ابن عباس	٥٢٢
لك ما نَوَيْت يا يزيد ولك ما أخَذْت يا معن	معن بن يزيد	٣٦٢
للمال بعثتني ؟ إنا أخذناها من حيث	عمران بن حصين	٤٧٢
لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة	أبو بكرة	٤٤٠
اللهم صلِّ على آل أبي أوفى	ابن أبي أوفى	٤٥٠
ما زال جبريل يوصيني بالجار	ابن عمر	٣٥٧
ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت	معقل	٤٤٧
مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيل إلا أنْ كَانَ فَقِيراً فَأغنَاهُ الله	أبو هريرة	١٢٦
مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم	النعمان بن بشير	٢
المسلمون على شروطهم	أبو هريرة	٣٧٥
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه	عبدالله بن عمر	١٥٨
من باع جلد أضْحِيته فلا أضْحِية له	أبو هريرة	٥٤٤
من جامع المشرك وسكن معه فإنَّه مثله	سمرة بن جندب	٤٣٥
من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها	أبو هريرة	١٥٧
من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل	أبو هريرة	١٧٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من ضمَّ يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه	رجل من أصحاب النبي	٥٢٣
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	**عائشة**	٢٩١
المؤمن للمؤمن كالبُنْيان يشد بعضه بعضاً	أبو موسى الأشعري	٣٥
نعم صلي أمك	أسماء بنت أبي بكر	٣٩٠
نهى رسول الله r عن الشراء والبيع في المسجد	عمرو بن شعيب عن أبيه	٥٦٢
نُهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطَّحان	أبو سعيد الخدري	٤٢٦
هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نُكْتةً	أنس بن مالك	١٩٤
هذا سحتٌ فتصدَّق به		٣٩٩
هل مع أحد منكم طعامٌ ؟	عبد الرحمن بن أبي بكر	٨٨
هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً ؟	عبد الرحمن بن أبي بكر	١٨١
والله لأقاتلن من فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة	أبو هريرة	١٣٨
والله لقد أعطاني رسول الله r ما أعطاني	صفوان	٣٠٧
وكان ابن عمر يعطيها اللذين يقبلونها	عبد الله بن عمر	٤٩٥
وكلني رسول الله r بحفظ زكاة رمضان	أبو هريرة	٥٠١
ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لمشمِّرتان	أنس بن مالك	٤٣٩
وما أدراك أنَّها رقيةٌ ، خذوها واضربوا لي بسهم	أبو سعيدٍ الخدري	٤٢٣
ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ	عبد الله بن بريدة	٥٤٧
يا أبا ذرٍ إنك ضعيفٌ ، وإنها أمانةٌ	أبو ذر	٤٤٧
يا بني النجَّار ثامنوني بِحَائطِكُم هذا	أنس بن مالك	١١٤
يا رسول الله ما لي أرى لونك منكفئاً	أبو هريرة	١٧٦
يا عائشة لولا أنَّ قومك حديثو عهدٍ بشركٍ	عائشة	٣٧٨
يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة	قبيصة بن مخارق	٢٥٠
يا معشر الشَّباب من استطاع منكم البَاءَة	عبدالله بن مسعود	٢٧٩
يد الله مع الجماعة	ابن عباس	٣٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأماكن والبلدان

المكان	الصفحة
أَيْلة	٨٧
بيرحاء	١٠٦
حرة الوَبَرَة	١٨٥
دومة الجندل	٨٨
الرَّبَذة	٢٠٠
السَّرَف	٢٠٠
النَّقِيع	٢٠٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المُؤسَّسات الخيريَّة والعلميَّة

المؤسسة الخيرية	ص
الأمانة العامة للأوقاف بالكويت	١٢٢
بيت الزَّكاة الكويتي	٥-٦٤
جمعيَّات البر الخيريَّة	٢٦
الجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم	٢٣-٤٨
جمعيَّة الإحسان الخيريَّة	٢٦
الجمعيَّة الخيريَّة في الكويت	٤٤
الجمعيَّة الخيريَّة لمكافحة التدخين	٤٨
مجلة الجمعة	٤٩
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث	٩٠
مجمع الفقه الإسلامي	٦
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٩٠-١٦٦
مجْمَع اللغة العربية	١٩
مشروع المملكة للإفادة من الهدي والأضاحي	٥٤٧
المنتدى الإسلامي	٤٩-٧٠
المنَظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة	٢٠
مُنظَّمة المشكاة الخيريَّة	٢١
مُؤسَّسة الوقف الإسلامي	١١٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الندوة العالمية للشباب الإسلامي	٤٩
هيئة الإغاثة الإسلاميَّة العالميَّة	٢٢-٢٧
هيئة الإغاثة بالأحساء	١٣
الهيئة العالميَّة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة	٤٨
الهيئة العالميَّة للمسلمين الجُدُد	٢٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المواقع على الشبكة

الأمانة العامة للأوقاف بالكويت	http://www.awqaf.org/	١٢٢
بيت الزَّكاة في الكويت	http://www.zakathouse.org.kw	٤٦
جمعيَّة الإحسان الخيريَّة	http://www.al-ehsan.org/default.asp	٢٦
الجمعيَّة الخيريَّة لمكافحة التدخين	http://www.antismoke.org/index.php	٤٨
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	http://www.e-cfr.org/	٩٠
المجمع الفقهي الإسلامي بمكَّة المكرَّمة	http://www.themwl.org/bodies/default.aspx?d=1&bid=2&l=AR	١٦٦
مشروع المملكة للإفادة من الهدي والأضاحي	www.adahi.org/adahisite	٥٤٧
المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة	http://www.islamset.com/arabic/index.html	٢٠
منظَّمة المشكاة الخيريَّة	http://www.meshkat.org	٢١
موقع المنتدى الإسلامي	http://www.almontada.org/arabic	٤٩
موقع المنتدى الإسلامي	http://almontada.org/arabic-site/index.htm	٧٠
موقع لها أون لاين	www.lahaonline.com	٣٤
موقع وزارة التربية في الكويت	http://www.moe.edu.kw/pages/misc/history/school_names.htm	
الندوة العالميَّة للشباب الإسلامي	http://www.wamy.org/index.aspx	٤٩
هيئة الإغاثة الإسلاميَّة العالميَّة	http://www.iirosa.org/web/index.php	٢٢
الهيئة العالميَّة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة	http://www.nooran.org	٤٨
الهيئة العالميَّة للمسلمين الجُدُد	http://www.4newmuslims.org/indexa.htm	٢٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأعـلام

العلـم	ص
ابن إبراهيم : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (١٣١١هـ- ١٣٨٩هـ)	٤٠٤
ابن الأثير : أبو السَّعادات المبارك بن محمد (٥٤٤هـ ٦٠٦هـ)	٤٣٤
ابن البَزْري : أبو القاسم عمر بن محمد (٤٧١هـ - ٥٦٠هـ)	٢٨٠
ابن الحاج : أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي (ت ٧٣٧هـ)	١٨٠
ابن السَّعْدي : أبو محمد عبدالله بن وقدان بن عبد شمس	٢٩٦
ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد (٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ)	٢٤٧
ابن الفراء : الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦هـ- سنة ٥١٦هـ)	٣٤٥
ابن الماجشون : أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز (ت ٢١٣هـ)	٣٥٦
ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٩هـ)	١٧٣
ابن الهُمام : محمد بن عبد الواحد (٧٩٠هـ - ٨٦١هـ)	١٠٣
ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف القرطبي (ت ٤٤٩ هـ)	٢١٧
ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٦٦١- ٧٢٨هـ)	١٢٤
ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي(٦٩٣هـ- ٧٤١هـ)	١٢٨
ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ)	١٠٦
ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ)	٢٣٥
ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب القشيري (٦٢٥هـ - ٧٠٢هـ)	٢١٨
ابن راهويه : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم (١٦١هـ - ٢٣٨هـ)	٤٩٣
ابن سيرين : أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري (ت ١١٠هـ)	٢٦٨
ابن عابدين : محمد أمين بن عمر (١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ)	١٠٩
ابن فارس : أبو الحسن أحمد بن فارس (٣٢٩ - ٣٩٥هـ)	١٨
ابن قدامة : أبو محمد عبدالله بن أحمد (٥٤١- ٦٢٠هـ)	٦٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن مفلح : أبو عبدالله محمد بن مفلح (٧٠٨هـ - ٧٦٣هـ)	١٠٧
ابن نجيم : زين الدين عمر بن إبراهيم بن محمد(٩٢٦هـ-٩٧٠هـ)	١٠٧
أبو الفرج السَّرخسي : عبد الرحمن بن أحمد " بالزاز " (٤٣٢- ٤٩٤ هـ)	٣٢١
أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الكوفي (٨٠- ١٥٠هـ)	٩٥
أبو عبيد : القاسم بن سلام بن عبد الله (١٥٧هـ- ٢٢٤هـ)	٤٧٥
أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢هـ)	٩٥
أحمد بن حنبل : أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)	١٠٤
أم معقل : زينب الأنصَّاريَّة ، ويقال الأسديَّة ، ويقال الأشجعيَّة	٣٤٣
إمام الحرمين الجويني : عبدالملك بن عبدالله الشافعي(٤١٩هـ- ٤٧٨هـ)	٦٠
الأنصاري : أبو يَحْيَى زكريا بن مُحَمَّد (٨٢٤ هـ - ٩٢٦ هـ)	٢١٥
الأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن الدمشقي (٨٨هـ- ١٥٧هـ)	١٥٥
البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤- ٢٥٦هـ)	٣٦
البرزلي : أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي (٧٤١هـ - ٨٤٤هـ)	٢٥٧
البهوتي : منصور بن يونس الحنبلي (١٠٠٠هـ - ١٠٥١هـ)	٩٩
الترمذي : محمد بن عيسى (٢٠٩هـ-٢٧٩هـ)	٥٦٢
الثوري : أبو عبدالله سفيان بن مسروق بن حبيب (٩٧هـ- ١٦١هـ)	٣٤٥
الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي (٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)	١٤١
الحَصْكَفِي : علاء الدين محمَّد بن علي الدمشقي (ت ١٠٨٨هـ)	١٤٨
الخرشي : أبو عبد الله محمد بن عبدالله (١٠١٠هـ - ١١٠١هـ)	١٦٧
الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد (٣١٩هـ - ٣٨٨هـ)	٢٥٢
خليل : ابن إسحاق بن موسى (٧٧٦هـ - ٧٤٩هـ)	٢٤٨
الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن (١٨١هـ - ٢٥٥هـ)	٢٥٩
الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (١١٢٧هـ -١٢٠١هـ)	٣٢٤
الراغب الأصفهاني : أبو القاسم حسين بن محمد (ت عام ٥٠٢هـ)	١٩
الرملي : شمس الدين محمد بن أحمد (٩١٩هـ -١٠٠٤هـ)	٢٢٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٤٥هـ -٧٩٤هـ)	٤٠٩
زُفَر : أبو الهُذَيل بن قيس العنبري البصري ، (١١٠هـ - ١٥٨هـ)	٢٦٨
الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب(ت١٢٤هـ)	١٢٤
السبكي : تقي الدين علي بن عبد الكافي (٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ)	٢٢٥
السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد (٤٩٠هـ)	١١٥
سعيد بن جبير : أبو محمد الأسدي الوالبي (ت ٩٥هـ)	١٥٤
السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩- ٩١١هـ)	٩١
الشافعي : محمد إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ)	٩٨
الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي(ت سنة ٩٧٧هـ)	١٠٥
الشوكاني : أبو عبد الله محمد بن علي (١١٧٣هـ -١٢٥٠هـ)	٨٦
الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ)	١٤٠
الصَّعيدي العدوي : علي بن أحمد بن مكرّم (١١١٢هـ - ١١٨٩هـ)	٤٢٥
الصنعاني : أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل (١٠٩٩هـ- ١١٨٢هـ)	١٦٣
طاووس بن كيسان : أبو عبد الرحمن (٣٣هـ - ١٠٦هـ)	٤٧١
عائذ بن مخزوم : أبو وهب عائذ بن عمران بن مخزوم	٤٠٥
العبادي : أبو بكر بن علي الحدادي (ت ٨٠٠هـ)	٢٤٧
عبد لله بن اللُّتْبِيَّة بن ثعلبة الأسدي	١٤٢
عبدالله بن المبارك : أبو عبد الرحمن الحنظلي التميمي (١١٨- ١٨١هـ)	٤٤٣
عبيد الله بن عدي الأكبر بن الخيار بن عدي القرشي النوفلي	٢٥٤
العدوي المالكي : أبو الحسن علي بن أحمد (١١١٢هـ١١٨٩هـ)	١٠٥
العراقي : أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسن (٧٢٥هـ - ٨٠٦هـ)	٤٩٣
العز بن عبد السلام : بن أبي القاسم بن الحسن (٥٧٧هـ-٦٦٠هـ)	٢٢٦
عطاء بن أبي رباح : أبو محمد الفهري المكي (ت ١١٤هـ)	١٥٥
علي حيدر "باشا " (١٢٨٠هـ - ١٣٥٣هـ)	١٦٣
عون بن وهب بن عبد الله السوائي الكوفي (ت ١١٦هـ)	٢٥٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ)	٥٦٥
فرحان بن فهد الخالد الخضير (١٢٩٧هـ - ١٣٣٢هـ)	٤٤
الفضيل بن عياض بن مسعود (ت ١٨٧هـ)	٤٠٠
القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٢٦- ٦٨٤هـ)	٦٩
الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)	١٤٢
مالك : بن أنس بن مالك (٩٦- ١٧٩هـ)	١٢٤
الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)	٣٦٨
محمد بن الحسن : أبو عبدالله الشيباني الكوفي توفي بالري (ت ١٨٩ هـ)	٩٥
المرداوي : أبو الحسن علي بن سليمان (٨١٧هـ-٨٨٥)	١٤٥
مكحول : أبو عبدالله ابن أبي مسلم (ت ١١٣ هـ)	٤١٥
مهنا : أبو عبدالله مهنا بن يحيى الشامي السلمي	٢٥٦
الموصلي : أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود (٥٩٩هـ ٦٨٣هـ)	٣٦٠
النخعي : أبو عمران إبراهيم بن يزيد (ت ٩٦هـ)	٣٥٥
النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١- ٦٧٦هـ)	٤٣
الهيتمي : أبو العباس أحمد بن محمد (٩٠٩- ٩٧١هـ)	٢٠٣
وكيع الجرَّاح : أبو سفيان الكوفي (١٢٩هـ- ١٩٧هـ)	٤٩٤
وهب عائذ بن عمران بن مخزوم	٤٠٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المراجع والمصادر

١- أبحاث اللقاء السنوي الثاني للجهات الخيريَّة بالمنطقة الشرقيَّة ، تنظيم جمعيَّة البر الخيريَّة بالمنطقة الشرقيَّة عام ١٤٢٢هـ.

٢- أبحاث الملتقى الأول للجهات الخيريَّة ، تنظيم : مُؤسَّسة الملك خالد الخيريَّة ، عام ١٤٢٣هـ.

٣- أبحاث فقهيَّة في قضايا الزَّكاة المعاصرة ، د. محمد الأشقر و د. محمد ياسين و د.محمد شبير و د. عمر الأشقر ، دار النفائس ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ .

٤- أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول ، تنظيم : جامعة أم القرى ،١٤٢٢هـ .

٥- أبحاث مؤتمر الأوقاف الثاني ، تنظيم : جامعة أم القرى ، عام ١٤٢٧هـ.

٦- أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس ، تنظيم : بيت الزَّكاة في الكويت ، عام ١٤١٩هـ .

٧- أبحاث وأعمال النَّدوة الأولى لقضايا الزَّكاة المعاصرة ، تنظيم : الهيئة الشرعيَّة العالمية للزَّكاة التَّابعة لبيت الزَّكاة في الكويت ، عام ١٤٠٩هـ.

٨- أبحاث وأعمال النَّدوة التاسعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة ، تنظيم : الهيئة الشرعيَّة العالمية للزَّكاة التَّابعة لبيت الزَّكاة في الكويت ، عام ١٤٢٠هـ.

٩- أبحاث وأعمال النَّدوة الثالثة لقضايا الزَّكاة المعاصرة ، تنظيم : الهيئة الشرعيَّة العالمية للزَّكاة التَّابعة لبيت الزَّكاة في الكويت ، عام ١٤١٣هـ.

١٠- أبحاث وأعمال النَّدوة الخامسة لقضايا الزَّكاة المعاصرة ، تنظيم : الهيئة الشرعيَّة العالمية للزَّكاة التَّابعة لبيت الزَّكاة في الكويت ، عام ١٤١٥هـ.

١١- أبحاث وأعمال النَّدوة السابعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة ، تنظيم : الهيئة الشرعيَّة العالمية للزَّكاة التَّابعة لبيت الزَّكاة في الكويت ، عام ١٤١٧هـ.

١٢- أبحاث وأعمال النَّدوة السادسة لقضايا الزَّكاة المعاصرة ، تنظيم : الهيئة الشرعيَّة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العالمية للزَّكاة التَّابعة لبيت الزَّكاة في الكويت ، عام ١٤١٦هـ.

١٣- أبحاث وأعمال مؤتمر الزَّكاة الأول ، تنظيم : بيت الزَّكاة في الكويت ، عام ١٤٠٤هـ .

١٤- الإجماع ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، جمع وترتيب : فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب و عبد الوهاب بن ظافر الشهري ، دار القاسم، ط ١، ١٤١٨هـ.

١٥- أحكام الإعلانات التِّجارية والجوائز الترويجية ، لمحمد بن علي الكاملي ، دار طيبة الخضراء بمكة المكرمة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦- أحكام الأوقاف ، لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصَّاف ، ضبطه وصحَّحه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٠ هـ.

١٧- أحكام الأوقاف ، لمصطفى أحمد الزرقا ، دار عمار ، دار البيارق ، ط١ ، ١٤١٨هـ.

١٨- الأحكام السلطانيَّة ، للإمام أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء ، ضبطه : محمد علي أبو العباس ، مكتبة القران .

١٩- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، دار الفكر.

٢٠- أحكام القرآن ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ.

٢١- أحكام القرآن ، لمحمد بن عبد الله الأندلسي(ابن العربي) ، دار الكتب العلمية.

٢٢- أحكام المال الحرام ، د. عباس أحمد محمد الباز إشراف ومراجعة : أ.د. عمر بن سليمان الأشقر ، دار النفائس ، ط٢، ١٤٢٤هـ .

٢٣- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ، د. إبراهيم بن صالح الخضيري ، دار الفضيلة ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ .

٢٤- أحكام النقل في العبادات ، لعبد الله بن صالح اللحيدان ، بحث تكميلي في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإسلامية.

٢٥- إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، اعتنى به : محمد بن مسعود الأحمدي ، مُؤسَّسة الريان ، ط١، ١٤٢٦هـ .

٢٦- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المكتبة العصرية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

٢٧- أخصر المختصرات ، لمحمد بن بدر الدين بن بلبان ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، ط٣، ١٤٢١هـ.

٢٨- إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، وقائع الحلقة الدراسيَّة التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة عام ١٤٠٤هـ.

٢٩- أدب الدنيا والدين ، لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق : مصطفى السقا، مكتبة الرياض الحديثة .

٣٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : إ.د. شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ .

٣١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف : محمد زهير الشاويش ، المكتبة الاسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ .

٣٢- استثمار أموال الزَّكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، لصالح بن محمد الفوزان ، كنوز اشبيليا ، ط١ ،١٤٢٦هـ .

٣٣- الاستثمار للجهات الخيريَّة ، أبحاث اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيريَّة بالمنطقة الشرقية ، تنظيم جمعية البر الخيريَّة بالمنطقة الشرقية ، عام ١٤٢٩هـ.

٣٤- الاستذكار ، للإمام أبي عمر ابن عبد البر ، دار قتيبة للنشر ، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٥- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، عبدالله بن إبراهيم الطريقي، أطروحة دكتوراه في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محمد بن سعود الإسلامية .

٣٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الجواد ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٧- الإسعاف في أحكام الأوقاف ، لإبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .

٣٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .

٣٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين العابدين ابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٠- الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع الشافعيَّة ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حقَّقه : محمد تامر و حافظ عاشور حافظ ، دار السلام ، ط٢ ، ١٤٢٤ هـ .

٤١- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٢- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط١٢، ١٩٩٧م.

٤٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية .

٤٤- الإعلام والعلاقات العامة في الجهات الخيريَّة جمعية البر بالمنطقة الشرقيَّة ، طباعة مؤسَّسة :سليمان بن عبد العزيز الرجحي الخيريَّة ، اللقاء السنوي الخامس ، ١٤٢٥هـ .

٤٥- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة .

٤٦- الأموال ، لحميد بن زنجويه ، تحقيق : شاكر فياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٤٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين بن أحمد المرداوي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٨- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم القونوي ، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٧هـ.

٤٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي.

٥٠- البحر المحيط ، لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ، دار الكتب.

٥١- بحوث الملتقى الثالث لمشاريع ولجان الزواج بالمملكة ، تنظيم : مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج ، عام ١٤٢٤هـ.

٥٢- بحوث فقهيَّةٌ في قضايا اقتصادية معاصرة ، د. محمد سليمان الأشقر ، د. ماجد محمد أبو شيبه ، د. محمد عمان شبير ، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس ، ط١، ١٤١٨هـ .

٥٣- بحوث في فقه المعاملات المالية ، د. رفيق يونس المصري ، دار المكتبي، ط١ ، ١٤٢٠هـ.

٥٤- بحوث وفتاوى فقهيَّة معاصرة ، د. أحمد الحجي الكردي ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

٥٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٥٦- البداية و النهاية ، للإمام أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، اعتنى به : عبد الرحمن اللادقي و محمد غازي بيضون ، دار المعرفة ، ط٢ ، ١٤١٧هـ.

٥٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية.

٥٨- البناء المؤسَّسي في المنظَّمات الخيريَّة ، لمحمد ناجي عبد الرب عطية ، دار الأيمان، ٢٠٠٦م.

٥٩- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق : سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٠- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محب الدين الزبيدي ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر، ط١ ، ١٤١٤هـ.

٦١- التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الفكر.

٦٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي.

٦٣- تجربة المنتدى الإسلامي في العمل الدعوي ، ط١، ١٤٢٠هـ .

٦٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، دار التراث العربي.

٦٥- تحفه الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار إحياء التراث العربي ، ومُؤسَّسة التاريخ العربي ،ط١، ١٤١٩هـ.

٦٦- التخلص الحبير ، لأحمد بن علي محمد (العسقلاني) ، مُؤسَّسة قرطبة.

٦٧- تدريب العاملين وتأهيل المستفيدين ، أبحاث اللقاء السنوي الثالث للجهات الخيريَّة بالمنطقة الشرقية ، تنظيم جمعيَّة البر الخيريَّة بالمنطقة الشرقية عام ١٤٢٣هـ.

٦٨- تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٩- تصحيح الفروع ، لعلاء الدين المرداوي ، تحقيق : أبو الزهراء القاضي ، دار الكتب العليمة بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ .

٧٠- تصحيح الفروع ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، مطبوع مع كتاب الفروع ، مكتبة ابن تيمية .

٧١- التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٢- تفسير البغوي " معالم التنزيل "، لمحيي السنة أبي محمد الحسن بن مسعود البغوي، دار ابن حزم ، ط ١، ١٤٢٣هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٣- تفسير الجلالين ، لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٤- تفسير القران الكريم ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، إشراف : محمود عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.

٧٥- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لمحمد بن محمد (ابن أمير حاج) ، مُؤسَّسة قرطبة.

٧٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام أحمد ابن حجر ، تحقيق : عبدالله اليماني ، ١٣٨٤هـ .

٧٧- التلقين في الفقه المالكي ، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني ، دار الفكر ، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .

٧٨- تمام المنَّة في التعليق على فقه السنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار الراية ، ط ٤ ، ١٤١٧ هـ.

٧٩- تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا النووي ، دار الكتب العلمية .

٨٠- تهذيب التهذيب ، للإمام أحمد بن علي بن حجر ، دار صادر .

٨١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مُؤسَّسة الرسالة ط١، ١٤٢١هـ.

٨٢- ثمرات التَّدوين ، مسائل عرضها د. أحمد القاضي على الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله ، (مذكرة مطبوعة) .

٨٣- جامع العلوم والحكم ، للحافظ ابن رجب البغدادي ، مؤسَّسة الرسالة ، ١٤١١هـ.

٨٤- الجامع لأحكام القران (تفسير القرطبي) ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٤١٨هـ.

٨٥- الجهاد والقتال في السِّياسة الشرعية ، د. محمد خير هيكل ، دار البيارق ، ط٢، ١٤١٧هـ .

٨٦- الجهود الدَّعوية للمؤسَّسات الخيريَّة في المملكة العربية السعودية ، د. عبد الله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بن محمد المطوع ، أطروحة دكتوراه في قسم الدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٤هـ .

٨٧- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيَّة ، لعبد القادر محمد القرشي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي ، دار العلوم ، الرياض .

٨٨- حاشية البجيرمي علي الخطيب ، لسليمان بن محمد البجيرمي ، دار الفكر.

٨٩- حاشية الجمل ، لسليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) ، دار إحياء التراث العربي.

٩٠- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار التراث العربي.

٩١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن قاسم ، ط٦، ١٤١٦هـ.

٩٢- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد الصاوي ، دار المعارف.

٩٣- حاشية العدوي ، لعلي الصعيدي العدوي ، دار الفكر.

٩٤- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ، لحسين بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية.

٩٥- حاشية قليوبي و عميرة ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد عميرة ، ،دار إحياء الكتب العربية.

٩٦- حكم تولي المراكز والجمعيَّات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم " د. حمزة بن حسين الفعر ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة الثالثة عشرة العدد الخامس عشر .

٩٧- الحوافز التجارية التسويقية ، د.خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي ، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٨- الخدمات التَّطوعية في الكتاب والسنة مفهومها وأهميَّتها ومجالاتها ، د. محمد سعيد بن محمد بخاري ، دار الوطن ، ط١، ١٤٢١هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للإمام أحمد بن علي بن حجر ، دار الجيل .

١٠٠- **ديوان بشار بن برد ، نشره وشرحه : محمد الطاهر بن عاشور ، ١٣٨٦هـ ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة .**

١٠١- ديوان حافظ إبراهيم ، ضبطه وصحَّحه : أحمد أمين ، أحمد الزين ، إبراهيم الأبياري ، دار العودة ، بيروت .

١٠٢- الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ١٩٩٤م.

١٠٣- رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ،دار الكتب العلمية.

١٠٤- رعاية اليتم في الإسلام د. حنان قرقوتي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٤هـ .

١٠٥- روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

١٠٦- زاد المسير في علوم التفسير ، لابن الجوزي ، دار الحياء التراث العربي ، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠٧- زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله ابن قيم الجوزية، ضبط نصه : شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسَّسة الرسالة ناشرون ، ط١ ، ١٤٢٩هـ .

١٠٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، للإمام أحمد بن حجر الهيتمي ، دار الوليد ، جدة ، ط١، ١٤١٤هـ .

١٠٩- سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الحديث.

١١٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ١٤١٥هـ.

١١١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

١١٢- سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه ، اعتنى به : أبو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف ، ط١.

١١٣- سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار ابن حزم ، ط١، ١٤١٩هـ .

١١٤- سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف ، ط١.

١١٥- سنن النسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف ، ط١.

١١٦- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣، ١٤١٤هـ.

١١٧- سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة.

١١٨- السيرة النبوية الصحيحة ، د. أكرم ضياء العمري ، مكتبة العبيكان ، ط٢، ١٤١٧هـ .

١١٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١٢٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي .

١٢١- شرح البهجة ، لزكريا بن محمد بن زكريا لأنصاري ، المطبعة الميمنية .

١٢٢- شرح السنة ، لأبي محمد الحسين البغوي ، المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٢٣- شرح السير الكبير ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الشركة الشرقية للإعلانات .

١٢٤- الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج بن قدامه المقدسي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢٥- شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي ، مطبعة السنة المحمدية.

١٢٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد ابن عثيمين ، مُؤسَّسة آسام ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ط٢ ، ١٤١٦هـ .
١٢٧- شرح حدود ابن عرفة ، لمحمد بن قاسم الرصاع ، المكتبة العلمية.
١٢٨- شرح صحيح مسلم ، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، إعداد: على عبد الحميد أبو الخير ، دار الخير ، ط٣، ١٤١٦هـ.
١٢٩- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .
١٣٠- شرح مختصر خليل للخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر.
١٣١- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار المعرفة.
١٣٢- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب.
١٣٣- شعب الإيمان ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٠هـ.
١٣٤- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٣٥- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٢هـ.
١٣٦- طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، تحقيق: عبد الله الجبوري ، دار العلوم ، الرياض ، ١٤٠٠هـ.
١٣٧- طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب السبكي ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٧هـ.
١٣٨- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار صادر .
١٣٩- طرح التثريب ، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار إحياء الكتب العربية.
١٤٠- طلبة الطلبة ، لأبي حفص عمر النسفي الحنفي ، تعليق : محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
١٤١- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، مكتبة الرشد،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ط٤ ، ١٤١٨هـ .

١٤٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجد بن شاس ، ط١، دار الغرب الإسلامي.

١٤٣- العمل الخيري في الإسلام ، د.حمدان بن مسلم المزروعي ، دار أشبيليا ، ط١٤٢٢،١هـ

١٤٤- العمل المؤسَّسي ، د. محمد أكرم العدلوني ، قرطبة ، ط٣، ١٤٢٧هـ .

١٤٥- العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر.

١٤٦- العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت: مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مُؤسَّسة الأعلمي ، بيروت ، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٤٧- غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

١٤٨- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) ، للإمام أبو المعالي عبدالملك الجويني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ،١٤٢٤هـ .

١٤٩- فتاوى أركان الإسلام ، للشيخ محمد ابن عثيمين ، جمع : فهد السلمان ، دار الثريا ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

١٥٠- فتاوى الزَّكاة ، لأبي الأعلى المودودي (مذكرة مطبوعة) .

١٥١- فتاوى السبكي ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف .

١٥٢- الفتاوى الفقهية الكبرى ، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة الإسلامية.

١٥٣- الفتاوى الكبرى ، للإمام تقي الدين ابن تيمية ، دار الكتب العلمية .

١٥٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، طباعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ط١ ، ١٤١٩هـ.

١٥٥- فتاوى المعاملات ، لخالد الجريسي ، ط١ ، ١٤٢٣هـ.

١٥٦- الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة : نظام الدين البلخي ، دار الفكر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٥٧- فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ، أعده: عمر بن محمد بن عبد الرحمن القاسم، دار القاسم ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ.

١٥٨- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشره ، تنظيم الهيئة الشرعيَّة العالميَّة للزَّكاة (بيت الزَّكاة الكويت).

١٥٩- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ،ط١ ، ١٣٩٩هـ.

١٦٠- فتح الباري شرح البخاري ، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، راجعه: قصي محب الدين الخطيب ، دار الريان ، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٦١- فتح القدير ، لكمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) ، دار الفكر.

١٦٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، ط١، ١٤١٤هـ .

١٦٣- الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح القدسي الحنبلي ، ت: أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦٤- فقه الأقليَّات المسلمة ، لخالد عبد القادر ، دار الأيمان ، ط١، ١٤١٩هـ.

١٦٥- فقه الزَّكاة ، د. يوسف القرضاوي ، مؤسَّسة الرسالة ، ط٧ ،١٤٢٣هـ.

١٦٦- فقه السنة ، للسيد سابق ، دار المؤيد ، ط ١٢ ،١٤١٧هـ .

١٦٧- فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة ، لعبد السلام الخرشي ، مُؤسَّسة الرسالة ودار المؤيد ، ط١ ، ١٤٢٣هـ.

١٦٨- فقه المعاملات، لصالح بن فوازان بن عبد الله الفوزان ، دار أشبيليا ، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦٩- فقه النوازل ، لمحمد بن حسن الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ.

١٧٠- الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهند النفراوي ، دار الفكر.

١٧١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٧٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ضبطه : أحمد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١٧٣- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مُؤسَّسة الرسالة بأشراف : محمد نعيم العرقسوسى ، مُؤسَّسة الرسالة ،ط٧، ١٤٢٤هـ.

١٧٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ،١٤٢٢هـ.

١٧٥- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، دار القلم .

١٧٦- القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب ، د. محمد عبدالله السلومي ، مجلة البيان ، ط١، ١٤٢٤هـ

١٧٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام العز بن عبد السلام السلمي ، مكتبة ابن تيمية .

١٧٨- القواعد التنفيذية للائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة في المملكة العربية السعودية ، طباعة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بالمملكة العربية السعودية .

١٧٩- القواعد الفقهيَّة ، د. يعقوب أبا حسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١، ١٤٢١هـ.

١٨٠- القواعد في الفقه ، لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي ، حقَّقه : إياد بن عبد اللطيف القيسي ، بيت الأفكار الدولية .

١٨١- القوانين الفقهيَّة ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن حزي الكلبي ، ضبطه : محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٨هـ .

١٨٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٢٧هـ.

١٨٣- الكبائر ، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي ، عناية : بسام الجابي ، دار الوراق ، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٨٤- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٨٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب الإسلامي .
١٨٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ، تحقيق : كامل محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ .
١٨٧- الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، ت: عبد العظيم محمود ، الدار المصرية.
١٨٨- كيف تنمي قدرتك على تحفيز الآخرين ، اللقاء السنوي السابع للجهات الخيريَّة بالمنطقة الشرقية جمعية البر ، ١٤٢٨هـ.
١٨٩- لائحة منح الإعانات للجمعيَّات الخيريَّة ، مطبوعات وزارة الشؤون الاجتماعية.
١٩٠- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، مراجعة د. يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، الدر المتوسطية، ط١، ١٤٢٦هـ.
١٩١- لمحة موجزة عن الجمعيَّات الخيريَّة بالمملكة العربية السعودية ، طباعة وزارة الشؤون الاجتماعيَّة بالمملكة العربية السعودية .
١٩٢- المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، دمشق، ط١.
١٩٣- المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة.
١٩٤- مجلة الأحكام العدليَّة ، مكتبة دار الثقافة ، ط١، ١٩٩٩م.
١٩٥- مجلة البحوث الإسلامية ، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، العدد (٥١) عام ١٤١٨هـ.
١٩٦- مجلة البيان ، عدد (١٤٣) ، رجب ١٤٢٠هـ .
١٩٧- مجلة الخيريَّة ، العدد الثالث ، رمضان ١٤٢٥هـ .
١٩٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مجموعة من الأعداد .
١٩٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيتمي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ.
٢٠٠- مجمع الضمانات ، لأبي محمد بن غانم البغدادي ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ط١، ١٣٠٨هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن القاسم ساعده ابنه محمد ، مكتبة المعارف المغرب .
٢٠٢- المجوع شرح المهذب ، للإمام يحي بن شرف النووي ، مطبعة المنيرية .
٢٠٣- المحلى بالآثار ، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار المعرفة.
٢٠٤- مختار الصحاح ، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : حمزة فتح الله ، مُؤسَّسة الرسالة ، ١٤٢١هـ .
٢٠٥- مختصر الصحيح البخاري " التجريد الصحيح "، لزين الدين الزبيدي، ت: إبراهيم بركة ، دار النفائس، ط٥، ١٤١٢هـ.
٢٠٦- المدخل ، لمحمد بن محمد العبدري "ابن الحاج "، دار التراث.
٢٠٧- المرشد في إدارة العمل الخيري ، لصالح بن عبد اللطيف السيد ،ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٠٨- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن الحاكم ، ت: عبد السلام علوش ، دار المعرفة ، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٠٩- المستصفى ، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد الأشقر، مُؤسَّسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.
٢١٠- مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل ، بيت الأفكار الدولية ، ١٤١٩هـ.
٢١١- المشروعات الخيريَّة الابتكاريَّة ، فكرة : د. عبدالله بن ناصر السدحان ، جمعية البر بالمنطقة الشرقية ، ١٤٢٥هـ.
٢١٢- مشكل الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار الكتب العلمية.
٢١٣- مصارف الزَّكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ، د. خالد عبد الرزاق العاني، دار أسامة ، ط١ ،١٩٩٦م.
٢١٤- مصارف بيت المال في الدولة الإسلامية ، لعبد الله بن سليمان المطلق ، أطروحة ماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٢هـ .
٢١٥- المصباح المنير ، لأحمد بن علي الفيومي ، المكتبة العصرية ، ط٢، ١٤٢٠هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢١٦- مصرف : (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص ، د. سعود بن عبد الله الفنيسان ، مكتبة التوبة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
٢١٧- المصنف ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، دار الفكر.
٢١٨- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن مسعد بن عبيدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي.
٢١٩- المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
٢٢٠- معالم السنن ، لحمد بن محمد الخطابي ، منشورات المكتبة العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .
٢٢١- معالم القربة في أحكام الحسبة ، لضياء الدين محمد القرشي المعروف بابن الإخوة ، علَّق عليه : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ.
٢٢٢- المعاملات الماليَّة المعاصرة ، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٢٣هـ.
٢٢٣- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د . محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، ط٣ ، ١٤١٩هـ .
٢٢٤- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ، لسعد الدين محمد الكبي ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ،
٢٢٥- معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار إحياء التراث .
٢٢٦- معجم الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، اعتنى به : خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٢٧- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، ترتيب وتنظيم لفيف من المستشرقين، مكتبة بريل ، ١٩٢٦م .
٢٢٨- المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم ، وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٤هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٢٩- معجم المؤلفين ، محمد رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٣٠- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية .
٢٣١- معجم تهذيب اللغة ، لأبي منصور الأزهري ، تحقيق د. رياض زكريا قاسم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ،١٤٢٢هـ .
٢٣٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، حقَّقه : د. جمال طلبة ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٨ هـ .
٢٣٣- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، اعتنى به : د.محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان ، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ .
٢٣٤- المغني ، للإمام أبي محمد ابن قدامة ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧هـ.
٢٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
٢٣٦- المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، للحافظ زين الدين العراقي ، بحاشية إحياء علوم الدين ، مؤسَّسة الريان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .
٢٣٧- المفردات في غريب القران ، لأبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، ضبطه وراجعه : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٣٨- المقنع ، لأبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي ، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٣٩- من هدي الساري (مع صحيح البخاري) ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤٢٥هـ.

٢٤٠- منار السبيل ، لإبراهيم بن محمد بن ضويان ، ت: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٤١- المنتقي شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي.

٢٤٢- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير ابن النجار، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مُؤسَّسة الرسالة ، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٤٣- المنثور في القواعد ، لمحمد الزركشي ، تحقيق : د.تيسير محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .

٢٤٤- منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ، دار الكتب العلمية.

٢٤٥- الموارد المالية للجمعيَّات الخيريَّة في المملكة العربية السعودية ، لمحمد بن عبدالله العسيري ، ١٤٢٣هـ .

٢٤٦- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، دار الكتب العلمية .

٢٤٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) ، دار الفكر.

٢٤٨- الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .

٢٤٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، دار الحديث .

٢٥٠- نظرية الأجور في الفقه الإسلامي ، د. أحمد حسن ، دار اقرأ ، ط١، ١٤٢٢هـ .

٢٥١- نماذج من الأعمال التَّطوعيَّة في التَّاريخ الإسلامي ، إعداد : صالح بن يوسف المقرن ، راجعه : د. محمد بن صالح القاضي ، ١٤٢٥هـ.

٢٥٢- نماذج من الأعمال التَّطوعية في التاريخ الإسلامي ، لصالح بن يوسف المقرن ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الموضوعات

	الموضوع	الصفحة
	مقدِّمة .	٢
	التَّمهيد .	١٦
	المبحث الأول : التَّعريف بالعنوان .	١٧
	المطلب الأول : التَّعريف بمفردات العنوان .	١٨
	المسألة الأول : تعريف المؤسَّسات والألفاظ المقاربة لها.	١٨
	المسألة الثانية : تعريف الخيريَّة، والألفاظ المقاربة لها .	٢٤
	المطلب الثاني : بيان المراد من العنوان .	٢٩
	المبحث الثاني : أهمية المؤسَّسات الخيريَّة وثمراتها .	٣٣
	المطلب الأول : أهمية المؤسَّسات الخيريَّة .	٣٤
	المسألة الأولى : أهميَّة العمل المؤسَّسي .	٣٤
	المسألة الثانية : أهميَّة العمل الخيري .	٣٧
	المطلب الثاني : ثمرات المؤسَّسات الخيريَّة .	٤٠
	المبحث الثالث : نشأة المؤسَّسات الخيريَّة وتطورها .	٤٢
	المطلب الأول : نشأة المؤسَّسات الخيريَّة .	٤٣
	المطلب الثاني : تطوُّر المؤسَّسات الخيريَّة .	٤٦
	المسألة الأولى : التَّطوُّر الكمَّي .	٤٦
	المسألة الثانية : التَّطوُّر الكيفي .	٤٨
	المطلب الثالث : أنظمة المؤسَّسات الخيريَّة .	٥١
	المبحث الرابع : أقسام المؤسَّسات الخيريَّة وتكييفها الفقهي .	٥٨
	المطلب الأول : المؤسَّسات الخيريَّة الحكومية وتكييفها .	٥٩
	المسألة الأولى : التكييف الفقهي للمُؤسَّسات الخيريَّة الحكوميَّة.	٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	المسألة الثانية : نموذجٌ للمُؤسَّسات الخيريَّة الحكوميَّة .	٦٤
	المطلب الثاني :المؤسَّسات الخيريَّة الأهلية وتكييفها .	٦٨
	المسألة الأولى : التكييف الفقهي للمُؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة .	٦٨
	المسألة الثانية : نموذجٌ للمُؤسَّسات الخيريَّة الأهليَّة .	٧٠
	المطلب الثالث : الآثار المترتِّبة على تقسيم المؤسَّسات الخيريَّة.	٧٧
	الباب الأول : الأحكام الماليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة.	٧٩
	الفصل الأول : أحكام الموارد الماليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة .	٨٠
	المبحث الأول : الإعانات للمُؤسَّسات الخيريَّة .	٨١
	المطلب الأول : الإعانات من الحكومات الإسلاميَّة .	٨٣
	المطلب الثاني:الإعانات من حكوماتٍ ومنظَّماتٍ غير إسلاميَّة .	٨٦
	المبحث الثاني : الأوقاف على المؤسَّسات الخيريَّة .	٩٣
	المطلب الأول : إفادة المؤسَّسات الخيريَّة من الأوقاف .	٩٩
	المسألة الأولى: الوقف على المؤسَّسات الخَيريَّة.	٩٩
	المسألة الثانية: إفادة المؤسَّسات الخَيريَّة من الوقف إذا كان في طريق البر والخير.	١٠١
	المسألة الثالثة: إفادة المؤسَّسات الخَيريَّة من الوقف المنقطع الآخر.	١٠٣
	المطلب الثاني : إنشاء المؤسَّسات الخيريَّة للأوقاف على مشاريعها .	١١١
	المسألة الأولى: الوقف الجماعي.	١١٢
	المسألة الثانية: المشاريع الوَقْفِيَّة المشتركة.	١١٥
	المسألة الثالثة: الصَّنادِيق الوَقْفِيَّة.	١١٩
	المسألة الرابعة: نظارة المؤسَّسات الخَيريَّة على أوقافها .	١٣١
	المبحث الثالث : صَرْف الزَّكاة للمُؤسَّسات الخيريَّة.	١٣٥
	المطلب الأول : استقبال المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة .	١٣٩
	المطلب الثاني : ادخار المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة .	١٤٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	المطلب الثالث : طلب المؤسَّسات الخيريَّة تعجيل الزَّكاة .	١٥٤
	المبحث الرابع : التَّبرُّعات للمُؤسَّسات الخيريَّة .	١٦١
	تمهيدٌ .	١٦٢
	المطلب الأول : التَّبرُّعات النقديَّة والتَّبرُّعات العينيَّة .	١٦٥
	المسألة الأولى : بيع التَّبرُّعات العينيَّة .	١٦٦
	المسألة الثانية : الأسواق الخيريَّة .	١٦٨
	المطلب الثاني : التَّبرُّعات المشروطة .	١٧١
	المسألة الأولى : التَّبرُّعات من المصارف المشروطة بفتح حسابٍ .	١٧١
	المسألة الثانية : التَّبرُّعات المشروطة بالدِّعاية .	١٧٥
	المطلب الثالث : جمع التَّبرُّعات في المساجد	١٧٨
	المطلب الرابع : التَّبرُّعات من غير المسلمين .	١٨٣
	المسألة الأولى : قبول التَّبرُّعات من غير المسلمين .	١٨٣
	المسألة الثانية : طلب التَّبرُّعات من غير المسلمين .	١٨٤
	المبحث الخامس : استثمار أموال المؤسَّسات الخيريَّة .	١٨٨
	تمهيدٌ .	١٨٩
	المطلب الأول : استثمار المؤسَّسات الخيريَّة لأموال التَّبرُّعات .	١٩٢
	المطلب الثاني : استثمار المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة .	١٩٦
	المسألة الأولى : حكم استثمار المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن الإمام لأموال الزَّكاة .	١٩٧
	المسألة الثانية : حكم استثمار المؤسَّسات الخيريَّة النَّائبة عن المزكِّي لأموال الزَّكاة .	٢١١
	المطلب الثالث : استقراض المؤسَّسات الخيريَّة للاستثمار .	٢١٣
	المطلب الرابع : استثمار أموال المؤسَّسات الخيريَّة في البلاد غير الإسلامية	٢١٧
	المطلب الخامس : الضَّمان في استثمار أموال المؤسَّسات الخيريَّة .	٢٢٠
	المطلب السادس : ضوابط عامةٌ في استثمار أموال المؤسَّسات الخيريَّة .	٢٢٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	المبحث السادس: الاستقطاع الشهري للمُؤسَّسات الخيريَّة.	٢٣١
	المطلب الأول: تعريف الاستقطاع الشهري.	٢٣٢
	المطلب الثاني:تكييف الاستقطاع الشهري وحكمه من حيث الإلزام.	٢٣٤
	المسألة الأولى : التكييف الفقهي للاستقطاع الشهري .	٢٣٤
	المسألة الثانية : حكم الإلزام بالاستقطاع الشهري .	٢٣٥
	الفصل الثاني : أحكام المصارف الماليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة .	٢٤٠
	المبحث الأول : مصارف المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة.	٢٤٢
	تمهيدٌ .	٢٤٢
	المطلب الأول : مصرف الإعانات للأسر الفقيرة .	٢٤٥
	المسألة الأولى : تعريف الفقير والمسكين .	٢٤٥
	المسألة الثَّانية : مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من الزَّكاة.	٢٤٨
	المسألة الثالثة : مشمولات لفظي الفقير والمسكين المعاصرة .	٢٥٣
	المسألة الرابعة:إثبات حاجة الفقير والمسكين لدى المؤسَّسات الخيريَّة.	٢٦١
	المسألة الخامسة : دفع المؤسَّسات الخيريَّة الزَّكاة إلى غير المسلمين .	٢٦٥
	المسألة السادسة : الأولويَّة في سهم الفقراء والمساكين.	٢٧٠
	المسألة السابعة:توظيف الزَّكاة في مشاريع نفعيَّة للفقراء دون تمليكهم.	٢٧٢
	المسألة الثامنة:استحقاق المؤسَّسات الخيريَّة العاملة على الفقراء لمصرفهم.	٢٧٦
	المطلب الثاني : مصرف الإعانة على الزواج .	٢٧٩
	المسألة الأولى : إعانة المتزوِّجين من أموال الزَّكاة .	٢٨٠
	المسألة الثَّانية : مقدار ما يعطاه المحتاج إلى النِّكاح .	٢٨٣
	المسألة الثالثة : إقراض الراغبين بالزَّواج من أموال الزَّكاة	٢٨٤
	المسألة الرابعة:المصاريف الإدارية والتَّشغيلية لصناديق إقراض المتزوجين.	٢٨٦
	المطلب الثالث : مصرف العاملين في مُؤسَّسات وصناديق الزَّكاة .	٢٨٧
	المسألة الأولى : تعريف العامل لغةً واصطلاحاً .	٢٨٧
	المسألة الثانية : شروط العاملين على الزَّكاة .	٢٨٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	المسألة الثالثة : العاملون في المؤسَّسات الخيريَّة والزَّكويَّة .	٢٩٢
	المسألة الرابعة : مقدار ما يُعْطى العاملون على الزَّكاة .	٢٩٥
	المسألة الخامسة: إقامة مُؤسَّسات وبيوت للزَّكاة وتأثيثها من أموال الزَّكاة.	٢٩٧
	المطلب الرابع : مصرف المؤلَّفة قلوبهم .	٢٩٩
	المسألة الأولى : تعريف المؤلفة قلوبهم لغةً واصطلاحاً .	٢٩٩
	المسألة الثانية : بقاء سهم المؤلفة قلوبهم .	٣٠٢
	المسألة الثالثة : من يكون له حقُّ التأليف ؟	٣٠٨
	المسألة الرابعة : الصور المعاصرة للمؤلَّفة قلوبهم .	٣١١
	المطلب الخامس : مصرف الغَارِمين وديون المؤسَّسات الخيريَّة .	٣١٨
	المسألة الأولى : تعريف الغَارِمين في اللُّغة والاصطلاح .	٣١٨
	المسألة الثَّانية : قضاء ديون المؤسَّسات الخيريَّة من مصرف الغَارِمين .	٣٢٠
	المسألة الثالثة : استقراض المؤسَّسات الخيريَّة لمشاريعها لتسدده من الزَّكاة .	٣٢٤
	المسألة الرابعة : الإصلاح الاجتماعي والأسري من أموال الزَّكاة	٣٢٦
	المطلب السادس : مصرف المشاريع الدَّعوية والتعليَّمية .	٣٣٢
	المسألة الأولى : المراد بمصرف] | { ~ Z .	٣٣٢
	المسألة الثانية : صرف الزَّكاة على المشاريع الدَّعويَّة والتَّعليميَّة .	٣٣٤
	المسألة الثَّالثة : صرف الزَّكاة على المشاريع الخيريَّة عموماً.	٣٣٨
	المسألة الرَّابعة : المساعدة على الحجَّ من أموال الزَّكاة .	٣٤١
	المطلب السابع : مصرف الإغاثة للمشرَّدين واللاجئين .	٣٤٧
	المسألة الأولى : تعريف ابن السَّبيل لغةً واصطلاحاً .	٣٤٧
	المسألة الثانية : إغاثة اللاجئين والمشرَّدين من أموال الزَّكاة.	٣٤٨
	المطلب الثامن : مسائل في تفريق المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة.	٣٥١
	المسألة الأولى : استيعاب أصناف الزَّكاة الثَّمانية .	٣٥١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	المسألة الثانية : الأولويَّة في تفريق المؤسَّسات الخيريَّة لأموال الزَّكاة .	٣٥٥
	المسألة الثالثة : خطأ المؤسَّسات الخيريَّة في صرف الزَّكاة .	٣٥٧
	المسألة الرابعة : تلف مال الزَّكاة في يد المؤسَّسات الخيريَّة .	٣٦٧
	المسألة الخامسة : إخبار المعْطَى إنَّها زكاةٌ .	٣٧١
	المسألة السَّادسة : إذا اجتمع في المسْتحقِّ سببان لاستحقاق الزَّكاة .	٣٧٢
	المبحث الثاني : مصارف المؤسَّسات الخيريَّة للأوْقَاف والتَّبرُّعات .	٣٧٤
	المطلب الأول : مصرف المؤسَّسات الخيريَّة للأوْقَاف .	٣٧٥
	المسألة الأولى : صرف المؤسَّسات الخيريَّة لريع الوقف .	٣٧٥
	المسألة الثانية : صرف الأوْقَاف في غير ما نصَّ عليه الواقف .	٣٧٦
	المطلب الثاني : مصرف المؤسَّسات الخيريَّة للتَّبرُّعات .	٣٨١
	المسألة الأولى : صرف المؤسَّسات الخيريَّة لأموال التَّبرُّعات .	٣٨١
	المسألة الثانية : صرف التَّبرُّعات والأوْقَاف في غير ما نصَّ عليه المتبرِّع.	٣٨٢
	المسألة الثالثة : إعلان أسماء المتبرِّعين والموقفين .	٣٨٢
	المسألة الرابعة : الصرف على احتياجات المؤسَّسة الخيريَّة من التَّبرُّعات.	٣٨٤
	المسألة الخامسة:صرف أجور العاملين في المؤسَّسة الخيريَّة من التَّبرُّعات.	٣٨٦
	المطلب الثالث : التَّبرُّع للغنيِّ والكافر .	٣٨٧
	المسألة الأولى : حكم التَّبرُّع للأغنياء .	٣٨٧
	المسألة الثانية : إعطاء الكافر من التَّبرُّعات .	٣٨٩
	المطلب الرابع : التَّبرُّع لمؤسَّساتٍ خيريَّةٍ أخرى .	٣٩٣
	المبحث الثالث : مصارف المؤسَّسات الخيريَّة للأموال المحرَّمة .	٣٩٥
	المطلب الأول : استقبال المؤسَّسات الخيريَّة للأموال المحرَّمة.	٣٩٥
	المطلب الثاني : أوجه صرف الأموال المحرَّمة .	٤٠٢
	مسألة : حكم إقامة المساجد من الأموال المحرمة .	٤٠٣
	الفصل الثالث : زكاة أموال وأوقاف المُؤسَّسات الخيريَّة .	٤٠٧
	المبحث الأول : زكاة أموال المؤسَّسات الخيريَّة .	٤٠٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	المبحث الثاني : زكاة الأوقاف الخيريَّة .	٤١٣
	الباب الثاني : الأحكام العمليَّة للمُؤسَّسات الخيريَّة .	٤١٨
	الفصل الأول : أحكام العاملين في المُؤسَّسات الخيريَّة .	٤١٩
	المبحث الأول : أنواع العاملين في المؤسَّسات الخيريَّة .	٤٢٠
	المبحث الثاني : تخصيص نسبةٍ من التَّبرُّعات لجامعها .	٤٢٢
	المطلب الأول : صور المسألة وتكييفها الفقهي .	٤٢٢
	المطلب الثاني:حكم تخصيص المؤسَّسات الخيريَّة نسبةً من التَّبرُّعات لجامعها	٤٣٠
	المبحث الثالث : إقامة العاملين في المؤسَّسات الخيريَّة في بلاد الكفار .	٤٣٣
	المبحث الرابع : عمل المرأة في المؤسَّسات الخيريَّة .	٤٣٨
	المطلب الأول : حكم عمل المرأة في المؤسَّسات الخيريَّة .	٤٣٨
	المطلب الثاني : ضوابط عمل المرأة في المؤسَّسات الخيريَّة .	٤٤٠
	المبحث الخامس : آداب العاملين في المؤسَّسات الخيريَّة .	٤٤٢
	المطلب الأول : الآداب العامة للعاملين في المؤسَّسات الخيريَّة .	٤٤٢
	المطلب الثاني : الآداب الخاصَّة للعاملين في المؤسَّسات الخيريَّة .	٤٥٠
	المبحث السادس : تولي العاملين في المؤسَّسات الخيريَّة الولايات العامة في بلاد الكافر.	٤٥٣
	الفصل الثاني : توكُّل المُؤسَّسات الخيريَّة في العبادات .	٤٥٧
	تمهيد : حكم التَّوكل في العبادات .	٤٥٨
	المبحث الأول : التَّوكُّل في الزَّكاة .	٤٦٤
	المطلب الأول : تكييف توكُّل المؤسَّسات الخيريَّة في الزَّكاة .	٤٦٥
	المطلب الثاني : نقل الزَّكاة إلى خارج البلد .	٤٦٨
	المسألة الأولى : المراد بنقل الزَّكاة .	٤٦٨
	المسألة الثانية : حكم نقل الزَّكاة .	٤٦٩
	المسألة الثالثة : أجرة نقل الزَّكاة.	٤٧٦
	المسالة الرابعة: ضوابط عامةٌ في نقل المؤسَّسات الخيريَّة للزَّكاة.	٤٧٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	المطلب الثالث : تأخير صرف الزَّكاة .	٤٧٩
	المطلب الرابع : تصرُّف المؤسَّسات الخيريَّة في أموال الزَّكاة .	٤٨١
	المسألة الأولى : بيع أعيان الزَّكاة .	٤٨١
	المسألة الثانية : شراء الأعيان بأموال الزَّكاة .	٤٨٣
	المسألة الثالثة : شراء المؤسَّسات الخيريَّة للزَّكاة من أصحابها .	٤٨٥
	المبحث الثاني : التَّوكُّل في زكاة الفطر.	٤٩١
	المطلب الأول : تكييف توكُّل المؤسَّسات الخيريَّة في زكاة الفطر .	٤٩٢
	المسألة الأولى : تعريف زكاة الفطر لغةً واصطلاحاً .	٤٩٢
	المسألة الثانية : توكُّل المؤسَّسات الخيريَّة في إخراج زكاة الفطر .	٤٩٤
	المسألة الثالثة : صرف المؤسَّسات الخيريَّة لزكاة الفطر المتوقَّع استلامها من المزكِّين .	٤٩٦
	المطلب الثاني : وقت إخراج زكاة الفطر .	٥٠٠
	المسألة الأولى : بداية وقت إخراج زكاة الفطر .	٥٠٠
	المسألة الثانية : وقت انتهاء إخراج زكاة الفطر .	٥٠٤
	المطلب الثالث : إخراج القيمة في زكاة الفطر .	٥٠٨
	المطلب الرابع : نقل زكاة الفطر إلى خارج البلد .	٥١٢
	المطلب الخامس : مصرف زكاة الفطر وضمِّها مع زكاة المال .	٥١٤
	المسألة الأولى : مصارف زكاة الفطر .	٥١٤
	المسالة الثانية : إعطاء الكافر من زكاة الفطر .	٥١٦
	المسألة الثالثة : ضمُّ زكاة الفطر مع زكاة الأموال .	٥١٨
	المبحث الثالث : التَّوكل في كفالة اليتيم .	٥١٩
	المطلب الأول : تكييف توكُّل المؤسَّسات الخيريَّة في كفالة اليتيم.	٥٢٦
	المطلب الثاني : مسائل في توكُّل المؤسَّسات الخيريَّة في كفالة اليتيم.	٥٣٠
	المسألة الأولى : تصرُّف الكافل في مال اليتيم .	٥٣٠
	المسألة الثانية : الذي يدخل في حكم اليتيم .	٥٣١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	المسألة الثالثة : زكاة الفطر عن اليتيم .	٥٣٢
	المبحث الرابع : التَّوكل في الأضاحي والهدي .	٥٣٥
	المطلب الأول : تكييف توكل المؤسَّسات الخيريَّة في الأضاحي والهدي.	٥٣٩
	المطلب الثاني : مسائل في توكل المؤسَّسات الخيريَّة في الأضاحي والهدي.	٥٤١
	المسألة الأولى : ذبح الأضْحِية خارج بلد المضحي .	٥٤١
	المسألة الثانية : بيع جلود الأضاحي والهدي والاستفادة منها .	٥٤٣
	المسألة الثالثة : ادِّخار لحوم الأضاحي والهدي للفقراء .	٥٤٧
	المسألة الرابعة : نقل لحوم الأضاحي والهدي .	٥٤٨
	المسألة الخامسة:الاستفادة من أجزاء الأضاحي والهدي الأخرى.	٥٥١
	المسألة السادسة : التَّصدق بالأضاحي على من لا يستطيعها .	٥٥٢
	الفصل الثالث : الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة .	٥٥٤
	المبحث الأول : أهميَّة الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة .	٥٥٦
	المبحث الثاني : حكم الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة .	٥٥٨
	المبحث الثالث : حكم الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة في المساجد .	٥٦١
	المبحث الرابع : ضوابط الدِّعاية للمُؤسَّسات الخيريَّة .	٥٦٤
	الخاتمة .	٥٦٦
	الملاحق : الملحق الأول : لائحة الجمعيَّات والمؤسَّسات الخيريَّة.	٥٧٣
	الملحق الثاني : النظام الأساسي للجمعيَّات الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم.	٥٨٢
	الفهارس : فهرس الآيات .	٥٩٤
	فهرس الأحاديث والآثار .	٥٩٩
	فهرس الأماكن والبلدان	٦٠٥
	فهرس المؤسَّسات الخيريَّة والعلمية .	٦٠٦
	فهرس المواقع على الشبكة .	٦٠٨
	فهرس الأعلام .	٦٠٩
	فهرس المصادر والمراجع .	٦١٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	فهرس الموضوعات .	٦٣٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com